الدوحة 2021
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود
في حواشي سنن أبي داود

كلاهما الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثالث
تتمة كتاب الصلاة

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أوقاف
AWQAF

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه

عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

تحقيق: مجموعة من الباحثين

طَبْعَة خَاصَّة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دَوْلَة قَطَر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دَوْلَة قَطَر

وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص. ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

أوقاف AWQAF

الإدارة العامة للأوقاف

General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسمّاة

العقد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثالث

تتمة كتاب الصلاة

حققه

د. محمد كامل قره بللي

طبعة خاصة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تَتِمَّةُ

كِتَابِ الصَّلَاةِ

١٧٦- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

[٩٥٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ؛ قال ٩٩٢
أحمدُ بن حنبل: أن يجلِسَ الرجلُ في الصلاة، وهو معتمِدٌ على يديه.

وقال ابن شَبُّويه[أ]: نَهَى أن يَعْتَمِدَ الرَّجلُ على يدِه في الصلاة.

وقال ابنُ رافع[ب]: نَهَى أن يُصَلِّيَ الرجلُ وهو معتمِدٌ على يدِه(١).

وقال ابنُ عبد الملك[ج]: نهى أن يَعتَمِدَ الرجلُ على يدَيه إذا نَهَض في الصلاة(٢).

[أ] ابن شَبُّويه هذا هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت الخُزَاعي المَروَزِيّ، المعروف بابن شَبُّويه.

[ب] وابن رافع: هو أبو عبد الله محمد بن رافع النَّيسابُوري.

[ج] وابن عبد الملك: هو أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زَنْجُويَه البغدادي الغَزّال.

---

(١) جاء في بعض الروايات عن أبي داود، كرواية ابن داسه ـ كما في النسخة الأزهرية التي بأيدينا بروايته ـ عقِب ذكر رواية ابن رافع زيادة، وهي: وذَكرَه في باب الرفع من السجدة. يعني أن ابن رافع ترجم لهذا الحديث بذلك، على وَفْق ما فهِمَه من الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٣٤٧).

وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الزَّجْر عن الاعتماد على اليَدِ في الجلوس في الصلاة (٦٩٢) عن محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مَهدي، كلاهما =

٩٩٣ [٩٦٠] وعن إسماعيلَ بن أُميّةَ، قال: سألتُ نافعًا عن الرجُل يُصلّي وهو مُشبِّكٌ يدَيه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المَغْضُوبِ عَلَيْهِم[1].

ثلاثتهم شيوخ أبي داود رضي الله عنهم.

= عن عبد الرزاق. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٣٠) من طريق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. ولفظ ابن راهويه والحسين بن مهدي: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يدَيه في الصلاة. ولفظ ابن عسكر: نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يَعتمِد على يدِه اليسرى. فهو قَريب جدًّا من لفظ أحمد بن حنبل. قلنا: إذن فعلى عبد الرزاق مدارُ ذلك الخلاف المذكور في متنه، قال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قيامًا على ما رُوّينا في النهوض في الركعة الأولى (٢: ١٣٥): هذا حديث قد اختُلف في متنه على عبد الرزاق.

قلنا: وقد رواه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧١) ـ وصحَّحه ـ من طريق هشام بن يوسف الصَّنْعاني، عن معمرٍ، به، بلفظ: أنَّ النبي ﷺ نَهَى رجلًا وهو جالسٌ مُعتمِدٌ على يده اليُسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاةُ اليهودِ».

وعلى روايتِه اعتمد البيهقيُّ في ترجيح رواية أحمد بن حنبل على رواية غيره عن عبد الرزاق، فقال: وهذا أبينُ الروايات، ورواية غير ابنِ عبد الملِك لا تُخالِفُه، وإن كان أبينَ منها، ورواية ابن عبد الملك وهمٌ، والذى يدلُّ على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن مَعمَر كذلك. ثم أسنده عن شيخه الحاكم بسنده إلى هشام بن يوسف.

ويؤيده أن عبد الرزاق أخرج الحديثَ في «المصنف» كتاب الصلاة، فترجَم له بقوله: باب الرجل يجلس معتمدًا على يديه في الصلاة (٣٠٥٤)، وكذلك فَعَل ابنُ خزيمة في «صحيحه» كما تقدم ذكره. وانظر تالييه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة (٢: ٢٨٩) من طريق أبي داود.

[٩٦١] وعن ابنِ عمر: أنه رأى رجلًا يتَّكئُ على يده اليُسرى، وهو قاعِدٌ ٩٩٤
في الصلاة ـ وقال هارونُ بنُ زيد[د]: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا[هـ] ـ فقال له: لا تَجْلِسْ هكذا؛ فإنَّ هكذا يَجْلِسُ الذين يُعذَّبُون[١].

[د] هو هارون بن زيد[٢] بن يزيد بن أبي الزَّرقاء المَوصِلي، شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

[هـ] يعني اتفق هارون ومحمد بن سلَمة شيخا أبي داود رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) هذا الحديث من رواية هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٥٩٧٢).
ونحوه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب الرجل يجلس مُعتمِدًا على يدَيه في الصلاة (٣٠٥٦) عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلًا جالسًا مُعتمِدًا بيده على الأرض، فقال: إنك جَلستَ جِلْسَة قوم عُذِّبُوا.

(٢) قوله: «بن زيد» ليس في (ع).

١٧٧ـ باب في تخفيف القعود

٩٩٥ **[٩٦٢] عن أبي عُبيدةَ ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: كان في الركعتَين الأُولَيين كأنه على الرَّضْف[أ]، قال: قلنا: حتى يقُوم؟ قال: حتى يقُوم.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه(٢). هذا آخرُ كلامه.

[أ] (ق) الرَّضْفُ بفتح الراء المهمَلة وسكون الضاد المعجَمة وبعدها فاءٌ: الحجارةُ المُحماةُ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتَين الأُولَيين (٣٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب التخفيف في التشهُّد الأول (٧٦٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهُّد الأول (١١٧٦). وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٦٨)!

(٢) وممن جَزم بعدم سماعه من أبيه كذلك: أحمدُ بنُ حنبل كما في «سؤالات ابن هانئ» له (٢١٧٠)، ويحيى بنُ معين، كما في رواية الدُّوري عنه في «تاريخه» (١٧١٦)، وأبو حاتم الرازي، كما في «المراسيل» لابنه (٩٥٣)، وغيرهم.
لكن البخاريَّ لما ترجم له في «التاريخ الكبير» (٩: ٥١-٥٢) ذكر ما يدلُّ على سماعه من أبيه بعضَ الشيء، فروى عن قتادة، عن أبي عُبَيدة: أنه فيما سأل أباهُ عن بَيض الحَمَام، فقال: صَوم يَوم.
ولهذا فأعدَلُ ما قيل في شأن سماعه ما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٦٣): =

وأبو عُبيدة هذا اسمُه عامر، ويقال: اسمُه كنيتُه، وقد احتجّ البخاري ومسلم بحديثِه في «صحيحَيهما»[١] غير أنه لم يَسمع من أبيه، كما قاله الترمذي وغيره.

وقال عمرو بن مُرّة: سألت أبا عُبيدة: هل تذكر مِن عبدِ الله شيئًا؟ قال: ما أذكر شيئًا[٢].

* * *

= روى عن أبيه شيئًا، وأرسَلَ عنه أشياء. وكذلك قال ابن حجر في «طبقات المدلسين» ترجمة (١١٦): حديثه عن أبيه في السنن، وعن غير أبيه في الصحيح، واختُلف في سماعه من أبيه، والأكثرُ على أنه لم يَسمع منه، وثَبتَ له لقاؤه وسماعُ كَلامِه؛ فروايته عنه داخلةٌ في التدليس، وهو أولى بالذِّكر من أخيه عبد الرحمن، والله أعلم.

قلنا: لعل تحسين الترمذي لحديثه مع جزمه بعدم سماعه من أبيه، لكونه كان أعلمَ بحديث أبيه، كما جَزَم بذلك الدارقطني في «السنن» كتاب الحدود والديات وغيره (٢٦٥) وذَكَر حديثًا لخشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مئةً من الإبل؛ منها عشرون حِقّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ لَبُون، وعشرون بناتِ مَخاض، وعشرون بني مَخَاض، فقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطعَنَ فيه ولا تأويلَ عليه، وأبو عُبيدة أعلمُ بحديث أبيه وبمَذهَبه وفُتياه مِن خِشفِ بن مالك ونُظَرائه.

(١) يعني احتجَّا بروايته عن غير أبيه.

(٢) أسنده عنه الترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجَرين، بإثر الحديث (١٧).

١٧٨- باب في السلام

٩٩٦ **[٩٦٣] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يَمينِه وعن شِمالِه، حتّى يُرى بياضُ خدِّه[أ]: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[أ] قوله: «حتى يُرى بَياضُ خَدّه» قال محمد بن يحيى القُرَشي عَفا اللهُ عنه: قد أخرج مسلم رحِمه اللهُ من حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أَرى رسول الله ﷺ يُسلِّمُ عن يَمِينه وعن يَسَاره حتى أَرى بَياض خَدِّه(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب كيف السلام على الشمال (١٢٤٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (١٣٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسليم (٩١٤). وزاد ابن ماجه في روايته: «وبركاته» وصححه بهذه الزيادة ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب صفة السلام في الصلاة (٧٢٨)، وصحَّحه كذلك ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر كيفية التسليم الذي يَنفَتِل المرءُ به من صلاته (١٩٩٣) لكن بزيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية وحسب. وقد بيّن ابن حجر طرق هذا الحديث في «نتائج الأفكار» (٢: ٢٣٤-٢٣٨)، وبين ثبوت زيادة «وبركاته» في عدد منها، ثم قال: فهذه عدة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يُوهِمُه كلام الشيخ يعني النووي أنها رواية فَردةٌ.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥٨٢).

٩٩٧ [٩٦٤] وعن علقَمة بن وائل[ب]، عن أبيه، قال: صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ، فكان يُسلِّمُ عن يَمينِه: «السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»(١).

٩٩٨ [٩٦٥] وعن عُبيد الله بن القِبْطيّة، عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه، قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ فسلَّم أحدُنا أشار بيده مِنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره، فلما صلّى قال: «ما بالُ أحدِكم يَرمِي بيدِه كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما يكفي أحدَكُم ـ أو: لا يكفي أحدَكُم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بإصبَعه ـ يُسَلِّم على أخيه مِن عن يَمينِه، ومِن عن شِماله».

٩٩٩ [٩٦٦] وفي رواية قال: «أما يكفِي أحدَكم ـ أو أحدَهم ـ أن يضَعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يُسلِّم على أخيه مِن عن يَمينه ومِن عن شِماله».

وأخرجه مسلم..

ولم يَقُل: السلامُ عليكُم ورحمة الله(٢).

[ب] (ق) هو أبو هُنَيدةَ وائل بن حُجْر الكِنْدي الحَضرمي، كان قَيْلًا(٣) مِن أَقْيَال حَضْرمَوت، وكان أبوه من مُلوكِهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: حديث ـ ١١٥). وقد سكتَ عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤١٣) مصحِّحًا له، ولم يَتعقَّبه ابنُ القطان في «بيان الوهم» بشيءٍ، فهو موافقٌ له، وصحَّحه كذلك النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (٣: ٤٧٩)، ووافقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ٦٤)، وصححه ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (٣١٨)، ووافقه محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» (١: ١٩٥).

(٢) هذه الحاشية أثبتاها من (ع)، وجاءت في (ح) مختصرة، ولم ترد في غيرهما.

(٣) القَيْلُ: المَلِك من مُلوك حِمْيَر يقول ما شاء. انظر «المحكم» لابن سِيدَهْ (٦: ٥٦٣).

والنسائي(١).

١٠٠٠ **[٩٦٧] وعن تَميم الطائي، عن جابر بن سمُرة، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ والناسُ رافعو أيدِيهم، قال زُهيرٌ[ج]: أُراه قال: في الصَّلاة، فقال: «ما لي أَراكُم رافِعِي أيدِيكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْس[د]؟! اسْكُنوا في الصَّلاة».**

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

[ج] هو زُهير بن معاوية رضي الله عنه.

[د] (ق): «خَيل شُمْس» بضم الشين المعجَمة وسكون الميم، وبعدها سين مُهمَلة، واحدُها شَمُوس، ولا تَقُل: شَمُوص، وهو الذي لا يَستَقِرُّ لِشَغْبِه وحِدَّتِه، وهو مِن الناس العَسِر الصَّعْب الخُلُق، وقد جاء مُفسَّرًا: صلَّينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلَّمْنا قلنا بأيدينا: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم، فنَظَر إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما شأنُكم تُشِيرون بأيدِكُم كأنها أَذنابُ خَيل شُمْسٍ! إذا سلَّم أحدُكم فلْيلْتَفِت إلى صاحِبه، ولا يُومِئْ بيدِه». فبَانَ بهذا أنه ليس برفعِ الأيدي في التكبير. وهذا أخرجه مسلم(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعِها عند السلام (٤٣١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (٥٤١)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٥). وانظر ما بعده.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعِها عند السلام (٤٣٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة (٥٥٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٤). وانظر ما قبله.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعِها عند السلام (٤٣١).

١٧٩- باب الرد على الإمام

[٩٦٨] عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرةَ - وهو ابن جُندُب رضي الله عنه - قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نرُدَّ على الإمام، وأن نَتَحابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعضٍ. ١٠٠١

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(١).

وقد تقدَّم الكلامُ في سَماع الحَسن من سَمُرة(٢).

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» أبواب إقامة الصلوات والسُّنّة فيها، باب رَدّ السلام على الإمام (**٩٢١**). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب رَدّ المأموم على الإمام إذا سلَّم الإمام عند انقضاء الصلاة (**١٧١٠، ١٧١١**)، والحاكم في «المستدرك» (**١: ٢٦٩**).

(٢) في باب الرخصة في ترك غُسل يوم الجمعة، بإثر الحديث (**٣٣٦**)، وانظر ما علقناه برقم (**٧٤٥**).

١٨٠- باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ **[٩٦٩] وعن أبي مَعبَد[١]، عن ابن عباس، قال: كان يُعلَم انقضاءُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتَّكبِير.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

١٠٠٣ **[٩٧٠] وعنه: أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكر حين يَنصرِفُ الناس مِن المكتُوبة كان ذلك على عَهدِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ قال: كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلك وأسمَعُه.**

وأخرجه البخاري ومسلم[٣].

١٠٠٤ **[٩٧١] وعن[٤] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:**

---

(١) جاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصه: (ز) أبو معبد هذا اسمه نافذ، بالذال المعجمة، ويقال: بالدال المهملة. قال القاضي عياض في «شرح مسلم» في كتاب الإيمان: وأبو معبد واسمه نافذ، بالنون والفاء وذال معجمة.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الذِّكْر بعد الصلاة (٨٤٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب الذِّكْر بعد الصلاة (٥٨٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٢٥٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٥). وانظر ما بعده.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الذِّكْر بعد الصلاة (٨٤١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب الذِّكْر بعد الصلاة (٥٨٣). وانظر ما قبله.

(٤) جاء هذا الحديث في بعض روايات «السنن» مفردًا بترجمة بعنوان: باب حَذْفِ التَّسلِيم، ومن ذلك رواية ابن داسَةْ، كما بيناه في «السنن» بتحقيقنا معيّة شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله.

«حَذْفُ السَّلامِ سُنّةٌ[أ]».

أخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخِرُ كلامه.

وفي إسناده قُرّةُ بن عبد الرحمن بن حَيْوِيلَ المِصري، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قُرّةُ بن عبد الرحمن صاحبُ الزهري مُنكَر الحديث جِدًّا(٢).

[أ] حَذْف السلام: قيل: الإسراعُ به، وقيل: ألا يكون فيه: ورحمةُ الله ـ يعني في الصلاة ـ ورُوي عن إبراهيمَ النَّخَعِي أنه قال: التكبيرُ جَزمٌ، والتسليمُ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حَذفَ السلام سُنّة (٢٩٧) لكن قال الترمذي في روايته: عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة» لم يذكر النبي ﷺ. ونقله عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤١٥)، وأقرَّ الترمذيَّ على تصحيحه موقوفًا. لكن تعقَّبَهما ابن القطان كما سيأتي.

(٢) نقله عنه إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَاني في «أحوال الرجال» (٢٩٤).

وقد قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٣٦٣) عن هذا الحديث بعينه: هو حديث مُنكَر.

قلنا: وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، وجاء في بعض روايات «سنن أبي داود» ـ كرواية ابن داسَهْ وأبي عيسى الرَّمْلي، كما أوضحناه في «السنن» بتحقيقنا معيّة شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله ـ زيادةٌ مِن قول أبي داود نصُّها: قال عيسى بن يونس (يعني السَّبيعيَّ): نهاني ابنُ المبارك، عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عُمَير عيسى ابن يونس الفاخُوريَّ الرَّمْليَّ قال: لما رجع الفِريَابيُّ من مكة تَرك رَفْعَ هذا الحديث، وقال: نَهاه أحمد بن حنبل عن رَفعِه. وانظر «تاريخ ابن معين» برواية العباس الدُّوري (٣٧٣).

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ١٤٣): هذا كلُّه قد كان يُعرَضُ عنه لو كان راويه ثقةً، وإذ ليس بمعتَمَدٍ فلا حَرَج على ما رفَعَ ولا ما وقَفَ، فما ينبغي تصحيحُ ما رَوَى، ولو صحَّحه الترمذي أو غيره، وقد بيَّنُوا عِلةَ ضَعفِ قُرّة.

. . . .

جزم[١]؛ بالجيم والزاي، ورُوي: جَذْم[٢]؛ بالذال المعجَمة، ومعناه: سَريعٌ. الجَذْمُ في اللسان: السُّرعةُ. إذا أقمتَ فاجذِم[٣]، أي: أسرِع.

* * *

(١) أخرجه عنه سَعْدانُ بن نصر البَزّاز في الأول من «حديثه» (١١١). وقد فَسَّره ابن الأثير بأن معناه: أنهما لا يُمَدّان، ولا يُعرَبُ أواخِرُ حُروفِهما، ولكن يُسكَّن، فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سُمِّيَ جَزْمُ الإعرابِ، وهو السُّكون. «النهاية» (١: ٢٧٠).

(٢) كذا جاء في نُسخِنا مُعجَمًا بالجيم والذال المعجَمة، مع أن التفسير الذي تَلاهُ بأن معناها الإسراع، يُحتِّم أن تكون بالحاء المهمَلة والذال المعجمة، كما جاء في «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلّام الهَرَوي (٣: ٢٤٥)، فقد نصَّ على أنها في حديث «إذا أقمت فاحذم» بالحاء غير معجمة.

قلنا: وهذه الحاشية برمَّتِها من قول ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ٩٠-٩١) و«المسالِك في شرح موطأ مالك» (٢: ٣٩٧)، لكنه جاء عنده على الصواب، حيث نصَّ في «المسالك» على أنه بالحاء والذال المعجمة. قلنا: والجذم بالجيم والذال المعجمة فمعناه: القطع. قاله أبو عبيد القاسم في «غريب الحديث» (٣: ٢٤٥).

(٣) هذا نصُّ حديثٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣: ٢٤٥) عن الأنصاري محمد بن عبد الله، عن مَرحُوم العَطّار، عن أبيه، عن أبي الزُّبير ـ مؤذن بيت المقدس ـ أن عمر قال له: إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحذِمْ.

١٨١- باب إذا أحدث في صلاته

[٩٧٢] عن علي بن طَلْق رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة فلْيَنصَرِف، فليتوضأ، ولْيُعِدْ صَلاتَه». ١٠٠٥

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: حسن.

وقد تقدَّم في الطهارة[٢].

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤، ١١٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن (٨٩٧٤-٨٩٧٧) لكنه عندهما مختصرٌ بلفظ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ». ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»!
وقد صحّح الحديثَ بزيادة ذكر إعادة الصلاة: ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (٢٢٣٧). وجَوَّد إسنادَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٤: ٩٧).
لكن ضعَّفه البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٤١)، فقال: علي بن طلق هذا أُراه غيرَ طَلْق بن علي، ولا أعرِفُ لعلي بن طَلْقٍ إلا هذا الحديثَ، وعيسى بن حِطّان الذي رُوي عنه هذا الحديثُ رجلٌ مجهولٌ. قلنا: وأعلَّه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥: ١٩١) أيضًا، لكن بجهالة التابعي مسلم بن سلّام.

(٢) برقم (١٩٦).

١٨٢ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ **[٩٧٣] عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعجِزُ أَحدُكم ـ قال عن عبد الوارث: ـ أن يَتقدَّمَ أو يَتأخَّر، أو عن يَمينِه أو عن شِمالِه». زاد في حديث حماد: «في الصلاة» يعني في السُّبْحة.**

وأخرجه ابن ماجه(١).

وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا، فقال: مجهول.

١٠٠٧ **[٩٧٤] وعن الأزرق بنِ قَيس، قال: صلّى بنا إمامٌ لنا يُكنَى أبا رِمْثَةَ، فقال: صليتُ هذه الصلاةَ ـ أو مثلَ هذه الصلاةِ ـ مع النبيِّ ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقُومانِ في الصفِّ المُقَدَّم عن يَمينه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التكبيرةَ الأُولى من الصَّلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلَّم عَنْ يَمينه وعَنْ**

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلّى المكتوبة (١٤٢٧). وقد ضعَّفه البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، بإثر الحديث (٨٤٨)، حيث قال: ويُذكَر عن أبي هريرة، رفعَه «لا يتطوع الإمامُ في مكانه» ولم يَصحَّ. وبيّن ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٣٣٥) فقال: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليثُ بن أبي سُليم، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلافَ فيه في «تاريخه» (١: ٣٤٠-٣٤١) وقال: لم يثبُت هذا الحديث. قلنا: وضعّفه كذلك عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٣).

يَساره، حتى رأينا بياضَ خدَّيْه، ثم انفتلَ كانفِتالِ أبي رِمْثَةَ[أ] - يعني نفسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرة الأولى مِن الصلاة يَشفَعُ، فوثبَ إليه عمرُ، فأخذ بمَنكِبه فهزَّه، ثم قال: اجْلِس؛ فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكِتاب إلا أنهم لم يكُن بين صلَواتِهم فصلٌ، فرفَع النبيُّ ﷺ بَصَرهُ فقال: «أصابَ اللهُ بكَ يا ابن الخطّاب»(١).

في إسناده أشعثُ بن شُعبة والمِنْهَال بن خَلِيفة، وفيهما مَقالٌ.

[أ] (ق) أبو رِمثَةَ، بكسر الراء المهمَلة وسكون الميم وبعدها ثاء مُثلَّثة وتاء تأنيث: اسمُه رِفاعة بن يَثرِبيّ - وقيل غيرُ ذلك - التَّيمِيّ؛ تيم الرِّبَاب - وقيل: التميمي - الكوفي.

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧٠)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم!! لكن تعقبه الذهبي في «مختصر المستدرك» بقوله: المنهال ضعّفه ابنُ معين، وأشعَثُ فيه لِينٌ، والحديث منكَر. قلنا: وقال عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٣): رواه المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، ولا يصحُّ هذا إلا في صلاة الجمعة؛ فإنها لا تُوصَل بصلاة حتى يكون بينهما كلامٌ أو خُروج.

قلنا: لكن لم ينفرد به المذكوران، فقد رُوي الحديثُ بنحوه من طريق أخرى عن الأزرق ابن قيس، عند أحمد في «المسند» (٢٣١٢١) من طريق شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله ابن رَبَاح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلّى العصرَ، فقام رجلٌ يُصلِّي، فرآه عمرُ، فقال له: اجلِس، فإنما هَلَك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فَصلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أحسَنَ ابنُ الخَطّاب». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٣٤)، والبُوصِيري في «إتحاف الخِيَرة» (١: ٨٦٣): رجاله رجال الصحيح.

١٨٣- باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ **[٩٧٥] عن محمدٍ - وهو ابن سِيرين - عن أبي هريرة، قال: صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيّ؛ الظهرَ أو العصرَ، قال: فَصَلّى بنا ركعتَين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشَبةٍ في مُقدَّم المسجد، فوضع يدَيه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغَضَب، ثم خَرَج سَرَعانُ الناس[أ]، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاةُ، قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي الناس أبو بكر وعمر،**

[أ] (ق): «سَرَعانُ الناس» سَرَعان، بسين وراء مُهمَلتَين مَفتوحتَين وعين مُهمَلة وبعد الألف نون، وهم أَخِفّاؤهم والمُستعجِلُون منهم، وأَوائلُهم، ويَلزَمُ الإعرابُ نُونَه في كلّ وجهٍ، ورواه بعضُهم: سُرْعان، بضم السين وسكون الراء، ووجهُه: أنه جمع سَرِيع، كقَفِيزٍ وقُفْزان، وكَثِيب وكُثْبان(١).

ومن قال: «سِرْعان» بكسر السين فهو خطأٌ، وقيل: يُقال أيضًا: سِرْعان، بكسر السين وسكون الراء، وهو جمع سَرِيع؛ كرَعِيل ورِعْلان. ويجوز سَرْعان، بفتح السين وسكون الراء. فأما قولهم: سرعان ما فَعَلْت، ففيه ثَلاثُ لُغات: الضم والكسر والفتح، مع إسكان الراء، والنون مفتوحة أبدًا(٢).

---

(١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ٥١٨-٥١٩)، ونَسب رواية ضم السين وسكون الراء للأصيلي في روايته لـ«صحيح البخاري».

(٢) الذي خَطّأ روايةَ الكسر هو الخَطّابي في «غريب الحديث» (٣: ٢٢٦). وما قاله المنذري في هذه الفقرة فمُعظَمُه من قول الخطابي هناك، حيث ذَكَر الروايات الواردة في هذه اللفظة.

فهابَاهُ أن يُكلِّماه، فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليَدَين[ب]، فقال: يا رسولَ الله، أنَسِيتَ، أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنْسَ ولم تُقصَرِ(١) الصلاةُ»، قال: بل نَسِيتَ يا رسول الله. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على القَوم فقال: «أصَدَقَ ذو اليديْن؟» فأومَؤوا[ج]: أي: نعم، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مَقامه، فصلّى الركعتينِ الباقيتين، ثم سَلَّم، ثم كبَّر وسجَد مِثلَ سجوده، أو أطْولَ، ثم رَفَعَ وكبَّر، ثم كبَّر وسجَدَ مثلَ سجُوده، أو أطْولَ، ثم رفع وكبَّر.

[ب] (ق) ذو اليدَين: اسمُه الخِربَاق، وكنيتُه أبو العُرْيَان، وقيل: اسمه عُمَير، والأول أشهَرُ، وهو غير ذِي الشِّمالَين(٢).

[ج] قوله: «فأومَؤوا» يدلُّ على أن رواية مَن رَوَى: قالوا: نعم(٣)، إنما هو على المَجَاز والتَّوسِعة في الكلام، كما يقول الرجُل: قلتُ بيَدِي، وقلتُ برأسِي، ولو كان على ظاهِره لم يضُرَّه؛ لأنه لم يُنسَخ من الكلام ما كان جَوابًا لرسول الله ﷺ. وزعَم بعضهم أن حديث ذي اليدَين مَنسُوخ، وأنه كان

---

(١) هكذا ضُبطت في (ح)، بضم التاء وفتح الصاد، وأُهملت في (ر)، وضُبط فيها وفي (ر) قبل ذلك قولُه: قَصُرت، بفتح القاف وضم الصاد. وفي (ك) ضبطت: «تقصُر»، بضم الصاد، ولم يظهر ضبط التاء فيها، لكن مقتضاه أن تكون مفتوحةً، وضُبط فيها قولُ سَرَعان الناس قبلَ ذلك: قَصُرت، بفتح القاف وضم الصاد، وقولُ ذي اليدين: قُصرت، بضم القاف، ومقتضاه كسر الصاد. وقد وقع مثلُ هذا التغايُر في بعض روايات البخاري لهذا الحديث كما في النسخة اليونينية.

(٢) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٢١)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (١: ٣٦٢-٣٦٣). فقد نقلا عن ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن ذا الشِّمالَين هذا رجلٌ من بني سُلَيم كان حَلِيفًا لبني زُهرة، وأنه قُتل يوم بدرٍ، وأنه غيرُ ذي اليدَين، ثم قال ابن عبد البر: هذا قولُ أهلِ الحِذْقِ والفَهْم من أهل الحديث والفقه.

(٣) يعني الرواية التالية.

قال: فقيل لمحمدٍ[د]: سَلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظْه من أبي هريرةَ، ولكن نُبِّئْتُ أنَّ عمران بن حُصين قال: ثم سَلَّم.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

١٠٠٩ [٩٧٦] وفي رواية قال: فقال الناس: نعم، وقال: ثم رفَع، ولم يقُل: وكبّر(٢).

قبل تَحريم الكلام في الصلاة(٣)، وهذا ضعيف؛ لأن نسخَ الكلام كان بمكةَ، وحُدُوث هذا الأمرِ كان بالمدينة؛ لأن راوِيَه أبو هريرة، وهو مُتأخِّرُ الإسلام، وقد رواه عِمران بن حُصَين، وهِجرتُه مُتأخِّرة، وقد أشارَ إلى هذا الإمامُ الشافعي رضي الله عنه(٤).

[د] (ق) محمدٌ هذا: هو ابن سِيرين رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين (٥٧٧، ٥٧٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، ما يفعل مَن سلّم من ركعتين ناسيًا وتكلم (١٢٢٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب فيمن سلّم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا (١٢١٤).

(٢) هذه رواية مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عند البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (٧١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، وغيرهما.

(٣) الذين قالوا ذلك هم الحنفية. انظر «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشَّيباني (١: ٢٥٧)، و«عُمدة القاري» للعيني (٧: ٢٧١).

(٤) هذه الحاشية بِرُمّتِها من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٣٥-٢٣٦). وإشارة الإمام الشافعي إلى ذلك المبحث في كتابه «الأم» (٢: ٢٨٢-٢٨٤).

ولم يذكُرْ: فأومَؤوا، إلا حمادُ بن زيد[١].

١٠١٠ [ح: ٣١١] **[٩٧٧] وفي روايةٍ قال: قلت: فالتشهُّدُ؟ / قال: لم أسمع في التشهُّدِ، وأحَبُّ إليَّ أن يَتشهَّدَ[٢].**

١٠١١ **[٩٧٨] وفي رواية: كبّر، ثم كبَّرَ وسجَد[٣].**

١٠١٢ **[٩٧٩] وعن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمة وعُبيد الله بن عَبدالله، عن أبي هريرة، بهذه القِصّة، قال: ولم يَسجُد سجْدَتَي السَّهوِ حتى يقَّنه الله ذلك[٤].**

---

(١) قائل ذلك هو أبو داود. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٢: ٣٥٧): لم يبلغنا إلا من جهة أبي داود، عن محمد بن عُبيد، عن حماد بن زيد، وهم ثقاتٌ أئمة.

(٢) أخرج البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهَّد في سجدتي السهو وسلم، بإثر الحديث (١٢٢٨)، عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمدٍ: في سجدتي السهو تشهُّدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. قلنا: فعُرف بذلك السائل والمسؤول في الرواية.

(٣) ذكر أبو داود بإثر هذه الرواية أنه لم يقل ذلك غير حماد بن زيد في روايته عن هشام بن حَسّان، عن ابن سيرين. قلنا: وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يكبر ثم يكبر ويسجد (٢: ٣٥٤) هذه الرواية، وعدَّها زيادةً محفوظةً، فقال: تفرَّد به حماد بن زيد عن هشام، وسائرُ الرواة عن ابن سيرين، ثم سائر الرواة عن هشام بن حسّان، لم يَحفَظُوا التكبيرةَ الأُولى، وحفِظَها حماد بن زيد رحمه الله. قلنا: لكن ذهب ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ٩٩) إلى أن أبا داود يُشير بعبارته هذه إلى شُذوذ هذه الزيادة.

(٤) روى ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله: ابنُ شهاب الزهريُّ، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١: ٣٦٦) بعد أن ذَكَر وجوه الاختلاف في إسناده على الزهري: لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المصنِّفِين فيه عَوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدَين، لاضطِرابه فيه، وأنه لم يُقِم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا =

١٠١٣ [٩٨٠] وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمةَ[هـ]، أنه بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ، بهذا الخَبَر، قال: ولم يَسجُدِ السَّجدَتَين اللتَين يُسْجَدانِ إذا شَكَّ حين لَقّاهُ الناسُ.

وأخرجه النسائي(١). وهو مرسلٌ؛ أبو بكر هذا تابعيٌّ.

١٠١٤ [٩٨١] وعن سعد ـ وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوف ـ عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظُّهر، فسَلَّم في الرَّكعَتَين، فقيل له: نَقَصَتِ الصلاةُ؟ فصلّى ركعتَين، ثم سجَدَ سجدَتَين.

وأخرجه البخاري والنسائي(٢). وقال النسائي: لا أعلمُ أحدًا ذكر في

[هـ] (ق) حَثْمةُ، بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الثاء المثلَّثة، وبعدها مِيمٌ وتاءُ تأنيث.

= عظيمًا في هذا الشأن، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ، والكمالُ ليس لمخلوق، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبيَّ ﷺ. ونقل عن الإمام مسلم في كتاب «التمييز» قولَه: قول ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ لم يَسجُد يوم ذي اليدَين سجدَتي السهو خطأٌ وغلطٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجَدَ سجدتَي السهو ذلك اليومَ مِن أحاديث الثقات؛ ابنِ سيرين وغيره. وأخطأ الزهريُّ أيضًا في تسمية الرجل ذا الشِّمالين، وإنما هو ذو اليدَين، وذو الشِّمالين رجل خُزاعيٌّ قُتل يوم بدر، وذو اليدَين سُلَميّ عاش بعد النبيِّ ﷺ مُدّة، قيل: إلى خلافة معاوية، والقصة حَضَرها أبو هريرة الذي أسلَم عام خَيبَر يعني بعد بَدر، فتعيّن أنه ذو اليدَين، ولهذا قال ابن عبد البر (١: ٣٦٤): لم يتابِع الزهريَّ عليه أحدٌ.

وانظر «نظم الفرائد بما في حديث ذي اليدين من الفوائد» للعلائي (ص٢١٥).

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين (٥٧١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب هل يأخُذ الإمامُ إذا شَكّ بقول الناس؟ (٧١٥)، =

هذا الحديث: ثم سجَد سجدَتَين غير سعد.

١٠١٥ [٩٨٢] وعن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ انصَرَف مِن الرَّكعتَين مِن صلاةِ المَكتُوبة، فقال له رجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ، أم نَسِيتَ؟[و] قال: «كُلَّ ذلك لم أَفعَلْ». فقال الناسُ: قد فعلتَ ذاكَ يا رسولَ الله، فركَع ركعتَين أُخرَيَين، ثم انصَرَفَ، ولم يَسجُد سَجدتَي السَّهوِ(١).

[و] (ق) قيل: المرادُ لم يكن القَصرُ والنِّسيانُ معًا، وكانَ الأمرُ كذلك، وقيل:

= وأبواب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول (١٢٢٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين (٥٦٥).

(١) هذا حديثٌ اختُلِف فيه على ابن أبي ذئب، راوِيهِ عن سعيد المَقبُري، كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٢: ٣٥٨). قلنا: بَيانُ ذلك أنه أخرجه أبو العباس السرّاج في «حديثه» (٢٣٩٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب، كرواية شَبَابة بن سَوّار عن ابن أبي ذئب عند أبي داود على السواء؛ بنفي سجود السهو صريحًا.

وأخرجه أبو القاسم البَغَوي في «مسند ابن الجَعْد» (٢٨٥١) من طريق يزيد بن هارون، ونَسَبَه ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ٤٠٣) للإمام أحمد ـ ولم نجده في «المسند» ـ عن حجاج ابن محمد، كلاهما يزيد وحجاج عن ابن أبي ذئب، به، لكنه سَكَتَ؛ فلم يُثبِت ولم يَنفِ سجود السهو. لكن قال ابن أبي ذئب في آخرِه: قال الزُّهري: فسألتُ أهل العلم بالمدينة، فلم أجد أحدًا يُخبِرني أن رسول الله ﷺ صلّى لذلك سجدتَي السَّهوِ. قال ابن رجب: فرجَعَت رواية نفي السجود إلى الزهري، وروايةُ الزهري بذلك غيرُ معروفةٍ ولا مشهورةٍ.

قلنا: وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٥١٢) من طريق أبي داود الطيالسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدُث فيها من السهو (١: ٤٤٥) من طريق خالد بن عبد الرحمن، كلاهما الطيالسي وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب، به، بإثبات سجود السهو صريحًا عند البغوي، وهو المفهوم من إحالة =

قال أبو داود: رواه داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بهذه القصة، قال: ثم / سجَدَ سجدتَين وهو جالسٌ بعد التّسلِيم. [ح: ٣١٢]

المرادُ الإخبار عن ظَنّه، فكأنه مقدَّرٌ النُّطقُ به، وإن كان مَحذُوفًا(١).

وقيل: «لم أَنْسَ» راجِعٌ إلى السلام، أي: لم أَسْهُ عن السلام، بل سَلَّمتُ قَصدًا، ولم أسْهُ في نفس السلام، وإنما سهَوتُ عن العدد، وقيل: كان ﷺ يَسهُو ولا يَنسَى، ولذلك نفى عن نفسِه النِّسيانَ؛ لأنه غَفلةٌ، ولم يَغفُل عنها، وكان شَغَلَه عن حَرَكات الصلاة ما في الصلاة شُغلًا بها، لا غَفلةً عنها، وقيل: إنما أنكَرَ ﷺ عليه قوله: «نَسيتَ» المُضافةَ إليه، وهو الذي نَهَى عنه في قوله ﷺ: «بئس ما لِأحَدِكُم أن يقولَ: نَسيتُ آيةَ كذا، ولكنه نُسِّي»(٢).

= الطحاوي على الرواية السابقة لرواية خالد بن عبد الرحمن، حيث قال بعد اختصاره لها: فذكر نحو ذلك، غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجُود. قلنا: وكان ذَكَر قبلَها رواية الأعرج عن أبي هريرة، التي قال فيها: «وسجد سجدَتَي السهو بعد السلام». وإذا ثبتَ ذلكِ وصحَّ تكون رواية ابن أبي ذئب في الأصل على إثبات سجود السهو، لكنه لما سمع الزهري يقول ذلك تَهيَّب أن يذكرَه في الرواية، فمِن ثَمَّ حَذَف ذِكْر سجُود السهو بعدُ، والله أعلم.

(١) انظر «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازَري (١: ٤٢١).

(٢) هذه الفقرة وما اشتملت عليه من أقوال كلُّها منقولةٌ عن القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٥١٧-٥١٨). وقد حصل في مطبوع «الإكمال» في القول الأول تَحريفٌ يُصوَّبُ من هنا. وهذا الحديث الذي ذكره عياضٌ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتَعاهُده (٥٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن (٧٩٠).

حديث أبي سفيان هذا الذي علَّقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي[١] عن قُتيبة بن سَعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحُصين.

وأبو سفيان هذا احتجَّ البخاري ومسلم بحديثه، واسمه قُزْمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء، ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد.

[٩٨٣] وعن ضَمْضَم بن جَوْس الهِفّاني[ز]، قال: حدَّثني أبو هريرة، ١٠١٦
بهذا الخبر، قال: ثم سجَدَ سجدَتَي السَّهوِ بعدَما سلَّم.

وأخرجه النسائي[٢].

[٩٨٤] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: صَلّى رسولُ الله ﷺ، ١٠١٧

[ز] (ق) هِفّانُ في حَنِيفةَ، وضَمضَم ثقةٌ، وضَمْضَم بضادَين مفتُوحتَين مُعجمتَين، بينهما ميمٌ وآخرُه ميمٌ أيضًا. وجَوسٌ بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها سين مُهمَلة. وهِفّان بكسر الهاء وتشديد الفاء وفتحها، وبعد الألف نونٌ، وهو في حَنِيفةَ.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين (٥٧٩)، وكتاب المساجد، ما يفعل مَن سلَّمَ من الركعتين ناسيًا وتكلَّمَ (١١٥٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، ما يفعل مَن سلَّم من ركعتين ناسيًا وتكلَّم (١٢٢٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدَين (٥٧٣)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب السلام بعد سجدتي السهو (١٢٥٤)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو (١٣٣٠). زاد النسائي في روايته ذِكرَ التسليم بعد سجود السهو مرةً أخرى، فقال: سَلَّم ثم سَجَد سجدَتَي السهو، وهو جالسٌ، ثم سَلَّمَ. وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٢٦٨٧). ويوافقه حديث عمران بن حصين الآتي برقم (٩٨٥).

فسَلَّم في الرَّكعتَين، فذكَر نحو حديث ابنِ سِيرين، عن أبي هريرة، قال: ثم سَلَّم، ثم سَجَد سجدَتَي السَّهوِ.

وأخرجه ابنُ ماجه(١).

١٠١٨ [٩٨٥] وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما، قال: سَلَّم رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ ركَعاتٍ مِن العَصْر، ثم دَخَل ـ قال عن مَسلَمة[ح]: الحُجَر ـ فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخِرْباقُ، كان طَويلَ اليدَين، فقال له: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله؟ فخرج مُغضَبًا يَجُرُّ رِداءَهُ، فقال: «أَصَدَقَ؟» قالوا: نعَم، فصلّى تلك الرَّكعةَ، ثم سَلَّم، ثم سَجَدَ سجدَتَيها، ثم سَلَّم.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[ح] هو مَسلَمة بن محمد الثَّقفي البَصري، ....

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فيمن سلَّمَ مِن ثِنتَين أو ثلاثٍ ساهِيًا (١٢١٣). وقال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، الكلام في الصلاة على وجه السهو (٢: ٣٥٩): تفرَّد به أبو أسامةَ حماد بن أسامة ـ قلنا: يعني عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ ثم قال: وهو من الثقات. قلنا: وهذا يعني تصحيحه لروايته الفَردةِ هذه. وكذلك قال العَلائي في «نَظْم الفَرائد» (ص٢٣٠) بعد أن ذَكَر رواية أبي أُسامةَ هذه: وهو مِن رجال الشيخين، ومِنَ الحُفّاظ الذين يُحتجُّ بما تَفرّدوا به ويُصحَّح.
لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التسليم من الركعتَين ساهيًا في الظهر أو العصر أو العشاء... (١٠٣٤)، بلفظ: فقام فصلَّى، ثم سجَدَ سجدَتَين. هكذا قال؛ لم يذكر التسليم قبل سجدتي السهو!

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر أبي هُريرة في قصة ذي اليدَين (٥٨٠)، وكتاب السهو، باب التسليم بعد سجدتي السهو (٦١٠)، و«المجتبى» =

وفيه مَقالٌ[١].

* * *

= كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدَتَين (١٢٣٧)، وباب السلام بعد سجدتَي السهو (١٣٣١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فيمن سلَّمَ مِن ثِنتَين أو ثلاثٍ ساهِيًا (١٢١٥). ويوافقه في ذكر التسليم بعد سجود السهو مرةً أخرى حديثُ ضَمضَم بن جَوْس عن أبي هريرة المتقدِّم برقم (٩٨٣).

(١) قال ابن معين: ليس حديثُه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، شيخ يُكتب حديثه. وقال أبو داود: حدثنا عنه مسدَّد، أحاديثه مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧: ٥٧٣).

١٨٤- باب إذا صلى خمسًا

١٠١٩ **[٩٨٦] عن عبد الله ـ وهو ابن مَسعُود ـ رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذَاكَ؟» قال: صلَّيتَ خمسًا. فسجَد سجدَتَين بعدما سَلَّمَ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٠٢٠ **[٩٨٧] وعنه، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ ـ قال إبراهيمُ: فلا أدرِي زَادَ أم نَقَص ـ فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله، أحدَثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجْلَه واستقبلَ القِبلةَ، فسَجَدَ بهم سَجدتَين، ثم سلَّمَ، فلما انفتلَ أقبل علينا بوَجهِه ﷺ فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأْتُكم به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ أَنسَى كما تَنْسَونَ، فإذا نسيتُ فذَكِّروني»، وقال: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه، فلْيَتحَرَّ الصَّوابَ[أ]، فليُتمَّ**

[أ] (ق) قيل: التحَرِّي هاهنا: هو البِناء على اليَقِين على ما جاء تفسيرُه في

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلّى خمسًا (١٢٢٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ما يفعل مَن صلّى خمسًا، وذكر الاختلاف على مغيرة (٥٨٢)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب ما يفعل مَن صلّى خمسًا (١٢٥٤، ١٢٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر تالِيَه.

عليه، ثم ليُسلِّمْ، ثم ليسجُدْ سجدَتَين».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

١٠٢٢ [٩٨٨] **وعنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فلما انفتَلَ تَوَشْوَشَ القَومُ[ب] بينَهم، فقال: «ما شَأنُكُم؟». قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنَّك قد صلَّيتَ خمسًا، فانفَتَلَ فسجدَ سجدَتَين، ثم سلَّم، ثم قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ أَنسَى كما تَنسَون».**

وأخرجه مسلم[(٢)].

حديث أبي سعيد الخُدرِيّ[(٣)]، وحَقيقةُ التحَرِّي: طَلبُ أَحرَى الأمرَين وأَولَاهُما بالصواب، ويدلّ على أن التَّحَريَ قد يكون بمعنى اليقين قولُه تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤][(٤)].

[ب] (ق): «تَوَشْوَشَ القومُ» أي: تَحرَّكُوا وهَمَس بعضُهم إلى بعض بكلامٍ خَفِيٍّ. ورُويَ بالسِّين المُهمَلة، وهو الكلامُ الخفيُّ أيضًا، والحركَة الخَفِيّة أيضًا[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب التَّحرِّي (٥٨٥)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التَّحرِّي (١٢٤٢، ١٢٤٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن شَكّ في صلاته فتَحَرَّى الصوابَ (١٢١١-١٢١٢).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٣) يعني الحديث الآتي برقم (٩٩٠).

(٤) هذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٤٠).

(٥) قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢: ٢٩٦).

١٠٢٣ [٩٨٩] وعن مُعاوية بن حُدَيج[ج] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى يومًا، فسلَّمَ وقد بقِيتْ من الصلاة رَكعةٌ، فأدركَه رجلٌ فقال: نَسيتَ مِن الصلاةِ ركعةً، فرجَع، فدخَل المسجِدَ، وأمرَ بِلالًا، فأقَامَ الصلاةَ، فصلَّى للناس رَكعةً، فأَخبَرتُ بذلك الناسَ، فقالوا لي: أتَعرِف الرجلَ؟ قلتُ: لا، إلا أن أَراه، فمَرَّ بي، فقلتُ: هذا هو، فقالوا: هذا طَلحةُ بن عُبيد الله.

وأخرجه النسائي(١). وقال أبو سعيد بن يونس: هذا أَصَحُّ حديثِ معاويةَ بن حُدَيجٍ(٢).

[ج] (ق): حُدَيج، بضم الحاء المُهمَلة، وبعدها دال مُهمَلة مفتوحةٌ وياءٌ آخرُ الحروف ساكنةٌ وجيمٌ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإقامة لمن نَسي ركعةً من صلاة (١٦٤٠)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نَسي ركعةً من صلاة (٦٦٤). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيًا (١٠٥٣)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٢٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٦٠).

(٢) أسنده عنه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩: ١٦).

١٨٥- باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك

١٠٢٤ [٩٩٠] عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليَقِين، فإذا استَيقَنَ التَّمامَ سجدَ سجدَتَين، فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانت الرَّكعةُ نافِلةً والسجدَتَين، وإن كانت ناقِصةً كانت الرَّكعةُ الرابعةُ تَمامًا لِصَلاته، وكانت السَّجدَتانِ مُرْغِمَتَي الشيطانِ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

١٠٢٥ [٩٩١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمّى سجدَتَي السَّهو المُرْغِمَتَينِ[٢].

١٠٢٦ [٩٩٢] وعن عطاء بن يَسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فلا يَدْرِي كم صَلّى ثلاثًا أو أربعًا؟ فليُصَلِّ رَكعةً، وليسجُد

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، تمام المصلي على ما ذكر إذا شكّ (٥٨٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذَكر إذا شك (١٢٣٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠).

(٢) أخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذِكر تَسمية سجدَتَي السهو المُرغِمتَين؛ إذ هما تُرغِمان الشيطانَ (١٠٦٣)، وابنُ حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب سجود السَّهْو (٢٦٥٥)، والحاكمُ في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٦٠). والمرغِمتانِ: مِن أرغمَ اللهُ أنفَه، أي: ألزَقَه بالرُّغَام، وهو التُّراب؛ هذا هو الأصل، ثم استُعمِل في الذُّلِّ والعَجزِ. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٢٣٨).

سجدَتَين وهو جالِسٌ قبلَ التسليم، فإن كانتِ الركعةُ التي صلّى خامِسةً شفَعَها بهاتَين، وإن كانت رابعةً فالسجدَتَانِ تَرغِيمٌ للشيطان»[١].

هذا مرسَل.

١٠٢٧ [٩٩٣] وعن زيدِ بنِ أسلَمَ، بإسنادِ مالك[٢]، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فإنِ استيْقَنَ أنْ قد صلّى ثلاثًا فليَقُم، فليُتِمَّ ركعةً بسجودِها، ثم يجلسُ فيتشهَّدُ، فإذا فَرَغَ فلم يَبْقَ إلا أن يُسلِّم، فليسجُدْ سجدَتَينِ وهو جالسٌ، ثم يُسلِّمْ». ثمَّ ذَكَر معنى مالِكٍ[٣].

وهذا أيضًا مرسَلٌ.

قال أبو داود: وكذلِك رواهُ ابن وهب، عن مالكٍ وحفصِ بن مَيسرةَ[أ]

[أ] حَفصٌ ومَن مَعَه رَوَوهُ عن زيد بن أسلَمَ رضي الله ....

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ٩٥). وقد وصَلَه جماعةٌ بذِكرِ أبي سعيد الخُدري، كما تقدم في الطريق (٩٩٠)، وقد صحَّحه مسلمٌ؛ إذ أخرجه من طريق موصولًا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥: ١٩): الحديثُ متَّصِلٌ مسنَدٌ صحيحٌ، لا يَضُرُّه تقصيرُ مَن قَصَّر به في اتصاله؛ لأن الذين وصَلُوه حُفَّاظٌ مَقبُولةٌ زيادتُهم. قلنا: وصنيع ابن خزيمة يُشعِر بتصحيحه الموصولَ أيضًا، فقد أخرج الحديث في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هاتين السجدتَين اللتَين يسجدُهما الشاكُّ في صلاته، إذا بنى على اليقين فيسجُدُهما قبل السلام لا بعد السلام، ضِدَّ قول مَن زعَم أن سجدتَي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام (١٠٢٤)، حيث روى هذا الحديثَ مِن طُرق عِدّةٍ مَعطُوفة على بعضِها بالوصل.

(٢) يعني عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يسارٍ مُرسلًا.

(٣) لكن الحديث موصولٌ في الطريق المتقدِّمة برقم (٩٩٠)، والحُكمُ لمن وصَلَه، كما قدّمنا قبله.

وداودَ بنِ قيس وهشامِ بن سعْد، إلا أن هِشامًا بَلَغ به أبا سعيد الخُدريّ[(١)].

عنهم[(٢)].

* * *

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٥٧). لكن الحُكم لمن وَصَله كما قدّمنا برقم (٩٩٣).
(٢) يعني عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يسارٍ مُرسلًا.

١٨٦- باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ **[٩٩٤] عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا كُنتَ في صَلاةٍ فَشَكَكتَ في ثلاثٍ وأربع[1]، وأكبرُ ظَنِّك على أربع، تَشهَّدتَ ثم سجَدتَ سجدتَينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثمَّ تشهّدتَ أيضًا، ثم تُسلِّم».**

أخرجه النسائي[2].

وقد تقدَّم أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه[3].

قال أبو داود: ورواه عبدُ الواحِد عن خُصَيفٍ ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضًا سفيانُ وشَريكٌ وإسرائيلُ، واختلفُوا في الكلام في متن

---

(١) في (ح)، (ك): «أو أربع».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب التشهُّد بعد سجدتَي السهو (٦٠٨).
وهذا رَفَعه عند أبي داود والنسائي محمدُ بنُ سلَمة الحَرّاني عن خُصَيف، وتابعه على رفعه عتاب بن بشير عند الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦: ١٤٦)، غير أنه قال في روايته: ثم تشهّد، ثم اسجُد سجدتَي السهو، ثم سلِّم، هكذا، لم يَنُصَّ على عدم التسليم قبل سجود السهو، لكن ظاهره عدم التسليم.

(٣) ليس ذلك على إطلاقه، بل فيه تفصيل قدَّمنا ذكره عند الحديث (٩٦٢)، وكان الأَولى بالمنذري رحمه الله أن يُعِلَّه بخُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَري راويه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فقد كان خصيفٌ سيئَ الحفظ، واختُلِف عليه في رفع الحديث ووقْفِه على ابن مسعود، كما نبّه عليه أبو داود، وقد اختُلِف عليه في متن الخبر أيضًا كما سيأتي بيانُه في التعليق التالي.

الحديث، ولم يُسنِدُوه(١).

[٩٩٥] وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكم فلم يَدْرِ زادَ أم نَقَص، فليَسجُدْ سجدتَيْنِ وهو قاعدٌ، فإذا أتاهُ الشيطانُ فقال: إنكَ قد أحدَثْتَ، فليقل: كذَبتَ، إلا ما وَجَدَ ريحًا بأنفِه، أو صوتًا بأُذُنِه». ١٠٢٩

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أما رواية عبد الواحد فأخرجها الطبريُّ في «تهذيب الآثار» (٤٥) ـ القسم المفرد الذي حقّقه علي رضا، لكن بلفظ: تشهّدَ ثم سلَّم، ثم سجدَ سَجدَتَينِ، ثم تشهّدَ، ثم سلَّم. قلنا: فذكر التسليم قبل سجود السهو!
وأما رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب إذا قام فيما يقعُد فيه أو قعد فيما يقام أو سَلَّم في مَثنى (٣٤٩١)، وسَحْنُون في «المدوَّنة» (١: ٢٢٠)، لفظ عبد الرزاق: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يُقام فيه، أو يُسلِّم في ركعتين، فإنه يفرُغ من صلاته، ويَسجُد سجدتَين، وهو جالِسٌ يتشهّد فيها. ولفظ سَحنُون: إذا قام أحدُكم في قُعودٍ أو قَعَد في قِيامٍ أو سَلَّم في الركعتَين، فليُتِمَّ ثم ليُسلِّمْ، ثم ليَسجُدْ سجَدتَين يَتشهَّد فيهما ويُسلِّم. قلنا: كذا ذكر سَحنون في روايته التسليم قبل سجود السهو أيضًا! ولم يتضِح ذلك في رواية عبد الرزاق.
ولم نقف عليه من رواية شريك، وهو النَّخَعي ـ ولا من رواية إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي ـ فيما بأيدينا من مصادر.
وقد رواه موقوفًا كذلك محمدُ بنُ فضيل عند أحمد في «المسند» (٤٠٧٦)، وقال كذلك في روايته: فسلِّم، ثم اسجُد سجدتَين، ثم تشهَّد، ثم سلِّم. فذكر التسليم قبل سجود السهو، وفاقًا لرواية عبد الواحد وسحنون.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب فيمن يشُك في الزيادة والنقصان (٣٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٥٩٠، ٥٩١).
ولم يذكرا في روايتهما قطعةَ حديثِ الشيطان. =

١٠٣٠ **[٩٩٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكُم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشيطانُ، فلَبَسَ عليه[أ]؛ حتّى لا يَدرِي كم صلّى، فإذا وجَدَ أحدُكم ذلكَ فليَسجُدْ سجدتَين وهو جالِس».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق): «فلبَسَ عليه» مُخَفَّف، أي: خَلَط عليه أَمْرَ صلاتِه، وشبَّهَها عليه. وضبطَه بعضُهم بالتشديد، والتخفيف أفصَحُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩](٢)، وقال بعضُهم: ربما يُشدَّد للتكثير.

= وهو أيضًا عن ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة (١٢٠٤) بدون قطعةِ حديثِ الشيطان.

وقد صحَّح الحديثَ بِقطعتَيه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٢٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١: ١٣٤).

وصحّح منه قطعةَ حديثِ الشيطان مفردةً ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المتقصي للفظة: المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلَمَ أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألةٍ سُئل عنها (٢٩).

(١) «صحيح البخاري» أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب فيمن يشُك في الزيادة والنقصان (٣٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث (٥٩٥، ٥٩٦)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التحرِّي (١٢٥٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها (١٢١٦، ١٢١٧). وقال الترمذي: حديث حسن!

(٢) قاله القاضي عياض في «المشارق» (١: ٣٥٤).

[٩٩٧] وفي رواية: «وهو جالسٌ قبلَ التسليم»[١]. ١٠٣١

[٩٩٨] وفي رواية قال: «فليسجُدْ سجدتَينِ قبلَ أن يُسلِّم ثم ليُسَلِّم»[٢]. ١٠٣٢

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدُهما قبل السلام في الزيادة والنُّقصان (٢: ٣٣٩). وقد صحّح حديثَ أبي هريرة بذكر سجود السهو قبل التسليم: الدارقطني في «العلل» (١٧٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧: ٩٤)، وصلاح الدين العلائي في «نظم الفرائد» (ص٤٩٩)، والنووي في «الخلاصة» (٢٢٠٧)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣: ١٠٤).

لكن ضعَّف ابنُ رجب في «فتح الباري» (٩: ٤٦٠-٤٦١) طرقَ حديث أبي هريرة المشتمِلة على ذكر سجود السهو قبل التسليم، ثم قال: ففي ثبوت هذه الزيادة نظر، والله تعالى أعلم.

قلنا: جاء في صحيفة أبي اليمان (٣٦): أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدَكم في صلاته، فيَلبِسُ عليه، حتى لا يدريَ كم صلّى، فإذا وجَد أحدُكم ذلك فليسجُد سجدتَين وهو جالس». فعَلِمنا أنهما قبل التسليم بسُجود رسول الله ﷺ حين سجَد في الجلوس قبل أن يسلِّم!.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في سجدَتَي السهو قبل السلام (١٢١٦). وانظر ما قبله.

١٨٧- باب من قال: بعد التسليم

١٠٣٣ **[٩٩٩] عن مُصعَب بن شيبةَ[١]، عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فليسْجُدْ سجدَتَينِ بعدما يُسلِّم».**

وأخرجه النسائي[٢]. وقال: مصعبٌ منكَر الحديث، وعُتبة ليس بمَعروف، وقيل: عُقبة. هذا آخر كلامه.

ومصعبُ بن شَيبة قد احتجَّ به مسلم بن الحجاج في «صحيحه»[٣]. وقال يحيى بن معين: مصعب بن شَيبةَ ثقةٌ[٤]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مصعب بن شيبة روى أحاديثَ مناكير[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: لا يَحمَدُونه، وليس بالقوي[٦]. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ[٧].

* * *

(١) في (ر): «بن أبي شيبة» بإقحام قوله: «أبي».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب مَن شَكَّ في صلاته (٥٩٧)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب التحَرِّي (١١٧٤)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التحَرِّي (١٢٤٨-١٢٥١).

(٣) لم يخرج له مسلم على الانفراد إلا حديثًا واحدًا، خَرَّجَه في موضعين (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

(٤) أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٠٥) عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عنه.

(٥) أسنده عنه ابن أبي حاتم أيضًا (٨: ٣٠٥).

(٦) نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٠٥).

(٧) قاله في «السنن» بإثر الحديث (٣٩٩).

١٨٨- باب من قام من ثنتين، ولم يتشهد

[١٠٠٠] عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما[أ]، أنه قال: صلّى لنا ١٠٣٤
رسولُ الله ﷺ ركعتَين، ثم قام فلم يَجلِس، فقام الناسُ معه، فلما قضَى صلاتَه، وانتظرنا التسليمَ كبَّر، فَسَجَدَ سجدتَينِ وهو جالس قبلَ التسليم، ثم سَلَّم.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) هو عبد الله بن مالك بن القِشْب، كنيته أبو محمد، له صُحبةٌ ولأبيه مالك أيضًا صُحبةٌ، وبُحينة: بضم الباء الموحَّدة وفتح الحاء المُهمَلة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة وتاءُ تأنيث، ولها صحبةٌ أيضًا، وهي أمُّ عبد الله، وقيل: هي جدَّتُه أمُّ أبيه مالك، وقيل: اسمها عَبْدةُ، ولَقَبُها بُحَينة.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ «قام من الركعتين ولم يرجع» (٨٢٩)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب ما يفعل مَن قام من اثنتين من الصلاة، ولم يتشهّد (٦٠٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول (١١٧٧)، وكتاب السهو، ما يفعل مَن قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد (١٢٢٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١٢٠٦-١٢٠٧).

١٠٣٥ [١٠٠١] وفي رواية: وكان منا المتشهِّدُ في قِيامِه[١].

قال أبو داود: وكذلك سجَدَهما ابنُ الزُّبير؛ قام مِن ثِنتَين قبل التسلِيم[٢]، وهو قول الزُّهري.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٩١).

(٢) كذا قال أبو داود؛ بأن ابن الزبير سجد سجدتَي السهو قبل التسليم، مع أن الذي وقفنا عليه عن ابن الزبير أنه سجدهما بعد التسليم لا قبلَه، وذلك فيما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٤٤١)، عن يوسف بن ماهَك، قال: «صلّى بهم ابنُ الزبير، فقام في الركعتين فسبَّحُوا به فسبَّح بهم، ومضَى بهم حتى أتمَّ صلاتَه، وسجَد سجدتَين وهو جالس بعدما سَلَّمَ».

١٨٩- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

[١٠٠٢] عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعبةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتَين؛ فإن ذَكَر قبل أن يستويَ قائمًا فليجلِس، فإن استوى قائمًا فلا يَجلِس، ويسجد سجدتَي السَّهوِ». ١٠٣٦

وأخرجه ابن ماجه(١). وفي إسناده جابر الجُعْفِي، ولا يُحتَجُّ بحديثه(٢).

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١٢٠٨). وسيأتي بعده بنحوه من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة.

(٢) سبق المنذريَّ إلى إعلال الحديث بجابر الجعفيِّ جماعةٌ، منهم الترمذيُّ في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، بإثر الحديث (٣٦٤)، وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٦-٢٧). وخالفهم البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٧٣٠) حيث ذكر الحديثَ في قِسم الحِسان.

وقد ظنَّ بعض أهل العلم المعاصرين أن لجابر الجعفيِّ في هذا الحديث مُتابِعَين، هما إبراهيمُ بن طَهْمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ (١: ٤٤٠). ونبه إلى أن هذا مما يُستدرَك على مَن تقدَّم كالزيلعي وابن حجر وغيرهما، لكن الحق أن ابن طهمان وقيس بن الربيع ليسا بمتابعَين لجابر الجعفيِّ، بل أغلبُ الظن أن ذكر جابر قد سقط من طريقي الطحاوي، وبيان ذلك أن الدارقطني قد روى هذا الحديث بعينه في «سننه» كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام (١٤١٩) من طريق أخرى غير طريق الطحاوي، فقال فيها: يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة. فذكَر قيسُ بنُ الربيع هنا جابرًا الجعفيَّ، ولقيس غير ما روايةٍ عن جابر الجعفي، فأغلبُ الظن سقوط ذِكرِ جابر الجُعفيِّ في رواية =

١٠٣٧ [١٠٠٣] وعن زياد بن عِلَاقَةَ، قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ فنهَضَ في الركعتَين، قلنا: سبحانَ الله، قال: سبحانَ الله، ومَضَى، فلما أتمَّ صلاتَه وسَلّم، سَجَدَ سجدتَي السَّهو، فلما انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُ كما صَنَعتُ.

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخرُ كلامه.

وفي إسناده المَسعُودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله ابن مسعود الهُذَلي الكوفي، استَشهَد به البخاريُّ، وتَكلَّم فيه غيرُ واحد(٢).

= قيس بن الربيع عند الطحاوي، وأما ابن طَهْمان فقد ذُكر في شيوخه جابر الجعفيُّ، ولم نقف له على رواية عن المغيرة بن شبيل مباشرة، وبين وفاتيهما زيادةٌ على خمسين سنةً، فأغلب الظن سقوط ذِكرِ جابر الجعفي بينهما، والله أعلم.

قلنا: لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢٦٣) أن رَوح بن القاسم يروي هذا الحديثَ عن منصور ـ يعني ابن المعتمِر ـ عن المغيرة بن شبل، عن قيس، عن المغيرة. فإن صحَّ السندُ إلى رَوح بن القاسم، فهي متابعةٌ صحيحةٌ، على أننا لم نقف على هذه الرواية فيما بأيدينا من مصادر، والله تعالى أعلم.

وعلى أي حالٍ فيَشُدُّ هذا الحديثَ الروايةُ التاليةُ عن المغيرة.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا (٣٦٥).

(٢) الكلام فيه من جهة تَغيُّره واختلاطه قبل مَوته، ولم يرو عنه هذا الحديثَ غير يزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي، بحسب ما ظهر لنا بعد تتبع طرقه، وهما ممن نُصَّ على أنهما رويا عن المسعودي بعد اختلاطه، ومع ذلك حكم الترمذي على الحديث بقوله: حسن صحيح، قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١: ٣٩٤): إنما وصفَه بالحُسن لمجيئه من أوجُه أُخَر بعضُها عند المصنِّف أيضًا رحمة الله تعالى عليه، والله أعلم. قلنا: كذا وقع لابن حجر أنه وصفه بالحسن فقط، فلعل ذلك وقع له في غير رواية أبي العباس المحبُوبي عن الترمذي، فالذي في نسخ الترمذي المتوفرة لدينا برواية المحبوبي أن الترمذي قال: حسن صحيح. والله أعلم.

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعبي، عن المغيرة بن شعبة[١]. وحَكَى عن الإمام أحمد أنه قال: لا يُحتَجُّ بحديث ابن أبي ليلى، وقد تكلَّم فيه غيرُه[٢].

وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى، وقال: ورواه أبو عُميسٍ عن ثابت بن عُبيد قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبة[٣]، مثلَ حديث زياد بن عِلَاقة.

قال أبو داود: أبو عُميس أخو المَسعوديّ. وفعلَ سعدُ بن أبي وقاص مثل ما فعلَ المغيرةُ، وعمرانُ بن حُصين والضحاكُ بن قيس ومعاويةُ بن أبي سفيان، وابنُ عباس أفتَى بذلك، وعمرُ بن عبد العزيز[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا (٣٦٤).

(٢) ثم حكى الترمذي عن البخاري قوله: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يَدري صحيحَ حديثِه من سقيمه، وكل مَن كان مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئًا.

(٣) لم نقف عليه من رواية أبي عُميس عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟ (٢: ٣٥) من طريق مِسعَر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خَلفَ المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتَين؛ فلم يجلس، فلما فرغَ سجَد سجدتَين.

(٤) أما فِعلُ سعد بن أبي وقاص فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائمًا، ثم ذُكر بتسبيح أنه ناس للجلوس، أن عليه المُضيّ في صلاته، [دون] ترك الركوع إلى الجلوس، وعليه سجدتا السهو قبل السلام (١٠٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٢-٣٢٣).

وأما فِعل عِمرانَ بن حصين وفِعل الضحاك بن قيس فأخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟ (٢: ٣٦).

وأما فتوى ابن عباس فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب القيام فيما يُقعَد فيه (٣٤٩٠). =

قال أبو داود: وهذا فيمن قام مِن ثِنتَين؛ سجدُوا بعدما سَلَّمُوا. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي عُمَيس أجودُ شيءٍ في هذا؛ فإن أبا العُميس عُتبةَ بن عبد الله ثقةٌ احتجّ به الشيخان في «صحيحَيهما»، وثابت بن عبيد ثقةٌ احتجّ به مسلم.

١٠٣٨ [١٠٠٤] وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ سهوٍ سجدَتانِ بعدما يُسَلِّم».

وأخرجه ابن ماجه[١]. وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وفيه مَقالٌ[٢]،

= وأما فعل معاوية بن أبي سفيان فأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السهو، باب ما يَفعل مَن نسي شيئًا من صلاته (٥٩٨)، وفي «المجتبى» كتاب السهو، باب ما يَفعل مَن نسي شيئًا من صلاته (١٢٦٠).
وأما فعل عمر بن عبد العزيز فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠: ٢٠٣).

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

(٢) إنما المقالُ في روايته عن غير الشاميين، وأما روايته عن الشاميين فحسَّنها أحمد بن حنبل وابن معين ويعقوب بن شيبة والبخاري وغيرهم، وهذا الحديث من روايته عن رجل من الشاميين. لكن شيخَ شيخه في هذا الحديث زهيرَ بنَ سالم العَنْسِيّ، قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث. وضعَّف إسنادَه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٣٧)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٩)، دون بيان وجه الضعف. وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٥٦٣): وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي. وقال النووي في «الخلاصة» (٢٢١٨): في إسناده ضعيفان.
لكن قَوّاه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١: ٧)، (٢: ٣٣٨)، وردَّ العلائي في «نظم الفرائد» (ص٥١٩-٥٢٠) على مَن ضعَّفه بإسماعيل بن عياش، فقال بعد نقله قولَ ابن عَدِي: يُحتَجُّ به في الشاميين: فهذا القولُ هو الصحيح الذي استقر عليه العمل، وهذا الحديث فمِن روايته عن أهل الشام؛ فتضعيفه فيه نظر.

وقال أبو بكر الأَثْرَم: لا يثبُت حديثُ ابن جعفر، ولا حديثُ ثَوبان[١].

* * *

(١) نقله عن الأثرمِ: ابنُ الجوزي في «التحقيق» (١: ٤٣٨).

١٩٠- باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ [١٠٠٥] عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم، فسَهَا، فسجَد سجدتَين، ثم تشهَّد، ثم سَلَّم.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتَي السهو (٣٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، التسليم بعد سجدتي السهو (٦٠٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتَين (١٢٣٦). لكن لم يرد عند النسائي ذكر التشهد بين السجدتين والسلام. كذا وقع في رواية النسائي، مع أن شيخ الثلاثة؛ أبي داود والترمذي والنسائي، في هذا الحديث واحدٌ، وهو محمد بن يحيى الذُّهْلي الحافظ، وقد جَزم ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام (١٠٦٢) أن محمد بن يحيى الذُّهلي حدثه بالحديث بذكر التشهد بعد سجدتي السهو، وقرنَ ابنُ خزيمة بالذهلي أبا حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب، وبيَّن لفظَيِهما، بنحوِ لفظ الذُّهلي؛ بذكر التشهد بعد سجدتي السهو.

وقد انتقى هذا الحديثَ ابنُ الجارود (٢٤٧)، وصحَّحه أبو عوانة (١٩٢٦)، وسكت عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٤).

لكن قال ابن المنذر في «الأوسط» بإثر الحديث (١٧٠٣): والتشهُّد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسَبُه يثبت، والله أعلم.

وجزم البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٥٥) بتفرد أشعث بن عبد الملك الحُمْراني به دون سائر أصحاب محمد بن سيرين، راويه عن خالد الحَذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عمران بن حصين. ونقل ابن رَجب في «فتح الباري» (٩: ٤٣٣) عن محمد بن يحيى =

....

* * *

= الذهلي أنه قال مثلَ ذلك. ثم قال ابن رجب: وأشعثُ ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقربُ، وليس هو بذاك المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزَه ابن معين وغيره.

قلنا: الأنصاري هو محمد بن عبد الله راوي هذا الحديث عن أشعث، وعليه مدارُه.

ثم قال ابن رجب: ويدل عليه: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، في السلام خاصةً، كما رواه عنه الإمام أحمد؛ ذكره ابنه عبد الله عنه في «مسائله». فهذه رواية يحيى القطان، مع جلالته وحفظه وإتقانه، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط.

وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهدَ.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عَمدٍ؛ لأنه استنكَره.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ٩٩): المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (٥٧٤)، فصارت زيادة أشعث شاذةً. لكن استدرك ابن حجر قائلًا: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود - يعني الحديث المتقدم برقم (٩٩٤) - والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي (٢: ٣٥٥)، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣١).

١٩١- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ [١٠٠٦] **عن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّم مَكَثَ قليلًا، وكانوا يُرَونَ أنَّ ذلك كيما يَنفُذَ النساءُ قبلَ الرجال.**

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب التسليم (٨٣٧)، وباب مُكث الإمام في مُصلّاه بعد السلام (٨٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب جَلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٢٥٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب جَلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

١٩٢- باب كيف الانصراف من الصلاة؟

[١٠٠٧] عن قَبيصةَ بن هُلْبٍ[أ]؛ رجلٌ(١) مِن طَيِّئ، عن أبيه رضي الله عنهما: أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فكان يَنصَرفُ عن شِقَّيه. ١٠٤١

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حديث هُلْب حديث حسن.

[أ] (ق) هُلبٌ، بضم الهاء وسكون اللام، وقيل: الصواب فيه فتحُ الهاء وكسر اللام، وذكَر بعضُهم فيه ضمَّ الهاء وكسرَها وفتحَها، واسمه يزيد بن قُنافة، ويقال: يزيد بن عَدِيّ بن قُنافة، وفَدَ على رسولِ الله ﷺ، وهو أقرعُ، فمَسَح رأسَه، فنبَت شعرُه؛ فسُمِّي هُلْبًا(٣).

---

(١) ضبط في (ح) بالوجهين؛ تنوين الضم وتنوين الكسر، وكتب فوقها: معًا.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره (٣٠١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٢٩). وصحَّحه كذلك ابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت (١٩٩٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة صحابي الحديث هُلب الطائي (٢٧١٠).

(٣) قال رضِيُّ الدين الصَّغَاني في «التكملة والذيل والصلة» (١: ٢٩٢): الهُلْبُ بالضمّ، كذا يقوله أصحاب الحديث.. وأهلُ اللّغة يقولون: الهَلِبُ، بفتح الهاء وكسر اللام، وهو الصواب. قلنا: ولم نقف على هذه الرواية مسندةً في سبب تسميته هلبًا؛ أن النبي ﷺ مسح على رأسه فنبت شعره، غير أن ابن ماكولا نسبها في «الإكمال» (١: ٣٦) لابن الكلبي.

١٠٤٢ **[١٠٠٨] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، قال: لا يجعلْ أحدُكم نَصيبًا للشيطان مِن صلاتِه؛ ألا يَنصرفَ إلا عن يَمينه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن شمالِه.**

قال عُمارة ـ وهو ابن عُمير[1] ـ : أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ عن يساره.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[2]. وليس فيه قول عُمارة[ب].

[ب] (ق) وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، قال: سألت أنسًا: كيف أنصرِفُ إذا صلَّيتُ: عن يَميني أو عن يَساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَنصرف عن يَمينِه[3].

وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يُكثِر هذا مُدّةً، ويُكثِر هذا مُدةً، والله عزّ وجلّ أعلَم.

---

(١) هذا راوي الحديث عن الأسود بن يزيد النَّخَعي عن ابن مسعود.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الانصراف من الصلاة (١٢٨٥)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٦٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الانصراف من الصلاة (١٢٨٤)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٥٩).

١٩٣- باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ [١٠٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بيوتِكم مِن صلاتكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبورًا»[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق) هذا مِن التمثيل البَدِيع؛ تَشبيهُه ﷺ البيتَ الذي لا يُصلَّى فيه بالقَبر الذي لا يُمكِن(٢) الميتَ فيه عِبادةٌ، وشَبَّه النائمَ الليلَ كلَّه بالميت.

واختَلف العُلماء في معنى هذا الحديث، فقال بعضهم: ورَدَ في النافلة؛ لأن رسول الله ﷺ قَد سَنَّ الصلوات في الجَماعة، ورَغَّب فيها، ولأنها إذا كانت في البيتِ كانت أبعَدَ مِن الرِّيَاء والشُّغلِ بحديث الناس، وتكون «مِنْ» زائدةً، كأنه قال: اجعَلُوا صلاتَكم النافِلةَ في بُيوتِكم. وقال آخرون: إنما ورَدَ في الفريضة، و«مِن» للتَّبعِيض، كأنه قال: اجعَلُوا بعضَ صلاتِكم

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، وكتاب التهجُّد، باب التطوع في البيت (١١٨٧)، و«صحيح مسلم» صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٢٩٢)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧).

(٢) في (ح): «تمكن».

١٠٤٤ **[١٠١٠] وعن زيدِ بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مَسجِدي هذا، إلا المَكتُوبةَ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه[١]. وقال الترمذي: حديث حسن.

المَكتوبةِ في بُيوتكم، لِيقتَدِيَ[٢] بكم أهلُكم، ومَن لا يَخرُج إلى المسجد منهم، ومَن يَلزمُكم تَعليمُه، ومَن صلّى في بيته جماعةً فقد أصابَ سُنّةَ الجماعة وفَضلَها[٣].

وبَوَّبَ عليه البخاري: باب التطوّع في البيت، وهذا يدلُّ على أنه حمَلَه على النافلة، وبوَّب عليه أيضًا: كراهة الصلاة في المقابِر، وهو استِنباطٌ حَسَن.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الفضل في ذلك يعني الصلاة في البيوت، وذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت فيه (١٢٩٣)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩).

وقد فات المنذريَّ رحمه الله تعالى تخريجُ الحديث من «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)!

(٢) في (ر): «لتقتدي».

(٣) هذه الحاشية من قول ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٧٧).

١٩٤- باب من صلى لغير القبلة، ثم علم

١٠٤٥ [١٠١١] عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصَلُّونَ نحو بيتِ المقدسِ، فلما نزلت هذه الآيةُ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمرَّ رجلٌ مِن بني سَلِمةَ، فَناداهُم وهُم ركوعٌ في صلاة الفجر نحوَ بيتِ المقدس: ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبة، مرتين، قال: فمالُوا كما هُم رُكوعٌ إلى الكعبة.

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

(ق) الشَّطْرُ هاهنا: الناحِيةُ.

(ق) سَلِمة، بفتح السين وكسر اللام، بطن من الأنصار؛ من الخزرج.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب تحويل القِبلة من القُدس إلى الكعبة (٥٢٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] (١٠٩٤١).

١٩٥- باب تفريع أبواب الجمعة

١٠٤٦ [١٠١٢] عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَت فيه الشمسُ يَومُ الجُمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبِط، وفيه تِيبَ علَيه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِن دابّة إلا وهي مُسِيخةٌ[أ] يَومَ الجُمعة مِن حِينِ تُصبِحُ حتى تطلُعَ الشمسُ شَفَقًا مِنَ الساعةِ، إلا الجِنَّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي يسألُ اللهَ عزّ وجلَّ حاجةً إلا أعطاهُ إيّاها». قال كعبٌ: ذلك في كُلِّ سنةٍ يومٌ، فقلت: بل في كل جُمُعة. قال: فقرأ كعبٌ التوراةَ، فقال: صدَق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لَقيتُ عبدَ الله بن سَلَام[ب]، فحدّثتُه

[أ] (ق) أساخَ وأصاخَ بمعنًى. قاله الخطّابي رضي الله عنه(١)، أي: مُستَمِعةٌ مُقبِلةٌ على ذلك، وقيل: مُستَمِعة مُشفِقةٌ.

[ب] (ق) هو أبو يوسف عبدُ الله بن سَلَام، بتخفيف اللام، الأنصاري الخَزرَجِيّ، حلِيفٌ لهم، وهو مِن ولَد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان اسمُه الحُصَين فسمّاه رسولُ الله ﷺ عبدَ الله(٢).

---

(١) قاله في «معالم السنن» (١: ٢٤٢).

(٢) أسنده الحاكم في «المستدرك» (٣: ٤١٣-٤١٤) عن يحيى بن معين ومحمد بن عمر الواقدي. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤: ١١٨): يقال: كان اسمه الحصين فغَيّره النبي ﷺ، وجزم بذلك الطبري وابن سعد وأخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد العزيز، قال: كان اسمُ عبد الله بن سَلَام الحُصينَ، =

بمَجلِسي مع كعب، فقال عبدُ الله بن سَلَام: قد علِمتُ أيّةُ ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ له: أخبرني بها، فقال عبدُ الله بن سَلَام: هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجُمعة، فقلت: كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يوم الجُمعة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصَلِّي» وتلك الساعةُ لا يُصَلّى فيها؟ فقال عبدُ الله ابنُ سَلَام: ألم يَقُل رسولُ الله ﷺ: «مَن جَلَسَ مجلِسًا يَنتَظِرُ الصلاةَ[ج]، فهو في صَلاةٍ حتى يُصَلِّيَ»؟ قال: فقلتُ: بلَى، قال: هو ذاكَ.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي حديث صحيح.

[ج] (ق) الصلاةُ عنده وعند مَن وافقَه هاهنا الدُّعاءُ، ومعنى «قائم» مُلازِمٌ مُواظبٌ؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] وقيل: هي في وقتِ الصلاة نفسِها، مِن حِينِ تُقامُ إلى أن تَتِمَّ الصلاةُ على وَجهِها، وقيل: «ما بين أن يَجلِس الإمامُ إلى أن تُقضَى(٢) الصلاةُ». أخرجه

= فسمّاه النبي ﷺ عبدَ الله.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩: ١٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن رجلٍ من آل عبد الله بن سَلَام، قال: كان مِن حديث عبد الله بن سَلَام حين أسلَمَ... فذكر قصة إسلامه، وتسميته لما أسلم الحسين بن سَلَام. وهذا سندٌ رجاله لا بأس بهم، فإن كان الرجل من آلِ ابن سَلَام صحابيًا، فالحديث حسن.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب في الساعة التي تُرجَى في يوم الجمعة (٤٩١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٧٦٦)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جُمعة من الجُمُعات لا في بعضها دون بعض (١٧٣٨)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٧٧٢)، والحاكم (١: ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) في (خ): «تنقضي».

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ طَرَفًا منه في ذِكرِ ساعة الجمعة، مِن رواية الأعرج، عن أبي هريرة(١).

وأخرج مسلم الفَصلَ الأول في فَضلِ الجُمعة مِن رواية الأعرج أيضًا(٢).

١٠٤٧ **[١٠١٣] وعن أَوس بن أَوس[د] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:**

مسلم(٣)، وسيأتي، وهو الذي يَنبَغي أن يُقَدَّمَ، وقيل: آخرُ ساعة مِن يوم الجُمعة، ورُوِيَت في هذا جَميعِه آثارٌ، وقيل: هي عند الزوال، وقيل: مِن عند الزوال إلى نصف الذراع، وقيل: مَخفِيَّةٌ في اليوم كلِّه، كلَيلة القَدْر في الشهر والعام، وقيل: مِن طُلوعِ الفجر إلى طُلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غُروب الشمس، وليس معنى قولهم أن هذا كلَّه وقتٌ لها، إنما معناه: أنها في هذه الأوقاتِ تكونُ، ويدل عليه تَقلِيلُ رسول الله ﷺ لها، وقال قَومٌ: قد رُفِعت وقد ردَّ السَّلَفُ هذا على قائلِه(٤).

[د] (ق): «أوس بن أوس» ويقال: أوس بن أبي أوس الثَّقَفي، صاحب رسول الله ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)، مختصرًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعةٌ، لا يوافِقُها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئًا، إلا أعطاه إياه» وأشار بيدِه يُقلِّلُها.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٤)، مختصرًا بلفظ: قال رسولِ الله ﷺ: «خيرُ يوم طلَعت عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعةُ إلا في يوم الجمعة».

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

(٤) هذه الحاشية نقلها المنذري عن القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ٢٤٤-٢٤٥)، وانظر هذه الأقوالَ وغيرَها مع حُجَجِها في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩: ١٨-٢٤).

«إنَّ مِن أفضلِ أيامِكُم يومَ الجُمعة؛ فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخةُ، وفيه الصعْقةُ، فأكثِروا علَيَّ مِن الصلاةِ فيه؛ فإن صلاتكم مَعرُوضةٌ علَيَّ». قال: قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟[هـ] ـ قال: يقولون: بَلِيتَ ـ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ».

نَزل دمَشقَ وقَبرُه بها، وفي الصحابة أيضًا أَوس بن أبي أَوس الثقفي، واسمُ أبي أوس حُذَيفة، وظَنَّ بعضُ الناس أنهما واحدٌ؛ لكونهما ثَقَفِيَّين، وهما اثنان؛ أحدهما نزل الشامَ، وله حديثان، والثاني نزل الطائفَ، وله أحاديثُ، وهو ابن حُذيفة(١).

[هـ] (ق) أَرَمْتَ، بفتح الراء، بوزن ضَربتَ، وأصله: أَرْمَمتَ، أي: بَلِيتَ وصرتَ رَمِيمًا، حذفوا إحدى الميمين، وهي لغةٌ، كما قالوا: ظَلْتُ أفعَلُ كذا، أي: ظَلِلْتُ، قال الله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧]، ويقال: أَحَسْتُ كذا، أي: أَحْسَسْتُ، وقال الحربي: الصوابُ أَرَمَّتْ، وتكون التاء لتأنيث العِظامِ، أو رَمَمْتَ، أي: صِرْتَ رَمِيمًا، وقد قيل فيها غيرُ هذين، والأول هو الذي يرويه أصحاب الحديث، وتَوجِيهه ظاهرٌ كما تقدَّم(٢).

---

(١) وممن سبق المنذري إلى التفريق بينهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩: ٤٠٢-٤٠٣). وممن عدَّهُما واحدًا ابنُ معين، كما في «تاريخ الدُّورِي» عنه (١٥٨)، وأحمد بن حنبل وابن البرقي وغيرهم. انظر «إكمال تهذيب الكمال» لمُغْلَطَاي (٢: ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) في (م): «ووجهه ما تقدم». وانظر «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٦٦). وهذا الذي نقله عن الحربي ـ وهو إبراهيم بن إسحاق ـ ونص عبارته الذي وقفنا عليه في «غريب الحديث» (١: ٧١): وقد أَرَمْتَ. كذا يقولُه المُحَدِّثُون، ولا أَعرفُ وجهَه، والصواب: وقد أَرْمَمْتَ، أَو رَمَمْتَ: أَي: صِرتَ رَمِيمًا، كما قال الله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]! فالله أعلم.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١). وله عِلّةٌ دقِيقةٌ أشار إليها البخاريُّ(٢) وغيرُه، وقد جَمعتُ طُرُقَه في جُزءٍ.

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ، يوم الجمعة (١٦٧٨)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ، يوم الجمعة (١٣٧٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة وفيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥).

(٢) عبارة البخاري في «تاريخه الكبير» (٥: ٣٦٥): عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلَمي الشامي عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مَناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة؛ أبو أسامة وحُسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قلنا: كذا قاله البخاري بصيغة التمريض، ولم يجزم به. لكن جزم بذلك أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وابن حبان، وعليه فالإسناد يكون ضعيفًا؛ لأن ابن تميم ضعيف، لكن ذهب العِجْلي والدارقطنيُّ إلى أنه في هذا الحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، وعليه فالإسناد يكون صحيحًا. ذكر ذلك ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢: ٨١٨-٨١٩).

وكذلك صحَّحه ابن خُزيمة، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٧٣٣)، وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩١٠)، والحاكم (١: ٢٧٧)، والنووي في «الأذكار» (٣٣٢)، وابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص٨١)، ونقل السخاوي في «القول البديع» (ص١٦٣) تصحيحَه عن عبد الغني المقدسي وابن دِحْيَة، وعن المنذري تَحسينَه له، ولعله في الجزء الذي أفرَدَه لطرق هذا الحديث، ولم نقف على هذا الجزء مطبوعًا ولا مخطوطًا.

١٩٦- باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ **[١٠١٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «يومُ الجمعةِ ثنتا عشرةَ - يُريدُ ساعةً - لا يُوجَدُ مُسلمٌ يسألُ اللهَ شيئًا إلا آتاهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ، فالتِمسُوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر»**(١).

وأخرجه النسائي(٢).

١٠٤٩ **[١٠١٥] وعن أبي بُردةَ[أ] بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدُ الله ابن عُمر: أسمِعتَ أباكَ يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ الجُمعة؟ - يعني**

[أ] (ق) أبو بُردةَ هذا اسمُه عامرٌ، كوفيٌّ، ولِيَ القضاء بها، سمع مِن غير

---

(١) جاء في هامش (ر) بجانب الحديث قوله: «حسَنٌ». وهي فيما يغلب على ظننا حُكمٌ للمنذري على هذا الحديث بأنه حَسَنٌ، وقد مضى لذلك نظائرُ نَبَّهْنا عليها.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٧٠٩)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٨٩). وصحّحه الحاكمُ (١: ٢٧٧)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٤٣٦)، ونسب ابنُ حجر تصحيحَه لابن خزيمة أيضًا، ولم نقف عليه في «صحيحه»! وحَسَّنه المنذري كما نقلناه عن هامش (ر).

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩: ٢٠): يقال: إن قوله في هذا الحديث: «فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر» من قول أبي سلمة - يعني راوِيَه عن جابر بن عبد الله -، وأبو سلمة هو الذي روى حديثَ أبي هريرة وقصتَه مع كعب وعبد الله بن سَلَام في الساعة التي في يوم الجمعة. وقال ابن عبد البر أيضًا (٢٣: ٤٥): الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر، فلا، والله أعلم.

الساعةَ ـ قال: قلتُ: نعم، سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضى الصَّلاةُ».

قال أبو داود: يعني على المِنبَر.

وأخرجه مسلم(١).

واحدٍ من الصحابة، وأبوه أبو موسى الأشعَرِي عبدُ الله بن قَيس، له صُحبة رضي الله عنه.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

١٩٧- باب فضل الجمعة

١٠٥٠ [١٠١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم أتى الجُمعةَ فاستمَعَ وأنصَتَ، غُفر له ما بينَ الجُمعة إلى الجُمعة، وزيادةُ ثلاثةِ أيام[أ]، ومَن مَسَّ الحَصَا فقد لَغَا».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه(١).

١٠٥١ [١٠١٧] وعن عطاءٍ الخُراسانيّ، عن مولى امرأتِه أُمِّ عُثمان، قال: سمعتُ عليًّا عليه السلامُ على مِنبَرِ الكُوفة يقول: إذا كان يومُ الجُمعة غَدَتِ

[أ] قوله: «وزيادةُ ثلاثة أيام» قيل: إنما حدَّد ثلاثةَ أيام لأنه يُقدَّر أن يوم الجمعة لما فُعِل فيه هذا الخَيرُ وكانت الحسنةُ بعشر أمثالها، بَلَغ هذا التضعيفُ إلى ما قال؛ إذ أيام الجُمعة سبعةٌ وتُكمَل بثلاثة أيّام، كما يُتأوَّل في صوم رمضانَ وسِتٍّ من شَوّال، لما كان هذا القَدرُ يَبلُغ ذلك بتَضعِيفه جميعَ أيّام السَّنَة(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب فضل مَن استمَعَ وأنصَتَ في الخطبة (٨٥٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) جاء في (ر)، (ح) بعد هذه الحاشية تكملةٌ تتعلق بترك الجُمعة وأحوال ذلك، ومحلُّها ليس هنا، وإنما محلُّها، كما جاء في (ع)، (ك) على الصواب، عند الحديث عن أبي الجَعْد الضَّمْري الآتي برقم (١٠١٨)، ولا معنى لذكرها هنا! وهذه الحاشية مما قاله المازَري في «المُعلِم بفوائد مسلم» (١: ٤٧٣).

الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فَيَرمُونَ الناسَ بالتَّرَابِيث[ب]، أو الرَّبَائث، ويُثبِّطُونَهم عن الجُمعة، وتَغْدُو الملائكةُ فتَجلسُ على أبوابِ المسجد، فيكتُبونَ الرجلَ مِن ساعةٍ، والرجلَ مِن ساعتَين، حتى يخرُجَ الإمامُ، فإذا جلسَ الرجلُ مجلسًا يستمكِنُ فيه مِن الاستِماع والنظَر، فأنْصَتَ ولم يَلْغُ[ج]، كان له كِفْلٌ[د] مِن أَجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسْمَع،

[ب] التَّرَابِيث ليس بشيء، وإنما هو الرَّبائث، وأصلُه مِن رَبَثْتُ الرجُلَ عن حاجته(١): إذا حَبسْتَه عنها، واحِدتُها رَبِيثة، وقوله: «يَرمُون» إنما هو يَربُثُون، هكذا(٢) رُوي لنا في هذا الحديث. قاله أبو سليمان رضي الله عنه(٣).

[ج] (ق) «لغا»: تكلم، وفي الحديث الآخر: «ومن مَسَّ الحصا فقد لغا»(٤) أي: كمن تكلم، وقيل: لغا عن الصواب(٥)، أي: مالَ، وقيل: صارت جُمعَتُه ظُهرًا، وقيل: خَاب من الأجر، ويقال فيه: لَغَا يلغُو، ولَغِي بالكسر يَلْغَى، مثلُه(٦).

[د] (ق): «الكِفْل» بكسر الكاف وسكون الفاء: هو الحَظُّ والنَّصِيب.

---

(١) في (ح): «صاحبه».

(٢) في (ح): «كذا».

(٣) يعني الخطابيَّ، وقوله هذا في «معالم السنن» (١: ٢٤٣).

(٤) يعني الحديث السابق.

(٥) في (ع): قوله: «فأنصَتَ ولم يَلْغُ»، وفي الحديث الآخَر: «ومَن مَسّ الحصا فقد لَغَا» أي: كمَن لَغَا عن الصواب.

(٦) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «المشارق» (١: ٣٦١). ونقل عن أبي الزِّناد أن «لَغِي» لغة أبي هريرة. قلنا: يعني قبيلة دَوْسٍ.

فأنصتَ ولم يَلْغُ كان له كفْلٌ مِنْ أجر[١]، وإن جلس مجلسًا يَستمْكِنُ فيه من الاستِماع والنظَر، فلَغَا ولم يُنصِت، كان له كِفْلٌ مِن وِزْرٍ، ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: «صَهْ»[هـ] فقد لَغَا، ومَن لَغَا فلَيس له في جُمعتِه تلك شيءٌ. ثم يقول في آخرِ ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[٢].

(ق) فيه رجلٌ مجهولٌ، وعطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني وثّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيرُه، وتكلم فيه ابن حِبّان، وكذَّبه سعيد بن المُسيب[٣].

[هـ] صَهْ: كلمةٌ بُنِيتْ على السُّكون، ومعناهُ: اسكُت، فإن وصَلْتَ نَوَّنْتَ؛ قلتَ: صَهٍ صَهْ[٤].

---

(١) كذا وقع في سائر النسخ من «مختصر المنذري»! مع أن الذي في النسخ الخطية الحاضرة بأيدينا من «سنن أبي داود»: «فإذا جلسَ الرجلُ مجلسًا يستمكِنُ فيه مِن الاستماعِ والنظر، فأنصَتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلان مِن أجرٍ، فإن نَأى وجلس حيث لا يَسمَعُ، فأنصَتَ ولم يَلْغُ، كان له كفلٌ مِن أجر». فليس في نسخ «المختصر» الشطرُ الثاني، وجُعل جزاؤه للشطر الأول، كما تَرى، وسقط الشطر الثاني أيضًا ـ لكن دون جَعْلِ جزائه للشَّطر الأول ـ في طبعة «التمهيد» لابن عبد البر، بتحقيق د. بشار عواد (١٣: ٥٦٠)، مع أن ابن عبد البر يروي الحديث من طريق ابن داسهْ، عن أبي داود، غير أن الذي في النسختين الحاضرتين عندنا برواية ابن داسهْ بثبوت الشطر الثاني، فلعل ذلك سقط لبعض الرواة عن ابن داسهْ، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (٣: ٢٢٠).

(٣) هذه الفقرة جاءت في (ع) وهامش (ر) حاشيةً، معلَّمًا عليها في (ر) بإشارة الإلحاق (ق)، يعني أنها من الحواشي المُلحَقة، وأُشير إليها كذلك في (ك) بعد أن كان الناسخُ أَثبَتَها في أصل المختصر، فكتب فوقها: (ق) من.... إلى. لكنها جاءت في (ع) متأخرة إلى الباب التالي، مع أن موضعها اللائق بها هنا.

(٤) جاء بعدها في (ع) العبارة المتقدمة قريبًا المتعلقة بعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهناك موضعها اللائق بها.

١٩٨- باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ [١٠١٨] عن أبي الجَعْد الضَّمْري رضي الله عنه - وكانت له صحبةٌ - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَركَ[أ] ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا بها، طَبَعَ اللهُ علي قَلْبِه».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١). وقال الترمذي: وحديث أبي الجَعْد حديث حسن.

قال: وسألتُ محمدًا - يعني البخاريَّ - عن اسم أبي الجعد الضَّمْري، فلم يَعرِفِ اسمَه، وقال: لا أعرِفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، قال

[أ] قوله: «مَن تَركَ» وإن تَركَ الجُمعةَ لِعذرٍ فلا إثمَ عليه، وإن جَحَد وجُوبَها كَفَر، وإن تَهاوَنَ بها مُعرِضًا عنها وواظَبَ على ذلك كان عَلامةً على أن الله تعالى طَبَع على قَلبِه(٢)(٣).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في تَرك الجُمعة من غَير عُذر (٥٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة (١٦٦٨)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة (١٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عُذر (١١٢٥). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها مِن غير عُذر (١٨٥٧)، وابنُ حِبّان، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق (٢٥٨)، وكتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٧٨٦)، والحاكم (١: ٢٧٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر).

(٣) انظر «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٢: ٢٨٥-٢٨٦).

أبو عيسى: ولا يُعرَف هذا الحديثُ إلا مِن حديث محمد بن عَمرٍو. هذا آخرُ كلامه.

وذكر الكَرابِيسِيُّ أن اسم أبي الجَعْد هذا عَمرو بن بَكرٍ[(١)]، وقال غيرُه: اسمُه أَدْرَعُ، وقيل: جُنَادةَ[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) قاله الكَرابِيسِي ـ وهو أبو أحمد النَّيسابُوري ـ في «الأسامي والكنى» (٣: ١٢٠-١٢١) وأسنَد عن خَليفة بن خَيّاط أنه سماه بذلك. وقد قال خَليفةُ ذلك في «الطبقات» (ص٣١). وبه جزمَ ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ٢٠٩).

(٢) الذي سماه أدرع هو أبو الفتح الأزدي في «أسماء مَن يُعرف بكنيته» (٣٥). ولم نقف على مَن سَمّاه جنادةَ.

١٩٩- باب كفارة من تركها

١٠٥٣ [١٠١٩] عن قُدامةَ بن وَبَرةَ العُجَيفي، عن سَمُرةَ بن جُندب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ الجمعة مِن غيرِ عُذر، فليتصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِد فنصف دينارٍ».

وأخرجه النسائي(١).

وقيل ليحيى بن مَعين: قُدامةُ بن وَبَرةَ؛ ما حالُه؟ فقال: ثقة(٢)، وقال أحمد بن حنبل: قُدامةُ بن وَبَرةَ لا يُعرَف(٣)، وحكى عنه البخاري أنه قال: لا يَصحُّ سَماعُ قُدامةَ مِن سَمُرة(٤).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب كفّارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٦٧٣)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٣٧٢). وصحَّحه ابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٧٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧٩)، وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٥٦٣): هو حديث صالحُ الإسناد. لكن خالفهم غيرهم كما سيأتي.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٦٩٩).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد برواية ابنه عبد الله (٣٦٧).

(٤) نقل هذا عن البخاريِّ ابنُ عدي في «الكامل» (٦: ٥١)، والذي ألْفيناه في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ١٧٦) قولُه: لا يصحُّ حديثُ قُدامة في الجمعة. وقد اعتمدَ عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١١٢) على ما نُقل عن البخاري مِن نَفيِه سَمَاعَ قدامة من سمُرة، فجزم به بإثر الحديث، وممن ضعَّف الحديثَ كذلك ابن السَّكَن فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٢٤٨)، =

[١٠٢٠] وعن قُدامةَ بن وَبَرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فاتَه[١] ١٠٥٤
الجُمعةُ مِن غيرِ عُذْر فليتصدَّقْ بدرهمٍ، أو نِصفِ دِرهَم، أو صاعِ حِنْطَةٍ، أو نِصفِ صاعٍ»[٢].

هذا مرسلٌ[٣].

وقال أبو داود: رواه سعيدُ بن بَشيرٍ هكذا[٤]، إلا أنه قال: «مُدًّا أو نِصفَ

= وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٠٠)، والنوويُّ في «الخلاصة» (٢٦٨٠-٢٦٨٤). وقال ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الجمعة: باب الأمر بصدقة دينار إن وجدَه، أو بنصف دينار إن أعوَزَه دينارٌ؛ لِترك جُمعةٍ مِن غير عُذر، إن صحَّ الخبرُ، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبَرة، ولست أعرفُ قدامةَ بعَدالة ولا جَرحٍ. قلنا: صرَّح قتادة بسماعه مِن قُدامة عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨٨).

(١) صحح في (ر)، (ح) على قوله: «فاته»، وفي هامشهما: «فاتَتْه»، وأشار في (ر) إلى أنها مِن نسخة، وصحَّح عليها في (ح) أيضًا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب ما ورَدَ في كفارة من ترك الجمعة بغير عُذر (٣: ٢٤٨).

(٣) الذي روى هذا الحديث مُرسلًا هو أيوب أبو العلاء، يرويه عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة، عن النبي ﷺ، وخالفه همام بن يحيى العَوْذِيّ في الرواية السابقة، فوصله بذكر سمرة بن جندب فيه، وقد جاء في رواية ابن داسهْ، عن أبي داود ـ كما في نسخة جامعة برنستون التي بأيدينا بروايته ـ قولُه: سمعتُ أحمد بن حنبل يُسألُ عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همّام عندي أحفَظُ من أيُّوبَ، يعني أبا العلاء. قلنا: هذا مع تضعيف الإمام أحمد للحديث بجهالة قدامة بن وَبَرة.

(٤) أخرجه أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب ما ورَدَ في كفارة من ترك الجمعة بغير عُذر (٣: ٢٤٨). لكنه لم يرفعِ الحديثَ عندهما، بل قال سعيد بن بَشِير في روايته عند البيهقي: فسألتُ قَتادة: هل يرفعُه إلى النبي ﷺ؟ فشَكَّ في ذلك، وقد ذكر بعضُ أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

مُدّ»، وقال: عن سمُرة. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في «سننهما»[١] من حديث الحسن عن سمُرة، وهو منقطعٌ[٢].

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب كفّارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٦٧٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٨).

(٢) كذا أعله المنذري بالانقطاع، مع أن في سماع الحسن من سمرة اختلافًا بين أهل الحديث، كما قدَّمنا بيانَه عند الحديث (٧٤٥)، والحديث يرويه نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. وقد خالف فيه خالد بن قيس جميع أصحاب قتادة الذين جعلُوا الحديث عن قتادة عن قُدامة بن وَبَرة، بصرف النظر عما فوق ذلك من الخلاف في الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، ولكنهم متفقون على أن شيخ قتادة فيه هو قدامة بن وبَرة، وليس الحسن البصري. ولذلك قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٤: ١٧٧): الأول أصح. يعني رواية مَن ذكر فيه قدامة بن وبَرَةَ، وكان البخاري قد قدَّمَ ذِكر روايتي همّام وحجّاج الأحول عن قتادة، عن قُدامة، فإعلال الحديث بذلك هو الصحيح.

٢٠٠- باب من تجب عليه الجمعة

[١٠٢١] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: كان النّاسُ يَنتَابُون[أ] الجمعةَ مِن مَنازِلهم، ومِن العَوَالي(١). ١٠٥٥

[١٠٢٢] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعةُ على مَن سَمِعَ النِّداء»(٢). ١٠٥٦

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيانَ[ب] مقصُورًا على عبدِ الله بن عمرو، ....

[أ] (ق) «يَنتَابُون»: يَقصِدون مرةً بعد أخرى، وهو افتَعَل من النَّوْبة، وقيل: يَنتَابُون: يأتون.

[ب] سفيان: هو الثَّوري، وقَبيصة: هو ابن عُقبة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب مِن أين تُؤتَى الجمعة، وعلى مَن تَجِب (٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب وجوب غُسل الجمعة على كل بالِغ مِن الرجال، وبَيان ما أُمِروا به (٨٤٧). وعَوالي المَدينة: كل ما كان مِن جهة نَجدٍ من المدينة من قُراها وعَمائِرها، فهي العالِيةُ، وما كان مِن دون ذلك مِن جهة تِهامة فهي السافِلة. والعوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وهذا حدُّ أدناها، وأبعدُها ثمانية أميال. قاله القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء (١٥٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على مَن كان خارج المِصر في موضع يبلغُه النداء (٣: ١٧٣).

لم يرفعوه(١)، وإنما أسندَه قَبِيصةُ[ج](٢).

[ج] (ق) هذا آخر كلامه.

وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مَقالٌ.

---

(١) يعني روَوه عن سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلَمة بن نُبَيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا عليه مِن قوله. وخالفهم قَبيصة بن عُقبة، فرفعه إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني في «سننه» بإثر تخريج الحديث: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سُنَّة تَفَرَّدَ بها أهلُ الطائف. وقال البيهقي في «السنن» بإثر تخرجه الحديث: وقبيصة بن عُقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي، ثقة، وله شاهدٌ من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده. قلنا: ووافقه النوويُّ على تقوية حال هذا الحديث في «الخُلاصة» (٢٩٧٣، ٢٩٧٤).

لكن خالفهم عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٠٢)؛ فأعلَّ الموصولَ من هذا الحديث بالموقوفِ منه على عبد الله بن عَمرو. وأعلَّه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣: ٤٠٠) بجهالة أبي سَلَمة بن نُبَيه ومحمد بن سعيد الطائفي. قلنا: تجهيله الطائفيَّ غير مسلَّم له، لِما تَقدَّم مِن ذِكر تَوثِيق مَن وثَّقَه. وأعلَّه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٢٥٧) بجهالة أبي سلمة بن نُبَيه وعبد الله بن هارون.

قلنا: رواية عمرو بن شعيب التي نبَّه عليها البيهقي، اختُلف في رفعها ووقفها على عبد الله ابن عمرو أيضًا، فأخرجها الدارقطني في «السنن» كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء (١٥٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على مَن كان خارج المِصر في موضع يبلغُه النداء (٣: ١٧٣) مرفوعةً. لكن أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» جماع أبواب فضائل الجمعة، ذِكر مَن يَجِب عليه حضُور الجُمُعات ممن يسكُن المصر (١٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٧٣) موقوفةً على عبد الله بن عمرو.

(٢) هذه الفقرة جاءت في (ر)، (ك) حاشيةً في الهامش. كذا أعلَّه المنذريُّ بمحمد بن سعيد الطائفي! ولا يُسلَّم له ذلك، فقد وثَّقه مَن قدّمنا ذِكرَه، والصحيح إعلاله بغير ذلك، كما مضى التنبيه عليه في التعليق السابق.

٢٠١- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ [١٠٢٣] عن أبي مَلِيح، عن أبيه: أنَّ يوم حُنَين[أ] كان يومَ مَطرٍ، فأمر النبيُّ ﷺ مُنادِيَه: أنِ الصلاةُ في الرِّحَال.

وأخرجه النسائي(١).

١٠٥٩ [١٠٢٤] وعنه، عن أبيه: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ زمنَ الحُديبِيَة[ب] في يوم

[أ] (ق): «يوم حُنَين» كان في السنة الثامِنة مِن الهجرة، وحُنين تُصرَف ولا تُصرَف، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥] ويكونُ على أنه موضعٌ أو بلدٌ، ومَن لم يَصرِف فعلَى أنه بُقعةٌ أو بلْدةٌ، قال الشاعر:

نَصَـرُوا نَبِيَّهُـمُ وشَـدُّوا أَزْرَهُ ... بحُنَينَ يومَ تَـواكَلَ الأبطالُ(٢)

[ب] (ق) الحُديبِيَةُ، بالتخفيف، رواه الرَّبيع عن الإمام الشافعي رضي الله عنه(٣)،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، العُذر في تَرْك الجماعة (٩٢٩)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، العُذر في تَرك الجماعة (٨٥٤). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر (١٦٥٨)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها (٢٠٨١). وسيأتي في الطريق التالية لهذا الحديث أن ذلك كان يوم الحديبية، بدل يوم حُنين!

(٢) كذا ضبط في (ر)، وضبط في (ح): «تَواكُلِ الأبطالِ». وكلاهما جائز، ويَستقيم الوزنُ به، والبيت لحسان بن ثابت، نسبه إليه أبو بكر الأنباري في «المذكر والمؤنث» (٢: ٣٥).

(٣) وكذلك رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٥٨) من طريق عمرو بن سَوّاد السَّرْحيّ، قال: اختلف «ابن وهب» و«الشافعي» في الحُديبية، فقال ابن وهب: الحديبية بالتثقيل. =

جُمعةٍ وأصابَهُم مَطَر، لم يَبْتَلَّ أسفلُ نِعالِهم، فأمرَهُم أن يُصلُّوا في رِحالِهم[ج].

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقال أبو جعفر النحّاس: سألتُ كلَّ مَن لَقِيتُه ممن أَثِقُ بعِلمِه عن الحُديبية، فلم يختلفوا على أنها بالتخفيف(٢). هذا آخِر كلامِه.

وقد رواها بعضُهم بالتشديد(٣).

وسُمِّيت بذلك لأجل شجَرة حَدْبَاءَ كانت هناك، وقيل: سُمِّيت ببئر هناك، عند مسجد الشجَرة، وقد جاء في الحديث: وهي بئرٌ(٤). وبين الحُديبيَة وبين المدينة تسعُ مَراحِلَ، ومَرحلةٌ إلى مكةَ، وقال الإمام مالك: هي مِن الحَرَم، وقال ابن القَصّار: بعضُها مِن الحِلِّ، وهي قريةٌ ليست بالكَبيرةِ(٥).

[ج] حديثُ أبي المَلِيح ظاهِرُه أن المُرادَ به النَّعلُ(٦) التي تُلبَسُ في الرِّجْل، فأما

= وقال الشافعي: بالتخفيف. وعليه فما نَقَله ياقوتُ في «معجم البلدان» (٢: ٢٢٩) عن الشافعي أنه ضَبَطها بالتشديد، فغير صائب.

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجماعة في الليلة المَطِيرة (٩٣٦). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي (١٦٥٧)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، والأعذار التي تُبيح تركها (٢٠٧٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٩٢).

(٢) وقد نقله عنه كذلك السُّهَيلي في «الروض الأُنُف» (٦: ٤٧٥)، ولم نقف عليه بهذا اللفظ فيما طُبع من كُتبه، لكن جاء في «معاني القرآن» له (٦: ٤٩٣) ما نصُّه: ولا أعرِف أحدًا من أهل اللغة يُشدِّد الياء منها.

(٣) انظر الخلاف في ضبطها في «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا النووي (٣: ٥٩ و٨١).

(٤) جاء ذلك في حديث البراء بن عازب، عند أحمد في «مسنده» (١٨٥٦٣).

(٥) انظر «مطالع الأنوار» لابن قُرقُول (٢: ٣٨٤).

(٦) قوله: «حديث... النعل» مطموس في (ر).

وأبو المَليح اسمُه عامر بن أُسامة، وقيل: زيد بن أُسامة، وقيل: أُسامة بن عامر، وقيل: عُمَير بن أسامة، هُذَلِي بَصرِي، اتفق الشيخان على الاحتِجاج بحديثِه، وأبوه له صُحبة، ويقال: إنه لم يَروِ عنه إلا ابنُه أبو المَلِيح رضي الله عنهما.

الحديثُ الآخَر: «إذا ابتَلَّتِ النِّعالُ فالصلاة في الرَّحْلِ»[١]، فأكثرُهم قالوا: النِّعَال جمعُ نَعْل، وهو ما غَلُظ مِن الأرض في صَلابَةٍ، وخَصَّها بالذِّكْر؛ لأن أدنى بلَل يُنَدِّيها بخلاف الرِّخْوَة؛ فإنها تُنشِّفُ الماءَ[٢]، وحَملَه آخَرون على ظاهِره، وقالوا: إذا وقَع مِن المطر ما تَبْتَلُّ النِّعَالُ به، فتعذَّر المشيُ للوحْلِ[٣] فهو عُذرٌ ظاهرٌ في ترك الجماعة. ويؤيِّد هذا حديثُ أبي المَلِيح المذكُور[٤].

* * *

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٣١): لم أرَهُ في كتب الحديث. قلنا: وقد ذكره بعض أهل اللغة، كابن دُرَيد في «الجمهرة» (٢: ٩٥٠)، وأبي منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢: ٢٤٢) ونَقَل عن أبي العباس ثَعلبٍ أنه ذكره بهذا اللفظ.

(٢) هذا التفسير مما نقله الشارح عن ابن الأثير؛ قاله في «النهاية» (٥: ٨٢)، ونقله ابن الأثير عن الخطابي؛ قاله في «غريب الحديث» (١: ٧٣)، وهو تفسير ثعلب، كما نقله عنه الأزهري.

(٣) في (ع): «للرحل».

(٤) لأن لفظه صريحٌ في إرادة النعل التي تُلبَس، حيث قال: لم يَبْتَلَّ أسفلُ نِعالِهم.

٢٠٢- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠ [١٠٢٥] عن نافع: أنَّ ابن عُمر نَزل بضَجْنانَ[أ] في ليلةٍ باردةٍ، فأَمَر المُناديَ فنادَى بأنّ الصلاةَ في الرِّحَال.

قال أيوب[ب]: وحدَّث نافعٌ عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مَطِيرةٌ أمَر المنادِيَ فنادَى: الصَّلاةُ في الرِّحَال.

١٠٦١ [١٠٢٦] وعن نافع، قال: نادى ابن عُمر بالصلاةِ بِضَجْنانَ، ثم نادَى: أن صَلُّوا في رِحالِكُم، قال فيه: ثم حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يَأمُرُ المنادِيَ فيُنادِي بالصَّلاة، ثم يُنادِي: أنْ صَلُّوا في رِحالِكُم؛ في اللَّيلةِ البارِدةِ، وفي اللَّيلة المَطِيرة في السَّفَر.

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] (ق) ضَجْنان: جُبَيل على بَرِيد من مكةَ، وهو بفتح الضاد(٢) المعجَمة وبعدها جيم ساكنة، ونون مفتوحة وبعد الألف نون أيضًا(٣).

[ب] هو أيوب السَّخْتِياني.

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب الجماعة في الليلة المَطِيرة (٩٣٧).

(٢) في (ع): «بضم الضاد». وهو خطأ.

(٣) اختُلف في ضبط اسم هذا المكان، فضبطه ياقوتٌ في «معجم البلدان» (٣: ٤٥٣) بفتح الضاد المعجمة والجيم، وخالفه البَكري في «معجم ما استَعجَم» (٣: ٨٥٦)، والحازِميّ في «الأماكن» (٥٣٠) فضبطاه بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم.

وفي رواية: في السفَر في الليلة القَرَّة[ج] أو المَطِيرة(١).

١٠٦٢ **[١٠٢٧] وعن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر: أنه نادَى بالصَّلاة بضَجْنانَ مِن(٢) ليلةٍ ذاتِ بَردٍ وريحٍ، فقالَ في آخِرِ نِدائه: ألا صَلُّوا في رِحالِكُم، ألا صَلُّوا في الرِّحَال، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ أو ذاتُ مطَرٍ في سفرٍ؛ يقولُ: ألا صلُّوا في رِحالِكُم.**

وأخرجه البخاري ومسلم(٣).

١٠٦٣ **[١٠٢٨] وعن مالك، عن نافعٍ، أنَّ ابن عُمر - يعني - أذَّن بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذات بَردٍ وريحٍ - فقال: ألا صلُّوا في الرِّحَال، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ ذاتُ مطَرٍ؛ يقولُ: ألا صَلُّوا في الرِّحَال.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٤).

[ج] يومٌ قَرٌّ، بالفتح، وليلةٌ قَرّةٌ، أي: بارِدة.

---

(١) أخرجه أبو جعفر بن البَخْتَري في «مجموع مصنفاته» (٦٩٣)، والدارقطني في «علل الحديث» (٣٠٩٣). لكن قال ابن البختري في روايته: في السفر في الليلة القَرّة أو المُظلِمة، وقال الدارقطني في إحدى روايتيه: في السفر في القَرّة المَطِيرة.

(٢) أشار في هامش (ح) إلى نسخة: «في».

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرِّحَال، في الليلة الباردة أو المَطيرة (٦٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرِّحَال في المطر (٦٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٦)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرِّحَال في المطر (٦٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الأذان في التخلُّف =

١٠٦٤ **[١٠٢٩] وعن محمدِ بن إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: يُنادِي مُنادِي رسولِ الله ﷺ بذلك في المدينة في[1] الليلة المَطِيرة والغَداةِ القَرّة[2].**

قال أبو داود: روى هذا الخبرَ يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال فيه: في السَّفَر[د][3].

١٠٦٥ **[١٠٣٠] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصلِّ مَنْ شاء منكم في رَحْلِه».**

وأخرجه مسلم والترمذي[4].

[د] (ق) محمد بن إسحاق فيه مَقالٌ، وقد خالَفَه الثقاتُ[5].

والقاسم هذا: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، أحدُ الثقات النُّبَلاء.

= عن شُهود الجماعة في الليلة المَطِيرة (١٦٣٠)، و«المجتبى» كتاب الأذان، الأذان في التخلُّف عن شُهود الجماعة في الليلة المَطِيرة (٦٥٤).

(١) كتب فوقها في (ر)، (ح) إشارة: «خ» دلالةً على أنها مِن نسخةٍ.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعُذر المطر، وفي الليل بعُذر الريح أو البرد مع الظلمة (٣: ٧١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، ولا مطيرة (١٦٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها (٢٠٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرِّحَال في المَطَر (٦٩٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المَطَر فالصلاة في الرِّحَال (٤٠٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٣٦٤): خالف محمدُ بن إسحاق الناسَ في ذِكرِ =

[١٠٣١] وعن عبد الله بن الحارث ـ ابنِ عمٍّ محمد بن سِيرينَ ـ أنَّ ابن عباس قال لمُؤذِّنِه في يَومٍ مَطِيرٍ: إذا قلتَ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تَقُل: حيَّ على الصَّلاةِ، قل: صَلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استَنكَروا ذلك، قال: قد فَعَل ذا مَنْ هو خيرٌ مني؛ إنَّ الجمعةَ عَزْمةٌ[هـ]، وإني كَرِهتُ أن أُحْرِجَكُم[و]، فتمشُونَ في الطِّينِ والمَطَر. ١٠٦٦

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١).

[هـ] (ق) عَزْمةٌ، بفتح العين المُهمَلة وسكون الزاي، أي: واجِبةٌ.

[و] «أُحْرِجَكم» بالحاء المُهمَلة، أي: أَشُقَّ عليكم؛ بإلزامِكُم السَّعيَ إلى الجَماعة في الطِّين والمَطَر، وفي رواية: «كَرِهتُ أن أُؤَثِّمَكم»(٢)، أي:

= المدينةِ، وفي أنه إنما كان يأمُر المناديَ أن يقولَه بعدَ تَمام أذانه.

قلنا: رَوى ابنُ إسحاق أيضًا عن نافع، قال: كان ابن عُمر يُصلِّي مع مَروانَ، وكان مَروانُ إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ جَمعَ بين المغرب والعشاء، وكان ابن عُمر يُصلِّيهما معه. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (٢: ٢٣٥).

قلنا: لا شكَّ بأن ابن عمر كان يصنع ذلك في المدينة لما كان مَروان بن الحَكَم واليًا عليها، فكأن ابنَ إسحاقَ دَخَل له هذا الحديثُ في ذاك الحديث، وربما يكون ابنُ إسحاق حَفِظ ذِكرَ المدينةِ، ويكون فِعلُ ابن عمر مُؤيدًا لروايته عن ابن عمر تلك؛ إذ لا يُتَصوَّر أن يفعل ابنُ عمر مثلَ ذلك مِن تِلقاء نفسه، لولا أن له به مستَنَدًا عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الرُّخْصة إن لم يَحضُر الجمعة في المَطَر (٩٠١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرِّحَال في المَطَر (٦٩٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجماعة في الليلة المَطِيرة (٩٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب هل يُصلي الإمامُ بمَن حَضَر؟ وهل يخطُب يوم الجمعة في المَطَر؟ (٦٦٨).

....

أكونَ سببَ اكتِسابِكُم الإثمَ عند ضِيقِ صدُورِكم، فربما يُتَسَخَّطُ ويُتَكَلَّمُ به. ورُوي بالخاء المعجَمة: مِن الخروج[1].

* * *

(١) لخّص المنذريُّ هذه الحاشية مِن قول القاضي عياض في «المشارق» (١: ١٨٧)، لكن لفظ القاضي: فربما سَخِطَ المرءُ أو تكلَّمَ عند ذلك بكَلام يُؤثَم فيه.

٢٠٣- باب الجمعة للمملوك والمرأة/ [ر: ١١١]

١٠٦٧ [١٠٣٢] عن طارقِ بن شِهاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجُمعةُ حقٌّ واجِبٌ على كلِّ مُسلمٍ في جَماعةٍ، إلا أربعةً: عبدٌ مَملُوك، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مَريضٌ»(١).

قال أبو داود: طارقُ بن شِهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يَسمع منه شيئًا[أ](٢).

[أ] (ق) وقال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارقُ بن شِهاب لا يَصِحُّ له سماعٌ مِن رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لَقِيَ النبيَّ ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٠٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٦٧٩). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٧) لكنه جعله من مسند طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري! قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٧٢): ليس بمحفوظٍ. قلنا: يعني ذِكرَ أبي موسى في إسناده. وقال في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٦٨): المحفوظُ مُرسَلٌ، وهو مُرسَلٌ جَيِّد. وقال النووي في «الخلاصة» (٢٦٤٧، ٢٦٤٨): إسنادٌ على شرط الصحيحين، وهذا الذي قاله أبو داود لا يَقدحُ في صحة الحديث؛ لأنه إن ثَبتَ عدم سماعه يكون مُرسَلَ صحابيٍّ، وهو حُجّة. ونحوه قول ابن التُّركماني في «الجوهر النقي» (٣: ١٧٢).

(٢) كتب على حاشية (ر): «بلغت مقابلة بأصل مصحح مقروء على شيخنا الحافظ المنذري مرات وعليه خطه في عدة مواضع تشهد له بالصحة والإتقان كتبه علي بن محمد بن أحمد... عفا الله عنه والحمد لله».

٢٠٤ـ باب الجمعة في القرى

١٠٦٨ **[١٠٣٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ أوَّلَ جُمعةٍ جُمِّعَت في الإسلام بعد جُمعةٍ جُمِّعَت في مَسجِدِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة لَجُمعةٌ جُمِّعَت بِجُوَاثى[أ]؛ قريةٍ مِن قُرى البَحرَين، قال عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: قَرية من قرى عبدِ القَيْس.**

وأخرجه البخاري(١).

١٠٦٩ **[١٠٣٤] وعن عبدِ الرحمن بن كَعبٍ بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعدما ذَهَبَ بَصَرُه ـ عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمِعَ النِّداء يومَ الجُمعة تَرحَّم[ب] لِأسعدَ بنِ زُرَارةَ، فقلتُ له: إذا سمِعتَ النِّداء تَرحَّمتَ لِأسعدَ بنِ زُرَارةَ![ج]** ....

[أ] (ق) جُوَاثَى، بضم الجيم وواوٍ مَحضَةٍ مُخفَّفة، ومنهم مَن يَهمِزُها(٢).

[ب] (ق) ترحَّم: أي: استغفر.

[ج] (ق) أسعدُ بن زُرارة كنيتُه أبو أُمامة، وكان عَقَبِيًّا نَقِيبًا، وقيل: إنه أولُ مَن بَايَع النبي ﷺ ليلةَ العقبة، ومات قبل بدرٍ، ودُفِن بالبَقيع، وهو أول مَدفُون به، وقيل: عثمان بن مَظعُون، وقيل: تُوفي أسعدُ في شَوّال من السنَة الأُولى،

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢).

(٢) ذكرها أبو علي القالي في «المقصور والممدود» (ص٢٥١) في باب ما جاء من المقصُور على مثال فُعالى من الأسماء.

قال: لأنه أوّلُ مَن جَمَّع بنا في هَزْمِ[1] النَّبِيتِ[د] مِن حَرّةِ بني بَيَاضَةَ[هـ] في نَقيعٍ يُقال له: نَقيعُ الخَضِماتِ[و]، قُلت: كم أنتم يَومَئذٍ؟ قال: أربعون.

وأخرجه ابن ماجه[2][ز].

وقيل: مات قبلَ قُدُوم النبي ﷺ المدينةَ، والصحيحُ الأول.

[د] هَزْمُ النَّبِيت: مَوضعٌ، والحَرَّةُ: أرضٌ بين جَبلَين ذاتُ حِجارَةٍ سُودٍ[3].

قوله: «في هَزْمِ النَّبِيتِ» هَزْمُ النَّبِيت: بفتحِ الهاء وسُكون الزاي وبعدها مِيمٌ: مَوضِعٌ بالمدينة، والنَّبِيتُ، بفتح النون وكسر الباء الموحَّدة، وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف ساكنةٌ وبعدها تاءٌ ثالث الحروف: حَيٌّ من اليَمَن.

[هـ] وحَرَّة بَني بَيَاضَةَ: قَريةٌ على مِيل من المدينة، وبَنُو بَيَاضةَ بَطنٌ مِن الأنصار، منهم سلَمة بن صَخْر البَيَاضِيّ، له صُحبةٌ.

[و] ونَقِيعُ الخَضِمات، بالنون: هو مِن أَودِيَةِ الحِجاز، يَدفَعُ سيلُه إلى المدينة، وقيل: إنه قُرب المدينة. والخَضِمات؛ بخاء وضاد مُعجَمَتَين.

[ز] في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مَقالٌ.

* * *

---

(١) كتب على حاشية (ر) بخط مغاير: «قال الحافظ المنذري: هَزْم النبيت موضع، والحرة أرض بين جبلين ذات حجارة سود».

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢). وصحّحه ابن خُزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جُمعة جُمِّعت بمدينة النبي ﷺ، وذكر عدد مَن جَمّع بها أولًا (١٧٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٠).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح)، (م).

٢٠٥- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ [١٠٣٥] عن إياس بن أبي رَمْلة الشّامي، قال: شَهِدتُ معاويةَ بن أبي سُفيانَ وهو يسأل زيدَ بنَ أَرقَمَ، قال: شَهِدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَين اجتمَعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلّى العِيدَ، ثم رخَّصَ في الجُمعة، فقال: «مَن شاءَ أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

١٠٧١ [١٠٣٦] وعن عطاء بن أبي رَبَاح، قال: صلَّى بنا ابنُ الزبير في يومِ عيدٍ في يَومِ جُمعةٍ أوَّلَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجُمعة، فلم يَخرُج إلينا، فصلَّينا

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين (١٨٠٦)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٧)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ١١١) مُصحِّحًا له، ونَقَل عن علي بن المديني قوله: في هذا الباب غيرُ ما حديثٍ بإسنادٍ جيدٍ. قلنا: وحَسَّن إسنادَه النوويُّ في «الخُلاصة» (٢٨٨٠)، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٧) بإثر الحديث: الاعتمادُ على حديث زيد بن أرقم. لكن توقَّف ابن خزيمة في كتاب الصلاة عن تصحيحه بعدم معرفة حال التابعي إياس ابن أبي رملة؛ حيث قال: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلُّف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صحَّ الخبرُ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح، فذكره (١٤٦٤). وجَزَم ابن القطان في «بيان الوهم» (٤: ٢٠٣) بضعفه بجهالة إياس، بعد أن نقل عن ابن المنذر قوله: لا يثبت هذا؛ فإن إياسًا مجهول. قلنا: ولم نقف عليه في «الأوسط» له.

وُحْدَانًا، وكان ابنُ عبّاس بالطائِف، فلما قَدِمَ ذَكَرْنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنّةَ.

وأخرج النسائيُّ مِن حديث وهب بن كَيْسان عن ابن عباس نحوَه مُختصَرًا(١).

١٠٧٢ **[١٠٣٧] وعن عطاءٍ قال: اجتَمَعَ يَومُ جُمُعةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهدِ ابن الزُّبير، فقال: عِيدانِ اجتَمَعَا في يومٍ واحد، فجمَعَهُما جميعًا، فصلّاهما رَكعتَينِ بُكرةً، لم يَزِد عليهما، حتى صلّى العصرَ.**

١٠٧٣ **[١٠٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «قد اجتَمَعَ في يومِكُم هذا عِيدانِ: فمن شاءَ أَجزأَه مِنَ الجُمعةِ، و إنا مُجمِّعُون».**

وأخرجه ابن ماجه(٢)[أ].

[أ] (ق) وقال الخَطّابي: في إسناد أبي هريرة مَقالٌ. ويُشبه أن يكون معناهُ لو

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين (١٨٠٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩٢). وصحّحه من طريق وهب بن كيسان: ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يُجمّع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله: أصاب ابن الزبير السُّنّة، سُنّة النبي ﷺ (١٤٦٥)، وسكتَ عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ١١١) مُصحِّحًا له، ونَقَل عن علي بن المديني قوله: في هذا الباب غيرُ ما حديثٍ بإسنادٍ جيدٍ. قلنا: وصحَّحه من طريق عطاء بن أبي رباح: الضياءُ المقدسي في «المختارة» (١١: ١٩٠) حديث (١٧٨)، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٨١): إسنادُه على شرط مسلم.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١م).

(ق) في إسناده بَقيَّة بن الوليد، وفيه مَقالٌ.

صَحّ أن يكون المرادُ بقوله: «فمن شاء أجزَأهُ مِن الجُمعة» أي: عن حضور الجُمعة، ولا يَسقُط عنه الظُّهرُ.

وأما صَنِيع ابن الزُّبير فإنه لا يَجُوز عندي أن يُحمَل إلا على مَذهَب مَن يَرى تَقديمَ صلاة الجُمعة قبل الزَّوال، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود[١]، ورُوي عن ابن عباس أنه بلَغَه فعلُ ابن الزُّبير، فقال: أصاب السُّنَّةَ[٢]. وقال عطاء: كلُّ عيد حين يَمتدُّ الضُّحى[٣]؛ الجمعة والأضحى والفطر[٤].

وحَكَى إسحاق بن منصور، عن أحمد بن حنبل: أنه قِيل له: الجمعةُ قبل الزَّوال أو بعدَه؟ قال: إن صَلَّيتَ قبل الزَّوال فلا أَعِيبُه. وكذلك قال إسحاقُ[٥].

فعلى هذا يُشبِه أن يكون ابنُ الزُّبَير صلّى الرَّكعتَين على أنهما[٦] جمعةٌ، وجَعَل العِيدَين في معنى التَّبَعِ لها، والله أعلمُ[٧].

* * *

---

(١) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» كتاب المواقيت، ذكر وقت الجمعة (٩٩١).

(٢) الذي قال فيه ابن عباس ذلك في ترك ابن الزبير صلاةَ الجمعة بعد أن صلّى العيدَ، كما في الحديث المتقدم برقم (١٠٣٦).

(٣) في (ح): «الضحاء».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٥٢٠٨).

(٥) يعني ابن راهويه. انظر «مسائل أحمد وابن راهويه» لإسحاق بن منصور (٥٤٠).

(٦) في (ح): «أنها».

(٧) «معالم السنن للخطابي» (١: ٢٤٦).

٢٠٦- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

[١٠٣٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقرأ ١٠٧٤
في صَلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعة: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

[١٠٤٠] وفي روايةٍ: وفي صلاة الجُمعة بسورةِ الجُمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ١٠٧٥
ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

وأخرجه مسلم والنسائي بتَمامِه[١].

وأخرج الترمذي قصة الفَجر خاصةً، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه[٢].

* * *

(١) «صحيح مسلم» الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (١٧٤٨)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء فيما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٥٢٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٧- باب اللبس يوم الجمعة

١٠٧٦ **[١٠٤١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عمرَ بن الخَطاب رأى حُلّةً[أ] سِيَراءَ ـ يعني تُباعُ عندَ بابِ المَسجِد ـ فقال: يا رسولَ الله، لو اشتَريتَ هذه فلبِستَها يومَ الجُمعة، وللوَفْد إذا قَدِمُوا عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلَاقَ له في الآخِرةِ».**

[أ] (ق) الحُلَّة: ثَوبانِ غيرُ لِفقَين؛ رداءٌ وإزارٌ، سُمِّيا بذلك لأن كل واحدٍ منهما يَحُلُّ على الآخَر، وهذا يدل على أنهما ثَوبانِ، وقيل: تَسمِيتُهما بهذا إذا كان الثَّوبانِ جَديدَين، كما حُلَّ طَيُّهما، فقيل لها: حُلَّةٌ لهذا، ثم استقرّ عليها الاسمُ. والسِّيَراءُ: بكسر السين المُهمَلة وفتح الياء آخرِ الحروف وبعدها راء مُهمَلة، وهي ممدودة: الحَرير الصافي، فمعناهُ: حُلّةُ حَريرٍ، وقيل: السِّيَراء: نَبتٌ ذو ألوان وتَخطيط، شُبّهت به بعضُ الثياب، وقيل: السِّيَراء: المُضَلّع بالقَزّ، وقيل: هي فِعَلاءُ مِن السَّير: الذي هو القِدُّ؛ لأن عليها أمثالَ السُّيُور، والمُسيَّر أيضًا منه، ورواه بعضهم بالتَّنوين على الصِّفَة، قال الخَطّابي: كما قالوا: ناقةٌ عُشَراء، وقَيّده المُتقِنُون على الإضافة(١)، قال سِيبَوَيه: لم يأتِ فِعَلاء صِفةً لكن اسمًا(٢)، وقال الخَليلُ: ليس في الكلام فِعَلاءُ، بالكسر ممدودٌ، إلا حِوَلاء وعِنَباء ....

---

(١) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ١٩٥).

(٢) قاله في «الكتاب» (٤: ٢٥٨).

ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بنَ الخطاب منها حُلّةً، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، كَسَوْتَنِيها، وقد قُلتَ في حُلّةِ عُطاردٍ ما قلتَ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكسُكَهَا لِتلبَسَها». فكَساها عُمرُ أخًا له مُشرِكًا بمكة.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

١٠٧٧ **[١٠٤٢] وفي رواية: وَجَدَ عُمَرُ بن الخطاب حُلَّةَ إستبرقٍ تُباع بالسُّوق، فأخَذَها، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: ابْتَعْ هذه تَجمَّل بها للعِيد وللوُفُود[٢].**

وسِيَراء[٣]، وقال غيره[٤]: الحِوَلاءُ: الماء الذي يَخرُج على رأس الولَد إذا وُلِد، والعِنَباء: لغةٌ في العِنَب[٥]، وقد قيل أيضًا: الحُوَلاء، بضم الحاء.

وأخو عمرَ الذي أعطاهُ الحُلةَ هو عثمان بن حَكِيم[٦]، وكان أخاهُ لِأمِّه، وأما زيد بن الخطاب أخو عُمر، فإنه أسلَم قبلَ عُمر رضي الله عنهم[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، و«صحيح مسلم» كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، الهيئة للجمعة (١٦٩٨)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، الهيئة للجمعة (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العيدين، باب في العيدَين والتجمُّل فيه (٩٤٨).

(٣) نقله عنه الجوهري في «الصحاح» (٤: ١٦٧٩).

(٤) هو أبو زيد الأنصاري، نقله عنه أبو عُبيد في «غريب الحديث» (١: ٢٩٩).

(٥) قاله الفراء فيما نقله عنه أبو عبيد. قاله أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣: ٧). لم نقف عليه في كتب أبي عبيد المطبوعة.

(٦) في (ح): «دحيم».

(٧) أشار البخاري في رواية له لهذا الحديث في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) إلى أن عثمان بن حكيم هذا أسلم، فقال في روايته: فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل=

١٠٧٨ [١٠٤٣] وعن محمدِ بنِ يحيى بن حَبّان[ب]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكُم إن وَجَدَ ـ أو: ما على أحدِكُم إن وَجَدتُم ـ أن يَتَّخِذَ ثَوبَينِ لِيومِ الجُمعة سِوى ثَوبَي مَهْنته(١)[ج]»؟(٢).

[ب] (ق) «حَبّان» بفتح الحاء المهمَلة وتشديد الباء الموحَّدة وبعد الألف نون.

[ج] (ق) مَهْنَتِه؛ بفتح الميم وكسرها، أي: ثَوبَي بِذْلَتِه وخِدمَتِه، والرواية بفتح الميم، قال الأصمَعِي: المَهْنة، بفتح الميم: هي الخِدمة، ولا يقال: مِهْنة،

= مكة قبل أن يُسلم. نَبّه عليه ابن حجر في «الإصابة» (٤: ٤٤٨).

(١) كتب على حاشية (ر): «قال شيخنا الحافظ المنذري: الفتح في مَهْنَته أجود».

(٢) هكذا هي هذه الرواية عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبّان؛ مرسلةً، لكن سيأتي الحديث موصولًا بذكر عبد الله بن سَلَام فيما بعده. وأخرجه هكذا مرسلًا من الطريق المذكورة البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب السُّنة في إعداد الثياب الحِسان للجمعة (٣: ٢٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩: ٤٥٠) الحديث (٤٢٢).

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجمعة، باب اللَّبُوس يوم الجمعة (٥٣٣٠) عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، مرسلًا. وذكر الدارقطني في «العلل» (١١٩٦) أنه رواه كذلك عن محمد بن يحيى بن حَبان مرسلًا: ابن عيينة وابن المبارك وأبو معاوية.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٧٧٧) من طريق زُهير بن محمد التميمي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجلٍ منهم، مرسلًا. هكذا لم يسمِّه، وهو محمد بن يحيى بن حَبّان، كما صُرِّح به عند غيره.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أُميّة، عن ابن حَبّان، مُرسَلًا، غير أنه قال في آخره: قال عبد الله بن سلام: فبِعتُ نَمِرةً كانت لي، واشتريتُ مُعَقَّدةً، يعني ثياب البحرين. وهذا مُشعِرٌ برواية محمد بن يحيى بن حَبان له عن عبد الله بن سَلَام، فوافقت بذلك روايةُ إسماعيل بن أمية روايةَ موسى بن سعد الآتية.

وذكره[(١)] عن موسى بن سعد، عن ابن حَبَّان[(٢)]، عن ابن سَلَام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المِنبَر.

وذكره عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن النبيِّ ﷺ[(٣)].

بالكسر، وكان القياسُ لو قيل: مِثلَ جِلْسةٍ وخِدْمةٍ، إلا أنه جاء على فَعْلةٍ[(٤)]،

---

(١) ذكره أبو داود مُسنَدًا من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحدَه، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حَبَّان، عن ابن سَلَام. وسيأتي تخريجه من ابن ماجه، وصُرِّح في روايته أن ابن سَلَام هذا هو عبد الله. وكذلك جاء عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤: ٣٥٣) الحديث (٤٠٣). وروايةُ موسى بن سعد هذه توافق روايةَ إسماعيل بن أمية التي تقدم تخريجها. ومحمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سَلَام.
وقد أشار الدارقطني في «العلل» (١١٩٦) إلى أن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن لُؤلؤةَ، عن أبي صِرْمَةَ. ثم أشار لمن رواه عن يحيى بن سعيد مرسلًا، ثم قال: والدَّرَاوَرْدِيُّ جَوَّدَ إسنادَه.

(٢) في (ح): «عن يحيى بن حَبّان»، وهو خطأ.

(٣) ذكره أبو داود تَعلِيقًا من رواية وهب بن جَرِير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن النبي ﷺ. فحَصَل بين يحيى بن أيوب الغافقي وبين عمرو بن الحارث المصري مخالفة في موضعين؛ في تسمية الصحابي عبدِ الله بن سلام أو ابنه يوسف، وفي ذكر محمد بن يحيى بن حَبّان؛ بين موسى بن سعد وبين صحابي الحديث، أو حذفه!
وأخرجه من طريق وهب بن جرير: أبو بكر أحمد بن علي المروزي في «الجمعة» (٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٢٨٧) الحديث (٧٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ٣٧). لكنه وقع في المطبوع من «التمهيد»: عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله ابن سلام. غير أن محقق الكتاب أشار إلى أن ذِكرَ عبد الله بن سلام ساقطٌ من نسخة جامع ابن يوسف بمراكش. قلنا: وهو الصحيح؛ وفاقًا لرواية أبي بكر المروزي والطبراني.

(٤) نقله عن الأصمَعِيِّ: الزَّمَخشَريُّ في «الفائق في غريب الحديث» (٣: ٣٩٤).

وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سَلَام، عن رسول الله ﷺ[(١)].

وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سَلَام صُحبةً[(٢)]. وذكر غيرُه أن له رؤيةً[(٣)].

وحَكى غيرُه الكَسرَ[(٤)]، كما تقدّم[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حَبّان، عن عبد الله بن سَلَام.
ثم أخرجه ابن ماجه بإثره عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ له، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. كذا أبهَمَ ابن ماجه في روايته اسم الراوي عن ابن جعفرٍ! وقد بيَّنه عبدُ بن حُميد في «مسنده» (٤٩٩) في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بأنه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، كما بيّنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩: ٣٦٦) لدى ذِكرِه حديثَه هذا بعينه.

(٢) نقل ذلك عن البخاري ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ٢٢٥)، ولم نجد تَنصِيصَ البخاري على صحبته في «تاريخه الكبير» (٨: ٣٧١)! غير أنه روى ما يدلُّ على أن له رؤيةً.

(٣) قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٩: ٢٢٥)، لما سأله ابنُه عن قول البخاري: إن له صحبةً. قال ابن حجر في «الإصابة» (٦: ٦٩١): كلام البخاري أصحُّ؛ وقد قال البَغَوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابنُ سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعةٌ ممن ألّف في الصحابة.

(٤) نقله ابن السِّيد البَطَلْيَوسيّ في «مشكلات موطأ مالك» (ص٨٢) عن اللِّحْيَاني.

(٥) زاد بعده في (ع): «والفتح أجود».

٢٠٨- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

[١٠٤٤] عن عَمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ١٠٧٩
نهى عن الشِّراءِ والبَيع في المسجد، وأن تُنشَدَ فيه ضالّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، ونهى عن التَّحلُّقِ[أ] قَبلَ الصَّلاةِ يومَ الجُمعة.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث حَسَن.

وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمةِ في الاحتِجاج بحديث عمرو بن شُعيب(٢).

[أ] (ق) التَّحَلُّق ورُوِيَ: الحِلَق، جمعُ حَلْقَةٍ، وقد قيل فيه أيضًا: حَلَق، بفتح الحاء، وقيل في الواحدة(٣) أيضًا: حَلَقةٌ، بفتح اللام. كَرِهَ الاجتِماعَ قبل الصلاة للعِلم والمُذاكَرة، وأمَرَ أن يُشتَغَل بالصلاة، ويُنصَتَ للخُطبة

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالّة والشعر في المسجد (٣٢٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلُّق فيه قبل صلاة الجمعة (٧٩٥)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلُّق فيه قبل صلاة الجمعة (٧١٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد (٧٤٩)، وباب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٦)، وكتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣).

(٢) تقدم برقم (١٢٥).

(٣) في (ح): «الواحد».

....

والذِّكر، فإذا فُرِغ منها كان الاجتماعُ والتَّحلُّق بعد ذلك[١].

* * *

(١) معالم السنن للخطابي (١: ٢٤٧).

٢٠٩ـ باب اتخاذ المنبر[أ]

[١٠٤٥] عن أبي حازم[ب] بن دِينار: أنَّ رجالًا أتَوْا سهل بن سعد ١٠٨٠
الساعدي رضي الله عنهم، وقد امترَوْا في المنبر ممَّ عُودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنِّي لأعرِفُ مما هُو، ولقد رأيتُه أوَّلَ يوم وُضِع، وأولَ يَوم جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فُلانة ـ امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ ـ «أنْ مُري غُلامَكِ النجارَ[ج] أن يَعْمَلَ لي أعوادًا أجْلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ». فأمرَتْهُ فَعَمِلَها مِن طَرْفاءِ الغابة[د]، ثم جاء بها، فأرسلَتْهُ

[أ] (ق) نَبَرتُ الشيءَ أَنبِره نَبْرًا: رَفعتُه، ومنه سُمِّي المِنبَر.

[ب] (ق) أبو حازم هذا: اسمه سلَمة بن دِينار، تابعيٌّ مَدينيٌّ زاهد.

[ج] (ق) النّجّار: اسمُه باقُولُ، ويقال: باقُومُ، وقيل: صباحٌ، وقيل: قُصَيبةُ، وقيل: مِينا، وقيل: مَيمُون.

[د] الغابة: مَوضعٌ قريبٌ من المدينة مِن عَوالِيها مِن ناحية الشام، وبها أموالٌ لأهلها، وهي بفتح الغين المُعجَمة وبعد الألف باء بِواحِدة، والغابة أيضًا: قَرية بالبَحرَين.

الطَّرْفاءُ، بفتح الطاء وسكون الراء المهمَلتَين: شجَر مِن شجَر البادِيَة، واحدها طَرَفة، بفتح الراء، مثل قَصَبة وقَصْباء، وهي ممدودةٌ(١)، وقال سِيبوَيه: الطَّرْفاء واحد وجميع.

---

(١) قاله عياض في «المشارق» (١: ٣١٨).

إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بها فَوُضِعتْ هاهُنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى عليها، وكبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها، ثم نَزَل القَهْقَرى[هـ] فَسجَدَ في أصل المِنبَر، ثم عاد، فلما فَرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: «أيُّها الناس، إنما صنعتُ هذا لِتأتَمُّوا بي ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٠٨٦ **[١٠٤٦] وعن سهل بن سعد، قال: كنا نَقِيلُ ونَتغَدّى بعدَ الجمعة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطوّلًا(٢).

١٠٨١ **[١٠٤٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بدَّن قال له**

[هـ] (ق) القَهْقَرَى: الرُّجُوع إلى خَلْف؛ لئلّا يُولّيَ الكعبةَ ظَهرَه(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب المساجد، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧)، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب جواز الخَطوة والخَطوتين في الصلاة (٥٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر (٨٢٠)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر (٧٣٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في بَدء شأن المنبر (١٤١٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] (٩٣٩)، وباب القائلة بعد الجمعة (٩٤١)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩).

(٣) قوله: «لئلا...ظهره» ليس في (ح).

تَميمٌ الداريّ: ألا أتَّخِذُ لك مِنبَرًا يا رسولَ الله؛ يَجْمَع ـ أو يَحمِل ـ عِظامَك؟ قال: «بلى» فاتَّخذَ له مِنبَرًا؛ مِرقاتَينِ[و](١).

[و] (ق) المرقاةُ، بفتح الميم: الدَّرَجة، ومَن كَسَر(٢) شَبَّهَها بالآلَة التي يُعمَل بها.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة (٣: ١٩٥)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، بإثر الحديث (٣٥٨٣).

(٢) ضُبطت في (ر)، (ح) بالوجهين؛ الفتح والكسر، وكُتب فوقها في (ح): «معًا»، دلالة على جواز الوجهين.

٢١٠- باب موضع المنبر

١٠٨٢ [١٠٤٨] **عن سلَمة - وهو ابن الأَكْوَع - رضي الله عنه، قال: كان بين مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائِطِ كقَدرِ مَمَرِّ الشاةِ.**

وأخرجه مسلم بنحوه أتمَّ منه[1].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب دُنُوّ المصلي مِن السُّتْرة (٥٠٩).

وفات المنذري رحمه الله تخريجه من «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة (٤٩٧) لكن بلفظ: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزها.

٢١١- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

[١٠٤٩] عن مجاهد، عن أبي الخَليل، عن أبي قَتادة رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِهَ الصلاةَ نصفَ النهار، إلا يَومَ الجُمعة، وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ[أ] إلا يومَ الجمعة»(١). ١٠٨٣

قال أبو داود: وهو مُرسلٌ؛ مجاهدٌ أكبرُ مِن أبي الخليل، وأبو الخليل لم يَسمَع مِن أبي قتادة(٢). هذا آخرُ كلامه.

وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضُبَعِيّ بَصري، ثقةٌ احتج به البخاري ومسلم.

[أ] (ق) تُسجَر: تُوقَد، وسَجَرتُ التَّنُّور: إذا أَحمَيتَه، والسَّجُور: ما يُوقَد به التَّنُّورُ.

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٢: ٤٦٤).

(٢) وقال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٥٢): حديث أبي قتادة فيه علل، منها: أنه لم يروه غير حَسّان، ومنها أنه من حديث لَيثٍ ـ يعني ابنَ أبي سُلَيم ـ، ولقد أُخبِرت عن أبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بن حنبل ـ أنه قَدّم جابرًا الجُعفِيَّ على لَيث في صحة الحديث، ومنها أن أبا الخليل لم يلقَ أبا قتادة. قلنا: وكذلك أعلّه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٦٦) بالانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة، وأعلَّه ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٢٣) بالانقطاع وضعفِ الليث.

٢١٢- باب وقت الجمعة

١٠٨٤ **[١٠٥٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعةَ إذا مالَتِ الشَّمسُ.**

وأخرجه البخاري والترمذي(١).

١٠٨٥ **[١٠٥١] وعن سلَمة بن الأَكْوَع رضي الله عنه، قال: كُنّا نُصلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرِفُ وليس للحِيطانِ فَيْءٌ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

١٠٨٦ **[١٠٥٢] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة.**

وقد تقدم[أ].

[أ] (ق) يَحتجُّ به الإمامُ أحمد على جَواز صلاتِها قبل الزَّوال، وهو مَحمُول

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيبية (٤١٦٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٧١٠)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٩١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠).

....

عند أصحاب الشافعي وغيرِهم على أن المرادَ التَّبكِيرُ، وأنهم كانوا يَترُكون في ذلك اليومِ القائلةَ والغَداء؛ لتَشاغُلِهم بغُسل الجمعة والتَّهجِير، وفي «صحيح مسلم»: كنا نُجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نَرجِع نتتبَّع الفيءَ[1].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠).

٢١٣- باب النداء في يوم الجمعة

١٠٨٧ [١٠٥٣] عن السائبِ بن يزيد رضي الله عنهما: أن الأذانَ كان أوَّلُه حينَ يجلِسُ الإمام على المنبَر يَومَ الجمعة: في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خِلافةُ عثمانَ، وكثُرَ الناسُ، أمر عثمانُ يومَ / الجمعةِ [ر: ١١٤: أ] بالأذان الثالث[أ]، فأُذِّن به على الزَّوْراء[ب]، فثبَتَ الأمرُ على ذلك.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) كان النِّداء في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا خَرَج الإمام، ثم تُقامُ الصلاةُ، وتُسمَّى الإقامةُ أذانًا، ويَشهَدُ لِصِحّة ذلك قولُه ﷺ: «بين كل أذانَين صلاةٌ لمن شاءَ» - يعني بين كل أذانٍ وإقامةٍ - فلما كان في زَمن عثمان رضي الله عنه وكَثُر الناسُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْراء، وهو الأولُ اليومَ، فالمراد بالثالث في هذا الحديثِ الإقامةُ(٢).

[ب] «الزَّوْراء» ممدُودٌ: موضعٌ بالمدينة عند السُّوق، قُربَ المسجد، وقيل: إنه

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، وباب التأذين عند الخطبة (٩١٦)، و«سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١٧١٢)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥).

(٢) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢: ٥٠٤).

[١٠٥٤] وفي روايةٍ: كان يُؤَذَّنُ بين يدَي رسولِ الله ﷺ إذا جلَسَ على المنبَر يومَ الجمعة على بابِ المسجِد، وأبي بكر وعُمَر[١]. ١٠٨٨

[١٠٥٥] وفي روايةٍ: لم يكُنْ لرسولِ الله ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ واحِدٌ؛ بلالٌ[٢]. ١٠٨٩

مرتفِعٌ كالمَنارة. والزَّوراءُ ستةُ مَواضِعَ؛ هذا أحدُها[٣].

* * *

---

(١) يرويه أبو داود بهذا اللفظ من حديث محمدِ بن سلَمة الحَرّاني، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٤٢) من طريق أحمد بن خالد الوَهْبِي عن محمد بن إسحاق، به.
قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨: ٢١٧): في هذه الرواية زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه مَن كان في المسجد ومَن كان خارجَ المسجد، ليَترُك أهلُ الأسواق البيعَ، ويُسرِعُوا إلى السعي إلى المسجد.
قلنا: لكن خالفَ محمدَ بنَ سلَمة الحَرّانيَّ وأحمدَ بنَ خالد الوهبيَّ سائرُ أصحابِ ابن إسحاق، فلم يذكروا في الحديث التأذين على باب المسجد، إنما اقتصروا على ذكر التأذين بين يديه ﷺ عند جلوسه على المنبر. كذلك أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٧١٦) من طريق إبراهيم بن سعد، و(١٥٧٢٣) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي شهاب الحَنّاط، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومن طريق أبي خالد الأحمر، هؤلاء كلهم وغيرُهم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١٧١٤)، وفي «المجتبى» كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٣).
وأخرجه من طريق أخرى غير طريق أبي داود والنسائي: البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٩١٣).

(٣) انظر «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوي (٣: ١٥٥-١٥٦).

٢١٤- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ [١٠٥٦] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: لما استوَى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة قال: «اجلِسُوا» فَسَمِعَ ذلك ابنُ مسعود، فَجَلَسَ على باب المسجد، فرآه رسولُ الله ﷺ، فقال: «تَعالَ يا عبدَ الله بنَ مسعود»(١).

قال أبو داود: هذا يُعرف مُرسَلٌ(٢)، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبيِّ ﷺ(٣)، ومَخْلدٌ هو شيخ. هذا آخر كلامه.

ومخلَدٌ هذا الذي أشار إليه هو مخلَدُ بن يزيدَ الجَزَري، وهو الذي روى هذا الحديثَ عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر، مرفوعًا(٤)،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٥)، ثم قال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحَّح في (ر) فوقها؛ دلالةً على أنها كذلك في الرواية؛ بالرفع، والجادة النصب، وإن كان للرفع وجهٌ.

(٣) وكذلك قال الدارقطني في «العلل» (٣٢٧٤): المرسلُ أشبَه.

وممن رواه عن ابن جُريج مرسلًا: عبد الرزاق، وروايته في «مصنفه» كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام (٥٣٦٨)، وحفص بن غياث، وروايته عند ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (٢: ١١٦)، ورَوح بن عُبادة، وروايته عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (١٠١٥).

وكذلك رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح مرسَلًا ـ فيما نبّه عليه الدارقطني في «العلل» ـ وروايته عند البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة (٣: ٢١٨).

(٤) وقد تابع مخلدَ بنَ يزيد على رفعه بذكر جابر راويان آخران ثقتان، ذكرهما الدارقطني في =

وقد احتجَّ البخاري ومسلم في «صحِيحَيهما» بحديث مَخلَد بن يزيدَ هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يَهِمُ(١).

* * *

= «العلل» (٣٢٧٤) وهما معاذ بن معاذ العنبري وأبو زيد سعيد بن أوس النحوي، أما الأول فأخرج الحديثَ من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة (٣: ٢١٨)، وأما الثاني فلم نقف على روايته مسندةً فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

وبعضهم يرويه عن ابن جريج ويرفعه لكن بذِكر ابن عباس فيه بدل جابر، وهو الوليد ابن مسلم ـ فيما نبه عليه الدارقطني أيضًا ـ وأخرجه من طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الجمعة (١٧٨٠)، لكن ابن خزيمة قال في الترجمة: باب أمر الإمام الناسَ بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة، إن كان الوليد بن مسلم، ومَن دُونه حَفِظ ابنَ عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جُريج أرسلُوا هذا الخبرَ عن عطاء، عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني أيضًا أن إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج فيرفعه، لكن بذكر ابن مسعود بدل جابر، ولم نقف على روايته مسندةً فيما بأيدينا من مصادر. وعطاء روايته عن ابن مسعود مرسلة.

(١) الذي قاله أحمد فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٤٧): لا بأس به، كتبتُ عنه، وكان يَهِمُ. ونقل عن أبيه أنه قال فيه: صدوق، ونقل كذلك عن ابن معين توثيقَه.

٢١٥- باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ **[١٠٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَين؛ كان يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبَرَ حتّى يَفرُغ - أُراه المؤذِّنَ - ثم يقومُ فيَخطُب، ثم يَجلِسُ فلا يَتكلَّم، ثم يقومُ فيخطُب[1].**

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب (٣: ٢٠٥) من طريق أبي داود، وروايتُه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من كان يخطب قائمًا (٢: ١١٤) عن وكيع، عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما. كذا قال، فلم يذكر الجلوس عند أول صعود المنبر.
لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٢٣) من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقومُ على المنبر قَومَتَين، ويَجلِس جَلستَين، كان إذا خرج جلسَ، فإذا أذّن المؤذِّنُ قامَ فخَطَب، ثم جلس فاستراحَ، ثم قام فخَطَب. فوافق رواية عبد الوهاب بن عطاء عن العمري.
وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٢)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب (٣: ٢٠٥) من طريق مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال. وهذا يؤيد رواية عبد الوهاب عن العمري أيضًا.
وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢: ٦٣).
والحديث عند الشيخين بذكر الخُطبتَين وبينهما قُعود وحسبُ؛ دون ذكر الجلوس أول صعود المنبر، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا (٩٢٠)، =

في إسناده العُمَريُّ، وهو عبد الله بن عمر بن حَفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مَقالٌ[(١)].

❊ ❊ ❊

= وباب القَعدة بين الخُطبتَين يوم الجمعة (٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتَين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١).

(١) لكنه لم ينفرد به كما قدَّمنا ذكره.

٢١٦- باب الخطبة قائمًا

١٠٩٣ [١٠٥٨] عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخطُبُ قائمًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائمًا؛ فمن حدّثَكَ أنه كان يَخطُبُ جالسًا فقد كَذَبَ، فقد والله صَلَّيتُ معه أكثرَ مِن ألفَي صلاةٍ[أ].

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

١٠٩٤ [١٠٥٩] وعنه، قال: كان لرسولِ الله ﷺ خُطْبَتانِ يجلسُ بينَهما، يَقرأُ القرآن، ويُذَكِّرُ النّاس.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

١٠٩٥ [١٠٦٠] وعنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ قائمًا، ثمّ يَقعُدُ قَعدةً

[أ] (ق) يُحمل هذا على المبالَغة، إن كان أرادَ صلَواتِ الجُمعة؛ لأن هذا القَدرَ مِن الجُمعة إنما يَكمُل في نيّفٍ وأربعين سنةً، وهذا القَدرُ لم يُصَلِّه

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتَين قبل الصلاة (٨٦٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، الجلوس بين الخطبتين (١٨٠١)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه (١٥٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتَين قبل الصلاة (٨٦٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، القراءة في الخطبة (١٨٠٢)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذِّكر فيها (١٤١٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦).

لا يَتكلَّم، وساقَ الحديث[١].

رسولُ الله ﷺ، أو يكونُ أراد سائرَ الصلَوات[٢].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، السكوت في القعدة بين الخُطبتَين (١٧٣٥)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخُطبتَين (١٤١٧). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين وترك الكلام فيه (١٤٤٧).

(٢) هذه الحاشية من قول المازري؛ مما قاله في «المُعلِم» (١: ٤٧٤).

٢١٧- باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ [١٠٦١] عن شُعَيب بن رُزَيْقٍ[أ] الطائفيّ، قال: جلستُ إلى رجلٍ له صُحبةٌ من رسولِ الله ﷺ، يقال له: الحكَم بن حَزْنٍ الكُلَفي(١)[ب]، فأنشأ

[أ] قوله: «ابن رُزَيق» رُزَيق، بتقديم الراء المهمَلة على الزاي.

[ب] (ق) «الكُلَفِيّ» بضم الكاف وفتح اللام، وقَيَّده بعضُهم بسكون اللام، وقيل: إنه مَنسوب إلى كُلْفة بن حَنْظَلةَ، وكُلفة من البَراجِم(٢)، والصواب أنه منسوبٌ إلى كُلْفَةَ بن عوف بن نَصْر بن معاوية بن بكر بن هوازِن، وحَكَى الهَجَريّ(٣) أن كلّ اسمٍ على فُعْلَةَ مثل كُلْفَةَ وعُتْبَةَ فالإضافة إليه كُلَفِيّ وعُتَبِيّ، بفتح الثاني، إلا أن يكون مُضاعَفًا مثل قُرّة ومُرّة، وحَكَى أن حُمرَةَ وزُنْمة أُبقيا على حالهما(٤).

---

(١) ضبطت النسبةُ في (ح) بفتح اللام وسكونها، وكتب فوقها: «معًا»، دلالة على جواز الوجهين. وجاء في (ر) بخط اليونيني ما نصه: «قال الحافظ المنذري: الكُلَفيّ، نسبة إلى كلفة على غير قياس، وقيل: هو بسكون اللام».

(٢) انظر «الأنساب» للسمعاني (١: ٣٠٨-٣٠٩) نسبة البُرجُمي.

(٣) هو أبو علي هارون بن زكريا الهَجَريّ: عالم بالأدب وببلدان الجزيرة العربية، كان مُؤدِّب أولاد طاهر بن يحيى بن الحسن الحسيني الطالبي في المدينة، له كتاب «التعليقات والنوادر» وللشيخ حَمَد الجاسِر «أبو علي الهَجَريّ وأبحاثُه في تحديد المواضع» دراسة واسعة له ولكتابه. انظر «الأعلام» لخير الدين الزِّرِكْلِي (٨: ٥٩-٦٠).

(٤) قاله الهَجَري في كتابه «التعليقات والنوادر» (٤: ١٧٣٤).

يُحدِّثنا؛ قال: وفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعَ سَبعةٍ ـ أو تاسعَ تسعةٍ ـ فدخلْنا عليه، فقلنا: يا رسولَ الله، زُرناك فادْعُ اللهَ لنا بخَير، فأمَرَ بنا ـ أو أمَرَ لنا ـ بشيءٍ مِن التمر، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ، فأقَمْنا بها أيامًا شهِدنا فيها الجُمعَةَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ متوكِّئًا على عصًا ـ أو قَوس ـ فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه كلماتٍ خَفيفاتٍ طيباتٍ مبارَكاتٍ، ثم قال: «أيُّها الناس، إنكم لن تُطِيقُوا ـ أو لن تَفعَلُوا ـ كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشِرُوا»[ج](١).

١٠٩٧ [١٠٦٢] وعن أبي عِياض، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ قال: «الحمدُ لله، نَستَعِينُه ونَستغفِرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، أرسلَه بالحقِّ بَشيرًا ونَذِيرًا بين يدَي السّاعة، مَن يُطِعِ الله ورسولَه فقد رَشَد، ومن يَعْصِهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ.........

وفي الأنصار أيضًا كُلْفةٌ، منهم فَضَالة بن عُبيد، له صُحبة.

[ج] (ق) في إسناده شِهاب بن خِرَاش، أبو الصَّلْت الحَوشَبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حِبّان: كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يخطئ كثيرًا، حتى خَرَج عن حدِّ الاحتِجاج به، إلا عند الاعتبار(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٨٥٦، ١٧٨٥٧). وصحَّحه ابن السَّكَن، كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقِّن (٦٣١)، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (٢٨٠٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٦٤).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

شيئًا»[د][١].

١٠٩٨ [١٠٦٣] وعن يونس ـ وهو ابن يزيدَ ـ أنه سأل ابن شِهابٍ عن تشهُّدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعةِ، فذكَر نَحوَه، قال: «ومَن يَعصِهما فقد غوَى» ونسأل اللهَ ربَّنا أن يَجعلَنا ممن يُطِيعُه ويُطيعُ رسُولَه، ويَتّبعُ رِضوانَه، ويَجتَنِبُ سَخَطَه؛ فإنما نحنُ به ولَه[٢].

[د] (ق) في إسناده عِمرانُ بن دَاوَر أبو العَوّام القَطّان البصري، قال عَفّان[٣]: كان ثقةً، واستَشهَد به البخاريُّ، وقال يحيى بن مَعين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مَرّةً: ليس بشيء، وقال يزيد بن زُرَيع: كان عِمران حَرُورِيًّا[٤]، وكان يَرى السَّيفَ على أهل القِبلةِ. هذا آخرُ كلامه[٥].

وداوَرُ آخرُه راءٌ مُهمَلة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة (٣: ٢١٥). وسَكت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٠٨).

(٢) هو عند أبي داود في «المراسيل» (٥٦، ٥٧) من طريق عُقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأَيْلِيَّيْن، عن ابن شهاب الزهري.

(٣) في (ح): «عمران».

(٤) يعني خارِجيًّا، والحَرُوريّ نسبة لحَرُوراء، وهو اسم قرية، يُمَدُّ ويُقصَر، نُسبت إليها الحَرُورية مِن الخوارج؛ لأنه كان أولُ مُجتمَعِهم بها، وتَحكِيمهم منها. قاله الجوهري في «الصحاح» (٢: ٦٢٨).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ح) في أصل المختصر، وأُشير فوقها بالرمز (ق)؛ دلالة على أنها مما ألحقه المنذري مؤخَّرًا من الحَواشي؛ وفْقَ ما بيّنه اليُونيني.

وقد ذكر هذه الأقوالَ المثبتةَ فيها وغيرَها المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٢: ٣٢٨-٣٣٠).

وزاد عليه ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (٨: ١٣٢) عن البخاري والساجِيّ والحاكم أنهم قالوا في عِمران بن داوَر: صدوق. زاد البخاري: يَهِم.

وهذا مُرسَلٌ.

١٠٩٩ **[١٠٦٤] وعن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه[(١)]، ومن يَعْصِهِما، فقال: «قُمْ ـ أو: اذهَب ـ بئسَ الخَطيبُ[هـ]».**

وأخرجه مسلم والنسائي[(٢)]. وفيه: «بئسَ الخَطيبُ أنتَ».

وكذا أخرجَه أبو داود في كتاب الأدب.

[هـ] (ق) قيل: أنكَر عليه ﷺ جمعَ اسمِه مع اسمِ الله تعالى في كلمةٍ وضميرٍ واحدٍ؛ لما فيه من التَّسوِية؛ تَعظيمًا لله تبارك وتعالى، وقد قال ﷺ: «لا يَقولَنَّ أحدُكم: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، ولكن: ثمّ ما شاءَ فُلانٌ»، وذلك لما في مَعنى «ثُمّ» مِن التَّراخِي، بخلاف الواو التي تقتَضي التَّسوِيةَ، وقد رُوي أن إنكارَه ﷺ وقوفُه على قولِه: ومَن يَعصِهِما[(٣)]، واحتَجَّ به المفسِّرُون على تَخطِئة الوقفِ على غير التّامّ، والحديثُ الصحيحُ يُخالِف هذه الروايةَ، واختَلف المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] هذا الضميرُ راجِع إلى نفسِه والملائكةِ، فأجازَه بعضُهم، ومنَعَه آخَرون؛ لِعِلّة التَّسوِيةِ والتَّشرِيكِ، وخَصُّوا الضميرَ بالملائكة،

---

(١) زيد في بعض الروايات عن أبي داود في «السنن»: «فقد رشد»، وقد أُشير في نسخة جامعة برنستون عندنا أن ذلك وقع للُّؤلُئي من طريق أبي ذرٍّ.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخُطبة (٨٧٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يُكره من الخُطبة (٥٥٠٥)، و«المجتبى» كتاب النكاح، باب ما يُكره من الخُطبة (٣٢٧٩).

(٣) انظر كلام الطحاوي على هذه المسألة في «مشكل الآثار» (٣٣١٨).

١١٠٠ **[١٠٦٥] وعن بنتِ الحارث بن النُّعمان، قالت: ما حَفِظتُ قاف[و] إلا مِن فِي رسولِ الله ﷺ يَخطُبُ بها كُلَّ جُمُعةٍ، قالت: فكان تَنُّورُ رسولِ الله ﷺ وتنُّورُنا واحِدًا.**

قال أبو داود: قال رَوحُ بنُ عُبادةَ، عن شعبة، قال: بنت حارثةَ بن النُّعمان(١)، وقال ابن إسحاق: أمُّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان(٢).

وأخرجه مسلم والنسائي(٣).

١١٠١ **[١٠٦٦] وعن جابر بن سمُرة رضي الله عنه، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْدًا، وخُطبَتُه قَصْدًا[ز]، يَقرأُ آياتٍ مِن القرآن، ويُذكِّرُ الناسَ.**

وقَدَّرُوا الآيةَ: إن الله يُصلِّي والملائكة يُصلُّون(٤).

[و] (ق) وذلك ـ والله أعلمُ ـ لما في قاف مِن أَمْرِ الآخِرة والموتِ والمواعِظ الشديدة.

[ز] (ق) أي: ليست طَويلةً ولا قَصِيرةً، ومثلُه القَصدُ مِن الرِّجَال، والقَصدُ في المَعِيشةِ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة (١٧٣٢)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة (١٤١١).

(٤) من قوله: «وقد روي أن إنكاره ﷺ» إلى هنا هو برُمَّتِه من قول القاضي في «إكمال المعلم» (٣: ٢٧٥-٢٧٦).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1].

[١٠٦٧] وعن عَمْرةَ، عن أُختِها، قالت: ما أخذتُ قاف إلا مِن فِي ١١٠٢
رسولِ الله ﷺ؛ كان يَقرَؤُها في كُلِّ جُمُعةٍ.

أختُ عَمْرةَ هي أم هِشام بنت حارثةَ بن النعمان، وقد تقدَّم حديثُها.

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة (٥٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة (١٨٠٠)، وباب القراءة في الخطبة (١٨٠٢)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذِّكر فيها (١٤١٨)، وكتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة (١٥٨٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦).

٢١٨- باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ **[١٠٦٨] عن حُصين بن عبدِ الرحمٰن، قال: رأى عُمارةُ بن رُؤَيْبَةَ[أ] بِشرَ ابن مَروانَ وهو يَدعُو في يَوم جُمعةٍ، فقال عُمارةُ: قَبَّحَ الله هاتَين اليدَين! قال زائدةُ: قال حُصَينٌ: حدَّثني عُمارةُ، قال: لقد[1] رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنبَر ما يَزيدُ على هذه، يعني السَّبّابةَ التي تَلِي الإبهامَ.**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2].

١١٠٥ **[١٠٦٩] وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهِرًا يدَيه قطُّ يَدعُو على مِنبَره، ولا على غَيره، ولكن رأيتُه**

[أ] (ق) «رُؤَيْبَةَ» بضم الراء المُهمَلة وبعدها همزةٌ مفتوحةٌ وباء بواحِدة، تَصغِير رُؤبةَ، وقيل فيه: رُوَيْبَة، بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها باء بواحِدة.

وبِشرُ بنُ مَروان أبو مَروان القُرشي الأُمَوي، ولّاه أخوه عبدُ الملك بن مَروان العِراقَين؛ البصرةَ والكوفةَ، وكان كَريمًا مُمَدَّحًا.

---

(١) قوله: «لقد» ليس في (ح).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخُطبة (٨٧٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب الإشارة في الخطبة (١٧٢٦)، (١٧٢٧)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب الإشارة في الخطبة (١٤١٢).

يقولُ هكذا، وأشارَ بالسَّبّابة، وعَقَدَ الوُسطى بالإبهام[١].

في إسنادِه عبدُ الرحمن بن إسحاقَ القُرشيُّ المَدِينيُّ ـ ويقال له: عَبّادُ ابن إسحاقَ ـ وعبدُ الرحمن بن معاوية، وفيهما مَقالٌ.

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٨٥٥). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها (١٤٥٠)، وابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٨٨٣)، والحاكم في «مستدركه» (١: ٥٣٥-٥٣٦).

٢١٩ـ باب إقصار الخطب

١١٠٦ **[١٠٧٠] عن أبي راشِدٍ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب**[١].

أبو راشد هذا سمِعَ عمارًا[٢]، لم يُسمَّ ولم يُنسَب.

١١٠٧ **[١٠٧١] وعن جابر بن سَمُرةَ السُّوَائيّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوعِظةَ يومَ الجُمعة، إنما هُنَّ كلماتٌ يَسِيراتٌ**[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤٣٠)، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه (١: ٢٨٨).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩) من وجه آخر عن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طُول صلاة الرجُل، وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه، فأَطِيلُوا الصلاةَ، واقصُروا الخُطبةَ، وإن مِن البيان سِحرًا».

(٢) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» (٩: ٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠١٥)، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه (١: ٢٨٨)، وصحَّحه كذلك ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٦٢٦).

٢٢٠- باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ **[١٠٧٢] عن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «احضُرُوا الذِّكرَ، وادنُوا مِن الإمام؛ فإنَّ الرَّجُل لا يزالُ يَتباعَدُ حتّى يُؤخَّرَ في الجنّة وإن دخَلَها»[١].**

في إسنادِه انقِطاعٌ[٢].

---

(١) الحديث من رواية معاذ بن هشام الدَّستُوائي، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يدِه، ولم أسمَعْهُ منه، قال قتادةُ: عن يحيى بن مالك، عن سمُرة بن جندب. وقد أخرجه من هذه الطريق أحمد في «المسند» (٢٠١١٨).

(٢) وذلك لأن معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي ـ أحدَ رُواتِه ـ قد صَرّح بعدَم سَماعه للحديث مِن أبيه، قلنا: لكنه قال فيه: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يدِه. وقد صحَّحه من هذه الطريق الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٨٨) لكن وقع في سند الحاكم تصريحُ معاذ بن هشام بسماعه من أبيه، فتعقَّبه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٢٣٨) بقوله: ولا أحسبُه إلا واهمًا في ذِكرِ سَماعِ مُعاذٍ عن أبيه، هو أو شيخه. قلنا: تعقُّبه له من جهة ذكر صيغة التحديث، لا من جهة تَصحِيحه للحديث.

وسكت عنه كذلك عبدُ الحق في «أحكامه الوسطى» (٢: ١٠١) مُصحِّحًا له، فتعقَّبه ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٢: ٣٧٦) بأنه من رواية معاذ بن هشام عن أبيه وِجادةً، لا سَماعًا، كما وقع التصريح به في سند الحديث.

قلنا: وِجادةُ المحدِّث من كتاب شيخه الذي سمِع منه إذا تُوثِّق أنها بخَطِّ ذلك الشيخ، فإن ذلك لا يقتضي الانقطاع، وقد أكثرَ عبدُ الله بن أحمد بن حنبل في «المسند» في رواياته مما وجَدَه بخط أبيه بيدِه، ولم يَطعَن بها أحدٌ من العلماء، وقال الدارقطني في حديث أخرجه الشيخان، وهو من حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله، =

....

* * *

= قال: كتَبَ إليه ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ قال: «لا تَمَنَّوْا لقاء العدوّ». فقد قال الدارقطني في «التتبع» (ص٣٠٥): هو صحيحٌ حجةٌ في جواز الإجازة والمكاتَبة؛ لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه، وبالله التوفيق.

٢٢١ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ **[١٠٧٣] عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فأقبَل الحسنُ والحسينُ، عليهما قَميصانِ أحمَرانِ يَعثُرانِ ويَقُومان، فنَزَلَ فأخذَهما، فصَعِدَ بهما، ثم قال: «صَدَق اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن: ١٥] **رأيتُ هذَينِ فلم أَصبِر»، ثم أخَذَ في الخُطبةِ.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نَعرِفه من حديث الحُسين بن واقِد. هذا آخرُ كلامه.

والحسين بن واقِد هو أبو عليٍّ، قاضي مَرْوَ، ثقة، احتَجّ به مسلم في «صحيحه».

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٧٤٣)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٤١٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠).

٢٢٢- باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ **[١٠٧٤] عن أبي مَرحُومٍ، عن سهلِ بن مُعاذ بن أنَسٍ، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحُبْوة[أ] يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُب.**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن. هذا آخرُ كلامه.

وسهلُ بن مُعاذ كنيتُه أبو أنس، جُهَنيّ مِصريّ، ضعَّفَه يحيى بن معين(٢) وتكلَّم فيه غيرُه.

[أ] حِبْوة وحُبْوة، بالكسر والضمّ، وحِبْية، بالياء، والاحتِباء: أن يَجمَعَ الرَّجُل ظَهرَه وساقَيْه بعِمامَتِه(٣) أو بثَوب، وقد يكون الاحتِباءُ باليَدِ عِوضَ الثوبِ، وكُرِه؛ لأنه يجلِبُ النومَ، ويُعرِّضُ طهارتَه للانتِقاضِ، ويُلحَقُ به في الكراهة الاستِنادُ إلى الحائط وغيرِه؛ لأنه في معنى الاحتِباء أو أكثرُ(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (١٨١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٨). وحسَّنه البغَوي في «مصابيح السُّنّة» (٩٧٩). لكن ضعَّفه أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوَذي» (٢: ٣٠٣)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٠٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣: ١٠٨)، والنووي في «الخلاصة» (٢٧٦٥).

(٢) نقله عنه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السِّفر الثاني (٢٢١٨).

(٣) في (ح): «بعمامة».

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٤٨).

وأبو مَرحُوم عبدُ الرحيم بن مَيمُونٍ مَولًى لبني لَيثٍ، مِصريٌّ أيضًا، ضعّفه ابنُ معين[١]. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتَجّ به[٢].

١١١١ **[١٠٧٥] وعن يَعلى بن شَدّاد بن أَوسٍ، قال: شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدِس، فجمَّع بنا، فنظَرتُ فإذا جلُّ مَن في المسجدِ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فرأيتُهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يَخطُبُ[٣].**

قال أبو داود: كان ابنُ عمر يَحتَبِي والإمامُ يَخطُبُ[٤]، وأنسُ بن مالك[٥]، وشُريحٌ، وصَعصعةُ بن صُوحانَ، وسعيدُ بن المسيَّب، وإبراهيمُ النَّخَعي، ومَكحُول، وإسماعيلُ بن محمد بن سعد[٦]. ونُعيمُ بن سَلَامةَ قال: لا بأس بها.

---

(١) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥: ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق، وتمام قول أبي حاتم فيه: شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتَجّ به.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» بإثر الحديث (٢٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الاحتباء والإمام على المنبر (٣: ٢٣٥).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب في الاحتباء يوم الجمعة (٢: ١١٨-١١٩).

(٥) لم نقف عليه فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه عن سعيد بن المسيّب وشُرَيح: عبدُ الرزاق في «المصنف» كتاب الجمعة، باب الرجل يَحتبي والإمام يخطب (٥٥٥١، ٥٥٥٤). ولم نَره عن الباقين مسندًا، لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٢، ٥٥٥٣) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، و(٥٥٥٥) عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب في الاحتباء يوم الجمعة (٢: ١١٨ و١١٩) عن سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعكرمة بن خالد المَخزُومي وعمرو بن دينار وأبي الزُّبير.

قال أبو داود: ولم يَبلُغني أن أحدًا كرِهَها إلا عُبادة بن نُسيّ[(١)][ب].

[ب] (ق): «نُسَيّ» بضمّ النون وفتح السين المهمَلة وتشديد الياء آخرِ الحروف.

* * *

(١) لم نقف عليه فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

٢٢٣- باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ [١٠٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لِصاحِبِك: أنْصِتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ فقد لَغَوْتَ[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقوله: «أنصِت» إنما ذكَرها لأنها لا تُعَدُّ مِن الكلام الكثير، وهي أمرٌ بالمعروف، فإذا لم يُبِحْها، فأَحرى وأَولى ألا يُباحَ ما سِواها، مما يَكثُر،

[أ] (ق) قيل: لَغَا عن الصواب، أي: مالَ، وقيل: خابَ مِن الأجر، وقيل: صارَت جُمعتُه ظُهْرًا، ورُوي: «فقد لَغِيتَ» بكسر الغين، وهي لُغةُ أبي هريرةَ(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة (١٧٤٠)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠).
وهو أيضًا في «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطُب (٥١٢)، لكن بلفظ: «مَن قال يومَ الجمعة والإمامُ يَخطُب: أنصِت، فقد لَغَا». وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) هي إحدى روايات «صحيح مسلم» في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١). وقال أبو الزِّناد أحد رواة تلك الطريق: هي لغةُ أبي هريرة، وإنما هو: «فقد لَغَوت».

وليس فيه أمرٌ بمَعروفٍ[١].

١١١٣ **[١٠٧٧] وعن عمرو بن شُعيب[ب]، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحضُرُ الجُمعةَ ثلاثةُ نَفَر: رجلٌ حَضرها يَلْغُو، وهو حظُّه منها، ورجلٌ حَضَرها يَدعُو، فهو رجلٌ دعا اللهَ عزّ وجَلّ؛ إن شاءَ أعطاهُ، وإن شاء مَنَعَه، ورجلٌ حَضَرها بإنصاتٍ وسُكونٍ، ولم يَتخَطَّ[٢] رَقَبَةَ مُسلِمٍ، ولم يُؤذِ أحدًا، فهي كفّارةٌ إلى الجُمعة التي تَلِيها، وزيادةُ ثلاثةِ أيام، وذلك بأنَّ اللهَ عزّ وجَلّ يقول:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[٣].

[ب] قد تقدَّم الكلامُ على عمرو بن شعيب[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) قاله أبو عبد الله المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» (١: ٤٦٩).

(٢) في (ر)، (ح): «يَتخطَّا» والجادّة ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٠١، ٧٠٠٢). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الجمعة، باب طبقات من يحضر الجمعة (١٨١٣).

(٤) تقدم الكلام عليه عند الحديث (١٢٥).

٢٢٤- باب استئذان المحدث الإمام

١١١٤ [١٠٧٨] **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أحدَثَ أحدُكُم في صلاتِه، فليأخُذْ بأنفِه[أ]، ثم ليَنصَرِفْ».**

وذكر أن حمادَ بن سلَمة وأبا أُسامة رَوَياهُ بنحوه مُرسَلًا(١).

وأخرجه ابن ماجه(٢).

[أ] (ق) أمَرَ أن يَأخُذَ بأنفِه؛ لِيُوهِم القومَ أن به رُعَافًا، وفي هذا بابٌ مِن الأخذِ

---

(١) لم نقف على روايتهما فيما بأيدينا من مصادر التخريج، لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحدث (٥٣٢) عن سفيان الثوري، ومُسدَّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» للبُوصِيري (١٤٤٤) عن عبد الله بن داود الخُرَيبي، كلاهما الثوري والخُرَيبي عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.
لكن وصل هذا الحديث بذكر عائشةَ جماعةٌ من الثقات، منهم ابن جُريج وعمر بن علي المُقدَّمي والفضل بن موسى ومحمد بن بشر العبدي، كما سيأتي، فوصلُه صحيحٌ بلا شكّ.

(٢) هذا الحديث يرويه أبو داود من طريق ابن جُريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهو في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدَث في الصلاة كيف ينصرِفُ (١٢٢٢) من طريق عمر بن علي المُقدَّمِيّ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وصحَّحه من هذه الطريق ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدَث المصلِّي فيها، ووضع اليَدِ على الأنف كي يَتوهَّم الناسُ أنه راعِفٌ لا مُحدِثٌ حدَثًا مِن دُبُر (١٠١٩)، وانتقاهُ ابن الجارود، كتاب الصلاة، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة (٢٢٢). =

بالأدَب في سَتر العَورَة، وإخفاء القَبيح مِن الأَمرِ، والتَّوْرِية بما هو أحسَنُ، ولا يَدخُل هذا في باب الزِّيادة والكَذِب[1].

* * *

= وتابع ابنَ جُريج والمُقَدَّمِيَّ على وصلِه الفضلُ بنُ موسى السِّينَاني عند ابنِ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (٢٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١: ١٨٤). وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٥٠١) أن محمد بن بشر ـ وهو العَبْدي ـ رواه عن هشام موصولًا أيضًا، وهو ثقةٌ.

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٤٩) لكنه قال فيه: الرياء والكذب، بدل: الزيادة والكذب.

٢٢٥- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

[١٠٧٩] عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله ١١١٥
رضي الله عنهما - أنَّ رجلًا جاء يومَ الجُمعة والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فقال: «أصلَّيتَ يا فُلانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فاركَعْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١٠٨٠] وعن أبي سفيانَ[أ]، عن جابر. وعن أبي صالح[ب]، عن أبي ١١١٦
هريرة، قالا: جاءَ سُلَيكٌ[ب] الغطفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخطُب، فقال له:

[أ] (ق) أبو سفيان هذا: هو طَلْحة بن نافع القُرَشي مَولاهُم، مَكِّيٌّ، سكَن واسِطَ، احتَجَّ به مسلم، وأخرج البخاري حديثَه مَقرُونًا.
وأبو صالح هذا: هو ذَكوانُ السَّمّان الزَّيّات، اتفق الإمامان على الاحتِجاج بحَديثِه.

[ب] هذا الرجلُ هو سُلَيك، وقد جاء مُبيَّنًا في الحديثِ بعدَه، وهو سُلَيك بن

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطُب أمَرَه أن يصلي ركعتين (٩٣٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب التحيّة والإمام يخطُب (٨٧٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتَين إذا جاء الرجل والإمام يخطُب (٥١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرَج الإمام (١٧١٥)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرَج الإمام (١٣٩٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطُب (١١١٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر تاليَيه.

«أصلَّيتَ شيئًا؟» قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتَين تَجَوَّزْ فيهما».

وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط[١]، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادَين[٢].

١١١٧ [١٠٨١] وعن جابرِ بن عبد الله: أنّ سُلَيكًا جاء. فذكرَ نحوه، زاد: ثم أقبلَ على الناس، قال: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب، فليُصَلِّ ركعتينِ يَتَجوَّز فيهما».

وأخرجه مسلم[٣].

هُدْبَةَ ـ ويقال: ابن عمرو ـ الغَطَفَاني، له صُحبةٌ، وسُلَيك، بضم السين المهمَلة وبعدها لام مفتُوحة وياء آخرُ الحروف ساكِنة وكاف، وهُدْبةُ، بضم الهاء وسكون الدال المهمَلة وبعدها باء بواحِدة وتاءُ تأنيث، وقد رُوي هذا الحديثُ عن جابر بن عبد الله، عن سُلَيك، عن النبي ﷺ، فيكون مِن مُسندِ سُلَيكٍ[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب التحيّة والإمام يخطُب (٨٧٥). وانظر ما قبله.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطُب (١١١٤). وانظر ما قبله.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب التحيّة والإمام يخطُب (٨٧٥) لكن من غير طريق أبي داود. وانظر سابقيه.

(٤) قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٤: ٢٠٦): ولا يصحُّ عن سليك. قلنا: أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» ـ طبعة الجامعة الإسلامية ـ (٢٧٤٤)، والدارقطني في «سننه» كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣: ٤٦٥) من طرق عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر، عن سُلَيك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الجمعة والإمامُ يَخطُب فليصَلِّ رَكعتَين خَفِيفتَين». زاد الدارقطني في =

....

* * *

= روايته: «وليَتَجوَّز فيهما». وانظر تاليَيه.

وقد رُوي عن سُلَيك من وجه آخر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٢٣، ١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطُب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ (١: ٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧١٢) من طريق الحسن البصري، عن سُلَيك بن هُدْبة، فذكر قصتَه، وقال له النبي ﷺ: «صلِّ ركعتين تَجَوّزْ فيهما».

٢٢٦- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ **[١٠٨٢] عن أبي الزاهِريّة، قال: كُنّا مع عبدِ الله بن بُسْرٍ صاحبِ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعة، فجاء رجلٌ يَتخَطّى رِقابَ الناسِ، فقال عبد الله بن بُسر: جاء رجلٌ يتخطّى رقابَ النّاسِ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال له النبيُّ عليه السلام: «اجلِسْ؛ فقد آذَيْتَ[أ]».**

وأخرجه النسائي(١).

وأبو الزاهِرِيّة: اسمه حُدَير بن كُرَيب، حِمْيَرِيٌّ، ويقال: حَضرَمِيّ شاميّ، أخرج له مسلم.

[أ] (ق) «آذَيتَ» يعني بِتَخَطِّي رِقاب الناس، وقد جاء فيه: «وآنَيتَ»(٢)، أي: أَخَّرتَ المَجيءَ، وأبطأتَ فيه، ومنه قيل: للمُتَمَكِّثِ في الأمور: مُتأنٍّ، وآنَيتَ وأَنّيتَ بمعنًى واحدٍ.

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، النهي عن تَخَطِّي رِقاب الناس والإمام يَخطُب (١٧١٨)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، النهي عن تَخَطِّي رِقاب الناس والإمام يَخطُب (١٣٩٩).

(٢) جاء ذلك في رواية أحمد في «المسند» (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٧)، وغيره.

٢٢٧- باب من ينعس والإمام يخطب

[١٠٨٣] عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ١١١٩
يقول: «إذا نَعَسَ أحدُكم وهو في المسجِد، فَلْيَتحوَّلْ[أ] مِن مَجلِسِه ذلك إلى غَيرِه».

وأخرجه الترمذي(١). وقال: حديث حسن صحيح. وفيه: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجُمعة».

[أ] (ق) إذا تَحوّل حَصَل له مِن الحَركة ما يَنفي الفُتُورَ المُقتضِيَ للنَّوم.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نَعَسَ يومَ الجمعة أنه يَتحوّل مِن مَجلِسه (٥٢٦). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب استحباب تحوُّل الناعس يومَ الجمعة عن مَوضعِه إلى غيره، والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نومٍ، ولا مُوجِب وضوءًا (١٨١٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٩٠). وهو عندهم من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا.
وقد تابع ابنَ إسحاق على رفعه يحيى بنُ سعيد الأنصاري عند البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة (٣: ٢٣٧). ومع ذلك قال البيهقي بإثره: ولا يثبُت رَفعُ هذا الحديثِ، والمشهور عن ابن عمر مِن قولِه!! كذا قال في «السنن الكبرى» مع أنه في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص٦٠) نقل عن البخاري أن قال له علي بن المديني: نَظرتُ في كتاب ابن إسحاق فما وجدتُ عليه إلا في حديثَين، ويُمكِن أن يكونا صحِيحَين، ثم ذكر البيهقي أن أحد الحديثين هو حديثنا هذا، ثم ذكر البيهقي هذا الوجه الآخر الذي تابع فيه يحيى بنُ سعيد الأنصاري محمدَ بنَ إسحاق، في رفع الحديث، ثم قال: فخرج ابنُ إسحاق مِن عُهدتِه، كما قال البخاري عن علي بن المديني: =

....

---

* * *

= ويمكن أن يكونا صحيحين.

وإنما رواه عن ابن عمر موقوفًا عليه من قوله عمرو بنُ دينار، كما أخرجه الشافعي في «الأم» (٢: ٤٠٢-٤٠٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقولُ للرجل إذا نَعَس يومَ الجمعة والإمام يخطُب أن يَتحوّل منه.

٢٢٨- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ **[١٠٨٤] عن ثابتٍ، عن أنس رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزِلُ مِن المنبَرِ، فيَعرِضُ له الرجُلُ في الحاجة، فيَقومُ معه حتى يَقضِيَ حاجتَه، ثم يقومُ فيصلّي.**

قال أبو داود: والحديثُ ليس بمعروفٍ عن ثابت، وهو مما تفرَّد به جَريرُ بن حازم.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جَرير بن حازم، سمعت محمدًا - يعني البخاريَّ - يقول: وهِم جَرير بن حازم في هذا الحديثِ[2]، وقال: وجَرِير بن

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٧٤٤)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نُزول الإمام عن المِنبَر (١١١٧). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٩)، والبوصيري في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» (٢: ١٥٤٩).

(٢) تمام كلام البخاري عند الترمذي: والصحيحُ ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأخذَ رجُل بيَدِ النبي ﷺ، فما زال يُكلِّمه حتى نَعَس بعضُ القوم، والحديثُ هو هذا. قلنا: يعني الحديثَ المتقدم برقم (١٩٢، ٥١٧). وممن خطّأ حديثَ جرير بن حازم هذا أيضًا ابنُ معين كما نقله عنه ابنُ أبي خَيثمة في «تاريخه» فيما قاله ابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٤٤٤). ولم نقف عليه فيما طُبع من «تاريخ ابن أبي خيثمة».

حازم ربما يَهِمُ في الشيءِ، وهو صدُوق. وقال الدارقطني: تَفرَّد به جَرير ابن حازم عن ثابت.

* * *

٢٢٩- باب من أدرك من الجمعة ركعةً

١١٢١ **[١٠٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ[أ]».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) قد رُوي من حديث أبي هُريرة وعبدِ الله بن عمر مَرفُوعًا: «مَن أدركَ مِن الجُمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أُخرى»(٢)، إلا أن أسانِيدها فيها مَقالٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤)، و«سنن النسائي الكبرى» مواقيت الصلاة، مَن أدرك ركعة مِن الصلاة (١٥٤٨)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، مَن أدرك ركعة مِن الصلاة (٥٥٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ابنُ ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١). وفي إسناده عُمر بن حبيب، وهو ضعيف. ورُوي من طريقين أخريين عند الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٩٠) وصحَّحهما، مع أن إحداهما فيها أسامة بن زيد الليثي وفي الأخرى صالح بن أبي الأخضر، وليسا بحجةٍ. وقد أفاد ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، بإثر الحديث (١٨٥٠) أن الحديث بذكر الجمعة مَرويٌّ بالمعنى، وأن الجادّة في لفظه: «مَن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» وأنه بذلك تدخل =

....

* * *

= الصلوات كلُّها في هذا الخبر، بما في ذلك الجمعة؛ فإذا قُيِّد الخبر بذكر الجمعة ينحصر فيها، ولا يتجاوزُ إلى غيرها. هذا معنى كلامه.

وأخرجه من حديث ابن عمر ابنُ ماجه أيضًا في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» في مواقيت الصلاة، من أدرك ركعة من الصلاة (١٥٥٢) بلفظ: «مَن أدرَك ركعةً مِن صلاة الجُمعة أو غيرها، فقد أدرَكَ الصلاةَ». وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقالٌ، ثم إنه خولف في وصله؛ خالفه سليمان بن بلال ـ وهو ثقة ـ عند النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥٣)، فأرسله، وذكره بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».

ورُوي مرفوعًا من وجه آخر عن ابن عمر؛ فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (١٦٠٨) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، لكن في كلا الطريقين مَقال، وقد رُوي من طريقين أخريين عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا عليه، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (٢: ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٣: ٢٠٣)، والطريقان أقوى من السابِقَين عن يحيى بن سعيد. ثم أخرجه البيهقي من طريق الأشعث بن سوار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، ثم ذكر البيهقي عقبه أنه قد تابع الأشعثَ على وقفه أيوبُ أيضًا عن نافع، عن ابن عمر. قلنا: وقد صوَّب الدارقطني في «العلل» (٢٧٧٤) عن نافع، عن ابن عمر روايةَ الوقف.

٢٣٠- باب ما يقرأ في الجمعة

١١٢٢ [١٠٨٦] عن حَبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقرأُ في العِيدَين ويومَ الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وربما اجتمَعا في يومٍ واحدٍ، فقرأ بهما.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١١٢٣ [١٠٨٧] وعن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة: أن الضحّاك بن قيس سأل النعمانَ بن بَشير: ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة على إثر سُورةِ الجُمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

١١٢٤ [١٠٨٨] وعن ابن أبي رافع قال: صلّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعة، فقرأ

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة (٨٧٨)، و«سنن الترمذي» أبواب العيدين، باب ما جاء في العيدين (٥٣٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (١٧٥٠)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة (٨٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (١٧٤٩)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٩).

بسورةِ الجُمعة وفي الرَّكعة الآخِرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرَف، فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسورتَين، كان عليٌّ يقرأُ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجُمعة.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

وابن أبي رافع هو عُبيد الله. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمُه إبراهيم، وقيل: أسلمُ، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمُز.

١١٢٥ **[١٠٨٩] وعن سمُرة بن جُندب رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صَلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.**

وأخرجه النسائي[(٢)].

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة (٨٧٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (١٧٤٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (١٧٥١)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (١٤٢٢).

٢٣١ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

[١٠٩٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى رسولُ الله ﷺ في ١١٢٦
حُجرتِه والناسُ يأتَمُّونَ به مِن وراءِ الحُجْرة.

وأخرجه البخاري بنحوه[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترةٌ (٧٢٩)، (٧٣٠).

٢٣٢- باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ **[١٠٩١] عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلًا يُصلي ركعتَينِ يومَ الجمعةِ فـي مَقامِـه، فدفَعَـه، وقال: أَتُصلّي الجمعةَ أربعًا؟! وكان عبدُ الله يُصلّي يومَ الجمعةِ ركعتَين في بيته، ويقول: هكذا فَعَل رسولُ الله ﷺ[١].**

١١٢٨ **[١٠٩٢] وعنه، قال: كان ابن عُمر يُطِيلُ الصلاةَ قبلَ الجُمعة، ويُصلّي بعدَها ركعتَين في بيته، ويُحدِّثُ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك.**

وأخرجه النسائي بنحوه[أ][٢].

[أ] (ق) وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مِن وجهٍ آخرَ بمعناهُ.

---

(١) أخرجه بتمامه أبو عوانة في «مستخرجه» - طبعة الجامعة الإسلامية - (٢٨٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١١٠)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٣٦).

وأخرج شطره الثاني في صلاة الركعتين بعد الجمعة في البيت البخاريُّ في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السُّنن الراتِبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٧٢٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الجمعة، الصلاة بعد الجمعة (١٧٥٨، ١٧٥٩)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب إطالة الركعتين بعد الجمعة (١٤٢٩). لكن روايته مختصرة بذكر صلاة الركعتين بعد الجمعة.

وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، مثل رواية النسائي، وقد فات المنذريَّ رحمه الله. وانظر ما قبله.

[١٠٩٣] وعن عُمَرَ بن عطاء بن أبي الخُوار[ب]: أنَّ نافعَ بن جُبير أرسلَه ١١٢٩
إلى السائب بن يزيدَ[ج] ابن أُختِ نَمرٍ؛ يسألُه عن شيءٍ رأى منه معاويةُ في الصلاةِ، فقال: صلَّيتُ معه في المَقصُورةِ[د]، فلما سَلَّمتُ قمتُ في مَقامِي فصَلَّيت، فلما دخَل أرسلَ إليّ، فقال: لا تَعُدْ لما صنَعتَ، إذا صلَّيتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتّى تكَلَّمَ أو تَخْرُجَ؛ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ بذلك؛

[ب] (ق) الخُوار، بضم الخاء المعجَمة وفتح الواو وبعد الألف راء مُهمَلة.

[ج] (ق) السائب بن يزيدَ ابن أُخت نَمِر له صُحبة ورِواية، وأبوه يزيدُ له صُحبة ورِواية، وكان مَولِد السائب سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وذكر أبو الحسن المَدائني(١) أن أخت نَمِر اسمُ جَدِّه، وهو رجلٌ وليس بامرأةٍ(٢)، وقال غيره: النَّمِر خالُه(٣)، وهو ظاهر اللفظ.

[د] (ق) فيه عَمل المَقصُورة في الجَوامِع، وأول مَن عَمِلَها فيما قيل معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنهما مِن الخُلفاء، حين ضربَه الخارِجيّ(٤)، فاستمَرّ العملُ عليها لهذه العِلّة مِن التَّحصِين على الأُمراء.

واختَلف الناس في الصلاة فيها، فأجازَه كثيرٌ مِن السلَف، وصَلَّوا فيها، منهم

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف مولى عبد الرحمن بن سمُرة القرشي، كان عالمًا بأيام الناس، وأخبار العرب، وأنسابهم، عالمًا بالفتوى، والمغازي، ورواية الشعر. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣: ٥١٦). ولم نقف على قوله ذلك في شيء من المصادر الحاضرة.

(٢) وبذلك جزم الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٢: ١١٤٣).

(٣) نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠: ١١٠) عن أحمد بن عبد الله ابن البَرقي.

(٤) الخارجي الذي أراد قتل معاوية بن أبي سفيان اسمه البرك بن عبد الله، وقد أخرج القصة الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨).

ألا تُوصَلَ صَلاةٌ بصلاةٍ حتى يتَكَلَّمَ أو يَخْرُجَ[١].

وأخرجه مسلم[٢].

١١٣٠ [١٠٩٤] وعن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكةَ فصلّى الجُمعة تقدّم فصلّى ركعتَين، ثم تقدَّمَ فصلّى أربعًا، وإذا كانَ بالمدينة صلّى الجُمعة، ثم رَجَعَ إلى بيته[هـ]، فصلّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، فقيل له، فقال:

الحسن البصري[٣] وغيرُه[٤]، وكرِهه آخرون، ورُوي عن ابن عمر أنه إذا حَضَرَتِ الصلاة وهو في المقصورة خرج منها[٥] إلى المسجد[٦]، وقيل: إذا كانت مُحجرةً إلا على آحاد مِن الناس لم تَجُز فيها صلاةُ الجُمعة؛ لأنها خَرجَت عن حُكمِ الجامع المُشتَرَط في الجمعة، وإن كانت مُباحةً جازَ[٧].

[هـ] (ق) قيل: لئلا يَتطرَّق أهلُ البِدَع إلى صلاتِها ظُهرًا أربعًا، أو يَظنَّ جاهلٌ

---

(١) في (ح): «نتكلم أو نخرج».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب الصلاة في المقصورة (٣٩١٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق أيضًا (٣٩٠٧) عن كريب مولى ابن عباس: أنه رأى ابنَ عباس يصلّي في المقصورة مع معاوية.

وعن عبد الله بن يزيد الهذلي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصُورة.

(٥) في (ر): «عنها».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب مَن كَرِه ذلك يعني الصلاة في المقصورة (٢: ٥٠).

(٧) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٢٨٧-٢٨٨).

كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك(١).

١١٣١ [١٠٩٥] وعن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ قال ابن الصَّبّاح[و]: قال: «مَن كانَ مُصلِّيًا بعدَ الجُمعة فليصلِّ أربعًا» وتمَّ حديثُه، وقال ابن يونس: «إذا صلّيتُمُ الجُمعةَ فصلُّوا بعدَها أربعًا»، قال: فقال لي أبي: يا بُنيّ، فإن صلَّيتَ في المسجدِ ركعتَينِ ثم أتيتَ المَنزلَ أو البيتَ فصلِّ ركعتَين.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

١١٣٢ [١٠٩٦] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ ركعتَين في بَيتِه.

ممن رآه يصلّي بعدها ركعتَين أنها ظُهرٌ(٣).

[و] هو محمد بن الصَّبّاح البَزّاز.

وابن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَربُوعِي رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتَحوّل عن مقامِه، أو يفصل بينهما بكلام (٣: ٢٤٠). وانظر كذلك ما تقدم برقم (١٠٩١).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، و«سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك (٥٠١)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١٤٢٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٢٨٧).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي: «في بيته».

١١٣٣ **[١٠٩٧] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَبَاح ـ أنه رأى ابنَ عمر يُصلّي بَعدَ الجُمعة؛ فيَنْمازُ[ز] عن مُصلّاه الذي صَلّى فيه الجمعةَ قليلًا غيرَ كثير، قال: فيَركَعُ ركعتَين، قال: ثم يَمشِي أنفَسَ[ح] مِن ذلك، فيركَعُ أربعَ ركَعات، قلتُ لِعطاءٍ: كم رأيتَ ابنَ عمر يَصنَعُ ذلك؟ قال: مِرارًا[ط](٢).**

[ز] (ق) «يَنمازُ» يُفارِق مكانَه الذي صلّى فيه، وهو مِن قولك: مِزْتُ الشيءَ مِن الشيء؛ إذا فَرقْتَ بينَهما.

[ح] (ق) «أنفَس مِن ذلك» أي: أبعد قليلًا.

[ط] قال الخطابي: وقد اختلفتِ الروايةُ عن النبي ﷺ في ذلك؛ فرُوي أربعًا،

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك (٥٠٢)، و«المجتبى» كتاب الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة (١٤٢٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣١). وليس عند ابن ماجه أيضًا ذكرُ البيت.
فات المنذريَّ رحِمَه الله تخريجُ الحديث من «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢). وليس عندهما في هذه الرواية ذكرُ البيت أيضًا. وانظر ما تقدم برقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، بإثر الحديث (٥٢٣)، بلفظ: رأيت ابن عمر صلّى بعد الجمعة ركعتَين، ثم صلّى بعد ذلك أربعًا. وانظر ما تقدم برقم (١٠٩٤).

....

وروي ركعتَين في المسجد، ورُوي ركعتَين في بيته[١]، قال: وكان أحمد ابن حنبل يقول: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صلّى أربعًا، وقال أصحاب الرأي: يصلّي أربعًا، وهو قول ابن مسعود وعبد الله بن المبارك وإسحاق، وقال سفيان الثوري: يصلّي ركعتين، ثم يصلي أربعًا بعدها. حكَى ذلك الخطابي[٢].

❋ ❋ ❋

(١) وكل ذلك ثابتٌ في روايات أبي داود الماضي ذكرُها.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر)، (ع)، (م). وهي بِرُمَّتها مِن قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٥٠)، لكن ليس في المطبوع منه ذكر ابن مسعود وعبد الله بن المبارك. وانظر لزامًا تفصيل أقوال العلماء في ذلك مع زيادة على ما ذكره الخطابي عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤: ١٧١-١٧٢).

٢٣٣- باب صلاة العيدين[أ]

١١٣٤ **[١٠٩٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، ولهم يَومانِ يلعَبُون فيهما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟». قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله قَد أبدَلَكُم بهما خَيرًا مِنهما: يَومَ الأضحى، ويَومَ الفِطر».**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق) سُمّي العيد عيدًا؛ لأنه يعُود ويَتكرَّر لِأوقاتِه، وقيل: بل يَعُود بالفَرح والسُّرور على الناس، وقيل: تَفاؤلًا لأن يعُود على مَن أدرَكَه؛ كما سُمِّيتِ القافلةُ قافلةً في ابتداء خُروجِها؛ تفاؤلًا لِقفُولها سالمةً ورجُوعِها(٢).

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، بدء العيدين (١٧٦٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦). ولم نقف على الحديث في «سنن الترمذي»، ولم يعزُه إليه المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٥٩٣، ٦١٩). وقد أُشِير فوق ذكر الترمذي في (ر)، (ح) بحرف «ش». فإن أُريدَ كتابُ «الشمائل» للترمذي، فليس الحديث فيه أيضًا!

(٢) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ٢٨٩).

٢٣٤- باب وقت الخروج إلى العيد

[١٠٩٩] عن يزيدَ بن خُميرٍ الرَّحَبي[أ] قال: خَرَجَ عبدُ الله بن بُسْر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فِطر، أو أَضحًى، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنّا كنا قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه، وذلك حينَ التسبيحِ[ب]. ١١٣٥

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] «خُمَير» بضم الخاء المعجَمة وبعدها ميم مفتوحة وياء آخرُ الحروف ساكنةٌ وراء مُهمَلة. والرَّحَبي، بفتح الراء المهمَلة وبعدها حاء مهمَلة مفتوحة، مَنسُوب إلى رَحَبة بن زُرْعة بن سَبأ الأصغر، بطنٍ مِن حِمْيَر. وبُسرٌ، بضم الباء الموحَّدة وبعدها سين مُهمَلة ساكنة وراء مهمَلة.

[ب] (ق) يعني وقتَ جوازِ الصلاة، فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سُبْحةُ ذلكَ اليومِ.

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في وقت صلاة العيدين (١٣١٧). وعَلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد، بين يدي الحديث (٩٦٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٩٥)، وسكت عنه عبدُ الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٧٤)، وصحّحه كذلك النوويُّ في «الخُلاصة» (٢٩١٤)، وابنُ حجر في «تغليق التعليق» (٢: ٣٧٦).

وجاء في هامش (ر)، (ح) بجانب هذا الحديث قوله: «حسنٌ»، وهذا فيما يغلب على ظننا - كما مَرّ بنا غيرَ مرّة - أنه حُكمٌ للمنذري على الحديث.

٢٣٥ـ باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ [١١٠٠] عن محمد ـ وهو ابن سِيرينَ ـ أنّ أُمَّ عَطِيّة[أ] قالت: أمرَنا

[أ] (ق) «أُمّ عَطيّة» هذه: اسمُها نُسَيبة، بضم النون وبعدها سين مهمَلة مفتُوحة، وياءٌ آخر الحروف ساكنة وباءٌ موحَّدة مفتوحة وتاءُ تأنيث، وهي نُسَيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، أنصاريّةٌ.
الجِلبَاب(١): المِلحَفة، وقيل: الإزار، وقيل: الخِمار، وقيل: هو أقصَرُ من الخِمار وأعرَضُ، وهي مِقنَعةٌ تُغطّي به المرأةُ رأسَها، وقيل: ثوبٌ واسعٌ دون الرِّداء تُغطّي به المرأةُ ظهرَها وصدرَها، وقيل: هو كالمُلاءِ والمِلحَفة، وفي «الصحيح»: «لِتُلبِسها أختُها مِن جِلبابِها»(٢) فقيل: المراد به الجنسُ، أي: تُعِيرها من جَلابِيبها، وقد رُوي: «مِن جَلابيبها»(٣)، وهذا يدلّ على أنه للجنس، وقيل: هو على المُواساةِ فيه، وإنه واحِدٌ، ويَشهد له قولُه في الحديث: «تُلبِسها صاحبتُها طائفةً مِن ثَوبها»، أو يكون على طريق المُبالَغة؛ أن يَخرُجن ولو اثنَتانِ في جِلبابٍ(٤).

(١) لم يَرِد ذِكرُ الجلباب في شيء من روايات أبي داود لهذا الحديث، وكأن المنذري رحمه الله لما وجد أثناء مطالعته لروايات الحديث هذا الحرف عند بعض مَن خرج الحديث ـ كالبخاري ومسلم في بعض رواياتهما ـ ارتأى بيانَه هنا.
(٢) هكذا جاء في إحدى روايات مسلم (٨٩٠).
(٣) هذه رواية الترمذي (٥٣٩).
(٤) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٣٠٢).

رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجَ ذَواتِ الخُدورِ[ب] يومَ العيد، قيل: فالحُيَّضُ؟ قال: «لِيَشهَدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمين». قال: فقالتِ امرأةٌ: يا رسولَ الله، إن لم يكن لإحداهُنَّ ثَوبٌ، كَيفَ تصنَعُ؟ قال: «تُلْبِسُها صاحِبَتُها طائفةً مِن ثَوبِها».

[١١٠١] وفي روايةٍ: قال: «ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ مُصَلّى المُسلِمين». ١١٣٧

[١١٠٢] وفي روايةٍ: عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيّة، قالت: كُنّا ١١٣٨
نُؤمَر، بهذا الخبر، قالت: والحُيَّضُ يكُنَّ خَلفَ الناس، فَيُكَبِّرنَ مع الناس.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وفيه جَوازُ ذِكرِ الله تعالى للحائض، ويَحتَمِل أن يكون تكبيرُهن في وقت خُروجِهِنّ، وعند تكبيرِ الإمام في خُطبتِه وصلاتِه.

[ب] الخُدُور: واحدُها..

---

(١) أما حديث محمد بن سيرين عن أم عطية، فأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١)، وأبواب العيدين، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى (٩٧٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (٨٩٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب اعتزال الحُيَّض مصلى الناس (١٧٧٠، ١٧٧١)، وفي «المجتبى» كتاب صلاة العيدين، باب اعتزال الحُيَّض مصلى الناس (١٥٥٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨).

وأما حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية، فأخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٢٤)، وأبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٩٧١)، وباب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى (٩٧٤)، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٩٨٠)، وكتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف =

١١٣٩ [١١٠٣] وعن إسماعيلَ بن عبدِ الرحمٰن بن عَطيّة، عن جَدَّتِه أُم عَطِيّة: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، فأرسلَ إلينا عُمَرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرَدَدْنا عليه السلامَ، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنّ، وأمَرَنا بالعِيدَينِ أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ[ج]، ولا جُمعةَ علينا، ونهانا عن اتِّباعِ الجنائِز[١].

خِدْرٌ[٢]، وهي السُّتُور تكون للجَواري الأبكار في ناحية البيت، ويقال: الخِدرُ: سَريرٌ عليه سِتْر، وقيل: الخِدرُ: البيتُ نفسُه.

[ج] (ق) «العُتَّق» جمع عاتِق، وهي التي قارَبتِ الإدراكَ، وقيل: بل هي المُدرِكة، وقيل: هي التي لم تَبِنْ مِن والِدَيها، ولم تُزَوَّجْ، وقد أدرَكَتْ وشَبَّتْ، وإنما سُمِّيت به لأنها أكرَمُ ما تكون عند أهلها[٣] وأجمَلُ. والعَتِيق: الكريم الرائع مِن كلّ شيءٍ، وقيل: سُمِّيت بذلك لأنها عَتَقَت عن خِدمةِ أبوَيها، ولم

= بالبيت (١٦٥٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (٨٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين (١٧٦٩)، وفي «المجتبى» كتاب صلاة العيدين، باب خروج العَواتِق وذوات الخُدور في العيدين (١٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٩٧، ٢٧٣٠٩). وصحَّحه من هذه الطريق ابنُ حبان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مُقدَّمًا أو مُؤخَّرًا، فصلٌ في حمل الجنازة وقولها (٣٠٤١). لكن عَلّق ابنُ خزيمة القولَ بثبوته في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء (١٧٢٢). وانظر الروايات الثلاثة السابقة قبله.

(٢) في (ر): «خدرة»!

(٣) زاد في (ح): «إذًا».

....

تُملَك بعدُ بِنكاح، وقيل: عاتِقٌ: شابّة[١].

* * *

(١) انظر «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٢: ٤٠١)، و«المشارق» للقاضي عياض (٢: ٦٦).

٢٣٦- باب الخطبة

١١٤٠ [١١٠٤] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: أَخرجَ مروانُ[أ] المنبرَ في يومِ عِيد، فبدأَ بالخُطبة قبلَ الصلاةِ[ب]، فقامَ رجلٌ فقال: يا مروانُ،

[أ] (ق) هو مروان بن الحَكَم بن أبي العاص الأُمَوي، كُنيتُه أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحَكَم.

[ب] (ق) في «صحيح مسلم»: أولُ مَن بَدأ بالخُطبة يومَ العِيد قبل الصلاة مَروانُ(١)، وقيل: أولُ مَن فَعَل ذلك عمرُ بنُ الخطاب لما رأى الناسَ يَذهَبُون عند تمام الصلاة، ولا يَنتَظِرون الخطبةَ، وقيل: بل لِيُدرِك الصلاةَ مَن تأخَّر وبَعُدَ مَنزِلُه، ولا يصحُّ هذا عن عُمر، وقيل: أولُ مَن بدأ بها عثمانُ، ولا يصحُّ أيضًا، وقيل: أولُ مَن فَعل ذلك معاويةُ، وقيل: إن زيادًا أولُ مَن فَعله، يعني بالبصرة، وقيل: إن أول مَن فَعَلَه مَروانُ، يعني بالمدينة، كما تقدَّم، وذلك كلُّه أيامَ معاوية؛ لأنهما مِن عُمّاله، وفعلَه ابنُ الزُّبَير آخرَ أيامه(٢).

---

(١) يعني في روايته لهذا الحديث، وقائل ذلك فيه هو طارق بن شهاب راويه عن أبي سعيد، وهو رجل له رؤية.

(٢) تعرَّض ابن عبد البر في «التمهيد» لهذه الأقوال كلها (١٠: ٢٥٤-٢٦١)، وضعَّف ما رُوي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وصحَّح ما رُوي عن عثمان، لكنه ذكر أنه اختُلف عن عثمان في فعلِه ذاك، وأنه رُوي عنه خلاف ذلك، وأنه صحيح عنه أيضًا، ثم قال: عثمانُ قَدَّم الصلاة في العِيدَين سنين، ثم قدَّم الخطبة، فحَكَى كلٌّ ما علِمَ ورأى، والحديثان صحيحان. قلنا: فهذا أولَى مِن قول المنذري في إطلاقه القول بعدم صحته =

....

وعلَّل بعضُهم فِعلَ بني أُميّة أنهم لما أَحدَثُوا في الخُطبة مِن سَبِّ مَن لا يَحِلُّ سَبُّه، فكان الناسُ يتفرّقون لئلا يسمَعُوا ذلك، فأخَّروا[1] الصلاةَ لِيحبِسُوا الناسَ، والذي ثَبتَ عن رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليّ رضي الله عنهم تَقديمُ الصلاة[2]، وعليه جماعةُ فقهاء الأمصار، وعدَّه بعضُهم إجماعًا[3].

= عن عثمان رضي الله عنه. ثم ذكر الرواية في ذلك عن ابن الزُّبَير وصحَّحَها أيضًا، وقال: الاختلاف الذي يُمكِنُ ففي معاويةَ وابنِ الزبير ومَروان، فهو عندي مثلُ قول مَن قال: معاوية؛ لأنه كان عاملًا لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال: أول من فعلها بالمدينة مروان، وفي الخبر الذي قدَّمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، إذ أرسَلَ إليه ابنُ الزبير ما يدلُّ على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رَدٌّ لقول طارق ابن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان.
ثم قال ابن عبد البر (١٠: ٢٦١): وأولى ما قِيل به في هذا الباب أن أول مَن قدّم الخطبة قبل الصلاة في العِيدَين معاويةُ، وهو قَول ابن شهاب وغيره.

(١) في (ح): «وأخروا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة العيدين (٨٨٤) من حديث ابن عباس، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة. وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكَل من لُحوم الأضاحي وما يُتزوَّد منها (٥٥٧١-٥٥٧٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعدَ ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٦٩) بزيادة ذكر علي بن أبي طالب.

(٣) الذي حكى ذلك هو ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١٠: ٢٥٤). قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١: ٢٨٨) معلِّقًا على حكاية الإجماع: يعني ـ والله أعلم ـ بعدَ الخِلاف، =

خالفتَ السُّنّة، أخرجتَ المِنبَر في يومِ عِيد، ولم يكن يُخرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطبة قبلَ الصلاة، فقال أبو سعيد الخُدريّ: مَن هذا؟ قالوا: فُلان بنُ فُلان، فقال: أمّا هذا فقد قَضى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكرًا، فاستطاعَ أن يُغيِّرَه بيدِه، فَلْيُغيِّرْه بيدِه، فإن لم يستطِع فَبلسانِه، فإن لم يَستَطِع بِلِسانِه فَبِقلبِه، وذلك أضعَفُ الإيمانِ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١١٤١ [١١٠٥] وعن عطاء[ج]، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: إن النبيَّ ﷺ قامَ يَومَ الفِطر، فصلّى، فبَدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبة، ثم خَطَب الناسَ، فلما فَرَغ نبيُّ الله ﷺ نَزَل، فأتى النساءَ فذكَّرَهُنَّ وهو يَتوكَّأُ على يدِ بِلال، وبِلالٌ باسِطٌ ثوبَه يُلقي فيه النساءُ الصَّدَقةَ، قال: تُلقِي المرأةُ فَتَخَها، ويُلقِينَ ويُلقِينَ.

وفي رواية: فَتَخَتَها[د].

[ج] «عطاء» عطاء: هو ابن أبي رَبَاح، وكذلك الذي بعده أيضًا(٢).

[د] والفَتَخة، بالتحريك: حَلْقةٌ مِن فِضّة لا فَصَّ لها، فإذا كان فيها فَصٌّ فهو

= أو لم يَلتَفِت إلى خِلاف بني أُميّة بعد إجماعِ الخُلَفاء والصَّدرِ الأول.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، و«سنن الترمذي» كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد (٢١٧٢)، و«مجتبى النسائي» كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن. والمرفوع من هذا الحديث.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر).

وأخرجه النسائي[١].

[١١٠٦] وعن عطاءٍ قال: أشهَدُ على ابنِ عباس، وشَهِدَ ابنُ عباس على رسولِ الله ﷺ أنه خَرَجَ يومَ فِطر، فصلّى، ثم خطَب، ثم أتى النساءَ، ومعه بِلالٌ[هـ]،.. ١١٤٢

الخاتَم، والجمع فَتَخٌ[٢]، وقيل: هي الخَواتِيم الكِبار[٣]، وقيل: الفَتَخةُ: حَلْقةٌ مِن ذَهَب أو فِضّة لا فَصَّ لها، وربما اتُّخِذ لها فَصٌّ كالخاتِم[٤]، وقيل: جُلْجُل لا جَرسَ له[٥]، قال ابن السِّكِّيت: يُلبس في أصابعِ اليَدِ[٦]، وقال ثعلبٌ: قد يكون في أصابع الرِّجل[٧].

[هـ] (ق) بلال هذا: هو ابن رَبَاح، مُؤذِّن رسول الله ﷺ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، قيام الإمام للخطبة متوكئًا على إنسان (١٧٩٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان (١٥٧٥).
كذا اقتصر المنذري رحمه الله على تخريج الحديث من النسائي! وفاتَه تخريجُه من «صحيح البخاري» أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة (٩٦١)، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٢) قاله الجَوهَري في «الصحاح» (١: ٤٢٨).

(٣) قاله الخطّابي في «معالم السنن» (١: ٢٥١).

(٤) قاله ابن دُرَيد في «جمهرة اللغة» (١: ٣٨٩).

(٥) قاله صاحب «العين» (٤: ٢٤٠).

(٦) قاله ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ» (ص٤٨٧).

(٧) نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ٢٩٢). ولم نقف عليه فيما طُبع مِن كُتب ثَعلَب، وهو أبو العباس أحمد بن يحيى الشَّيباني مولاهم.

قال ابنُ كثير[و]: أكبرُ عِلمِ شُعبةَ: فأمرهُنَّ بالصَّدقة، فجَعَلْنَ يُلقِينَ.

١١٤٣ [١١٠٧] وفي روايةٍ: قال: فظَنَّ أنّه لم يُسمِعِ النساءَ، فمشى إليهنَّ وبلالٌ معه فوعظَهُنّ، وأمرهُنَّ بالصدَقة، فكانتِ المرأةُ تُلقِي القُرْطَ[ز] والخاتَمَ في ثوبِ بِلال.

١١٤٤ [١١٠٨] وفي روايةٍ قال: فجَعلتِ المرأةُ تُعطِي القُرْطَ والخاتَمَ، وجعل بِلالٌ يَجعلُه في كسائه، قال: فقسَّمَهُ على فُقراءِ المسلمين.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

١١٤٥ [١١٠٩] وعن(٢) يَزيدَ بنِ البَرَاء، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يَومَ العيدِ قَوسًا، فخَطبَ عليه(٣).

[و] هو محمد بن كَثير رضي الله عنهم.

[ز] (ق) القُرْطُ: ما عُلِّق في شَحْمةِ الأذن مِن ذهب كان أو غيره.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب عِظَة الإمام النساءَ وتَعليمِهن (٩٨)، و«صحيح مسلم» كتاب العيدين وفي باب ترك الصلاة قبل العيد (٨٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الخطبة (١٧٧٩)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

(٢) جاء في بعض نسخ «سنن أبي داود» لهذا الحديث ترجمةٌ خاصةٌ، بعُنوان: باب يَخطُب على قَوس.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٩٠). وصحَّحه ابن السكَن فيما نقله عنه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٤: ٦٣٥). وحسنه البغوي في «مصابيح السنة» (١٠١٨)، لكن ضعفه النووي في «الخلاصة» (٢٩٥٢). وفي سنده أبو جناب الكلبي ـ واسمه يحيي بن أبي حَيّة ـ مختلَف فيه، والذين ضعفوه علَّلوا ذلك بأنه كان يُكثر التدليس عن الضعفاء، ويأتي بمناكير عنهم =

....

* * *

= حتى أُلصِقت به، ولكنه في هذا الحديث صرَّح بالسماع من يزيد بن البراء. ويشهد له حديث الحكم بن حزْن المتقدِّم برقم (١٠٦١).

٢٣٧- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ **[١١١٠] عن عبد الرحمٰن بنِ عابسٍ[أ] قال: سأل رَجُلٌ ابنَ عباس: أشهِدتَ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَم، ولولا مَنزِلَتي[ب] منه ما شَهِدتُه مِنَ الصِّغَر، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْت[ج]، فصلّى ثم خَطَب، ولم يَذكُر أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أَمَرَ بالصَّدَقة، قال: فجَعلْنَ(١) النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهنّ، قال: فأمرَ بلالًا فأتاهُنَّ، ثم رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ.**

[أ] (ق) «عابِس» بعَين مهمَلة وبعد الألف باء بواحِدة وسين مهمَلة.

[ب] وقوله: «لولا مَكاني»(٢) يُريدُ حينَ أتَى النساءَ فوعَظَهُنّ، فذكَر أنه شَهِدَ ذلك معه ﷺ(٣).

[ج] (ق) «كَثِير بن الصَّلْت» هذا كنيتُه أبو عبد الله، وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ، وله دار كبيرةٌ بالمدينةِ قِبلةَ المُصلَّى للعِيدَين، وكان اسمُه قليلًا(٤)، فسَمّاه عمرُ بن الخطاب كثيرًا، وكان يُعَدُّ في أهل الحجاز.

---

(١) كذلك جاءت روايةُ الحديث، وصحَّح فوقها في (ر)، (ح)، وهو جائزٌ على لغة «أكلُوني البراغِيث» وقد مضى لذلك نظائرُ، وأُشير بهامش (ح) إلى نسخةٍ: «فجعل».

(٢) لفظ الرواية عند أبي داود: «لولا مَنزِلَتي». ولكن اللفظ المذكور هو لفظ رواية البخاري (٩٧٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ر).

(٤) في (ح): «واثلة».

وأخرج هذا الخبرَ في تسمية عمر لكثيرٍ: ابنُ سعد في «الطبقات» (٥: ١٤)، وصحح =

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

١١٤٧ **[١١١١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعُمَر، أو عثمان، شكَّ يحيى؛ يعني القَطّان.**

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(٢).

١١٤٨ **[١١١٢] وعن جابرِ بنِ سَمُرة رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ غيرَ مَرّةٍ ولا مَرّتين العِيدَين، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.**

وأخرجه مسلم والترمذي(٣).

وإذا كان الصبيُّ يَملِكُ نفسَه، ويَضبِطُها عن اللعِب، ويَعقِل الصلاةَ،

= إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» (٢: ٤٤٩). وقد وصلَه أبو عوانة في «صحيحه» (٩٣٥٧) ورفعه؛ فجعله من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال ابن حجر: والأول أصحُّ.

(١) «صحيح البخاري» أبواب العيدين، باب العَلَم الذي بالمصلّى (٩٧٧)، وكتاب النكاح، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (٥٢٤٩)، وكتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٢٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، الخطبة يوم العيد (١٧٨٩)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثّهن على الصدقة (١٥٨٦). لكن لم يرد في رواية النسائي ذكرُ الأذان والإقامة. وانظر ما بعده.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤). لكن لم يرد في روايته ذكر الخلفاء، وأصلُ الحديث بإسناد هذه الرواية نفسِه ثابتٌ في «الصحيحين»؛ «صحيح البخاري» (٩٦٢، ٩٧٩)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤)، لكن دون ذكر الأذان والإقامة. وانظر ما قبله.

(٣) «صحيح مسلم» صلاة العيدين (٨٨٧)، و«سنن الترمذي» أبواب العيدين، باب ما جاء =

ويَتحفَّظُ، شُرِعَ له حُضُور ذلك[١].

* * *

= أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٥٣٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٥٦٨).

٢٣٨- باب التكبير في العيدين

١١٤٩ [١١١٣] عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في الفِطرِ والأضحى؛ في الأُولى سَبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسًا[(١)].

١١٥٠ [١١١٤] وفي روايةٍ: سوى تكبيرَتَي الرُّكُوع[أ].

وأخرجه ابن ماجه[(٢)]. وفي إسناده عبدُ الله بن لَهيعة، ولا يُحتَجُّ بحَديثِه.

١١٥١ [١١١٥] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهم، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التكبيرُ في الفِطر سَبعٌ في

[أ] (ق) على هذا أكثرُ أهل العلم؛ رُوي عن أبي هريرة وابن عُمر وابن عباس وأبي سعيد الخُدري[(٣)]، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) في (ح): «خمس تكبيرات».

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبِّرُ الإمامُ في صلاة العِيدَين (١٢٨٠)، بلفظ الرواية الثانية. وضعفه البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١٥٥)، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» (٣٤٥٨) باضطراب ابن لهيعة في إسناده.

(٣) انظر مذاهبهم في ذلك في «مصنف عبد الرزاق» كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (٥٦٧٩، ٥٦٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلاة، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (٢: ١٧٣-١٧٦). لكن اختُلف عن ابن عباس في ذلك، فرُوي عنه في التكبير هيئةٌ أخرى.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤: ٣١٣-٣١٤).

الأولى، وخَمسٌ في الآخِرة، والقراءَةُ بعدَهما كلتَيهما»[١].

١١٥٢ [١١١٦] وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في الفطر؛ في الأُولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر، ثم يقومُ فيُكَبِّرُ أربعًا، ثم يقرأُ، ثم يَركَعُ[٢].

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابنُ المبارك، قالا: سبعًا وخمسًا[٣].

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[٤]: أن النبي ﷺ كبّر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر (١٨١٧).
هكذا رواه المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شُعيب، به؛ فانفرد بجعله من لفظ النبي ﷺ، وخالفه سائر أصحاب الطائفي؛ فرووا الحديثَ عنه، وجعلوه من فعله ﷺ.

(٢) كذلك رواه سليمان بن حَيّان، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، به، وقد انفرَد سليمان بن حيان بذكر الأربع تكبيرات في الركعة الثانية، وخالفه ثقات أصحاب عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، فذكروا في الركعة الثانية خمس تكبيرات. وقد نبَّه على خطأ سُليمانَ بنِ حَيّان هذا البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣: ٢٨٥).

(٣) رواية وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عند أحمد في «المسند» (٦٦٨٨)، ورواية ابن المبارك عند ابن ماجه، كما سيأتي.

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به. وجعلَه مِن فِعل النبي ﷺ. وقد صحَّح هذا الحديث البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١٥٤)، وانتقاه ابنُ الجارود، كتاب الصلاة، ما جاء في العيدين (٢٦٢)، ووافقَ البخاريَّ على تصحيحه جماعةٌ، منهم: عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٧٦)، والنووي في «الخلاصة» (٢٩٣٠)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٤٨٨)، وابنُ القيم في «زاد المعاد» (١: ٤٤٤).

وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مَقالٌ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب(١).

[١١١٧] وعن مَكحُول[ب] قال: أخبرني أبو عائشة[ج] ـ جَليسٌ لأبي هريرة ـ أنّ سعيدَ بنَ العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحُذَيفة بنَ اليمان: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كانَ يُكبِّر أربعًا تكبيرَه على الجَنائز، فقال حذيفةُ: صَدَق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضِرٌ سعيدَ ابنَ العاص(٢). ١١٥٣

[ب] (ق) «مَكحُول» هذا: هو أبو عبد الله الهُذَلي مَولاهُم الدِّمَشقي، أخرج له مسلم في «صحيحه».

[ج] «أبو عائشة» هذا لا يُعرف اسمُه، وهو مولى سعيد بن العاص.

---

(١) تقدم الكلام على عمرو بن شعيب برقم (١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٧٣٤). وضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٥: ٨٤). وقال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذى رُوي في التكبير أربعًا (٣: ٢٨٩): قد خُولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدِهما في رَفعِه، والآخَر في جواب أبي موسى، والمَشهُور في هذه القصة أنهم أسنَدُوا أمرَهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يُسنِده إلى النبي ﷺ. ثم ذكره البيهقي من طريق كردوس الثعلبي، قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى، فأرسَل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري، فسألهم عن التكبير، قال: فقَذَفُوا بالمَقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم تركع في الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبّر أربع تكبيرات تركَع بالرابعة. قلنا: ثم خرجه البيهقي من طريق إبراهيم =

....

* * *

= النخَعي عن علقمة بن قيس النخَعي، عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية.

٢٣٩ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ **[١١١٨] عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة بنِ مسعود: أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقِدٍ الليثيَّ[أ]: ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحَى والفِطر؟[ب] قال: كان يقرأُ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.**

[أ] (ق) أبو واقِد اللَّيثي: اسمه الحارث بن عَوف؛ على المَشهُور، والحديث غيرُ متَّصل في ظاهِره؛ لأن عبدَ الله لا سماعَ له من عُمر، وقد ذكرَه مُسلم بعدَ هذا، فبيَّن فيه الاتصالَ؛ فإنه أخرجَه من رواية فُليح بن سُليمان، عن ضَمْرةَ بن سَعيد، عن عُبيد الله، عن أبي واقِد اللَّيثِيِّ، قال: سألَني عُمر(١).

[ب] (ق) سؤالُ عمرَ عن هذا، ومثلُ عمرَ لا يَخفَى عليه هذا، لعَلَّه اختبارٌ له، هل حَفِظ ذلك أم لا؟ أو يكون دخَل عليه شَكٌّ، أو نازَعَه غيرُه ممن سمِعَه يقرأ في ذلك بـ﴿سَبِّح﴾(٢) والغاشية، فأراد عمرُ الاستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد(٣).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١). وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٦: ٣٢٨).

(٢) يعني سورة الأعلى.

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٣٠٤).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١)، و«سنن الترمذي» أبواب العيدين، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، القراءة في العيدين (١٧٨٦)، وكتاب التفسير، سورة القمر (١١٤٨٦)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت (١٥٦٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٤٠- باب الجلوس للخطبة

[١١١٩] عن عبدِ الله بن السائب[أ] **رضي الله عنه، قال: شَهدتُ معَ** ١١٥٥
رسولِ الله ﷺ العِيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «إنا نَخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يَجلِسَ لِلخُطبةِ فليجلِس، ومَن أحبَّ أن يذهبَ فَلْيَذهَب».

قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١]. وقال النسائي: هذا خطأٌ، والصواب مرسلٌ[٢].

[أ] (ق) عبد الله بن السائب، عبد الله بن السائب هذا هو المَخزُومي، له صُحبة. وقول أبي داود: هذا مرسَلٌ، يريدُ أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسَلٌ، لا أن هذه الطريق التي خرّجه بها ....

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، الجلوس للخطبة يوم العيد (١٧٩٢)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٩٤).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من كتابَي النسائي، لكن وافق المنذريَّ على حكايته عن النسائي: المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٥٣١٥). وقد صحَّح المرسلَ أيضًا ابنُ معين فيما نقله عنه العباس الدُّورِي في «تاريخه» (٥٦)، وأحمدُ بن حنبل فيما نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ٤٩)، وأبو زُرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١٣).

مرسلَة(١)، وكلام النسائي يدلُّ على ذلك.

* * *

(١) يوضِّحه ما جاء في رواية الدارقطني في «السنن» كتاب العيدين (١٧٣٨) بعد إخراجه هذا الحديث من رواية محمد بن يحيى بن مِرداس، عن أبي داود السِّجِستاني: قال أبو داود: وهذا يُروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ.

٢٤١- باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

[١١٢٠] عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَومَ العِيدِ في طريقٍ، ثم رَجَعَ من طريقٍ آخَرَ. ١١٥٦

وأخرجه ابن ماجه(١). وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العُمَري، وفيه مَقالٌ، وقد أخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عُبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وأخرجَ البخاريُّ في «صحيحه» من حديث سعيد بن الحارث، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ[أ]، وقال: تابعَه يونس بن محمد، عن فُلَيح، عن سعيد، ....

[أ] (ق) اختُلف في معنى مُخالَفة الطريق في العِيد؛ فقيل: لِيَشهدَ(٢) له الطريقان، وقيل: لِيتصدّق على أهلهما، وقيل: لأن الزِّحَام كان في الطريق الأعظم، وهو الذي مضَى فيه؛ لأنهم كانوا يَرصُدونه فيه، فأراد أن يُخفِّف

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجُوع من غيره (١٢٩٩). ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ٧١) أن الإمام أحمد استغرب هذا الحديثَ، وقال: لم أسمع هذا قط. وقال أيضًا: العُمَري يرفعُه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه، يعني يَقِفانِه على ابن عمر مِن فِعلِه. قيل له: قد رواه عُبيد الله ـ يعني أخا العُمري ـ عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: مَن رَواه؟ قيل لَه: عبد العزيز بن محمد ـ يعني الدَّرَاوَرْدِي ـ قال: عبد العزيز يَروي مَناكِيرَ. ثم نقل ابن رجب عن الدارقطني تضعيفَه لرفع الحديث أيضًا.

(٢) في (ح): «لتشهد».

عن أبي هريرة، وحديثُ جابر أصَحُّ[١].

على الناس، وقيل: لأن الطريق الذي يَغدُو فيه أطولُ؛ لأن الثواب يكثُر بطُول الطريق إلى العبادة، وقيل: كان يحبُّ أن يُساوِيَ بين أهل الطريقَين، فيتبَرّكُون به، ويُسَرُّون بمُشاهَدتِه، ويَنتفِعُون بمَسألتِه، وقيل: كان يقصِد بذلك غَيظ المُنافقين، وحِذَارًا مِن مَكائدِهم، ويُريهم كثرةَ عدد المسلمين، قال الشافعي رضي الله عنه: وأُحِبُّ ذلك للإمام والمأموم[٢].

واختُلف في فِعل ذلك بعدَ رسول الله ﷺ فقِيل: إذا عَقَلْنا معنى ما فَعلَه ﷺ، وكان المعنى باقيًا، أو لم نَعقِل[٣] معناه، فإنا نَقتَدِي به فيه، فأما إذا عَقَلنا معناهُ، ولم يكن باقِيًا لم نَفعَلْه، وقيل: نَقتَدِي به فيه، وإن زال معناهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).
تنبيه: جاء في (ح) بعد ذلك ما نصه: «آخر الجزء السادس من مختصر السنن، الحمد لله وحده وصلواته علي خِيرته من خلقه، محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تَسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل». وجاء في (ر): «آخر الجزء السادس من مختصر السنن لأبي داود رحمه الله تعالى».

(٢) قاله ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢: ٢٧٧). وما نقله عن الشافعي قاله في «الأم» (٢: ٤٩٥).

(٣) في (ر): «يُعقل».

٢٤٢- باب(١) إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

[١١٢١] عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له مِن أصحابِ النبي ﷺ: ١١٥٧
أن رَكْبًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يَشهدُون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرهُم أن يُفطِرُوا، وإذا أصبَحُوا يَغدُوا إلى مُصَلّاهُم[أ].

أخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

[أ] (ق) قال الخطابي: سُنّة رسول الله ﷺ أولَى، وحديثُ أبي عُمير صحيحٌ، فالمصير إليه واجبٌ. يُريد أنه لا فرق بين أن يَعلَمُوا بذلك قُبيل الزَّوال، أو بعده، خلافًا للشافعي ومالك وأبي ثَور، وذهب إلى ظاهره الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم. ويَحتجُّ الشافعي ومالك وأبو ثور

---

(١) جاء في (ح) قبلَ ذِكرِ هذا الحديثِ ما نصُّه: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب صلاة العيدين، فَوت وقت العِيد (١٧٦٨)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣). وانتقاه ابن الجارود، كتاب الصلاة، ما جاء في العيدين (٢٦٦)، وصحَّحه الخطابي كما نقله عنه المنذري، وابنُ حزم في «المحلى» (٥: ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد (٣: ٣١٦).
لكن ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤: ٣٦٠) بجهالة أبي عمير!!

وأبو عُمير هذا: هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

١١٥٨ **[١١٢٢] وعن بكرِ بنِ مُبشِّر الأنصاريّ، قال: كنتُ أغدُو مع أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلّى يومَ الفِطر ويومَ الأضحى، فنسلُك بطنَ بُطْحَانَ[١]، حتّى نأتـيَ المُصَلّى فنُصلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ، ثم نَرجِعَ مِن بَطن بُطْحانَ إلى بُيُوتِنا[٢].**

بأنه ليس في الحديث ما يدُلّ على أنهم شهِدوا بذلك بعد الزَّوال[٣].

* * *

---

(١) هكذا ضُبط هذا الموضعُ في سائر نسخنا الخطية؛ بضم الباء الموحّدة، مع أن الذي في «معجم ما استَعجَم» للبكري (١: ٢٥٨): بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وبالحاء المهملة، على وزن فعلان، لا يجوز غيره. وذكر ياقوت في «معجم البلدان» (١: ٤٤٦) أن المحدِّثين أجمعين يقولونه بضم الباء، وأهل اللغة بفتحه. قال: وكذلك قيّده أبو عليّ القالي في كتاب «البارع» وأبو حاتم والبكري. قال ياقوت: وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق وبطحان وقناة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (٣: ٣٠٩). وقال ابن السكن في «الصحابة» ـ كما في «بيان الوهم» لابن القطان (٥: ٤٦) ـ: إسناده صالح. قلنا: وسكت عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٧٨).

وجاء بهامش (ر)، (ح) بجانب الحديث قوله: «حسنٌ». وهي ـ فيما يغلب على ظننا ـ حكمٌ للمنذري على هذا الحديث.

لكن ضعف ابن القطان في «بيان الوهم» (٥: ٤٦) هذا الحديثَ بجهالة الراوي عن بكر!

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٥٢).

٢٤٣- باب الصلاة بعد صلاة العيد

[١١٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ١١٥٩
يومَ فِطرٍ، فصلّى ركعتَين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأَمرَهنَّ بالصدَقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي خُرْصَها وسِخَابَها[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) الخُرص، بضمّ الخاء المعجَمة وسكون الراء المهمَلة: حَلْقةٌ صغيرةٌ، وهي مِن حَلْيِ الأذُن، تكون مِن الذهب والفضة، وقيل: هو القُرْطُ؛ يكون(٢) فيه حَبّةٌ واحدةٌ في حَلْقةٍ واحدةٍ(٣)، وفيه لُغةٌ أخرى: خِرْص، بكسر الخاء(٤). والسِّخَاب: بكسر السين المهمَلة وبعدها خاء معجَمة مفتوحة، وبعد الألف باءٌ بواحدة، قال البخاري: القِلادة مِن طِيبٍ أو سُكٍّ، وقيل: هو

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤)، و«سنن الترمذي» أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٥٣٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ترك الصلاة بعد صلاة الفطر والنحر (٤٩٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٥٨٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١).

(٢) في (ح): «تكون».

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٣٣).

(٤) حكاها أبو إبراهيم الفارابي في «معجم ديوان العرب» (١: ١٨٦).

....

خَيط يُنظَمُ فِيه خَرزٌ، ويَلبَسُه الصبيان والجَواري[١]، وقيل: قِلادة مِن سُكٍّ وقَرَنْفُل ومَحلَبٍ، ليس فيها من الجَوهر شيءٌ[٢].

* * *

(١) نقله أبو عبيد الهروي في «الغريبَين» (٣: ٨٧٦)، عن أبي بكر الأنباري، ولم نقف عليه في شيء من كتب الأنباري المطبوعة.

(٢) قاله صاحب «العين» (٤: ٢٠٣). قلنا: السُّكُّ: طيب يُتخذ من مِسْك ورامَك، والرامَك: شيء أسود كالقار يُخلط بالمِسْك فيُجعل سُكًّا. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٩: ٣٢٠)، (١٠: ١٣٧).

٢٤٤- باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر

[١١٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أصابهم مَطَر في يومِ عِيد، فصلّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العِيد في المسجد. ١١٦٠

وأخرجه ابن ماجه[١].

وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوة الفَرْوِيّ، ولا يُحتَجّ به.

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٩٤). وحسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (١٠٢٢)، والنووي في «الخلاصة» (٢٩٠٧)، وسكت عنه عبدُ الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٧٨).

لكن ضعّفه ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٥: ١٤٥)، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٨٢).

٢٤٥- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ **[١١٢٥] عن عَبّاد بن تَميم، عن عَمِّه[أ]: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنّاسِ يَستَسقِي، فصلّى بهم رَكعتَينِ جَهَرَ بالقراءَةِ فيهما، وحَوَّلَ رِداءَه، ورَفَعَ يدَيه فدعَا واستَسْقَى، واستقبَلَ القِبلَةَ.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

١١٦٣ **[١١٢٦] وفي رواية: فجَعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسرِ، وجعلَ عِطافَه الأيسَرَ على عاتِقِهِ الأيمنِ(٢).**

[أ] (ق) «عَمِّه» عمُّه هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازِني المدَني، له صُحبةٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد صلاة الاستسقاء (٥٠٤)، وكتاب الاستسقاء، الخروج إلى المصلى للاستسقاء (١٨١٩)، وباب رفع اليدين (١٨٢٩)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (١٨٤٠)، و«المجتبى» كتاب الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (١٥٠٥)، وباب تحويل الإمام ظهرَه إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٧٤). والعِطَاف: الرِّداء، سُمِّي عطافًا لِوُقوعه على عِطْفَي الرجُل، وهما ناحِيَتا عُنقِه. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٢٥٧).

[١١٢٧] وفي روايةٍ: استَسقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ له سَوداءُ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخُذَ بأسفَلِها فيَجعَلَه أعلاها، فلما ثَقُلَت قلَبَها على عاتِقِه[١]. ١١٦٤

[١١٢٨] وفي روايةٍ: وحَوَّل رِداءه حين استَقبَل القِبلَةَ[٢]. ١١٦٧

[١١٢٩] وعن إسحاق بن عبد الله بن كِنانةَ، قال: أرسلَني الوليدُ بنُ عُتبةَ[ب] ـ وكان أميرَ المدينةِ ـ إلى ابنِ عبّاس؛ أسألُه[٣] عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستِسقاء، فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتبَذِّلًا مُتَواضِعًا مُتضَرِّعًا حتى أتى المُصلّى. زاد عثمان، وهو ابن أبي شَيبة: فَرَقِيَ[ج] على المِنبَر، ثم ١١٦٥

[ب] (ق) هو الوليد بن عُتبةَ بن أبي سُفيان بن صَخْر بن حَرْب بن أُميّة بن عبدشَمْس، وكان ولِيَ المدينةَ لِعمِّه معاويةَ بن أبي سُفيان، ولابن عمِّه يَزيدَ، وكان جَوَادًا حلِيمًا[٤].

[ج] (ق) المحفُوظ: فَرَقِيَ، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المستقبل، ورواه بعضُهم: فَرَقَى، بفتح القاف، وقيل: إن فتحَ القاف مع الهمزِ[٥] لغةُ طَيِّئ، والأول أشهَرُ وأعرَفُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤٦٢)، وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤).

(٣) في (ر): «أسله».

(٤) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٣: ٢٠٦).

(٥) في (ح)، (ع): «الهمزة».

(٦) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٩٩).

اتفقا: فلم يَخطُب خُطَبَكُم هذه، ولكن لم يَزَل في الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثم صَلّى ركعتَينِ كما يُصلِّي في العيد.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه[2] أن إسحاق ابن عبد الله بن كِنانةَ رَوَى عن أبي هريرة؛ مُرسَل، وابن عباس؛ مُرسَل.

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء (١٨٢٠)، وباب كيف صلاة الاستسقاء؟ (١٨٣٩)، و«المجتبى» كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧).

(٢) يعني «الجرح والتعديل» (٢: ٢٢٦).

٢٤٦- باب رفع اليدين في الاستسقاء

[١١٣٠] عن عُمَيرٍ مولى بني آبي اللَّحْم[أ]: أنه رأى النبيَّ ﷺ يَستَسقِي ١١٦٨
عندَ أحجارِ الزَّيتِ[ب] قريبًا مِنَ الزَّوراءِ[ج]، قائمًا يدعو يَستَسقِي رافِعًا يدَيهِ

[أ] (ق): «آبي اللحم» بمد الهمزة، اسم فاعل مِن أَبَى، اسمه الحُويرث بن عبد الله الغِفَاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، وقيل: خَلَف بن عبد الملك، قُتِل يوم حُنَين شهيدًا سنة ثمانٍ من الهِجرة، قيل له: آبي اللَّحم؛ لأنه كان لا يأكلُ اللَّحمَ، وقيل: لا يأكل ما ذُبِح على النُّصُب، وقيل: إن هذا اسمٌ لِبَطن من بني لَيث مِن غِفَار، ومَولى عُمَير مِن هذا البطن، فهو نسبٌ له إلى هذا الرجل الذي سُمِّي به البطنُ المذكُور(١).

[ب] (ق) «أحجارِ الزَّيت»: موضعٌ بالمدينة، كان هناك أحجارٌ علا عليها الطريقُ، فاندفَنَتْ، وهي بفتح الزاي وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف ساكنة وتاءٌ ثالث الحروف(٢).

[ج] (ق) «الزَّوْراء» هذه بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مهمَلة، وهي ممدودة: مَوضع عند سوق المدينة، قُربَ المسجد، مرتَفِع كالمَنارة. والزَّوراء ستةُ مَواضِعَ؛ هذا أحدُها(٣).

---

(١) انظر «المشارق» (١: ٥٩)، وانظر «أسد الغابة» لعز الدين ابن الأثير (١: ٤٥).
(٢) انظر «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوي (١: ١٠٩).
(٣) انظر المصدر السابق (٣: ١٥٥-١٥٦).

قِبَلَ وجهِه، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه.

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عُمير مولى آبي اللَّحم، عن آبي اللَّحم[١].

وقال الترمذي: كذا قال قُتيبةُ في هذا الحديث: عن آبي اللَّحم، ولا يُعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديثُ الواحدُ، وعُمَير مولى آبي اللَّحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديثَ، وله صُحبةٌ.

١١٦٩ **[١١٣١] وعن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ بَواكِي[٢]، فقال: «اللَّهمّ اسْقِنا غَيثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا[د]،** ....

[د] (ق) «مَرِيئًا» يقال: مَرأني الطّعامُ وأَمْرأني؛ إذا لم يَثْقُل على المَعِدة، وانحَدَر عنها طَيِّبًا، قال الفَرّاء: يقال: هنأني الطعامُ ومَرَأني، بغير ألف، فإذا أفرَدُوها عن هنأني قالوا: أمْرأني[٣].

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٨٣٣)، و«المجتبى» كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥١٤). وصححه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٨٧٨، ٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٦)، والنووي في «الخلاصة» (٣١٠٨).

(٢) كذا جاء هذا الجمع المنقوص بإثبات الياء، مع أن الأصل في المنقوصِ النكرةِ أن تُحذَف ياؤه في الرفع والجر عند الوقف، لكن لذلك وجه صحيح، كما في قراءة ابن كثير في هاد، وال، واق، باق، كما قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص١٨٨-١٨٩)، ثم قال: والوقف بحذف الياء أَقْيَسُ وأكثَرُ في كلام العرب.

(٣) هذه الحاشية من قول ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٣١٣). وما نقله عن الفراء ذكره عنه أبو بكر الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١: ٤٦٣).

مَرِيعًا[هـ]، **نافِعًا غيرَ ضارٍّ، عاجِلًا غيرَ آجِلٍ». قال: فأطبقَتْ عليهم السَّماءُ**(١).

هكذا وقع في روايتِنا وفي غيرِها مما شاهَدْناه؛ بالباء الموحدة المفتُوحة، وذكر الخَطّابي قال: رأيت النبيَّ ﷺ يُواكِي، بضم الياء باثنتَين مِن تحتها، وقال: معناه التَّحامُل على يدَيه إذا رفَعَهُما ومَدَّهُما في الدعاء، ومِن هذا التَّوكُّؤ على العصا؛ وهو التحامُل عليها(٢). قال بعضُهم: والصحيح ما ذَكَره الخطّابي. هذا آخرُ كلامِه(٣). وللرِّواية المشهورةِ وَجهٌ(٤).

[هـ] (ق): «مَرِيع» بفتح الميم وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، بعدها عين مهمَلة، أي: مُخصِبٌ ناجِعٌ، ومَن رواه: مُرْبع، بضم الميم وسكون الراء(٥)، أي: عامًّا يُغني عن الارتِياد، فالناس يُربِعُون حيث شاؤوا، أي: يُقِيمُون ولا يَحتاجُون إلى الانتِقال في طلب الكَلأ، أو يكون مِن أربَعَ الغَيثُ: إذا أَنبَتَ الرَّبيعَ، ورُوي: مُرتِعًا، بالتاء ثالث الحروف، أي: يُنبِت اللهُ به ما تَرتَعُ فيه المَواشي(٦).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة الدعاء في الاستسقاء (١٤١٦)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٣٢٦). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٤٣٣): هذا أحسَنُ شيءٍ رُوي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا.

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٥٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥: ٢١٨).

(٤) يعني بواكي، بالباء الموحدة، وهي جمع باكية.

(٥) يعني بالباء الموحَّدة بدل الياء التحتانية، وعليه فما وقع في (ر)، (ح) من إعجامها بالياء التحتانية تصحيف.

(٦) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٨٨ و١٩٣)، (٤: ٣٢٠).

١١٧٠ **[١١٣٢] وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرفعُ[و] يدَيه في شيءٍ مِنَ الدُّعاء إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفعُ يدَيه حتى يُرى بَياضُ إبْطَيه.**

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[و] (ق) قد رَوى رَفعَ اليدَين في الدُّعاء جَماعةٌ مِن الصحابة، وقد رُوي عن أنس بن مالك حديثٌ يُعارِضُ هذا؛ وهو حديثُ السَّبعين الذين بَعثَهم رسول الله ﷺ وكان فيهم خالُه حَرامٌ، وفيه: فقال أنسٌ: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلَّما صلّى الغَداةَ رَفعَ يدَيه يَدعُو عليهم(٢).

ويُجمَع بينهما: بأنه يُحتمل أن يكون أنسٌ رضي الله عنه أراد أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه رفعًا يُبالِغُ فيه إلا في الاستسقاء، وذلك لما في الحديث مِن عُموم الجَهد وشُمُوله للجمع الكثير، فأما في غَيره مِن الدُّعاء للجَماعة اليَسِيرة أو للواحِد مِن الناس، فكان رفعُ يدَيه في الدُّعاء لهم رَفْعًا دون ذلك. ويُؤيِّد هذا التأويلَ ما رواه الأوزاعيُّ عن سُليمانَ بنِ موسى، قال: لم يُحفَظ(٣) مِن رسول الله ﷺ أنه رَفَع يدَيه الرَّفعَ كلَّه، إلا في ثلاثة مَواطنَ: الاستِسقاءِ، والاستِنصارِ، وعشيةَ عرفةَ، ثم كان بعدَه رفعًا دُون

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يدَه في الاستسقاء (١٠٣١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر (١٤٤٢)، وكتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين (١٨٣٠)، والمجتبى» كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب مَن كان لا يَرفع يدَيه في القنوت (١١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٠٢). وصحَّحه أبو عَوانة (٧٧٨٨).

(٣) إعجامها بالياء من (ص)، وفي (ح): «نحفَظ»، بالنون، ولم يظهر إعجامها في بقية النسخ.

١١٧١ [١١٣٣] وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَستسقِي هكذا - يَعني - ومدَّ يدَيه، وجَعَلَ بُطونَهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بَياضَ إبطَيه[ز].

أخرجه مسلم مختصرًا بنحوه(١).

١١٧٢ [١١٣٤] وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ - وهو التَّيْمِيّ - قال: أخبَرني مَن رأى النبيَّ ﷺ يدعُو عند أحجارِ الزَّيتِ باسِطًا كفَّيه(٢).

١١٧٣ [١١٣٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شَكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المطَر[ح]، فأمر بمِنبَر فوُضِع له في المُصلَّى، ووَعَدَ الناسَ يومًا يَخرجُونَ فيه، قالت عائشة: فخرجَ رسولُ الله ﷺ حين بَدَا حاجِبُ الشَّمس[ط]، فقعَدَ على المِنبَر فكبَّر ﷺ وحَمِدَ اللهَ عزّ وجلّ، ثم قال:

رَفعٍ(٣).

[ز] (ق) كان هذا مِن جَمالِه ﷺ؛ فإن كل إبطٍ مِن سائر الناس مُتغيِّرٌ؛ لأنه مَغمُومٌ مِرواحٌ، وكان منه ﷺ أبيضَ عَطِرًا.

[ح] (ق): «قُحُوط المطَر»: حَبسُه وإقلاعُه، والقَحطُ: الجَدْبُ.

[ط] (ق) «حاجِبُ الشمس»: حَرفُها الأعلَى مِن قُرصِها، وحَواجِبُها: نَواحِيها،

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، بلفظ: أن النبي ﷺ استَسقى، فأشار بظَهر كفَّيه إلى السماء.
وأخرجه بمثل لفظ أبي داود: ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء (١٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٣). وهذا الصحابي المُبهَم ذِكرُه هو عُمير مولى آبي اللَّحم، وقد تقدم حديثُه برقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٨).

«إنّكم شَكَوتُم جَدْبَ دِيارِكم، واستِئخارَ المطَر عن إبّانِ زَمانِهِ[ي] عنكُم، وقد أمرَكُم اللهُ عزّ وجلّ أن تَدعُوه، ووعَدَكُم أن يَستَجيبَ لكُم». ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَلِكِ(١) يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] لا إله إلا الله يَفعَلُ ما يُريدُ، اللّهُمّ أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفُقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوّةً وبَلاغًا إلى خَير» ثم رَفَعَ يدَيه، فلم يَزَل في الرَّفْع حتّى بدا بَياضُ إبطَيه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظهرَه، وقَلَبَ - أو حَوَّل - رداءَه[ك] وهو رافعٌ يدَيه، ثم أقبَل على الناس، ونَزَلَ فَصلّى

وقيل: سُمّي بذلك لأنه أولُ ما يَبدُو منها، كحاجِب الإنسان، وعلى هذا يَختَصُّ الحاجِب بالحَرفِ الأعلى البادِي أوّلًا، ولا يُسمَّى جميعُ نَواحِيها حَواجِبَ(٢).

[ي] (ق) «إبّان الشيءِ»، بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحَّدة وفتحِها، وبعد الألف نونٌ: وقتُه، والنون أصليّة، وقيل: هي زائدة مِن أبَّ الشيءُ: إذا تَهيّأَ للذَّهَاب(٣).

[ك] (ق) قيل: حَوَّل رِداءه على جِهة التَّفاؤلِ؛ لِيتَحَوَّل الجَدْبُ خِصْبًا، وقال بعضُهم: هذه أمارةٌ بينَه وبينَ ربِّه، لا على طريق التفاؤل؛ فإن مِن شَرطِ

---

(١) هكذا جاء في رواية أبي داود: مَلِك، بحذف الألف، وسيذكر أبو داود بإثر الحديث أن هذه قراءة أهل المدينة. وذكر ابن الجَزَري في «النَّشْر» (١: ٢٧١) أن عاصمًا والكسائيَّ ويعقوبَ وخَلَفًا قَرؤوا ﴿مالك﴾ بالألف مدًّا، وأن الباقين قرؤوها بغير ألف قَصرًا. قلنا: يعني قرأ بها نافع وأبو جعفر المدنيّان، وحمزة الكوفي، وعبد الله بن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وعبد الله بن عامر الشامي.

(٢) قاله ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٢: ٢٣٤).

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (١: ١٧).

ركعتَين، فأنشأ الله سحابةً فرعَدت وبرَقَت[ل]، ثم أَمطَرَت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالَتِ السُّيُول، فلما رأى سرعَتَهُم إلى الكِنِّ(١) ضَحِكَ ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُه[م] فقال: «أشهدُ أنّ الله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ الله ورسولُه»(٢).

قال أبو داود: هذا حديثٌ غريبٌ، إسنادُه جيّدٌ، أهلُ المدينة يَقرؤون ﴿مَلِك(٣) يوم الدين﴾ وإنَّ هذا الحديثَ حُجّةٌ لهم.

١١٧٤ **[١١٣٦] وعن عبد العزيز بن صُهيبٍ وثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أصابَ**

الفأل ألا يَكُون بقَصدٍ، وإنما قِيل له: حَوِّل رِداءَك فيَتحَوَّلَ(٤) حالُك(٥).

[ل] قوله: «فرَعَدَت وبرَقَت» رَعَدتِ السماءُ وبَرَقَت، وأَرْعَدَت وأبْرَقَت؛ لغتان، وحَكَى المُفسِّرون(٦): مَطَرَت في الرَّحمة، وأَمطَرَت في العَذاب، وأما كَلامُ العَرب فيقال: مَطَرت السماءُ وأَمطَرت(٧)، وهذا الحديثُ يدُلُّ على ذلك.

[م] والنَّواجِذ، بالذال المعجَمة: الضَّواحِك، وهي التي تَبدُو عند الضحِك، وقيل: الأضراسُ والأنيابُ، والأشهَرُ أنها أقصى الأسنان(٨).

---

(١) الكِنُّ: ما يَرُدُّ الحرَّ والبَردَ مِن الأبنية والمَساكِن. وقد كَنَنتُه أَكُنُّه كَنًّا، والاسمُ: الكِنُّ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٨).

(٣) يعني بحذف الألف كما قدَّمنا، وبعض القراء من غير أهل المدينة قرؤوها كذلك أيضًا.

(٤) في (ح): «ليتحول».

(٥) قاله ابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٣٠٥).

(٦) ومنهم أبو عُبيدة مَعمَر بن المُثنّى في «مجاز القرآن» (١: ٢٤٥).

(٧) قاله القاضي عياض في «المشارق» (١: ٣٧٨).

(٨) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥: ٢٠).

أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فبينا هُو يَخطُبُ يومَ جُمعةٍ إذ قامَ رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ[ن]، هَلَكَ الشّاءُ[س]، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا، فمدَّ يدَيه ودعا، قال أنس: وإنَّ السماء لمِثلُ الزُّجَاجة[ع]، فهاجَت رِيحٌ، ثم أنشأَتْ سَحابةً[ف]، ثم اجتمعَتْ، ثم أرسَلَتِ السماءُ عَزالِيَها[ص]، فخَرجنا نَخُوضُ الماءَ حتى أَتَينا مَنازِلَنا، فلم يَزَلِ المطرُ إلى الجمعةِ الأُخرى، فقامَ إليه ذلك الرجُل، أو غيرُه، فقال: يا رسولَ الله، تَهدَّمتِ البُيوت،

[ن] (ق) الكُراعُ، يُذكَّر ويؤنَّث، وهو في البقر والغنم بمَنزلةِ الوَظِيف للفَرَس والبَعير، وهو مُستَدَقُّ الساقِ، وقيل: الكُراعُ: اسمٌ لجميع الخَيل.

[س] (ق) والشاءُ جمعُ شاةٍ، والشاة مِن الغنم تُذكَّر وتُؤنَّث، وتقول: فُلان كثيرُ الشاةِ والبَعِير، وهو في معنى الجَمع؛ لأن الألف واللام للجِنس، والغنم أيضًا اسمٌ مؤنثٌ مَوضُوعٌ للجِنس، يقع على الذُّكور والإناث، وعليهما جميعًا، والإبلُ كالغنم في جميع ذلك(١).

[ع] (ق) شبَّهها بالزُّجَاجة؛ لِشِدّة يُبْسِها وعَدم رُطُوبَتِها.

[ف] (ق) نَشأَتِ السَّحابة تَنشأُ: إذا ابتدأَتْ في الارتِفاع، وأنشأَتْها الرِّيحُ.

[ص] (ق) والعَزالِي، بكَسر اللام: جَمع العَزْلاء، وهي فَمُ المَزادَة الأسفلُ الذي تَصُبُّ منه الماءَ عند تَفريغِك، والمَزادَة: الراوِيَة. والعَزلاءُ، ممدودٌ، وتَثنِيتُها عَزلاوَانِ، وقد قيل في الجَمع: عَزالَى، بفتح اللام، مثل الصَّحارِي والصَّحارَى، والعَذارِي والعَذارَى. شَبَّه اتِّساعَ المَطَر واندِفاقَه بالذي يَخرُج مِن فَمِ المَزادَة(٢).

(١) انظر «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٩٩) و(٦: ٢٢٣٨).

(٢) انظر المصدر السابق (٥: ١٧٦٣).

فادعُ الله أن يَحبِسَه، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «حَوالَينا[ق] ولا عَلَينا» فنظَرتُ إلى السحابِ يَتَصدَّعُ[ر] حَولَ المدينةِ كأنه إكليلٌ[ش].

وأخرجه البخاري مختصرًا(١).

١١٧٥ [١١٣٧] وعن شَريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أنس، أنه سَمِعَه يقول. فذكر نحوَ حديثِ عبدِ العزيز، قال: فرفَع رسولُ الله ﷺ يدَيه بحِذاءِ وجهِه، فقال: «اللهُمَّ اسقِنا» وساقَ نحوَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بنحوه(٢).

[ق] (ق) «حَوالَينا ولا علَينا» أي: أَنزِلْه حَوالَي المَدينةِ، حيث مَواضعُ النباتِ، لا علينا في المدينة، ولا في غيرها مِن المَباني والمَساكِن، يقال: رأيتُ الناسَ حولَه وَحَوالَيه وحَوالَه وحَوْلَيْه(٣).

[ر] يَتَصَدَّعُ، أي: يَتفرّق ويَتقطّع، يقال: صدَّعتُ الرِّداءَ؛ إذا شَقَّقْتَه(٤).

[ش] كأنه إكليلٌ، يريدُ أن الغَيم تَقشَّعَ عنها، واستدارَ بآفاقِها، وكلُّ ما أحاطَ بشيءٍ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب رفع اليدَين في الخطبة (٩٣٢).
وقد أخرجه بطوله أيضًا في أبواب الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثُر المطر: حوالينا ولا علينا (١٠٢١)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٢). وانظر ما بعده

(٢) «صحيح البخاري» أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام؟ (١٨١٨)، وباب كيف يرفع (١٨٣١)، و«المجتبى» كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام؟ (١٥٠٤)، وباب كيف يرفع (١٥١٥). وانظر ما قبله.

(٣) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٥: ١٥٦).

(٤) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٦).

١١٧٦ **[١١٣٨] وعن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهُمّ اسْقِ عِبادَك وبهائِمَك، وانشُرْ رَحْمَتَك، وأَحْيِ بلَدَك الميتَ». قال: هذا لفظُ حديثِ مالك(١).**

وحديثُ مالك الذي ذكرَه فيه: عن عَمرو بن شُعيب: أن رسول الله ﷺ مرسلًا(٢).

فهو إكلِيلٌ، ويُسمَّى التاجُ إكليلًا(٣).

* * *

---

(١) أخرجه العُقَيلي كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣: ٤٣٢-٤٣٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٣٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٥٠). وسكت عنه عبدُ الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ٨٢) مصحِّحًا له، وصحَّحه كذلك النووي في «الأذكار» (٥٠٩)، لكن حسَّنه البغَوي في «مصابيح السنة» (١٠٧٠)، والنووي في «الخلاصة» (٣١١٤)، وكذلك ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٠٩). وهذا أَليَقُ. ولم نقف على الحديث في «الضعفاء» للعقيلي، فلعله في بعض كتبه الأخرى، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ١٩٠).

(٣) انظر «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨١٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٤: ١٩٧).

٢٤٧- باب صلاة الكسوف

[١١٣٩] عن عُبيد بنِ عُمير، قال: أخبرَني مَن أُصدِّق ـ وظننتُ أنه ١١٧٧
يريدُ عائشةَ ـ قال: كَسَفَتِ[١] الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ قِيامًا شديدًا، يقُوم بالناس، ثم يركَع، ثم يقُوم، ثم يركَع، ثم يقُوم، ثم يركَع، فركَع ركعتَين؛ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركَعات، يركَعُ الثالثةَ ثم يسجُد، حتّى إنَّ رجالًا يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قامَ بهم، حتّى إنَّ سِجالَ الماء[أ] لَتُصَبُّ عليهم، يقول إذا ركَع: اللهُ أكبَر، وإذا رفَع: سمِع اللهُ لمن حَمِده، حتى تَجلَّتِ الشمسُ، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه، ولكنهما آيتانِ مِن آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُخوِّفُ بهما عبادَه، فإذا كَسَفا[ب] فافزَعُوا إلى الصلاةِ».

[أ] (ق) السَّجْل، بفتح السين المهمَلة وسكون الجيم، مُذَكَّر، وجمعُه سِجَالٌ: وهو الدَّلْو إذا كان فيه ماءٌ؛ قَلَّ أو كَثُر، ولا يُقال لها وهي فارِغةٌ: دَلْوٌ ولا ذَنُوبٌ، وقيل: لا يُقال له: سَجْلٌ إلا مَملُوءة، وإلا فهو دَلْوٌ.

[ب] (ق) حديثُ الكُسوف رواه عن رسول الله ﷺ تسعةَ عشرَ نَفْسًا؛ رواه جماعةٌ منهم بالكاف، وجماعةٌ بالخاء، وجماعةٌ باللفظَين جميعًا، ويقال: كَسَف وخَسَف في الشمس والقمر ....

---

(١) كَسَفَتِ الشمسُ تكسِفُ كُسوفًا، وكَسَفَها الله كَسْفًا، يتعدَّى ولا يتعدَّى. انظر «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٢١).

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه[١].

جميعًا[٢]، وقد بَوَّب البخاريُّ على ذلك[٣]، والأحاديثُ الثابِتةُ تدُلّ على ذلك، وقيل: الخُسوف في الكُلّ، والكُسوف في البعض، وقيل: الكسوف تغيُّرُهما، والخُسوف تغَيُّبُهما في السَّوَاد[٤].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٦: ٩٠١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٦٦)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٧٠).

(٢) لكن قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٤: ٣٠٨): والأحسنُ والأكثَر في اللغة، وهو اختِيار الفَرّاء: في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت.

(٣) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟ بين يدي الحديث (١٠٤٧).

(٤) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٤٦-٢٤٧).

٢٤٨- باب من قال: أربع ركعات

١١٧٨ [١١٤٠] عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك اليومَ الذي ماتَ فيه إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ[أ]، فقال الناس: إنما كَسَفَت لِمَوت إبراهيمَ، فقام النبيُّ ﷺ فصلّى بالناسِ ستَّ ركَعاتٍ[ب] في أربعِ سجَدات: كَبَّر، ثم قرأ فأطالَ القِراءةَ، ثم ركَع نحوًا مما قامَ، ثم رفَع رأسَه فقرأ دُونَ القِراءةِ الأُولى،

[أ] (ق) «إبراهيمُ ابنُ رسول الله» أُمُّه مارية القِبْطِيّة، وُلد في ذي الحِجّة سنة ثمانٍ، وتوفي سنة عشر، وهو ابن ثمانيةَ عشرَ شهرًا، هذا الأشهَر، وقيل: ستةَ عشرَ شهرًا، وقيل: سبعةَ عشرَ شهرًا، وقيل: ستةَ عشرَ وثمانيةِ أيامٍ، وقيل: سنةٍ وعشرةِ أشهُر وستةِ أيامٍ، وقيل: توفي يومَ الثلاثاء لِعشر لَيَالٍ خَلَت مِن رَبيع الأول سنةَ عشرٍ، وقد صحَّتِ الأحاديثُ أن الشمس كَسَفَتْ يومَ وفاتِه، فكيف تكون وفاتُه في العاشر؟! فتُقدَّم الأحاديثُ الصحيحةُ على قول هذا المؤرِّخ، والله عزّ وجلّ أعلَمُ.

[ب] (ق) أخرج البخاري ومسلم في «صحِيحَيهما» أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكُسوف رَكعتَين؛ في كل رَكعةٍ رَكعتان(١)، وأخرج مسلم أنه صلّاها في كل رَكعةٍ ثلاث ركَعاتٍ(٢)، وأخرج مسلم أيضًا: أنه صلّاها في كل

---

(١) هو حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم (١١٤٢).

(٢) هو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الآتي رقم (١١٤٥).

....

رَكعةٍ أربع ركَعاتٍ[١]، وذكَر أبو داود بعدَ هذا أنه صلّاها في كلِّ ركعةٍ خمس ركَعات[٢]، وفي إسنادِ هذا مَقالٌ[٣].

قال بعضُهم: إنما هذا بحسبِ مُكثِ الكُسوف، فما طالَ مُكثُه زادَ تكريرَ الرُّكوع فيه، وما قَصُر اقتَصَر فيه، وما تَوسَّط اقتَصَد فيه[٤]، واعتُرض على هذا بأن طولَها ودَوامَها لا يُعلَم مِن أول الحالِ، مع أن كَونَ النبي ﷺ في المسجد لا يَكادُ يُحقِّق أمرَها، ولا رُوي أنه بَرزَ إليها في الصحراء[٥]، وقال بعضُ العلماء: صلّى النبي ﷺ صلاةَ الكُسوف غيرَ مَرّةٍ، وفي غيرِ سَنةٍ، فرَوى كلٌّ واحد ما شاهَدَه مِن صلاتِه وضَبَطَه مِن فِعلِه[٦].

---

(١) هو حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الذي يشرحُ عليه المنذري هنا.

(٢) هو حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه الآتي برقم (١١٤٤).

(٣) في سنده رجل مُختلَف فيه، ولا يُحتمل تفرُّد مثله.

(٤) حكى هذا القولَ المازَريُّ في «المُعلِم» (١: ٤٨٢)، ونقله عنه القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ٣٣٠)، ثم قال: وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

(٥) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ٣٣٠-٣٣١).

(٦) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ٣٣١) وزاد: ولهذا نَحَا الطبري وإسحاق وابنُ المنذر، ورأوا أن المُصلِّيَ لها مخيَّرٌ أن يأخذ بما شاء من هذه الأحاديث؛ إن شاء ركعتَين، وإن شاء أربعَ ركعات في ركعتين، وإن شاء ثلاثًا في كل ركعة، وإن شاء أربعًا.
وقد زاد البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٣٣٠) فيمن ذهب هذا المذهبَ مِن العلماء: محمدَ ابن إسحاق بن خُزيمة وأبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغي وأبا سليمان الخطابيَّ.
ثم قال: والذى اختاره الشافعيُّ من الترجيح أصحُّ، والله أعلم. قلنا: يعني ترجيح رواية من روى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ كما قدَّم البيهقي روايته عن الشافعي (٣: ٣٢٧). =

ثم رَكَعَ نحوًا مما قامَ، ثم رفَع رأسَه فقَرأ القراءةَ الثالثةَ دُون القراءةِ الثانيةِ، ثم رَكَعَ نحوًا مما قامَ، ثم رَفَعَ رأسَه، فانحدَرَ لِلسجُود فسجَد سجدتَين، ثم قامَ فركَع ثلاثَ ركَعاتٍ قبل أن يسجُد، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قَبلَها أطولُ مِن التي بعدَها، إلا أن رُكُوعَه نحوٌ مِن قِيامِه. قال: ثمَّ تأخَّرَ في صلاتِه؛ فتأخَّرت الصُّفُوفُ معه؛ ثم تقدَّمَ فقامَ في مَقامِه، وتَقدَّمتِ الصُّفُوف؛ فقَضى الصلاةَ وقد طلَعتِ الشَّمسُ، فقال: «يا أيُّها الناسُ إنَّ الشمسَ والقَمَرَ آيتانِ مِن آياتِ الله عزَّ وجلَّ؛ لا يَنكسِفانِ لموتِ بَشَر، فإذا رأيتُم شيئًا مِن ذلك فَصَلُّوا حتى تَنجَليَ» وساق بقيةَ الحديث.

وأخرجه مسلم بطوله(١).

١١٧٩ [١١٤١] وعن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرّ، فصلّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطالَ القيـامَ حتى جعلُوا يَخِرُّون، ثم ركَع، فأطالَ، ثم رفَع، فأطالَ، ثم ركَع فأطالَ، ثم رفَع فأطالَ، ثم سجَد سجدَتَين، ثم قامَ فصنَعَ نَحوًا مِن ذلك، فكانَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدات، وساقَ الحديث.

= وكذلك فعَلَ البخاري، فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» بين يدي السؤال (١٦٣)، فقال: أَصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أَربعُ رَكَعات في أَربع سجَدات.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١: ٤٥٥-٤٥٦): والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى؛ لِما ذكرنا من رجوعِ الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه. ثم قال: والمنصوص عن أحمدَ أيضًا أَخْذُه بحديث عائشة وحدَه؛ في كل ركعةٍ ركوعان وسجُودان.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤). وانظر ما بعده.

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

١١٨٠ **[١١٤٢] وعن عروةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّرَ وصَفَّ الناسُ وراءَه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كَبَّر، فركَع ركُوعًا طويلًا، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ الله لمن حَمِده، ربَّنا ولَكَ الحَمدُ» ثم قام فاقترأ قِراءةً طويلةً هي أدنَى مِن القراءة الأُولى، ثم كبَّرَ فرَكَعَ ركُوعًا طويلًا هو أدنَى مِن الركُوع الأوَّل، ثم قال: «سمِع اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحمدُ» ثم فَعَل في الرَّكعة الأخرى مثلَ ذلك، فاستَكمَلَ أربعَ ركَعاتٍ وأربعَ سجَدَات، وانجَلَتِ الشمسُ قبل أن يَنصَرِفَ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

١١٨١ **[١١٤٣] وعن كَثِيرِ بنِ عبّاس[ج]، أنَّ عبدَ الله بنَ عبّاس كان يُحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كسوفِ الشمس، مثلَ حديثِ عُروة، عن عائشة،**

[ج] (ق) هو كَثِير بن عبّاس بن عبد المطّلب، كُنيتُه أبو تَمّام، وُلِد سنةَ عشرٍ قبل

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٧٦)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخرُ من صلاة الكسوف (١٤٧٨). وانظر ما قبله.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب خُطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكُسوف (١٨٧٠)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوعٌ آخرُ منه عن عائشة (١٤٧٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣).

عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه صلَّى ركعتَينِ؛ في كُلِّ رَكعةٍ ركعتَين.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١١٨٢ [١١٤٤] وعن أُبيِّ بنِ كَعب رضي الله عنه، قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فقَرأ بسُورةٍ مِن الطُّوَل، وركَع خمسَ ركَعات، وسجَد سجدَتَين، ثم قامَ الثانيةَ، فقَرأ سورةً مِن الطُّوَل، وركَع خمسَ ركَعاتٍ وسجَد سجدتَينِ، ثم جلَس كما هو مُستقبِلَ القِبلةِ يَدعُو، حتى انجلَى كُسُوفُها[د](٢).

وفاة النبي ﷺ بأشهُرٍ، ليست له صُحبةٌ.

[د] (ق) في إسناده أبو جعفر الرازِيّ، وفيه مَقالٌ، واختَلف فيه قولُ..........

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب خُطبة الإمام في الكسوف بإثر (١٠٤٦)، «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (١٨٦٥)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (١٤٦٩).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» لأبيه (٢١٢٢٥). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥: ١٠٠)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٨٧) مصحِّحًا له، وصحَّحه كذلك الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٤١، ١١٤٢).

لكن ضعّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٣٢٩)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (٣: ٣١١)، والنووي في «الخلاصة» (٣٠٣١). وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» متعقِّبًا على الحاكم في تصحيحه: خبرٌ منكَر.

وأشار الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩١٩)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (٦٢٣) إلى تفرُّد أبي جعفر الرازي به.

١١٨٣ [١١٤٥] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه صَلّى في كُسُوفٍ: فقرأ، ثم رَكَعَ، ثم قَرَأ، ثم ركَعَ، ثم قَرَأ، ثم ركَعَ، ثم قَرَأ، ثم رَكَع، ثم سَجَدَ، والأُخرى مثلُها.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)].

ابن مَعين[(٢)] وابن المديني[(٣)] رضي الله عنهم، واسمه عيسى بن عبد الله بن

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ذِكرِ مَن قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٩٠٩)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب كيف صلاة الكسوف (١٨٦٤)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (١٤٦٨).

(٢) وثقه ابن معين في رواية العباس الدُّوري (٤٧٧٢)، وفي رواية ابن مُحرِز (١: ٤٢٢)، ورواية إسحاق بن منصور، فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٨١)، لكن قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه فيما نقله عنه ابن أبي حاتم أيضًا: صالحٌ، وقال في رواية ابن أبي مَريم فيما نقَله عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢: ٤٦٥): يُكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

(٣) وثقه ابن المديني في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته» عنه (١٥٠)، ولكنه في رواية ابنه عبد الله بن علي بن المديني، فيما نقَله عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢: ٤٦٥)، قال: هو نحو موسى بن عُبيدة، وهو يُخلِّط فيما رَوى عن مغيرةَ ونحوه. قلنا: قال ابن المديني في موسى بن عُبيدة: موسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعيف، يحدِّث بأحاديث مناكير. نقله عنه العُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ١٦١).
وقد اختَلف فيه أيضًا كلام أحمد بن حنبل؛ فقال في رواية ابنه عنه في «العلل» (٤٥٧٨): ليس بقوي فِي الحديث، وقال في رواية حنبل بن إسحاق عنه فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣: ١٩٤): صالح الحديث.
وقد وثَّق أبا جعفر الرازي جماعةٌ، منهم أبو حاتم الرازي فيما نقلَه عنه ابنُه في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٨١)، وابن عمار الموصلي، فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» =

[١١٤٦] وعن ثَعلبةَ بنِ عِبادٍ العَبْديّ[هـ] - مِن أهل البصرة - أنه شَهِدَ ١١٨٤
خطبةً يومًا لِسَمُرةَ بن جُندُب، قال: قال سَمُرةُ: بينما أنا وغلامٌ مِن الأنصار نَرمي غَرَضَينِ لنا، حتى إذا كانتِ الشمسُ قِيدَ رُمحَينِ[و] أو ثلاثةٍ في عَينِ الناظرِ مِن الأُفق اسوَدَّت، حتّى آضَتْ[ز] كأنها تَنُّومةٌ[ح]، فقال أحَدُنا لِصاحِبه: انطلِقْ بنا إلى المسجِد، فواللهِ ليُحْدِثنَّ شأنُ هذه الشمسِ لِرسولِ الله ﷺ في أُمّتِه حَدَثًا، قال: فدَفَعنا، فإذا هُوَ ....

ماهَانَ(١).

[هـ] (ق) والده عِبادٌ، بكسر العين وتخفيف الباء الموحَّدة: هو العَبْديّ، له صُحبةٌ، ويقال فيه: عَبّاد، بفتح العين وتشديد الباء الموحَّدة، والأول أشهَرُ، ولم يحكِ الأميرُ أبو نَصرٍ والنَّمَرِيُّ سِواهُ(٢).

[و] (ق) قِيد رُمْحٍ، بكسر القاف، وقاد رُمْحٍ، وقاب رُمْحٍ، أي: قَدر رُمْح.

[ز] (ق) أي: رَجعَت وصارت، يُقال منه: آضَ يَئيضُ أيْضًا(٣).

[ح] (ق) التَّنُّوم، بفتح التاء ثالث الحروف وتشديد النون وضمِّها، وبعدها واوٌ ساكنة وميم: نَوعٌ مِن نبات الأرض؛ فيها وفي ثَمَرها سَوادٌ قَليلٌ(٤).

= (٣٣: ١٩٥)، ووثقه كذلك ابن سعد في «طبقاته» (٧: ٣٨٠)، وليَّنَه غيرهم. انظر أقوالهم في «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣: ١٩٤-١٩٦).

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) قول الأمير أبي نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال» (٦: ٦١)، وأما ابن عبد البرّ النَّمَري فذكر في كتابه «الاستيعاب» عِبَادًا العَبدِيّ والد ثعلبة! لكنه ضبطه أولًا بفتح العين المهملة وتشديد الباء، ثم قال: ويقال: بكسر العين.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١: ٥٣).

(٤) المصدر السابق (١: ١٩٩).

بارزٌ[(١)][ط]، فاستَقدَمَ فصلّى، فقامَ بنا كأَطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نسمَعُ له صوتًا[ي]، قال: ثمَّ ركَعَ بنا كأَطولِ ما رَكَع بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نَسمعُ له

[ط] صوابه بأَزَزٍ، ومعناه: بجمع كثير.

[ي] (ق) فيه دليلٌ على أنه لم يَجهَر بالقراءة، وقولُ عائشة أيضًا: «فحَزَرتُ قِراءتَه»[(٢)] دليلٌ على أنه لم يَجهَر[(٣)]، غير أنه مِن رواية محمد بن إسحاقَ. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ جَهَر في صلاة الكُسوف بقراءته، وأخرج البخاري ومسلم في «صحِيحَيهما» من حديث عبد الله بن عباس، أنه قال: فقام قيامًا طويلًا نحوًا مِن سورة البقَرة، ولفظ مسلم: قَدرَ سورة البقَرة. وذكره أبو داود، ولفظُه: بنحوٍ مِن سورة البقرة. وهذا يدلُّ على الإسرار[(٤)].

---

(١) قال الإمام أبو عُبيد الهَرَوي في «غَريبَيه» (١: ٧١) في حديث سَمُرة، قال: فانتهيتُ إلى المسجد، فإذا هو بأززٍ، قال أبو إسحاق الحربي (٣: ٩٨٣): الأزز: الامتلاءُ، يريد امتلاءه بالناس، يقال: أتيتُ الوالي والمجلسُ أَزَزٌ، أي: كثير الزِّحام؛ ليس فيه مُتَّسَعٌ، ويقال أيضًا للناس: أَزَزٌ، إذا انضمَّ بعضُهم إلى بعض. هذا آخر كلامه. وقال الإمام أبو السعادات المبارك ابن الأثير في كتاب «النهاية» له (١: ٤٥): وقد جاء هذا الحديث في «سنن أبي داود» فقال: وهو بارزٌ؛ مِن البُرُوزِ: الظُّهورِ، وهو خطأ من الراوي. قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢٥٨)، وكذا قال الأزهري في «التهذيب» (١٣: ١٩٣). هذا آخر كلامه. وهو بأَزَزٍ، بزايَين معجمتَين بعد الهمزة المفتوحة.

(٢) يعني حديث عائشة الآتي برقم (١١٤٩).

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٥٧ و٢٥٨). قال الخطابي: وممن قال: لا يجهر بالقراءة: مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

(٤) ذكر البيهقي في «معرفة السنن» (٧١٤٣) حديث ابن عباس الآتي برقم (١١٥١): أنه قال في قراءة النبي ﷺ في خسوف الشمس: بنحوٍ مِن سورة البقرة. ثم عقَّبه (٧١٤٤) =

....

فقال بعضُ الناس: يكون قد جَهَر مَرّةً، وخَفَتَ أُخرى؛ لِيَسُنَّ الجَوازَ[١]، وقال بعضُهم: يُقدَّمُ المُثبِت على النافي[٢]، وقال بعضُهم: يَحتَمِل أن يكون الجَهْرُ في صلاة الليل دُون صَلاةِ النهار[٣]، وفيه نظَرٌ؛ لأن حديث عائشةَ الذي فيه الجَهرُ قد جاء فيه ما يدلُّ على أنه في كُسوف الشمس، ولم يُحفَظ أنه ﷺ جَمعَ في كسوف القمر، إنما رُوي عن عبد الله بن عباس أنه جَمعَ في كسوف ....

= بقول الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدِّره بغيره. ثم نقل (٧١٤٥) عن الشافعي قوله: وروي عن ابن عباس أنه قال: قُمتُ إلى جنب النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فما سمعتُ منه حرفًا. ثم رواه البيهقي بسنده (٧١٤٦) من طريق الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس. ثم قال (٧١٤٧): وبمعناه رواه الحكم بن أبان، عن عكرمة. ثم أسنده (٧١٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال (٧١٤٩-٧١٥٠): وكذلك رواه عبد الله ابن المبارك، عن عبد الله بن لهيعة، وابن لهيعة، وإن كان غيرَ محتج به في الرواية، وكذلك الواقدي، والحكم بن أبان، فهم عددٌ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده، عن عائشة، وتوافق رواية محمد بن إسحاق ابن يسار بإسناده، عن عائشة، ويوافق رواية سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظًا فيُشبِه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

(١) قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢٥٧).

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢: ٣٢٢).

(٣) قال أبو السعادات ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢: ٣١٧): والشافعي لا يرى الجهرَ بصلاة الكسوف الشمس؛ لأنها من صلاة النهار، ويجهر في الخسوف القمري؛ لأنها من صلاة الليل. وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

صوتًا، قال: ثم سجَدَ بنا كأطولِ ما سَجَدَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نَسمَعُ له صوتًا. ثم فَعَلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، قال: فوافَق تجلِّي الشمسِ جُلوسَه في الرَّكعةِ الثانية، قال: ثُمَّ سَلَّمَ، ثم قامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثنَى عليه، وشهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ، وشهِد أنه عبدُه ورسولُه. ثم ساقَ أحمدُ بنُ يونُسَ[ك] خُطبةَ النبيِّ ﷺ.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، والنسائي مطوَّلًا ومختصرًا، وابن ماجه مختصرًا(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٨٥ [١١٤٧] وعن قَبيصةَ الهِلاليّ رضي الله عنه، قال: كَسَفَتِ الشمسُ

القَمر(٢).

[ك] هو اليَربُوعِيّ رضي الله عنه، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس التَّمِيمي اليَربُوعِي مولاهم الكوفي، حَدَّث عنه البخاري ومسلم.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦٢) مختصرًا، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٨٢) مطوَّلًا، وباب كيف الخطبة في الكسوف؟ (١٩٠١) مختَصرًا، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٨٤) مطوَّلًا، وباب كيف الخطبة في الكسوف؟ (١٩٠١) مختَصرًا، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤).
وقوّى إسنادَه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٦).
لكن قال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٧١٤١): حديث عائشة في الجهر أصحُّ من حديث سمرة.

(٢) أخرجه عنه الشافعي في «الأم» (٢: ٥٢٥) عن الحسن البصري: أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا، فقال: إنما صليتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي... وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث. وقد رُوي الحديث من وجه آخر عن الحسن البصري، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٩٢). وفي سنده مجاهيل وانقطاع.

على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ فزِعًا يَجُرُّ ثوبَه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلّى ركعتَينِ، فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرفَ وانجلَتْ، فقال: «إنما هذه الآياتُ يُخوِّفُ الله عزَّ وجلَّ بها، فإذا رأيتُمُوها فَصَلُّوا كأحدَثِ صَلاةٍ صلَّيتُمُوها مِن المَكتُوبة».

وأخرجه النسائي(١).

[١١٤٨] **وفي روايةٍ: حتى بَدَتِ النُّجومُ**[ل](٢). ١١٨٦

[ل] (ق) يَحتمِل أن يكون معناهُ أن الكُسوفَ إن كان بعد الصُّبح، فيكون في كل

---

(١) هو من رواية وُهَيب، عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة، عن قَبيصة الهلالي. وهو عند «سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٨٤، ١٨٨٥)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٨٦، ١٤٨٧). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٣)، قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنَّهما علَّلَاه بحديث رَيحان بن سعيد، عن عَبّاد ابن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وحديثُ يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يُعَلِّلُه حديثُ رَيحانَ وعَبَّادٍ. وقَوَّاه كذلك ابن حزم في «المحلى» (٥: ٩٨)، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٥: ٣٥٣ و٤٥٩)، وصحَّح سندَه النوويُّ في «الخلاصة» (٣٠٥٠، ٣٠٥٢).

لكن أشار البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» (١٦٣) إلى هذا الاختلاف في سنده، كالمضعِّف له. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة: باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف أَلِقبيصة البَجَليّ صحبةٌ أم لا؟ ثم ذكر هذا الحديث (١٤٠٢).

وجزم البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب مَن صلى في الخسوف ركعتين (٣: ٣٣٤) بأن أبا قلابة لم يسمعه من قبيصة.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» =

....

ركعةٍ رُكوعان، وإن كان بعد المغرب فيكونُ في كل رَكعةٍ ثلاثُ ركَعات، وإن كان بعد الرُّبَاعيّة فيكون في كل رَكعة أربعُ ركَعات، ويَحتَمِل أن يكون المراد الجَهرَ والإسرارَ، والله عزّ وجلّ أعلم.

* * *

= بإثر الحديث (١٩٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: حديث ٩٥٧ و٩٥٨)، وفي «الدعاء» (٢٢١٧) من طريقين عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن هلال بن عامر - وفي الطريق الأخرى، وهي عند الطبراني وحده: هِلال بن عمرو - عن قَبيصةَ الهِلالي.

٢٤٩ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ **[١١٤٩] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلّى بالناس، فَقامَ فَحزَرْتُ قِراءَتَه، فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرة. وساقَ الحديثَ، ثم سَجَدَ سجدتَين، ثم قام، فأطالَ القراءةَ فحَزَرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عِمران**[أ](١).

١١٨٨ **[١١٥٠] وعنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهَرَ بها، يعني في صلاةِ الكُسوف.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي بمعناه(٢).

١١٨٩ **[١١٥١] وعن ابن عباس رضي الله عنه: قال: خَسَفَتِ الشمسُ، فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا بنحوٍ من سورة البقرة، ثم ركَع. وساقَ الحديثَ.**

[أ] (ق) في إسناده محمدُ بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «صحيحه» (١: ٣٣٤). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٥٦١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، «سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٨٩١)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٣).

وانظر كلام البيهقي الذي قدَّمنا ذكره عند حديث سمرة بن جندب برقم (١١٤٦).

٢٥٠- باب ينادى فيها بالصلاة

[١١٥٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَسَفَتِ الشَّمسُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلًا فَنادَى أنِ الصّلاةُ جامِعةٌ[أ]. ١١٩٠

وأخرجه مسلم مطوَّلًا(١).

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما(٢).

[أ] استَحسَنَه الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه، واتفَقُوا أنه لا يُؤذَّن لها.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٠).

٢٥١- باب الصدقة فيها

١١٩١ [١١٥٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّمسُ والقمرُ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ، ولا لِحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا اللهَ عزّ وجلّ، وكَبِّروا وتَصدَّقُوا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطوّلًا[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٧٢)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧٤).

٢٥٢ـ باب العتق فيها

[١١٥٤] عن أسماءَ ـ وهي ابنةُ أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنهما ـ ١١٩٢
قالت: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالعَتَاقةِ[أ] في صلاة الكُسُوف.

وأخرجه البخاري(١).

[أ] (ق) العَتَاقةُ، بفتح العَين، يقال: عَتَق العَبدُ يَعتِقُ، بكسر التاء، عِتقًا وعَتَاقًا وعَتَاقةً، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ، وأعتَقتُه أنا(٢).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الكسوف، باب مَن أحبَّ العَتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤).

(٢) انظر «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٢٠). وذكر ابن سِيدَهْ في «المحكم والمحيط الأعظم» (١: ١٧٧) أن عتقًا بفتح العين وكسرها.

٢٥٣- باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ **[١١٥٥] عن النُّعمانِ بنِ بَشير رضي الله عنهما، قال: كَسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فجَعلَ يُصلِّي ركعتَين ركعتَين، ويَسألُ عنها، حتى انجَلَتْ.**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[أ](١).

[أ] (ق) في إسناده الحارث بن عُمَير أبو عُمَير البصري، استَشهَد به البخاري،

---

(١) هذا الحديث باللفظ المذكور عند أبي داود من رواية الحارث بن عُمير البصري، عن أيوب السَّختِياني، عن أبي قِلابَة، عن النُّعمان بن بشير. ولكنه في «سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٨٣)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر منه (١٤٨٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢) من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، بلفظ: فلم يَزَل يُصلِّي حتى انجَلَتْ. وفي «سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٨٨)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر منه (١٤٩٠) من رواية قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، بلفظ: فصلى حتى انجلت. ليس في الروايتين ذِكرُ عدد ما صلَّى.
لكن أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير، بلفظ: فكان يصلي ركعتَين ويَسألُ، ويُصلِّي ركعتَين ويَسألُ، حتى انجَلَتْ. وهذا مثل لفظ أبي داود. وذكره ابن خزيمة من هذا الوجه في «صحيحه» كتاب الصلاة (١٤٠٣)، وذَكر الحديثَ قبلَه (١٤٠٢) مِن رواية قتادة، عن أبي قِلابة، عن قَبيصة البجلي، وقال في ترجمته لهاتين الروايتين: باب ذكر علة لما تنكسف الشمس =

١١٩٤ **[١١٥٦] وعن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، قال: انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ لم يَكَد يَركَعُ، ثم رَكَع، فلم يَكَد يَرفَعُ ثم رَفَع، فلم يَكَد يَسْجُدُ، ثم سَجَد، فلم يَكَد يرفَع، ثم رَفَع، فلم يَكَد يسجُد، ثم سجَد، فلم يَكَد يرفَعُ، ثم رَفَع، وفَعَلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، ثم نَفَخَ في آخرِ سُجودِه، فقال: «أُفْ أُفْ»[ب]، ثم قال:**

ووثَّقه يحيى بن مَعين وأبو حاتم الرازي(١)، وقال أبو زُرعة الرازي: ثقة رجل صالح(٢)، وكان حماد بن زيد يُقدِّمُه ويُثنِي عليه(٣)، وقال ابن حِبّان: كان ممن يَروي عن الأثبات الأشياءَ المَوضُوعة(٤).

[ب] (ق) أُف لا يكون كلامًا حتى تُشدَّد الفاءُ، فتكون على ثلاثةِ أحرُف، من التأفِيف، وهو قولك: أُفٍّ لِكذا، فأما والفاء خفيفةٌ فليس بكلامٍ، والنافِخ لا يُخرِج الفاءَ مُشدَّدةً، ولا يَكادُ يُخرِجها فاءً صادِقةً مِن مَخرَجِها، ولكنه يُفْشِيها من غير إطباق السِّنِّ على الشَّفَةِ، وما كان كذلك لم يكن كَلامًا(٥).

= إذا انكسفت، إن صحَّ الخَبرُ، فإني لا إخالُ أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أَقِفُ ألِقَبيصةَ البَجليِّ صحبةٌ أم لا؟

وأخرجه أحمد أيضًا (١٨٣٥١) عن عبد الوارث، عن أيوب، فذكر حديثًا، قال: وحدَّث عن أبي قِلابة، عن رجُلٍ، عن النعمان بن بشير، بمثل لفظ عبد الوهاب الثقفي.

(١) وثقه ابن معين في رواية العباس الدوري (٤٢٩٧)، وفي رواية ابن الجُنيد (٧٣٣)، وغيرهما، وأما توثيق أبي حاتم الرازي له فنقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣: ٨٣).

(٢) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٨٤) أيضًا.

(٣) نقله عنه كذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٨٤).

(٤) قاله ابن حبان في «المجروحين» (١: ٢٢٣).

(٥) هذه الحاشية بنصِّها من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٥٩).

«يا ربّ، ألم تَعِدْني ألا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني بألا تُعذِّبَهُم وهم يَستغفِرُون»؟ ففَرَغ رسولُ الله ﷺ مِن صلاتِهِ وقد انْمَحَصتِ الشمسُ[ج]. وساقَ الحديثَ.

وأخرجه الترمذي والنسائي[د](١).

[ج] (ق) «انْمَحَصتِ» معناهُ: انجلَت. وأصلُ المَحْصِ: الخُلُوص، وقد مَحَصْتُه مَحْصًا، أي: خَلَّصتُه، وانمَحَص هو: إذا خَلَصَ، وقد تُدغَمُ، فيُقال: امَّحَصَ، ومنه: تَمحِيصُ الذُّنوب: وهو التطهيرُ منها، وتَمَحُّص الظُّلْمةِ: انكِشافُها وذَهَابُها(٢).

[د] (ق) وفي إسنادِه عطاء بن السائب؛ أخرج له البخاري حديثًا مَقرونًا بأبي بِشرٍ، وقال أيوبُ: هو ثقةٌ، وقال يحيى بن مَعين: لا يُحتَجُّ بحديثِه(٣)، وفرّقَ

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٨٨٠)، والقول في السجود في صلاة الكسوف (١٨٩٦)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، نوع آخر منه (١٤٨٢)، والقول في السجود في صلاة الكسوف (١٨٩٦). وليس هو في «سنن الترمذي»، إنما هو في «الشمائل المحمدية» له (٣٢٥). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة (٩٠١)، وباب تطويل السجود في صلاة الكسوف (١٣٨٩)، وباب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف (١٣٩٢)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٢٨٢٩، ٢٨٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٨).

(٢) قاله أبو موسى المديني في «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» (٣: ١٨٧).

(٣) توثيق أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني ـ فأسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٣٣٣). وأما قول ابن معين فثابت في رواية الدُّورِي عنه كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣٣٤)، ولم نجده في المطبوع من «تاريخ الدوري».

[١١٥٧] وعن عبدِ الرحمٰن بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: بينما أنا 1195
أترمَّى بأسْهُمٍ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذ كَسَفَتِ الشَّمْس، فنبَذْتُهنَّ، وقلتُ: لَأنظُرنَّ ما أَحدَثَ لِرسول الله ﷺ كسوفُ الشَّمسِ اليومَ، فانتهيتُ إليه وهو رافِعٌ يدَيه؛ يُسبِّح ويَحمَدُ ويهلِّلُ ويدعُو، حتى حُسِرَ عن الشَّمسِ، فقرأ بِسُورتَين، ورَكَعَ ركعتَين.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

الإمامُ أحمدُ وغيرُه بين مَن سَمِع منه قديمًا ومَن سَمِع منه حديثًا(٢).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (١٨٥٤)، و«المجتبى» كتاب الكسوف، التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (١٤٦٠).

(٢) نقله عنه ابنه في «العلل» (٨٨٢، ٤١١٨). وقد سبق الإمام أحمد إلى التفريق شيخه يحيى بن سعيد القطان، حيث روى عنه علي بن المديني؛ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٣٣٣). وعلى ذلك جرى أكثر علماء الحديث؛ يفرِّقون بين ما حَدّث به عطاء بن السائب قديمًا قبل تغيُّره، وبين ما حَدّث به بعد التغيُّر، وقد روى عنه هذا الحديثَ شعبةُ بنُ الحجاج عند النسائي في الموضع الثاني في كتابيه، وهو ممن سمع من عطاء بن السائب قديمًا.

٢٥٤ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ **[١١٥٨] عن عُبيدِ الله بن النضْر، قال: حدَّثني أبي، قال: كانت ظُلْمةٌ على عَهدِ أنسِ بنِ مالك، فأتيتُ أنسًا، فقلتُ: يا أبا حمزةَ، هل كان يُصيبُكم مثلُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعاذَ الله، إن كانت الرِّيحُ لَتَشتدُّ فنُبادِرُ المسجِدَ مَخافَةَ القِيامةِ[١][أ].**

[أ] (ق) حكى البخاريُّ في «التاريخ» فيه اضطِرابًا[٢].

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من استَحبَّ الفَزَع إلى الصلاة فُرادَى عند الظُّلمة والزَّلْزَلة وغيرها من الآيات (٣: ٣٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٠٥). وحسَّن إسنادَه النوويُّ في «الخلاصة» (٣٠٥٩).

(٢) كذا قال المنذري رحمه الله! وقد أشار البخاري للحديث في «تاريخه الكبير» (٥: ٤٠١-٤٠٢)، وذكر خلافًا في تعيين صحابي الحديث، وحسبُ؛ فذكر أن موسى بن إسماعيل وعبد الله بن المبارك رويا هذا الحديث عن عبيد بن النضر، عن أبيه، عن أنس ـ يعني كرواية أبي داود هنا، وهي من طريق حَرَميّ بن عمارة عن عبيد الله بن النضر ـ وأنه خالفهما زيد بن الحُبَاب العُكلِيّ، فرواه عن عُبيد الله بن النضر، عن أبيه، عن جدّه. ومثلُ هذا لا يُعدُّ عند أهل العلم بالحديث اضطرابًا، وقُصارى ما فيه أنه اختلافٌ في تعيين الصحابي، ومثل هذا لا يَضرُّ بصحة الحديث، على أنه إن سُلِّم وجودُ خِلافٍ مُؤثِّر فيه، يكون ما رواه الجماعة راجحًا على ما انفرد به زيد بن الحُباب، والله أعلم.

٢٥٥- باب السجود عند الآيات

[١١٥٩] عن عِكرمة، قال: قيل لابنِ عباس: ماتت فلانةُ، بعضُ أزواج ١١٩٧
النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجِدًا، فقيل له: تَسجُدُ هذه الساعةَ! فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم آيةً فاسجُدُوا» وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذَهَابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ!

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نَعرفه إلا من هذا الوجه[أ].

[أ] (ق) هذا آخر كلامه.

وفي إسناده سَلْم بن جعفر، قال يحيى بن كَثِير العَنبَري: كان ثقةً، وقال المَوصِلي: متروك الحديث لا يُحتجُّ به، وذَكَر له هذا الحديث(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩١). وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٩٠) مصحِّحًا له، وصححه كذلك الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١: حديث ٣٢٣ و٣٢٤)، والنووي في «الخلاصة» (٣٠٦١)، وحسّنَه البغويّ في «مَصابيح السُّنّة» (١٠٥٧). والذين ضعّفوا الحديثَ كابن حبان في «المجروحين» (١: ١١٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨١٢)، فإنما ضعّفوه لأنه وقع لهم من رواية الضعفاء إلى الحكم بن أبان راويه عن عكرمة، ولم تقع لهم روايةُ سَلْم ابن جعفر التي عند أبي داود والترمذي.

(٢) المقصود بالموصلي هنا هو أبو الفتح الأزدي، كما صرَّح به الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١: ٣٢٢)، ولم نقف على قول الأزدي هذا في شيء مما طُبع من كتبه، وقد ردَّ الضياء المقدسي على تضعيفه لهذا الرجل بقوله: الأزدي لا يُوثَق بقوله؛ فإنه هو قد تُكُلِّم فيه.

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٥٦- باب صلاة المسافر

١١٩٨ **[١١٦٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فُرِضَتِ الصلاةُ رَكعتَينِ رَكعتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَر[أ]، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَر.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] قال أبو إسحاق الحَرْبي: إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاةً قبل غُروب الشمسِ، وصلاةً قبل طُلوعِها، ويَشهَد له قولُه سبحانَه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال يحيى بن سَلّام مثلَه(٢)، وقد كان

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب يقصُر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، كيف فُرِضَت الصلاة؟ وذكر الاختلاف في ذلك (٣١٣)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضت الصلاة؟ (٤٥٣).

(٢) لم نقف على قول أبي إسحاق الحربي فيما طُبع من كتبه، ونظنه في كتابه في «الناسخ والمنسوخ في القرآن»، وأما قول يحيى بن سَلّام فهو في «تفسيره» (٢: ٦٤٩-٦٥٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

ويحيى بن سلّام هذا: هو يحيى بن سلام بن أبي ثَعلبة أبو زكريا البصري، روى الحروف عن أصحاب الحسن البصري وغيره، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار، سكن إفريقية دهرًا، وسمعوا منه كتابه في «تفسير القرآن»، وليس لأحد من المتقدِّمين مثلُه، وكتابه «الجامع»، وكان عالمًا بالكتاب والسُّنّة، وله معرفة باللغة والعربية. انظر ترجمته في =

. . . .

الإسراءُ وفَرضُ الصلوات الخمس قبلَ الهِجرة بعامٍ، فعلَى هذا يُحمَل قولُ عائشةَ: «فَزِيدَ في صلاة الحَضَر»، أي: زِيدَ فيها حتى تكمَّلت خمسًا، فتكون الزيادةُ في الركَعات، وفي عدد الصلَوات، ويكونُ قولها: «فُرِضَت الصلاةُ رَكعتَين»، أي: قبل الإسراءِ، وقد قال بهذا طائفةٌ من السلَف، منهم ابنُ عباس[١]، وقال بعضُهم: لم يُوجَد هذا في أثرٍ صحيحٍ[٢]، وقال بعضُهم: يجوز أن يكون معنى «فُرِضت الصلاةُ»، أي: ليلةَ الإسراء؛ حين فُرِضت الخمسُ فُرِضت ركعتَين ركعتَين، ثم زِيدَ في صلاة الحَضَر بعدَ ذلك، وهذا هو المَرويُّ عن بعض رُواة هذا الحديث عن عائشة[٣]، وممن رواه هكذا

= «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥: ٢٢٢).

(١) كذا قال المنذري رحمه الله! مع أن المشهور عن ابن عباس ما رواه عنه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) قال: فَرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السفر ركعتَين. قلنا: وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٨): قد خالف عائشةَ غيرُها من الصحابة في هذا اللفظ، منهم عمر، وابن عباس، وجُبير بن مُطعِم؛ وأن الفرض في الحضر أربعٌ، وفي السفر ركعتان.

(٢) هذا قول ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ٣٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها: «إن الصلاة أول ما افتُرِضَت ركعتان» أرادت بعض الصلاة دون جميعها (٣٠٥)، وباب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة: التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب (٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر (٢٧٣٨) من رواية محبوب ابن الحسن، وابن المنذر في «الأوسط» كتاب السفر، الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فُرِضت الصلاة ركعتين» غير المغرب (٢٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

....

الحسنُ والشَّعبِي[١]؛ أن الزيادةَ في صلاة الحَضَر كانت بعد الهجرة بعامٍ أو نحوه، وقد ذكرَه أبو عُمر[٢].

وقد ذكرَه البخاري من رواية مَعمر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتَين ركعتَين، ثم هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة

= كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١: ٤١٥) من طريق مرجَّى بن رجاء، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٩٠) من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

وهو كذلك عند أحمد في «مسنده» (٢٦٠٤٢) عن محمد بن أبي عدي، وعند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٣٥) عن أبي معاوية، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، دون ذكر مسروق في سنده. وقد حكم ابن رجب في «فتح الباري» (٢: ٣٢٩) باتصال إسناد الحديث بذكر مسروق، فقال بعد ذكره رواية ابن خزيمة: هذه الرواية إسنادها متصل، وهي تدل على أن إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعًا تأخر إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة.

وأيَّد ذلك ابن رجب بما أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٦٣٩) من رواية عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن عائشة، بمثل رواية الشعبي. قلنا: وهو عند ابن راهويه أيضًا في «مسنده» (١٣٣٧).

وسيذكره المنذري من طريق ثالثة عن عائشة عند البخاري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (١٤: ١٣٢) عن عبيدة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أول ما فُرِضَت الصلاة فُرِضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ٤٧): قول الشعبي هذا أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذَه عن الأسود أو مسروق، عن عائشة؛ فأكثرُ ما عنده عن عائشة هو عنهما. قلنا: ظهر بالأسانيد السابقة أنه عن مسروق، عن عائشة. ولم نقف عليه من رواية الحسن البصري.

(٢) يعني ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ٣٤ و٤٧).

١١٩٩ [١١٦١] **وعن يَعلَى بن أُميّة[ب]، قال: قلتُ لعُمرَ بن الخطاب: إقصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ، وإنما قال اللهُ عزّ وجَلّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليومُ! فقال: عجِبتُ ممّا عجِبتَ منه، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «صدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ عزّ وجَلّ بها عليكم، فاقبَلُوا صدقَتَه».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

ففُرِضت أربعًا(٢)، وقال بعضُهم: يُحتمَل فُرضتِ الصلاةُ ركعتَين، يعني: إنِ اختارَ المسافِر أن يكون فُرضُه ركعتَين فلَه ذلك، وإنِ اختار أن يكون أربعًا فلَه ذلك(٣)، وقيل: يُحتمل أن يُريد بقولها: «فُرِضتِ الصلاةُ»، أي: قُدِّرت، ثم تُركت صلاةُ السفَر على هيئتِها في المِقدارِ، لا في الإيجاب. والفرضُ في اللغة يكون بمعنى: التقدير(٤).

[ب] (ق) «يَعلَى بن أُميّة»، ويقال فيه: يَعلَى بن مُنيَةَ؛ بضم الميم، وسكون النون، وبعدها ياء آخرُ الحروف مفتوحةٌ، وتاء تأنيث، له صُحبة، وأبوه أُميّةُ، وأمُّه مُنْيةُ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، و«سنن الترمذي» أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قصر الصلاة في السفر، تقصير الصلاة في السفر (١٩٠٤)، و«المجتبى» كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرّخوا التاريخ؟ (٣٩٣٥).

(٣) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١١: ١٧٧)، (١٦: ٢٩٨ و٣١١-٣١٢).

(٤) قاله المازَري في «المُعلِم» (١: ٤٤٢).

٢٥٧- باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ **[١١٦٢] عن يحيى[أ] بن يزيدَ الهُنائي، قال: سألتُ أنس بن مالك عن قَصْرِ الصلاةِ، فقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مَسيرةَ ثلاثةِ أَميالٍ أو ثلاثة فَراسِخَ ـ شعبة شكَّ ـ يُصلِّي ركعتَين.**

وأخرجه مسلم(١).

[أ] هو مَنسوبٌ إلى هُناءةَ بن مالك؛ بطنٍ من الأَزْد، وهم من الجَهاضِم، وهم بالبصرة.

(ق) سُئِل أبو حاتم الرازي عن الهُنائي، فقال: شَيخٌ(٢)، وقال النَّمَري: يحيى بن يزيد شيخٌ من أهل البصرة، ليس مثلُه ممن يُحتَمَل أن يَحمِل مثلَ هذا المعنى الذي خالَفَ فيه جُمهورَ الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يُوثَق به في ضبطِ مثلِ هذا الأصلِ، وقد يُحتَمَل أن يكون أرادَ ما تَقدَّم ذكرُه مِن ابتداء قَصر الصلاة إذا خَرَج ومَشَى ثلاثةَ أَميَالٍ. هذا آخر كلامه(٣).

ويحيى بن يزيد قد نَصّ البخاريُّ وغيرُه على أنه سمع من أنس بن مالك(٤)، ولم يذكُروا فيه طَعْنًا، والحديث فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مِن

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١).

(٢) نقله عن أبي حاتم الرازي ابنُه في «الجرح والتعديل» (٩: ١٩٨).

(٣) قاله أبو عمر ابن عبد البرّ النَّمَري في «الاستذكار» (٢: ٢٤٠).

(٤) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» (٨: ٣١٠). وقاله أيضًا مسلم في «الكنى والأسماء» (٣٧٢١).

[١١٦٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بِذِي الحُلَيفة رَكعتَين. ١٢٠٢

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

روايته، وهو والحديث الذي بعده مَحمُولان على أنه أرادَ ابتداء القَصرِ في السفَر الطويل[٢]، وحديث أنس الثاني جاء مُفسَّرًا؛ أنه كان في حَجَّتِه ﷺ.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد صلاة الظهر في الحضر (٣٤٠)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (٤٧٧).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٤).

٢٥٨- باب الأذان في السفر

١٢٠٣ **[١١٦٤] عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعجَبُ ربُّك عزّ وجلّ مِن راعي غَنَم في رأسِ شَظِيّةٍ[أ] بجبلٍ يُؤذِّن للصلاة ويُصلِّي، فيقول الله عزّ وجَلّ: انظُروا إلى عبدِي هذا؛ يُؤذِّنُ ويُقيمُ الصلاةَ، يَخاف منِّي، قد غَفرتُ لِعَبدي، وأدخلتُه الجنّةَ[ب]»(١).**

[أ] الشَّظِيّة: قطعة مُرتَفِعةٌ من رأس الجبَل، والشَّظِيّة: الفَلْقَة مِن العصا ونحوها(٢).

[ب] رجالُ إسنادِه ثقات.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٤٢، ١٧٤٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الأذان لمن يصلي وحده (١٦٤٢)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦). وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٦٠)، ومُغْلطاي بن قليج في «شرح سنن ابن ماجه» (ص١١٧٨)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (٤٦٢).
وقوله: «يعجب ربك»؛ قال الفراء في «معاني القرآن» (٢: ٣٨٤): والعَجَب وإن أُسنِد إلى الله، فليس معناهُ كمعناهُ مِن العباد؛ ألا ترى أنه قال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٧]؟ وليس السخريُّ من الله كمعناه من العباد، وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ٥١]، ليس ذلك من الله كمعناه من العباد.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٤٧٦).

٢٥٩- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ **[١١٦٥] عن المِسْحَاج[أ] بن موسى، قال: قلتُ لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، قال: كُنّا إذا كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في السَّفَر، فقلنا: زالتِ الشمسُ، أو لم تَزُلْ، صلّى الظُّهر ثم ارتَحَل(١).**

١٢٠٥ **[١١٦٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ**

[أ] (ق) مِسحاجٌ ثقةٌ، وهو بكسر الميم، وسكون السين المهمَلة، وبعدها حاء مهمَلة، وبعد الألف جيمٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢١١١). وصحَّحه ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٦٥٢).

لكن قال ابن حبان في «المجروحين» (٣: ٣٢) في ترجمة المسحاج بن موسى: روى حديثًا واحدًا منكرًا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به؛ سمعت أحمد بن محمد بن الحسين، سمعت الحسن بن عيسى، قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حَسنٍ، قال: ما هو؟ قلت: حدثنا أبو نعيم، عن مِسحاج، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ونَزلْنا منزلًا، فقلنا: زالت الشمس أو لم تَزُل، صلّى الظهرَ ثم ارتَحَل. فقال ابن المبارك: وما حَسّن الحديثَ؟ ومَن مِسحاجٌ حتى أَقبَلَ منه هذا الحديث؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يُصلّي قبل الزوال وقبل الوقت؟!

قلنا: لكن قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٥: ٦٦): معنى الحديث: أنه عليه السلام كان يُصلّي الظهرَ في السفر في أول الوقت جدًّا، مِن غير تأخير، حتى كانوا يَشُكّون في زوال الشمس، وإنما كان يُبادر عليه السلام لأجل المَسِير.

إذا نَزَل مَنزِلًا لم يَرتحِلْ حتى يُصلِّيَ الظُّهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بِنصفِ النهارِ؟! قال: وإن كان بِنصفِ النهارِ.

وأخرجه النسائي(١).

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، تعجيل الظهر في السفر (١٤٩٦)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في السفر (٤٩٨). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل (٩٧٥). والرَجُل المبهَم في الحديث هو محمد بن عمرو، كما جاء مصرَّحًا باسمه في رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من قال: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أم لا؟ (١: ٣٥٠). ولم نتبين من هو بالتحديد، اللهم إلا أن يكون محمدَ بنَ عمرو بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

٢٦٠- باب الجمع بين الصلاتين

[١١٦٧] عن أبي الطُّفَيل[أ] عامر بن واثِلةَ، أنَّ معاذ بن جبَل رضي الله عنه أخبرهم: أنهم خَرجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بيـن الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، فأخَّرَ الصلاةَ يومًا، ثم خَرَج فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثم دَخَل، ثم خَرج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا. ١٢٠٦

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١١٦٨] وعن أيوبَ، عن نافعٍ، أنَّ ابن عمر استُصرِخَ على صَفيّة[ب] ١٢٠٧

[أ] (ق) أبو الطُّفَيل هو آخِر مَن مات ممن رأى النبيَّ ﷺ سنةَ مئةٍ، وقيل: سنة عشرٍ ومئةٍ، والأول المشهورُ، ومَولِدُه سنةَ ثلاث، وكانت وفاتُه بمكة شرَّفَها اللهُ تعالى.

[ب] (ق) صَفيّةُ: هي بنت أبي عُبَيد؛ زوج عبد الله بن عُمر، وهي أُخت المُختار ابن أبي عُبيد، رأَت عمرَ بنَ الخطاب وابنَه، وعُمِّرت أَزيَدَ مِن ستين عامًا(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١٥٧٦)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠).

(٢) زِيدَ بعدها في (ح) بخطٍّ مغايِرٍ ما نصُّه: وهو أبو عُبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، =

وهو بمَكّة، فسارَ حتى غَرَبتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ في سفَر جَمَع بين هاتَينِ الصّلاتَين، فسارَ حتى غابَ الشَّفَق، فنزلَ فجَمَع بينهما.

وأخرجه الترمذي من حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع[1]. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بمعناهُ أتمَّ منه[2].

وقد أخرج المسنَدَ منه بمعناهُ مسلمٌ والنسائي من حديث مالك، عن نافع[3].

= صحابي، وابنه المختار صحابي أيضًا، مذكور في «الاستيعاب».

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٥).
وهو من هذه الطريق عند مسلم أيضًا في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، بيان ذلك يعني الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١٥٧٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، بيان ذلك يعني الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٨).
وعلَّق البخاري بعضَ القصة من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، بصيغة الجزم في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر (١٠٩٢).
وأخرج البخاري قبله (١٠٩١)، وكذلك مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر أيضًا، عن أبيه قولَه: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجَلَه السَّيرُ في السفر يؤخِّرُ المغربَ، حتى يجمَعَ بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أعجَله السَّير. لفظ البخاري.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣)، =

[١١٦٩] وعن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جَبَل، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في ١٢٠٨
غَزوة تَبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرتحِلَ جَمعَ بين الظُّهر والعَصر، وإن تَرحَّل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ حتى يَنزِلَ للعصر، وفي المغرب مثلَ ذلك؛ إن غابتِ الشمسُ قبل أن يَرتحِلَ جَمعَ بين المغربِ والعِشاء، وإن يَرتحِلْ قبل أن تَغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى يَنزِلَ للعِشاء، ثم جَمعَ بينهما(١).

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكَرَه(٢).

وقال أبو داود: رواه هشام بنُ عُروة، عن حُسين بن عبد الله، عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ(٣)، ....

= و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الحال التي يجمع فيها المسافر بين الصلاتين (١٥٨٥)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (٥٩٨).

(١) هذا الحديث من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جبل. وقد أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٤٦٢، ١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣: ١٦٢).
وصحَّحه البيهقيَ في «السنن الكبرى» (٣: ١٦٣)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٩٥٢)، وقواه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٢: ٢٠٤)، وابنُ القيم في «زاد المعاد» (١: ٤٧٩).
وقال عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٣٤) ـ بعد أن ذكر هشامَ بنَ سعد راويَ هذا الحديث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ـ: لم أرَ فيه أحسَنَ من قول أبي بكر البَزّار: ولم أرَ أحدًا تَوقَّفَ عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتَلَّ عليه بِعِلّةٍ تُوجِب التوقُّف عنه.

(٢) وضعّفه كذلك ابنُ حزم في «المحلى» (٣: ١٧٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٢٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن عروة، به. =

نحو حديث المفضَّل[(١)]؛ يعني حديثَ أبي الطُّفَيل عن معاذٍ هذا.

وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلُسي[(٢)] أن حديث ابن عباس في الباب صحيحٌ، وليس له عِلّةٌ، ويُشبِه أن يكون سَكَن إلى ما رآه في كتاب الدارقُطني من جَوابه عن اختلاف الطُّرق فيه[(٣)].

وحُسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عُبيد الله ابن العباس بن عبد المطّلب الهاشِمي المَديني، ولا يُحتجُّ بحَديثه؛ قال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف يُكتَب حديثُه، ولا يُحتجّ به[(٤)]، وقال ابن

= وكذلك رواه ابن جريج، عن حسين بن عبد الله، عند أحمد في «المسند» (٣٤٨٠). وتابعهما غير واحد، ومدارُه على حسين بن عبد الله. وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١) أن الترمذي أخرجه من حديث ابن عباس، وأنه ثابت في رواية أبي حامد أحمد ابن عبد الله التاجر المروزي عن الترمذي، دون غيره من رواة الترمذي، وأن الترمذي قال فيه: إنه حسن صحيح غريب. وصحَّحه كذلك أبو بكر بن العربي الأندلُسي، كما سيذكره المنذري. وانظر ما قاله الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، بإثر الحديث (١٤٥٠).

لكن ضعَّفه محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٢٢٠٤). وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٦٣): وهو بما تقدَّم من شواهده يَقوَى، وبالله التوفيق. قلنا: يعني بحديث معاذ بن جبل. وهذا يفيد تضعيف البيهقي له، غير أنه قوّاه بغيره. وضعَّفه كذلك ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٢٤٠)، والذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» (١: ٢٧٣).

(١) يعني المفضَّل بن فَضَالة المصري راوي الحديث عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ.

(٢) يعني ابن العربي المالكي، وتصحيحُه للحديث في كتابه «عارِضة الأحوَذي شرح سنن الترمذي» (٣: ٢٨).

(٣) يعني في «السنن» بإثر الحديث (١٤٥٠).

(٤) نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣: ٥٧).

معين: هو ضعيف[١]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: له أشياء مُنكَرة[٢]، وقال النسائي: متروك الحديث[٣]، وقال السَّعْدي: لا يُشتغَل بحديثه[٤]، وقال علي بن المديني: تركتُ حديثَ الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن العباس[٥]، وقال ابن حِبّان: يَقلِب الأسانيدَ، ويَرفَع المَراسِيلَ[٦].

وقد حُكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تَقديم الوقت حديثٌ قائمٌ[٧].

١٢٠٩ **[١١٧٠] وعن سُليمان بن أبي يحيى، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، قال: ما جَمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ قطُّ في السَّفَر، إلا مرَّةً[٨].**

(ق) في إسناده عبدُ الله بن نافع أبو محمد المَخزُومي، مولاهُم المدَني الصائغ، قال يحيى بن مَعين: ....

(١) ضعَّفه ابن معين في رواية الدارمي عنه، كما في «تاريخه» (٢٥٧)، ورواية ابن أبي خيثمة عنه، كما في «تاريخه» السفر الثاني (٤٠٨٨). لكنه قال في رواية ابن أبي مريم عنه ـ فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» (٢: ٣٤٩) ـ: ليس به بأس يُكتَب حديثُه.

(٢) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٥٧).

(٣) قاله في كتابه «الضعفاء والمتروكون» (١٤٥).

(٤) السعدي هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجُوزَجَاني، وقوله هذا في كتابه «أحوال الرجال» (٢٣٣).

(٥) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٥٧).

(٦) قاله في «المجروحين» (١: ٢٤٢).

(٧) نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٣٣). وقد ألَفينا ذلك في نسخةٍ عندنا من «سنن أبي داود» برواية ابن داسَهْ مُصوَّرةٍ عن الأصل الخطِّي الموجود في المكتبة الأزهرية تحت رقم حديث (٩٢٥: ٩٠٤٧) مذكور بإثر رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذٍ، الآتية برقم (١١٨١).

(٨) لم نقف عليه عند غير أبي داود.

ثقة[١]، وقال أبو زُرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحبَ حديثٍ؛ كان ضَيِّقًا فيه، وكان صاحبَ رأيِ مالك، وكان يُفتِي أهلَ المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك[٢]. وقال البخاري: يُعرَف حفظُه ويُنكَر[٣]، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لَيِّنٌ، تَعرِف حفظَه وتُنكِر، وكتابُه أَصَحُّ[٤].

قال أبو داود: وهذا يُروَى عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر، موقُوفًا على ابن عمر: أنه لم يَرَ ابنَ عمر جَمعَ بينهما قطُّ إلا تلكَ الليلةَ، يعني ليلةَ استُصْرِخَ على صَفيّةَ[٥].

ورُوِيَ مِن حديث مَكحُول، عن نافع: أنه رأى ابنَ عُمر فعلَ ذلك مرّةً

(١) وثَّقه ابن معين في جميع الروايات عنه، كما في رواية الدارمي عنه في «تاريخه» (٥٣٢)، ورواية ابن طهمان عنه في «تاريخه» (٣٧٣)، وغيرهما.

(٢) نقله عن أبي زُرعة وأحمدَ بن حنبل ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥: ١٨٤).

(٣) قاله في «تاريخه الكبير» (٥: ٢١٣). وزاد: وكتابه أصحُّ.

(٤) نقله عنه ابنُه في «الجرح والتعديل» (٥: ١٨٤).

(٥) لم نقف عليه من طريق أيوب ـ وهو السَّختِياني ـ بهذا اللفظ، لكن أخرجه أحمد في «المسند» (٦٣٧٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرةً واحدةً؛ جاءه خبرٌ عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيد أنها وجِعَةٌ، فارتَحل بعد أن صلّى العصر، وتَرَك الأثقالَ، ثم أسرعَ السيرَ، فسارَ حتى حانَت صلاةُ المغرب، فكلَّمه رجلٌ من أصحابه، فقال: الصلاةَ، فلم يَرجِع إليه شيئًا، ثم كلَّمَه آخر، فلم يَرجِع إليه شيئًا، ثم كلَّمَه آخرُ، فقال: إني رأيت رسولَ الله ﷺ إذا استَعجَل به السيرُ أخَّرَ هذه الصلاةَ حتى يَجمعَ بين الصلاتَين.

وبمعناه عن إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، عن ابن عمر، عند عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر (٤٤٠٣).

أو مَرّتَين[(١)].

١٢١٠ **[١١٧١] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، في غَير خَوفٍ ولا سَفَر.**

قال مالكٌ: أُرَى ذلك كان في مَطَر.

وأخرجه مسلم والنسائي[(٢)]، وليس فيه كلامُ مالك.

قال أبو داود: ورواه قُرّة بن خالد، عن أبي الزُّبير، قال: في سَفْرةٍ سافرَها إلى تبُوك.

وحديث قُرَّةَ هذا الذي ذكرَه أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)].

١٢١١ **[١١٧٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جَمَع رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعَصرَ[ج]، والمَغرِبَ والعِشاءَ بالمدينة، مِن غير خَوفٍ ولا مَطَر،**

[ج] (ق) قيل: كان ذلك في الغَيمِ؛ فإنه ﷺ صلّى الظُّهرَ، ثم انكشَفَ له الحالُ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٦٢، ١٣٦٣) من طريق مَكحُول، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يَجمع بين الصلاتَين. هكذا رواه على إطلاقه. وانظر كلام ابن المنذر في «الأوسط» كتاب المواقيت، ذكر الرُّخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر (٣: ١٢٧-١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥٨٦)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١). وسيأتي بعده بلفظ: «من غير خَوفٍ ولا مَطَر».

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضَر (٧٠٥).

فقيل لابن عباس: ما أرادَ إلى ذلك؟ قال: أراد ألَّا يُحرِجَ أُمَّتَه[د].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

أنه وقتُ العصر، فصلّاها، وهذا ضعيفٌ؛ فإنه قد جمع في الليل، ولا يخفى دُخولُ الليلِ، حتى يَلتَبِس دُخولُ المغرب مع وقتِ العِشاء، ولو كان الغَيمُ(٢)، وقيل: يُشبِه أن يكون فَعَل ذلك في المرَض، وأنه ﷺ أوقَعَ الصلاةَ الأُولى في آخر وقتِها، والثانيةَ في أول وقتها(٣).

[د] ذهَب كافّةُ العلماء إلى مَنعِ الجَمع بين الصلاتَين في الحَضَر لِغَير عُذرٍ، إلا شُذُوذًا، منهم محمد بن سِيرين وأشهَبُ بن عبد العزيز، فإنهم أجازوا ذلك للحاجةِ والعُذْرِ ما لم يُتخَذ عادةً، وحُجَّتهم في ذلك حديثُ ابن عباس، وقولُه: «أراد ألَّا يُحرِج أُمّتَه»(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر (١٥٨٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢).

(٢) حكَى هذا القولَ وتَضعيفَه أبو عبد الله المازَري في «المُعلِم» (١: ٤٤٦).

(٣) هذا ما ذهب إليه المازري في «المُعلِم» (١: ٤٤٦). وقد سبقه إلى حمل الحديث على المرض جماعةٌ، منهم: الإمام أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١٢: ٢١٦). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤: ٢٧٠): اختُلِف في جَمع المريض بين الصلاتين؛ فرَخَّص فيه طائفةٌ، منهم: عطاء، والنَّخَعي، واللَّيث، وأحمد، وإسحاق. لكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢٤) في حَمل حديث ابن عباس على الجمع بسبب المرض: فيه نَظَر؛ لأنه لو كان جَمعُه ﷺ بين الصلاتَين لِعارِض المرض لمَا صلّى معه إلا مَن به نحوُ ذلك العُذرِ، والظاهر أنه ﷺ جَمَعَ بأصحابه، وقد صَرَّح بذلك ابنُ عباس في روايتِه.

(٤) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢: ١٧٠). وزاد فيمن ذهب هذا المذهب ربيعةَ بنَ =

١٢١٢ **[١١٧٣] وعن نافع وعبد الله بن واقِد: أنَّ مُؤذِّن ابنِ عُمر قال: الصلاةَ، قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبلَ غُيوب الشَّفَق نزَل فصلّى المغربَ، ثم انتظَر حتى غابَ الشَّفَقُ فصلّى العِشاء، ثم قال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا**

وتأوَّلَه غيرُهم على تأخِير الأُولى إلى آخر وقتِها، وتقديم الأخرى لِأول وقتِها؛ على ما تأوَّلَه أبو الشَّعثَاء جابرُ بن زيد وعمرو بنُ دِينار في «صحيح مسلم»[١].

وتأوَّلَه بعضُهم على أن يكون ذلك في حال المَرَض[٢].

قال ابن المُنذر: ولا معنى لِحملِ الأمرِ فيه على عُذرٍ من الأعذارِ؛ لأن ابنَ عباس قد أخبَر بالعِلّة فيه، وهو قوله: «أراد ألَّا يُحرِج أمّتَه». وكان ابن المنذر يقولُ به، ويَحكِيه عن غير واحدٍ من أصحابِ الحديث، وحكاه أبو بكر القَفّال عن أبي إسحاق المَروَزِي[٣].

= أبي عبد الرحمن.

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٥)؛ أخرجه من طريق عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ، عن جابر بن زيد ـ وهو أبو الشَّعثَاء ـ، عن ابن عباس، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلتُ: يا أبا الشعثاء، أظنُّه أخَّر الظُّهرَ وعَجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعَجَّل العِشاءَ، قال: وأنا أظنُّ ذاك.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢٤): يُقوِّي ما ذكره من الجَمع الصُّوريِّ أن طُرقَ الحديث كلَّها ليس فيها تَعرُّضٌ لوقتِ الجَمع، فإمّا أن تُحمَلَ على مُطلَقِها، فيَستلزمَ إخراجَ الصلاة عن وقتها المحدُود بغير عُذر، وإمّا أن تُحمَلَ على صفةٍ مخصوصةٍ لا تَستَلزِمُ الإخراجَ، ويُجمَعُ بها بين مُفتَرِق الأحاديث، والجمعُ الصُّوريُّ أَولى، والله أعلم.

(٢) قدّمنا ذِكرَ مَن ذهب إلى ذلك قريبًا.

(٣) هذه الفقرة الأخيرة مِن قول الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٤٧٣). وهذان الأخيران من علماء الشافعية.

عَجِلَ به أمرٌ صنَع مثلَ الذي صنَعتُ، فسارَ في ذلك اليومِ والليلةِ مَسيرةَ ثلاثٍ[١].

١٢١٣ [١١٧٤] وفي رِوايةٍ: حتى إذا كان عند ذَهَاب الشَّفَق نَزَل فجَمَع بينهما[٢].

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٤٦٦، ١٤٦٧).

وأخرجه بنحوه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر المغرب والعشاء (١٥٨١)، وفي «المجتبى» كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٦) من طريق العَطّاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر. ورجَّحَ البيهقي رواية من ذكر أن ابن عمر جمع بين المعرب والعشاء بعدما غاب الشفق، وقال: هي رواية الحُفّاظ من أصحاب نافع. قلنا: وهي الرواية التالية.

لكن ذهب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ (١: ١٦٣) إلى الجمع بين القولين، فقال: أَولَى الأشياء بنا أن تُحمَلَ هذه الروايات كلُّها على الاتفاق لا على التضادّ، فنَجعلَ ما رُوِي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب كان بعدما غاب الشفَقُ، أنه على قرب غَيبُوبة الشفَق، إذا كان قد رُوِي عنه أن نُزُوله ذلك كان قبل غَيبُوبة الشفَق، ولو تَضادَّ ذلك لكان حديث ابنِ جابر أولاهُما.

قلنا: يعني الحديث الذي أخرجه هو وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... وفيه: فسِرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصلِّ الصلاةَ، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظٌ على الصلاة، فلما أبطأ قلتُ: الصلاةَ رحمك الله، فما التَفتَ إليّ ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخرِ الشفَق نزل فصلّى المغرب، ثم العِشاء وقد تَوارَتْ، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجِل به أمرٌ صنَعَ هكذا.

وسَلَك ابن عبد البَرّ في «التمهيد» (١٢: ٢٠٢) سبيلًا آخر؛ وهو أنه حمل الروايتين على معنًى واحدٍ، وأن رواية من قال: «فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما» أوضح في المعنى، فعليها تُحمَل الروايةُ الأخرى، ثم قال (١٢: ٢٠٣): ولو صحّا جميعًا كانا دليلًا على جواز الجمع كيفَ شاءَ المسافرُ مِن الوجهَين جميعًا.

(٢) تقدم تخريجه بهذا اللفظ ونحوه برقم (١١٦٨).

[١١٧٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا وسبعًا، الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. ١٢١٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

قال أبو داود: ورواه صالح مولَى التَّوْأَمة، عن ابن عباس، قال: في غيرِ مَطَر(٢). هذا آخر كلامه.

وصالحٌ هذا: هو ابن نَبْهانَ المَدَني، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحِد، والتَّوْأمةُ: هي بنت أُميّة بن خلَف، كان معها أختٌ لها في بَطن.

وفي «مسلم»: قلتُ(٣): يا أبا الشَّعثَاء[هـ]، أظنُّه أَخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العَصرَ، وأَخَّرَ المغرِبَ وعَجَّل العِشاءَ، قال: وأنا أظنُّ ذلك(٤). وفي البخاري بمعناهُ(٥).

وأُدرِج هذا الكلامُ في الحديث في كتاب النسائي.

[هـ] أبو الشَّعثَاء: هو جابرُ بن زَيد الذي روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباس.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) بإثر (٧٠٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد صلاة المغرب (٣٧٥)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٣٥). زاد: «ولا سفر».

(٣) القائل له ذلك عمرو بن دينار.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتَين في الحضر (٧٠٥) بإثر (٧٠٦).

(٥) بل هو في «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب مَن لم يَتطوّع بعد المكتُوبة (١١٧٤) بمثل لفظ مسلم.

وفي كتاب البخاري: فقال أيوبُ: لعلَّه في لَيلةٍ مَطِيرةٍ، قال: عَسَى[١].

١٢١٥ [١١٧٦] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ غابَتْ له الشمسُ بمكةَ، فجَمَع بينهما بسَرِفَ[و].

وأخرجه النسائي[٢].

١٢١٦ [١١٧٧] وذكر أبو داود عن هشام بنِ سعد، قال: بينهما عشرةُ أَميالٍ. يعني بين مكةَ وسَرِفَ. هذا آخر كلامه.

[و] في إسناده يحيى الجارِي، قال البخاري: يَتكلَّمُون فيه[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣).

(٢) «مجتبى النسائي» كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٣). والحديث عند أبي داود والنسائي من رواية يحيى بن محمد الجاري، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ٤٢٨)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣: ١٣٠): كان يَهِم كثيرًا، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يَجبُ التنكُّب عما انفرَد من الروايات، وإن احتجّ به مُحتجٌّ فيما وافقَ الثقات لم أر بذلك بأسًا.
لكن قال العجلي في «ثقاته» (١٩٩٥): ثقة، وقال ابن عدي في «الكامل» (٧: ٢٢٦): ليس بحديثه بأس. وذكر حديثه هذا، وأشار إلى عدم تفرُّدِه به بقوله: ويروى عن الحِمّاني عن الدَّرَاوَرْدِيّ أيضًا.
وقال ابن عبد البر في التمهيد» (١٢: ٢٠٦) عن حديث يحيى الجاري هذا: حديث غريب صحيح.
ولم نقف عليه من رواية الحِمّاني، عن الدَّرَاوَردي، لكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ (١: ١٦١) من طريق نُعيم ابن حماد، عن عبد العزيز الدَّرَاوَردي. =

وقد ذكر غيرُه أن سَرِفَ على ستةِ أَميَال من مكّة، وقيل: سبعةٍ، وقيل: تسعةٍ، وقيل: اثني عشر.

وهي بفتح السين، وكسر الراء المُهمَلتَين، وبعدها فاء.

١٢١٧ **[١١٧٨] وعن عبدِ الله بن دِينار، قال: غابتِ الشمسُ وأنا عند عبد الله بن عُمر، فسِرْنا، فلما رأيناهُ قد أمسَى قلنا: الصلاةَ، فسار حتّى غابَ الشَّفَق، وتَصوَّبتِ النُّجُوم[ز]، ثم إنه نزَل، فصلّى الصلاتَينِ جميعًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ صلّى صلاتِي هذه، يقول: يَجمَعُ بينهما بعدَ لَيلٍ(١).**

وفي روايةٍ: أنَّ الجمعَ بينهما مِن ابن عمر كان بعدَ غُيوبِ الشَّفَق(٢).

١٢١٨ **[١١٧٩] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَل قبل أن تَزِيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصر، ثم نزَل فجَمعَ بينهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرتَحِلَ صلّى الظُّهرَ، ثم ركِبَ.**

١٢١٩ **[١١٨٠] وفي روايةٍ، قال: ويؤخِّرُ المغربَ حتى يَجمعَ بينها وبين**

[ز] (ق) أي: تَنكَّسَت. وصَوَّبَ يدَه، أي: خَفَضَها. وصابَ المطرُ: إذا نَزَلَ.

= ونقل ابن عبد البر (١٢: ٢٠٧) عن الدارقطني أن الدَّرَاوَردي لم ينفرد به، بل تابعه عليه قُدامة ابن شهاب، ثم أسنده الدارقطني إليه.

قلنا: وتابع مالكًا عليه الأجلحُ عند أحمد في «المسند» (١٤٢٧٤).

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١: ٤٢٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتَين في السفر (٣: ١٦٠). وسكَت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٣٠) مصحِّحًا له.

(٢) يعني كما في الرواية المتقدِّمة عن ابن عمر برقم (١١٣٠)، وقدّمنا تخريجَه بهذا اللفظ هناك من غير طريق عنه.

العِشاء حين يَغيبُ الشَّفَق.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[1]. وليس في حديث البخاري قولُه: «ويؤخِّرُ المغرِبَ» إلى آخرِه.

١٢٢٠ **[١١٨١] وعن أبي الطُّفَيل عامر بن واثِلةَ، عن معاذ بن جَبَل رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غَزوةِ تَبوكَ إذا ارتَحَل قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ حتى يَجمعَها إلى العَصر، فيُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتَحَل بعد زَيْغ الشمسِ صلّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثم سارَ، وكانَ إذا ارتَحَل قبلَ المَغربِ أخَّرَ المغربَ حتى يُصلِّيَها مع العِشاء، وإذا ارتَحَل بعدَ المَغرِب عَجَّل العِشاءَ، فصلّاها مع المَغرِبِ.**

وأخرجه الترمذي[2].

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب يُؤخِّر الظهرَ إلى العصر إذا ارتَحَل قبل أن تَزِيغَ الشمس (١١١١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب الوقت الذي يَجمَع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١٥٧٥)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتَين (٥٥٣، ٥٥٤). وذكر الترمذي أن الشافعي، وأحمد، وإسحاق يقولون بهذا الحديث؛ أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى برقم (١١٦٩).

وقد قال أبو العباس السَّرّاج فيما أسنَدَه عنه أبو إسحاق المُزكِّي في «المزكيات» (٤): قال قتيبة: عليه سبعُ عَلامَات؛ علامة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وأبي بكر ابن أبي شيبة، والحُمَيدي، حتى عَدَّ سبعة. وأسند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤: ٤٨٣) مثله عن قتيبة، لكنه ذكر يحيى الحِمّاني بدل الحُميدي! ثم قال: وعندي أن الرجلين =

....

= اللذينِ أغفَلَهُما: أبو زُرعةَ عُبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحَجّاج النَّيسابُوري، والله أعلم.

وقال أبو إسماعيل الترمذي ـ كما في مستخرج الطوسي» (٣٨٨) ـ: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن هذا، فقال: حدثنا به قتيبة بن سعيد، وإن عَمِلَ بهذا أجزأَهُ.

قلنا: وقد صحَّح هذا الحديثَ من هذه الطريقِ ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٥٨)، وباب ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك (١٥٩٣). وصحَّحه كذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١: ٤٧٩)؛ فقال: المفضَّل قد تابع قتيبةَ ـ قلنا: يعني في رواية الحديث المتقدِّمة برقم (١١٦٩) ـ، وإن كان قتيبةُ أجلَّ مِن المفضَّل وأحفَظَ، لكن زالَ تَفرُّد قُتيبةَ به، ثم إن قُتيبة صَرَّح بالسماع، فقال: حدثنا، ولم يُعنْعِن، فكيف يُقدَح في سَماعه، مع أنه بالمكان الذي جعلَه اللهُ به من الأمانة والحفظ، والثقة والعدالة؟!

قلنا: لكن استَنكَر هذا الحديثَ من هذه الطريق آخرون، منهم البخاري ـ كما سيذكره المنذري عنه ـ، وكذلك أبو داود، كما وقع في بعض نُسَخ «السنن» التي وقعت لعبد الحق الإشبيلي؛ حيث نقل عنه في «أحكامه الوسطى» (٢: ٣٣) قوله: هذا حديثٌ منكَرٌ، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩): قرأ علينا أبو عليٍّ الحافظ هذا البابَ، وحدَّثنا به، عن أبي عبد الرحمن النسائي ـ وهو إمام عصره ـ، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علةً، فنظَرْنا، فإذا الحديثُ مَوضُوع... ثم ذكر كلام البخاري الذي سينقله المنذري.

وأنكره كذلك الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤: ٤٨٤)؛ فقال: لم يروِ حديثَ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل أحدٌ، عن الليث غيرُ قُتَيبة، وهو منكَر جدًّا مِن حَديثِه، ويَرَون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم.

لكن تُعقِّب على الحاكمِ في حكمه على هذا الحديثِ بالوضع، وممن تَعقَّبَه: ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١: ٤٧٨-٤٧٩)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨: ٣٦٠)، وأن حُجّته في ذلك من كون خالد المدائني أدخل ذلك عليه غير مسلَّمةٍ، وأن ذلك بعيد جدًّا، ولا سيما مع تصريح قتيبة بسماعه لهذا الحديث من الليث فيما قاله ابن القيم، وقَوّى ابنُ القيم =

قال أبو داود: لم يَروِ هذا الحديثَ إلا قُتيبةُ وحدَه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن غَريب، تفرَّد به قُتَيبةُ، ولا نَعرف أحدًا رواه عن الليث غيرُه. وذَكَر أن المعروفَ عند أهل العلم حديثُ معاذٍ من حديث أبي الزُّبَير. يعني الحديثَ الذي ذكرناهُ أولَ هذا البابِ.

وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يُحدِّث به إلا قُتَيبةُ، ويقال: إنه غَلَطٌ، وإن موضعَ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أبو الزُّبَير(٢).

= ذلك، وكذلك ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٥٨٣) بوجود شواهد لحديثه عن غير ما صحابي، وبعض أسانيدهم صحيحة. واستنكر ابنُ حجر الحكاية المرويّة عن البخاري. وممن أنكَرَ هذا الحديثَ أيضًا الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ٢٧٤)؛ حيث قال: حديث قتيبة مُنكَر، تفرّد به.

(١) يعني أن قُتَيبة بن سعيد انفرد بإسناده عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثِلةَ، عن معاذ، دون متنه، وإلا فقد تابعه على متنه يزيدُ بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوهَب الرَّمْلِي الهَمْداني، لكنه رواه عن المفضَّل بن فَضَالة والليث ابن سعد، كلاهما عن هشامِ بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ، كما تقدّم برقم (١١٦٩). وذكَر الدارقطني في «العلل» (٩٦٥) أن رواية المفضَّل والليث عن هشام ابن سعد أشبَه بالصواب من رواية قُتيبة بن سعيد.
وإن كان غيرُ هشام بن سعد قد رواه عن أبي الزبير بلفظ مُجمَل، كما تقدَّم برقم (١١٦٧). وهو روايةٌ عن هشام بن سعد أيضًا، كما سيأتي.

(٢) أسند ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠: ٣٤٣) عن أبي سعيد بن يونس قولَه: انفرَد الغُرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه... قال: ومنها حديث قُتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، حديثَ الصلاة، ليس بمصرَ أيضًا.
وهذا الذي قاله أبو سعيد بن يونس فيما نقله عنه المنذري، من كون قتيبة أخطأ في ذكر يزيد ابن أبي حبيب فيه بدلًا من أبي الزبير؛ هو ما أشار إليه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في =

وذَكَر الحاكمُ أبو عبد الله أن الحديثَ موضوعٌ! وقُتيبةُ بن سعيد ثقةٌ مأمُونٌ، وحكَى عن البخاري، أنه قال: قلتُ لقُتَيبةَ بن سعيد: مَع مَن كَتبتَ عن اللّيثِ بن سعد حديثَ يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي الطُّفَيل؟ فقال: كتَبْتُه مع خالد المَدائني. قال البخاري: وكان خالدُ المَدائنيُّ يُدخِل الأحاديثَ على الشُّيُوخ. هذا آخر كلامه[1].

وخالدٌ هذا: هو أبو الهَيثم خالد بن القاسم المدائني، مَتروكُ الحديثِ. وقال ابن عَدي الجُرْجَاني: له عن الليث بن سعد غيرُ حديثٍ مُنكَرٍ، والليثُ بريءٌ مِن روايةِ خالد عنه تلك الأحاديثَ[2].

= «العلل» (٢٤٥)؛ حيث قال: كتبتُ عن قتيبةَ حديثًا عن الليث بن سعد، لم أُصِبهُ بمِصرَ عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ: أنه كان في سفر، فجمع بين الصلاتين. قال أبو حاتم: لا أعرِفُه من حديث يزيدَ، والذي عندي أنه دخَل له حديثٌ في حديث؛ حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

قلنا: لم يَسُق أبو حاتم لفظَه مِن طريق أبي صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ وقد ألفَيناهُ من هذه الطريق عند الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٠: حديث ١٠٣) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكان لا يَروحُ حتى يُبرِدَ، ثم يجمع بين الظهر والعصر، ثم ينزلُ إذا أمسى، فيجمعُ بين المغرب والعشاء. فظهر بذلك أن لفظه بنحو لفظ رواية الجماعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو لفظ الرواية المتقدمة برقم (١١٦٧). وقد أشار الدارقطني في «العلل» (٩٦٥) إلى كلتا الروايتين عن هشام بن سعد.

(١) قاله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩)، وذكَر حكاية البخاري وقتيبة بسنده إليه. وانظر ما قاله الحافظ في شأن هذه الحكاية في «تهذيب التهذيب» (٨: ٣٦٠).

(٢) قاله ابن عدي في «الكامل» (٣: ١٠).

٢٦١ـ باب قصر الصلاة في السفر[١]

١٢٢١ **[١١٨٢] عن البَراء ـ وهو ابن عازب رضي الله عنهما ـ، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر، فصلّى بنا العِشاءَ الآخرةَ، فقرأ في إحدى الرَّكعتَين بالتِّينِ والزَّيتُون.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه[٢].

* * *

(١) في نسخة أُشِير إليها بهامش (ح): «باب قِصَر قراءة الصلاة في السَّفر».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ (١٠٧٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، القراءة فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ (١٠٠٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٦٢- باب التطوع في السفر

[١١٨٣] عن أبي بُسرة الغِفَاري، عن البَراء بنِ عازِب الأنصاري رضي الله ١٢٢٢
عنهم، قال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشَرَ سفرًا، فما رأيتُه تَرَك ركعتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهر.

وأخرجه الترمذي(١). وقال: غريب، قال: وسألتُ محمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عنه، فلم يَعرِفهُ إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يَعرِف اسمَ أبي بُسرةَ، ورآه حَسَنًا.

وبُسرةُ: بضمّ الباء الموحَّدة، وسكون السين، وفتح الراء المُهملتَين، وتاء تأنيث.

[١١٨٤] وعن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب، قال: صحبتُ ١٢٢٣
ابنَ عُمر في طريقٍ، قال: فصلّى بنا رَكعتَين، ثم أقبَلَ، فرأى ناسًا قِيامًا، فقال: ما يَصنَعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يُسبِّحون[أ]، قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممتُ صلاتي،

[أ] (ق) المُسبِّح: المُتنفِّل، والسُّبحة: صلاة النافِلة، وقوله: «لو كنتُ مُسبِّحًا»، يُحتمَل أن يكون لأن الصلاةَ إنما قُصِرت للتخفيف، فإذا كان هؤلاء يَتنَفَّلُون فإن الإتمامَ كان أَولَى(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠).

(٢) هذا بنصِّه من قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٢).

يا ابنَ أخي، إني صحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَر، فلم يَزِد على رَكعتَين[ب] حتى قَبضَه اللهُ عزَّ وجلَّ، وصحِبتُ أبا بكر، فلم يَزِد على رَكعتَينِ حتى قَبضَه الله عزَّ وجلَّ، وصحِبتُ عُمرَ، فلم يَزِد على رَكعتَينِ حتى قَبضَه اللهُ عزَّ وجلّ، وصحِبتُ عثمانَ، فلم يَزِد على رَكعتَينِ حتى قَبضَه الله عزَّ وجلَّ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه مختصَرًا ومطوَّلًا(١).

[ب] قوله: «فلم يَزِد على رَكعتَين حتى قَبضَه الله»، وفي الحديث الآخَر: «مع عُثمانَ صَدْرًا مِن خِلافتِه»(٢)، وقوله في الآخَر: «ثمانَ سنين، أو ستَّ سنين»(٣)، وهذا المعروفُ عنه، وأن عثمان أتمَّ بعد سبعٍ مِن خِلافته، فلعلَّ ابنَ عمر أرادَ في هذه الرواية إتمامَ عثمانَ في سائر أسفارِه في غير مِنًى؛ لأن إتمامَ عثمان إنما كان بمنًى على ما فَسَّره عِمران بن حُصَين في حديثه، بقوله: «حَجَجتُ مع عُثمانَ سبعًا مِن إمارتِه، لا يُصلّي إلا ركعتَين، ثم صلَّى

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوَّع في السَّفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠١، ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قَصر الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٩٢٩)، و«المجتبى» كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٤٥٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التطوع في السفر (١٠٧١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) (١٦، ١٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أيضًا مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) (١٨). وسقطت قوله: «سنين» في غير (ع)، وهي ثابتة في الرواية.

....

بمِنًى أربعًا»[1]، ويكون قولُ ابن عُمر في غيرِ هذا الحديثِ: «صَدْرًا من خِلافَتِه»، وقولُ غيرِه، راجِعًا إلى الإتمام بمِنًى.

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٩٥٩).

٢٦٣- باب التطوع على الراحلة، والوتر

١٢٢٤ [١١٨٥] عن سالم - هو ابن عبد الله بن عمر -، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسبِّحُ على الراحِلة أيَّ وجهٍ توجَّهَ، ويُوتِر عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي المكتوبةَ عليها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١٢٢٥ [١١٨٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافَرَ، فأراد أن يَتطوَّعَ استقبلَ بناقَتِه القِبلةَ فكبَّر، ثم صلَّى حيثُ وجَّهه رِكابُه[أ](٢).

[أ] (ق) اختلَف العلماء في التنَفُّل في السفَر؛ فمَذهَب ابن عمر مَنعُه بالنهار

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفَر حيث توجّهَت (٧٠٠) (٣٩)، و«سنن النسائي الكبرى» الإمامة والجماعة، الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٩٥٠)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٤٩٠). لكن إسناد البخاري لهذا الحديث مُعلَّقٌ عن الليث - وهو ابن سعد -؛ فإن كان معطوفًا على ما قَبلَه عند البخاري، وهو حديث يحيى بن بُكير عن الليث، فهو موصولٌ بما قبله، وكأن هذا ما فهمه المنذري، وإلا فهو معلَّقٌ، كما فَهِمه ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٥٧٥)، وبذلك جَزَم مِن قَبلِه ابنُ هُبَيرةَ في «الإفصاح» (٤: ٢٩)، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها، ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبًا (٢٧٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني في «السنن» كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في =

[١١٨٧] وعن عمرو بن يحيى المازِني، عن أبي الحُباب سعيدِ بن ١٢٢٦
يَسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حِمارٍ، وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيبرَ.

وأخرجه مسلم والنسائي(١). وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يُتابَع

جُملةً، وجَوازُه بالليل في الأرض، وعلى الراحِلةِ، وعامّةُ السلَفِ وأئمةِ الفَتْوى على جَوازه بالليل والنهار، على الراحِلة والأرض، وهذا المَرويّ مِن فِعل رسول الله ﷺ في السَّفَر، وظاهرُ مَذهبِ ابن عُمر وتَعليلِه إنما مُنِع بالنهار وبالليل قَبلَ الصلاة وبعدَها، إلا لمن يُصلِّي صلاةَ الليل في جَوفِه؛ لقوة أمرِها وكونِها أولًا فرضًا، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ثم يأتي فِراشَه»(٢)؛ لأن الفِراش غالبًا إنما هو بالليل، وعلى هذا تَجتَمِعُ الأخبارُ،

= السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابّة (١٤٧٦-١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام (٢: ٥). وسكَتَ عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٢١)، مُصحِّحًا له، وصحَّحه كذلك الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨٤٠)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (٩٥٣).

(١) كذا جاء في نسخنا الخطية، ولم نَرَ ذلك في روايةٍ لِعمرو بن يحيى، كما يفيده كلام المنذري هنا، وعبارة النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢١): لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمارٍ»، إنما يقولون: «يُصلِّي على راحِلَتِه». قلنا: وهذا يدل على أن النسائي أراد التنبيه إلى حُجَّته فيما جزم به من تفرُّد عمرو بن يحيى بهذا اللفظ، وأن المحفوظ اللفظ الآخر، كما يُروَى من غير هذا الوجه عن ابن عمر، وكما رواه غيرُه من الصحابة في أحاديث هذا الباب؛ أي: بِذِكر الراحِلة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) (١٨).

على قوله: «يُصلّي على حمار»، وربما يقول[1]: «على راحِلتِه».

وقال غيرُه[2]: وهَّمَ الدارقطنيُّ وغيرُه عَمرَو بن يحيى في قوله: «على حِمار»، والمعروف: «على راحِلتِه»، و«على البَعيرِ». هذا آخر كلامه[3].

وقد أخرجه مسلم مِن فعل أنس بن مالك[4]، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» مِن فعل أنس بن مالك أيضًا[5]، وقال فيه: «يَركَع ويَسجُد إيماءً مِن غير أن يضَع وجهَه على شيءٍ».

١٢٢٧ [١١٨٨] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ـ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، قال: فجئتُ وهو يُصلِّي على راحِلتِه

وقد تأوَّلَ بعضُهم أن كراهِيةَ ابن عمر إنما هو التنفُّل بالنهار على الأرض[6].

---

(١) كذا جاء في نسخنا الخطية، ولم نَرَ ذلك في روايةٍ لِعمرو بن يحيى، كما يفيده كلام المنذري هنا، وعبارة النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢١): لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمارٍ»، إنما يقولون: «يُصلِّي على راحِلَتِه». قلنا: وهذا يدل على أن النسائي أراد التنبيه إلى حُجَّته فيما جزم به من تفرُّد عمرو بن يحيى بهذا اللفظ، وأن المحفوظ اللفظ الآخر، كما يُروَى من غير هذا الوجه عن ابن عمر، وكما رواه غيرُه من الصحابة في أحاديث هذا الباب؛ أي: بِذِكر الراحِلة.

(٢) يعني المنذريُّ به القاضيَ عياضًا، وكلامه هذا في كتابه «إكمال المُعلِم» (٣: ٢٨).

(٣) قاله الدارقطني في «التتبُّع» ـ وهو مطبوع مع كتاب «الإلزامات» له أيضًا ـ (ص٢٩٩).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفَر حيث توجّهَت (٧٠٢).

(٥) «موطأ مالك» كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر، بالنهار والليل، والصلاة على الدابة (١: ١٥١).

(٦) هذا بنصِّه أيضًا من قول القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ١٢).

نحوَ المشرِق، السجُودُ أخفَضُ من الرُّكُوع.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه أتمَّ منه[(١)]، وفي حديث الترمذي وحدَه: «السجُود أخفَضُ مِن الرُّكُوع»، وقال: حسن صحيح.

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونَسخ ما كان مِن إباحتِه (٥٤٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابّة حيث ما تَوجَّهت به (٣٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب رَدِّ السلام بالإشارة في الصلاة (٥٤٢)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المصلي يُسلَّم عليه كيف يَرُدُّ؟ (١٠١٨). لكن لفظه عند ابن ماجه: بعثني النبي ﷺ لحاجةٍ، ثم أدركتُه وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فأشارَ إليّ، فلما فَرَغ دعاني، فقال: «إنك سَلّمْتَ عليَّ آنِفًا وأنا أُصلِّي»؛ ليس فيه ذكر الصلاة على الراحلة!

٢٦٤ـ باب الفريضة على الراحلة من غير عذر

١٢٢٨ **[١١٨٩] عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنِّساء أن يُصَلِّينَ على الدَّوابّ؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شِدّةٍ ولا رَخَاء[١].**

قال محمد ـ وهو ابن شُعيب بن شابُورَ ـ : هذا في المكتُوبة.

قال الدارقطني: تَفرَّد به النُّعمان بن المُنذِر، عن سليمان بن موسى، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٥٥) من طريق يحيى بن حمزة، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب النزول للمكتُوبة (٢: ٧) من طريق محمد بن شُعيب ابن شابُور، كلاهما عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة. وصرَّح النعمان بن المنذر في رواية يحيى بن حمزة بسماعه من عطاء.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٩٦) من طريق عمر بن عبد الواحد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء. فزاد في الإسناد بين النعمان وبين عطاء مكحولًا.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩: ١٢٨-١٢٩) من طريق محمد بن هاشم البَعْلَبَكِّي، حدثنا محمد بن شُعَيب بن شابُور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، أخبرني عطاء. فزاد في الإسناد سليمان بن موسى بدل مَكحُول. وهي الطريق التي سيُشير إليها الدارقطني، كما سينقُله عنه المنذري.

وقد روى النعمانُ بنُ المنذر غيرَ ما حديثٍ عن سليمان بن موسى، وسليمانُ بن موسى روايتُه عن مَكحُول مَشهُورةٌ؛ فكأنّ أصلَ الروايةِ كانت عن النعمان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عطاء، ثم لَقِيَ النعمانُ مكحولًا، فعَلَا بالحديث دَرَجةً، ثم لقي عطاءً، فعَلَا فيه دَرجتَين، فمن حيث السِّنُّ بين النعمان وعطاء فذلك مُحتمَل جدًّا، كيف وقد صرّح بسماعه منه ـ كما قَدَّمْنا ـ؟ والله أعلم.

عطاء. هذا آخر كلامه[١].

والنُّعمان بن المنذر هذا غَسّاني دِمشقي، ثقة، كنيتُه أبو الوَزِير.

* * *

(١) قاله الدارقطني في «الغرائب والأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (٦٠٠٣).

٢٦٥- باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ [١١٩٠] عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما، قال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ، فأقام بمكةَ ثمانيَ عشرةَ[١] لا يُصلِّي إلا ركعتَين، يقول: «يا أهلَ البلَدِ، صَلُّوا أربعًا؛ فإنّا سَفْر»[أ].

أخرجه الترمذي بنحوه[٢]، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعانَ، وقد تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمة[٣].

١٢٣٠ [١١٩١] وعن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ

[أ] (ق) وقال بعضُهم: هو حديثٌ لا يقُوم به حُجّةٌ؛ لكثرة اضطِرابه[٤].

---

(١) هكذا جاء في نسخنا الخطية من «مختصر المنذري»؛ بحذف المُميّز، وكذلك هو في نسخة من «السنن» عندنا كانت في ملك أبي صادق محمد بن يحيى القُرشي، سمعها من المنذري، بسنده إلى أبي داود. وفي سائر نسخ «السنن» التي بأيدينا بزيادة ذكر المميّز، وهو: «ليلةً».

(٢) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب التقصِير في السفر (٥٤٥).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ١٨٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣: ١٢٧). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥: ٢٠٧): كان مِن أوعية العلم، على تَشيُّعٍ قليلٍ فيه، وسوءِ حِفظٍ يَغضُّه مِن درجة الإتقان.

(٤) قائلُ ذلك هو القاضي عياض في كتابه «إكمال المعلم» (٣: ١٧). ولم يقصد حديث عمران ابن حصين بخصوصه، بل قصد حديثَ عمرانَ هذا وحديثَ ابن عباس المتقدّم الذي اختُلف فيه في مدة إقامته ﷺ بمكة عند الفتح.

أقامَ سبعَ عَشرةَ بمكةَ يَقصُرُ الصلاةَ، قال ابنُ عباس: ومَن أقامَ سبعَ عشرةَ قَصَر، ومن أقام أكثرَ أتمَّ.

وفي روايةٍ عن ابن عباس، قال: أقامَ تِسعَ عَشرةَ(١).

وأخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه(٢)، ولفظ البخاري، والترمذي، وابن ماجه: «تسعة عَشرَ».

١٢٣١ **[١١٩٢] وعن عُبيد الله بن عَبد الله، عن ابن عباس، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتح خمسَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاةَ. وذَكَر أن بعضَهم أرسلَه**[ب].

[ب] (ق) وفي إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ فيه(٣)، واختُلِف على ابن إسحاقَ فيه؛ فرُوِي عنه مُسنَدًا ومُرسَلًا كما ذكَرناه(٤)، ورُوِي عنه،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢٨٨٣). وصحَّحه ابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، فَصلٌ في صلاة السفر (٢٧٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ (١٠٨٠)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في كم تُقصَر الصلاة؟ (٥٤٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب كم يَقصُر الصلاةَ المسافِرُ إذا أقام ببلدة؟ (١٠٧٥).

(٣) لكن أعدَلَ الأقوال فيه أنه حسن الحديث، على أنه لم يَتفرَّد بهذه الرواية؛ قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٥٦٢): وأما رواية «خمسة عشر» فضعَّفَها النووي في «الخُلاصة» وليس بجيِّدٍ؛ لأن رواتها ثقات، ولم يَنفَرد بها ابنُ إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن مالك، عن عُبَيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحةٌ، فليُحمَل على أن الراوي ظنَّ أن الأصل رواية «سبعة عشر»، فحذَف منها يومَي الدُّخُول والخُروج، فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية «تسعة عشر» أرجح الروايات، ويرجِّحها أيضًا أنها أكثر ما ورَدَت به الرواياتُ الصحيحة.

(٤) أخرجه مسندًا ـ أي: موصولًا ـ ابنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، في المسافر=

وأخرجه ابن ماجه(١). وأخرجه النسائي بنحوه(٢).

١٢٣٢ **[١١٩٣] وعن عِكرمةَ، عن ابن عبّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام بمكةَ سبعَ عشرةَ يُصلِّي ركعتَين.**

وقد تَقدَّم[ج](٣).

عن الزُّهري مِن قولِه(٤).

[ج] (ق) يُجمَع بَين هذه الرِّواياتِ: بأن يكون مَن قال: «سبعةَ عشرَ يومًا» لم

= يُطِيل المُقام في المِصر (٢: ٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المسافر يقصُر ما لم يُجمِّع مكثًا ما لم يَبلُغ مقامُه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (٣: ١٥١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة النبوية» برواية ابن هشام (٢: ٤٣٦)، عن زياد بن عبد الله البَكّائي، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، مرسلًا.

وكذلك أخرجه مرسلًا: ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٢: ١٤٣) عن يزيد بن هارون، والطبري في «تاريخه» (٣: ٦٩) من طريق سلمة بن الفضل الأَبرَش، كلاهما عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن عُبيد الله، مرسلًا. وذكر أبو داود بإثر روايته لهذا الحديث أنه رواه كذلك عن ابن إسحاق مُرسلًا: عبدةُ بن سُليمان وأحمدُ بن خالد الوَهْبي.

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب كم يَقصُر الصلاةَ المسافرُ إذا أقام ببلدة؟ (١٠٧٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قَصر الصلاة في السفَر، باب المقام الذي تُقصَر بمثله الصلاة (١٩٢٤)، و«المجتبى» كتاب تقصير الصلاة في السفَر، باب المقام الذي تُقصر بمثلِه الصلاةُ (١٤٥٣).

(٣) تقدَّم برقم (١١٩١).

(٤) كذلك أخرجه البيهقي (٣: ١٥١) من طريق ابن إدريس أيضًا، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري.

١٢٣٣ [١١٩٤] وعن أنس بن مالك، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مِن المدينةِ إلى مَكّة، فكان يُصلِّي ركعتَين، حتى رجَعْنا إلى المدينةِ، فقُلنا: هل أَقمتُم بها شيئًا؟ قال: أقَمْنا عشرًا[د].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٢٣٤ [١١٩٥] وعن عُمر بن علي بن أبي طالب: أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان

يَعُدَّ يومَ الدخُول ويومَ الخُروج، ومَن قال: «تسعةَ عشرَ» عَدَّهُما، ومن قال: «ثمانيةَ عشرَ» عَدَّ أحدَهُما(٢).

[د] (ق) حديثُ أنسٍ هذا هو يُخبِر فيه عن مُدّة مُقامِه ﷺ بمكةَ ـ شَرَّفَها الله تعالى ـ في حَجَّة الوَدَاع؛ فإنه دخَل مكةَ صُبحَ رابعةٍ مِن ذي الحِجّة، وهو يوم الأحَد، وبات بالمُحصَّب ليلةَ الأربعاء، وفي تلك الليلةِ اعتَمَرت عائشةُ رضي الله عنها مِن التَّنعيم، ثم طاف النبيُّ ﷺ طوافَ الوَدَاع سَحَرًا قبلَ صلاة الصُّبح، مِن يوم الأربعاء، وخَرَج صَبيحَتَه، وهو الرابعَ عَشَرَ. فأما حديثُ ابنِ عبّاس وغيرِه فهو إخبارٌ عن مدّة مُقامِه ﷺ بمكة زمنَ الفتحِ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ (١٠٨١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر (٦٩٣)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب كتاب قَصر الصلاة في السفر، باب تَقصِير الصلاة في السفر (١٩٠٩)، و«المجتبى» كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاةَ المسافرُ إذا أقام ببلدة؟ (١٠٧٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦١٣٥، ٦١٣٦).

(٣) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٧٧).

إذا سافَر سارَ بعدما تغرُبُ الشمسُ، حتى تكادَ أن تُظلِم، ثم يَنزلُ فيُصلِّي المغربَ، ثم يدعُو بعَشائِه فيتعشّى، ثم يُصلِّي العشاء، ثم يرتَحِل، ويقول: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يَصنَع.

وأخرجه النسائي(١).

وعن أنس: أنه كان يَجمَع بينهما حين يَغِيبُ الشفَقُ، ويقول: كان النبيُّ ﷺ يَصنَع ذلك.

وقد تقدم بمعناه[هـ](٢).

[هـ] في باب الجَمعِ بين الصَّلاتَين، وذكره هاهنا تَعلِيقًا.

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء (١٥٨٤). وصحَّحه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٨٩).

(٢) تقدم برقم (١١٨٠).

٢٦٦ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

[١١٩٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ ١٢٣٥
بتبُوكَ عشرينَ يومًا يقصُر الصلاةَ(١).

قال أبو داود: غيرُ مَعْمَرٍ لا يُسنِدُه[أ].

[أ] (ق) وذكر البيهقي أنه غير محفُوظ، وقال: وحديثُ الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين: غيرُ صحيح؛ تفرَّد به الحسن بن عُمارة، وهو متروك(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤١٣٩). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الصلاة، فَصْلٌ في صلاة السفر (٢٧٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥: ٢٦)، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٦٨).

(٢) قال البيهقيُّ ذلك في «معرفة السنن والآثار» (٦١٤٠، ٦١٤٤).

٢٦٧- باب صلاة الخوف

١٢٣٦ **[١١٩٧] عن أبي عَيّاش الزُّرَقيِّ[أ] رضي الله عنه، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسْفانَ[ب]، وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد، فصَلَّينا الظُّهرَ، فقال المشركُون: لقد أَصَبْنا غِرّةً، لقد أَصبْنا غَفلةً، لو كنّا حَملْنا عليهم وهم في الصلاةِ، فنزلت آيةُ القَصْر بينَ الظُّهرِ والعصرِ، فلمّا حَضَرتِ العَصرُ، قام**

[أ] (ق) اسمُه زَيد بن الصامِت(١)، وقيل: زيد بن النُّعمان(٢)، وقيل: زَيد بن معاوية(٣)، وقيل: اسمُه عُبيد بن مُعاوية(٤)، وقيل: عُبيد بن زَيد(٥)، عُمِّر بعدَ رسول الله ﷺ، وهو مَنسُوبٌ إلى بني زُرَيق - بتَقدِيم الزاي المضمُومة على الراء المُهمَلة المفتُوحة - ؛ بطنٍ من الأنصار، رضي الله عنه(٦).

[ب] (ق) عُسفَانُ: قَريةٌ جامِعةٌ، بها مِنبَرٌ، على ستةٍ وثَلاثين مِيلًا من مَكةَ،

---

(١) كذلك سماه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩: ٨٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٥٦٥)، وغيرهما.

(٢) كذلك سماه أحمد بن حنبل في «الأسامي والكنى» (٢٦)، وأبو الفتح الأزدي في «أسماء من يُعرَف بكُنيتِه» (٩٦).

(٣) كذلك سماه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣: ٦٩).

(٤) كذلك سماه خليفة بن خَيّاط في «الطبقات» (ص١٠٠).

(٥) كذلك سماه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن مَندَهْ في «المستَخرج من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة» (٢: ٢٥٠).

(٦) انظر «الأنساب» للسمعاني (٦: ٢٨٥).

رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبلةِ، والمشركونَ أَمامَه، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخَرُ، فركَع رسولُ الله ﷺ وركَعُوا جميعًا، ثم سجَد وسجَد الصفُّ الذين يَلُونَه، وقام الآخَرون يَحرُسُونهم، فلمّا صلّى هؤلاء السَّجدتَين وقامُوا سجَد الآخَرون الذين كانوا خَلفَهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يَلَيه إلى مَقامِ الآخَرين، وتقدَّم الصفُّ الأخيرُ إلى مَقام الصفِّ الأول، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ وركَعُوا جميعًا، ثم سجَد وسجَد الصفُّ الذي يَلِيه، وقام الآخَرون يَحرُسُونهم، فلمّا جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يَلِيه سجَد الآخَرون، ثم جَلَسُوا جميعًا، يُسلِّم عليهم جميعًا، فصلّاهَا بعُسفانَ، وصلَّاها يومَ بني سُلَيم.

وأخرجه النسائي[ج](١).

وسُمِّيت عُسفانَ لِتَعَسُّف(٢) السُّيُول فيها(٣).

[ج] (ق) وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، إلا أن بعضَ أهلِ العلم بالحديثِ يَشُكُّ في سَماع مُجاهِد من أبي عَيّاش(٤). ثم ذكَر الحديثَ بإسنادٍ جَيِّد عن مُجاهِد، قال: حدثنا أبو عياش(٥)، وقال: بيَّن فيه سماعَ مُجاهِد مِن أبي

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٥٠، ١٩٥١)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٤٩، ١٥٥٠).

(٢) في (ح): «العسف».

(٣) انظر «معجم البلدان» لياقوت (٤: ١٢٢).

(٤) قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٧٥٣).

(٥) المصدر السابق (٦٧٥٤). ووقع تصريحه بالسماع عند غير واحد ممن خَرَّج الحديثَ؛ كابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٦).

....

عَيّاش. هذا آخرُ كلامه[١].

وسَماعُه منه مُتَوجِّهٌ؛ فإنه ذُكِر ما يَدُلُّ على أن مَولِدَ مُجاهِد سنةَ عِشرينَ، وعاشَ أبو عَيّاش إلى بَعدِ الأربعينَ، وقيل: إلى بَعدِ الخَمسينَ.

* * *

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦٧٥٤). وممن صحَّحَ الحديثَ أيضًا ابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٣٢)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٥)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٣٣٧-٣٣٨)، وجوَّد إسنادَه ابنُ حجر في «الإصابة» (٧: ٢٩٤).

٢٦٨- باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

١٢٣٧ **[١١٩٨] عن صالح بن خَوّاتٍ[أ]، عن سَهْل بن أبي حَثْمةَ[ب]: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بأصحابِه في خَوف، فجَعلَهُم خَلفَه صَفَّينِ، فصلّى بالذين يَلُونَه رَكعةً، ثم قامَ، فلم يَزَل قائمًا حتى صلّى الذين خَلفَهم رَكعةً، ثم تَقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدّامَهم، يُصلِّي بهمُ النبيُّ ﷺ رَكعةً، ثم قَعَد، حتى صلّى الذين تَخلَّفوا رَكعةً، ثم سلَّمَ.**

وفي روايةٍ: وثَبَتَ قائمًا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصَرًا ومُطوَّلًا(١).

[أ] (ق) «صالح بن خَوّات»، أنصاريٌّ مَدَني تابِعيّ، وأبُوه خَوّات بن جُبَير بن النُّعمان له صُحبةٌ، وكان أحدَ فُرسَان رسولِ الله ﷺ، وهو بفتح الخاء المُعجَمة، وتَشدِيد الواو وفتحِها، وبعد الألف تاءٌ ثالثُ الحروف.

[ب] (ق) و«سَهْل بن أبي حَثْمَةَ» أَنصاريٌّ حارِثي مَدَني، له صُحبةٌ، كنيتُه أبو

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١) (٣٠٩)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب =

....

يحيى، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، واسم أبي حَثْمةَ عامرٌ، وقيل: عبد الله، وقيل: عُبيد الله، وهو بفتح الحاء المُهمَلة، وسكون الثاء المُثلَّثة، وبعدها ميمٌ مفتُوحة وتاءُ تأنيث.

❋ ❋ ❋

= إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٦٩- باب من قال:
إذا صلى ركعة، وثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام

١٢٣٨ **[١١٩٩] عن صالحِ بن خَوّاتٍ، عَمَّن صلّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ[أ] صلاةَ الخوف: أنَّ طائفةً صَفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوّ، فصلّى بالتي معه رَكعةً، ثم ثَبَت قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرَفُوا، وصَفُّوا وِجاهَ العدوّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى، فصلّى بهمُ الركعةَ التي بَقِيتْ مِن صَلاتِه، ثم ثَبَت جالسًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم سَلَّم بهم.**

قال مالك: وحديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] (ق) اختُلِف في تَسمية الغَزوةِ بغَزوَةِ ذاتِ الرِّقَاع؛ فقيل: ذاتُ الرِّقَاع اسمُ شجرةٍ هناك سُمِّيت بها الغَزوةُ(٢)، وقيل: اسمُ جبَل هناك بِنَجدٍ مِن أرض غَطَفانَ، فيه بَياضٌ وحُمرةٌ وسَوادٌ، يقال له: الرِّقَاع؛ فسُمِّيت الغزوةُ به(٣)،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٢) (٣١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٨)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣٧).

(٢) قاله المطهَّر بن طاهِر المقدسي في «البدء والتاريخ» (٤: ٢١٣).

(٣) قاله محمد بن عمر الواقدي، فيما نقله عنه الصالحي في «سُبُل الهُدى والرشاد» (٥: ١٨٠)، =

١٢٣٩ [١٢٠٠] وعن صالح بن خَوّاتٍ، أنَّ سهلَ بن أبي حَثْمةَ الأنصاريَّ رضي الله عنه حدَّثه: أنَّ صلاةَ الخَوف أن يقُومَ الإمامُ وطائفةٌ مِن أصحابِه، وطائفةٌ مُواجِهةُ العَدوِّ، فيَركَعُ الإمامُ رَكعةً، ويَسجُدُ بالذين معه، ثم يقُومُ، فإذا استَوى قائمًا ثَبتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم الرَّكعةَ الباقِيةَ، ثم سَلَّمُوا وانصَرَفُوا والإمامُ قائمٌ، فكانوا وِجاهَ العَدوِّ، ثم يُقبِلُ الآخَرون الذين لم يُصَلُّوا، ....

وقيل: سُمِّيت بذلك لِرِقاعٍ كانت في أَلْوِيَتِهم[(١)].

وقال أبو موسى ـ وهو الأَشعَرِيّ رضي الله عنه ـ: خَرجْنا مع رسُولِ الله ﷺ في غَزاةٍ ونحن سِتةُ نَفَر، بيننا بَعِيرٌ نَعتَقِبُه، قال: فنَقِبَت أقدامُنا، قال: فنَقِبَت قَدَمَايَ، وسَقَطت أَظفَارِي، وكنا نَلُفُّ على أَرجُلِنا الخِرَقَ، فسُمِّيت غَزوةَ ذاتِ الرِّقاع؛ لِمَا كُنّا نُعَصِّب على أَرجُلِنا مِن الخِرَق[(٢)]. وهذا حديثٌ صحيحٌ يَنُصُّ فيه الصحابيُّ الحاضِرُ في الغَزاةِ على سبَب تَسمِيَتِها، فلا يُعرَّجُ على ما عَداهُ[(٣)].

= وابن جرير الطبري، فيما نقله عنه البَكرِيّ في «معجم ما استُعجِم» (٢: ٦٦٤-٦٦٥). وصحَّح القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٧٥)، وياقوت في «معجم البلدان» (٣: ٥٦) أنه اسمُ موضِعٍ، واستشهدا لذلك بقول دُعْثُور بن الحارث الغَطَفاني: حتى إذا كنا بذات الرِّقاع.

(١) قاله ابنُ هشام الحِمْيَري في زياداته على «السيرة النبوية» (٢: ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع (١٨١٦).

(٣) وكذلك رجَّحَ هذا القولَ لأجلِ هذا الحديثِ: السُّهَيليُّ في «الروض الأُنُف» (٦: ١٧٦)، والنوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١١٤).

فيُكبِّروا(١) وراءَ الإمامِ، فيَركَعُ بهم ويَسجُدُ بهم، ثم يُسلِّمُ، فيقُومُون، فيَركَعُون لأنفُسِهم الرَّكعةَ الباقِيةَ، ثم يُسلِّمون.

وروايةُ يحيى بن سعيد[ب]، قال: ويَثبُت قائمًا.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ هكذا مَوقُوفًا(٢).

[ب] (ق) هو أبو سَعِيد يحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاري النجّاري المَدَني، قاضي المدينة، وقاضي الهاشِمِيّة، تابِعِيّ(٣).

* * *

---

(١) كذا جاء هذا الفعل في نُسَخنا الخطية؛ بحذف نون الرفع، بغير ناصب ولا جازم، وقد ضُبّب فوقه في (ر)، على أن مثلَ ذلك ثابتٌ في الكلام الفَصيح؛ لمجرَّد التخفيف، كما قال ابن مالك في «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص١٧١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣١)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٥٤)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٥٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩).

(٣) كتب على حاشية (ر): «ذكر هذا في ترجمة ابن أبي حثمة رضي الله عنه».

٢٧٠- باب من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبري القبلة

١٢٤٠ [١٢٠١] عن مَروانَ بن الحَكَم، أنه سأل أبا هُريرةَ: هل صلَّيتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ قال أبو هُريرة: نعم، فقال مروانُ: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوةِ نَجدٍ؛ قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العَصر، فقامَت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مُقابلي[1] العَدوِّ، وظُهورُهم إلى القِبلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ، وكبَّروا جميعًا: الذين معه، والذين مُقابِلُو العَدوِّ، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعَتِ الطائفةُ التي معه، ثم سجَد، فسجَدتِ الطائفةُ التي تَلِيه، والآخَرون قِيامٌ مُقابِلي العدُوّ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، وقامتِ الطائفةُ التي معه، فذهَبُوا إلى العَدوِّ، فقابَلُوهم، وأقبلَتِ الطائفةُ التي كانت مُقابِلي العَدوِّ، فركَعُوا وسجَدُوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قامُوا فركَع رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى وركَعُوا معه، وسجَد وسجَدُوا معه، ثم أقبلَتِ الطائفةُ التي كانت مُقابِلي العدوِّ، فركَعُوا وسجَدُوا، ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ومَن معه، ثم كان السلامُ، فسلَّم رسولُ الله ﷺ وسلَّمُوا جميعًا، فكان لِرسولِ الله ﷺ ركعتَين[2]، ولكلِّ رجلٍ مِن الطّائفتَين ركعةً ركعةً.

---

(١) كذا جاء هذا الحرف في نُسخنا الخطية: «مقابلي»؛ بالنصب، على تقدير إعادة فِعل القيام، كأنه قال: وقامت طائفةٌ أخرى مُقابِلي العدوِّ، فيكون النصب على الحاليّة.

(٢) كذا جاء هذا الحرف في نُسخنا الخطية؛ بالنصب، على تقدير اسم «لكان» محذوفٍ، تقديره: فكان ذلك الفعلُ أو الصَّنِيعُ لرسول الله ﷺ ركعتين. وكذلك وجه النصب في =

وأخرجه النسائي(١).

[١٢٠٢] وعن عُروة بن الزُّبير، عن أبي هريرة قال: خَرجْنا معَ رسولِ الله ١٢٤١
ﷺ إلى نَجْدٍ، حتى إذا كنّا بذاتِ الرِّقاعِ مِن نَخْلٍ[أ]، لقِي جَمْعًا مِن غَطَفانَ، فذكَر مَعنـاهُ، ولفظُـه على غير لفظ حَيْوةَ[ب]، وقال فيه: حينَ ركَأع بمَن معه وسجَد، قال: فلما قامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى ....

[أ] (ق) نَخلٌ هذه ـ بفتح النون، وسكون الخاء المُعجَمة، وبعدها لامٌ ـ: هي بِنَجدٍ مِن أرضِ غَطفَانَ(٢).

[ب] (ق) حَيْوةُ هذا: هو أبو زُرْعةَ الحَضرَمِي المِصرِي، يَروي عن التابِعين، وكان فَقِيهًا عابِدًا فاضِلًا(٣).

= قوله بعد ذلك: ركعةً ركعةً، على التقدير ذاتِه. نظيرَ ما جاء في بعض روايات البخاري في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ من قوله: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلِّهن ثلاثًا وثلاثين»؛ حيث نُصِب فيه قوله: «ثلاثًا وثلاثين»، قال بدر الدين الدَّمَامِيني في «مصابيح الجامع» (٢: ٤٠١): وَجْهُ النصبِ أن يكون في «يكون» ضميرٌ مُستَتِرٌ عائدٌ على العدد المتقدِّم، و«ثلاثًا وثلاثين» هو الخبر، والمعنى: حتى يكون العددُ منهن ثلاثًا وثلاثين، ولا إشكالَ، والله الموفِّق.

(١) «سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٤٤)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٤٣). وصحَّحه ابن خُزيمة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضًا، والرُّخصة لإحدى الطائفتَين أن تُكبِّر مع الإمام وهي غير مُستقبِلةِ القِبلةِ إذا كان العدوُّ خَلفَ القِبلة (١٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٨-٣٣٩). وانظر ما بعده.

(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوي (٥: ٢٧٦).

(٣) «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (١٤٩٩)، و«المتفِق والمفترِق» للخطيب البغدادي (٣٦٣).

إلى مَصَافِّ أصحابِهم(١).

(ق) في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

١٢٤٢ [١٢٠٣] وعن عُروة، أنَّ عائشةَ حدَّثته بهذه القصّةِ، قال(٢): كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّرتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه، ثم ركَعَ فركَعُوا، ثم سجَدَ فسَجَدُوا، ثم رفَعَ فرفَعُوا، ثم مَكثَ رسولُ الله ﷺ جالسًا، ثم سجَدُوا هُم لأنفُسِهم الثانيةَ، ثم قامُوا فنكَصُوا على أعقابِهم يَمشُون القَهْقَرى، حتى قامُوا مِن ورائهم، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى، فقامُوا فكبَّروا، ثم ركَعُوا لأنفُسِهم، ثم سجَدَ رسولُ الله ﷺ فسَجَدوا معه، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وسجَدُوا لأنفُسِهم الثانيةَ، ثم قامَتِ الطائفتانِ جميعًا، فصَلَّوا مع رسولِ الله ﷺ، فركَعَ فركَعُوا، ثم سجدَ فسَجَدُوا جميعًا، ثم عادَ فسَجدَ الثانيةَ، وسَجَدُوا معه سَرِيعًا كأسرَعِ

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، كيف هي؟ (١: ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف، باب مَن قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلّت الأخرى مع الإمام، ثم قَضَتِ الطائفةُ الأولى الركعةَ الثانية، ثم كان السلام (٣: ٢٦٤).
وذكر الدارقطني في العلل» (١٦٣٧) أن الأشبه بالصواب في هذا الإسناد أنه عن عروة ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة. يعني إسنادَ الرواية السابقة؛ إذ راويه عن مروانَ هناك عروةُ بنُ الزبير أيضًا.
لكن وقع تصريح عُروة بسماعِه لهذا الحديث من أبي هريرة في روايةٍ عن ابن إسحاق، صحَّحها ابنُ خزيمة كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضًا، والرُّخصة لإحدى الطائفتَين أن تُكبِّر مع الإمام وهي غير مُستقبِلةِ القِبلةِ إذا كان العدوُّ خَلفَ القِبلة (١٣٦٢)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٨)، قال عروة فيها: سمعت أبا هريرة، ومروانُ بن الحكم يسألُه عن صلاة الخوف، فذكر الحديث.
(٢) كذا في (ر)، وفي سائر النسخ: «قالت». وكلاهما جائز؛ نسبةُ القول لعروة أو لعائشة.

الإسراع جاهِدًا، لا يألُون[ج] سِرَاعًا، ثم سَلَّم رسولُ الله ﷺ وسَلَّمُوا، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقد شارَكه الناسُ في الصلاة كُلِّها(١).

في إسناده محمد بن إسحاق.

[ج] (ق) «لا يَأْلُون»، أي: لا يُقصِّرون.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣٥٤). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضًا، وانتظار الإمام الطائفةَ الأولى بعد سجدةٍ من الركعة الأولى، ليسجُد السجدةَ الثانية، وانتظار الثانية، حتى تَركَعَ رَكعةً لتلحق بالإمام، فتسجدَ معه السجدةَ الثانيةَ، ثم ينتظرهم الإمامُ قائمًا لتسجُد السجدةَ الثانية، وجمعُ الإمام الطائفتَين جميعًا بالركعة الثانية، فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعًا من الصلاة معًا (١٣٦٣)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٦-٣٣٧).

٢٧١ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ **[١٢٠٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى بإحدى الطّائفتَين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مُواجِهةُ العدوِّ، ثم انصَرَفُوا، فقامُوا في مَقامِ أولئك، وجاء أولئكَ فصلّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاءِ فقَضَوا رَكعتَهم، وقام هؤلاء فقَضَوا رَكعتَهم.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

قال أبو داود: وكذلك قَول مَسروقٍ(٢)، ويوسفَ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عباس(٣).

وكذلك روَى يُونسُ، عن الحَسَن، عن أبي موسى؛ أنه فَعَلَهُ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب صلاة الخوف (٩٤٢)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩) (٣٠٥)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤)، و«سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٩-١٩٤٣)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣٨-١٥٤٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) وصلَه عنه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» كتاب الصلاة، في صلاة الخوف كم هي؟ (٢: ٤٦٦).

(٣) وصلَه عنه ابن أبي شيبة كذلك (٢: ٤٦٦).

(٤) وصلَه عنه أيضًا ابن أبي شيبة (٢: ٤٦٥). لكنه قال في روايته: عن الحسن: أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان... هكذا رواه الحسن ـ وهو البصري ـ مرسلًا، لا كما يُوهمه =

....

* * *

= صنيع أبي داود رحمه الله تعالى من اتصاله. وقد جَزَم عليٌّ بن المديني في «العلل» (٦٠) بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قال: كان أبو موسى بالبصرة زمنَ عُمر. قلنا: ذلك أن الحسن البصري قال: وُلِدتُ لسنتَين بقِيتَا مِن خِلافة عُمر. يونس: هو ابن عُبيد العَبْدي البصري.

٢٧٢- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ [١٢٠٥] عن أبي عُبيدة[أ]، عن عبد الله بن مَسعُود رضي الله عنه، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوف؛ فقامُوا صَفًّا خلفَ رسولِ الله ﷺ، وصفٌّ مُستقبِلُ العَدوِّ، فصلّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخَرون، فقامُوا مَقامَهم، واستقبَل هؤلاءِ العَدوَّ، فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ رَكعةً، ثم سلَّم، فقام هؤلاءِ فصَلَّوا لأنفُسِهم ركعةً، ثم سَلَّمُوا، ثم ذَهبُوا فقامُوا مَقامَ أولئكَ مُستقبِلي العَدوِّ، ورجَعَ أولئكَ إلى مَقامِهم، فصَلَّوا لأنفُسِهم ركعةً، ثم سَلَّمُوا(١).

١٢٤٥ [١٢٠٦] وفي روايةٍ: قال: فكبَّرَ نبيُّ الله ﷺ، فكبَّرَ الصَّفّانِ جميعًا.

[١٢٠٧] وصلّى عبد الرحمٰن بن سَمُرة هكذا، إلا أن الطائفةَ التي صلّى بهم ركعةً ثم سلَّم، مَضَوا إلى مَقامِ أصحابِهم، وجاء هؤلاءِ فصَلَّوا لأنفُسِهم ركعةً، ثم رجَعُوا إلى مَقامِ أولئكَ، ....

[أ] (ق) ذكَرَه مُعلَّقًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٦١، ٣٨٨٢). وسيأتي الكلام على إسناده.

فصلُّوا لأنفُسِهم ركعةً[ب](١).

[١٢٠٨] ورواه عبد الصمد بن حَبيب ـ وهو ابن عبد الله الأزديُّ ـ قال: أخبرني أبي: أنهم غزَوا مع عبد الرحمٰن بن سمُرةَ..............

[ب] (ق) أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، اسمُه عامِر، ويقال: اسمُه كنيتُه، وهو ثقةٌ، إلا أنه لم يَسمَع من أبيه.

وفي إسناده أيضًا خُصَيفٌ، وهو ابن عبد الرحمن الجَزَرِيّ، كُنيتُه أبو عَونٍ، وثَّقَه أبو زُرعةَ الرازي، وضعّفَه يحيى بن سعيد القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وقال أبو حاتم الرازي: خُصَيفٌ صالحٌ، يُخلِّطُ، وتكلَّم الناسُ في سُوء حِفظِه(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف، باب مَن قال في هذا: كَبَّر بالطائفتين جميعًا، ثم قَضَى كلُّ طائفةٍ ركعتَها الباقيةَ مناوبةً (٣: ٢٦١).

(٢) نقل ذلك عنهم جميعًا ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٤٠٣-٤٠٤). غير أن الذي نقله عن ابن معين إنما هو قوله: خصيفٌ صالحٌ. قلنا: فلم يضعِّف ابنُ معين خُصيفًا، ولم نقف على تضعيفه له في شيء من الروايات عنه، فأقلُّ ما قاله فيه ابنُ معين هذا الذي نقله عنه ابنُ أبي حاتم، وقد وثَّقه ابن معين في رواية ابن طهمان عنه، كما في «تاريخه» (٢٥١)، وكذا في رواية أبي داود عنه فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٨: ٢٥٩)، وقال في رواية الدارمي ـ كما في «تاريخه» (٣١٠) ـ: ليس به بأس.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨: ٣٥٠): خُصيفٌ مختلَف في أمرِه، وأبو عُبيدةَ لم يسمع من أبيه، لكن رواياتِه عنه أخذَها عن أهل بيتِه، فهي صحيحةٌ عندهم.

قلنا: على أن الطبراني قد أخرج الحديث في «المعجم الكبير» (١٠٢٧٢) من طريق شَريك النَّخَعِي، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله بن مسعود. فإذا صَحَّ الطريقُ إلى شَريك، فهي متابعةٌ حسَنةٌ لخُصَيفٍ الذي يروي الحديثَ عن أبي عُبيدة، عن أبيه، والله أعلم.

كابُلَ[ج]، فصلّى بنا صلاةَ الخَوف(١).

[ج] (ق) «كابُلَ» ـ بفتح الكاف، وبعد الألف باءٌ بواحِدةٍ مَضمُومة ولام ـ: ناحيةٌ مِن ثُغُور طُخارُستانَ، ولها مُدن، وبها عُودٌ(٢)، وزَعفَرانٌ، وإهَلِيلَجٌ(٣)؛ لأنها مُتاخِمة للهند(٤)، ونُسِب إليها غيرُ واحدٍ مِن الرُّواة، ولها ذِكرٌ في الفُتُوح. و«طُخارُستانُ»: بضم الطاء المهمَلة(٥)، وبعدها خاءٌ مُعجَمة مفتُوحة، وبعد الألف راءٌ مُهمَلة مضمُومة، وسين مُهمَلة ساكنةٌ، وتاءٌ ثالثُ الحروف مَفتُوحةٌ، وبعد الألف نون، ويقال فيها أيضًا: تُخارُستان، بالتاء ثالثِ الحروف مَضمُومةً.

* * *

---

(١) هذا الإسناد الذي وصل به أبو داود الرواية المشارَ إليها قبلَ قليل؛ وقد ذكره أبو داود هكذا بذيل الرواية.

(٢) في (ح): «ولها رزق ولها عدد». وفي (ر)، (ص): «لها عود»، بدل: «بها عود». وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٤: ٤٢٦).

(٣) كذا جاءت في (ر): «إهليلج»؛ بألف أولها، وفي سائر نسخنا جاءت بدون الألف، وهما لغتان فيها. انظر «المصباح المنير» للفيومي مادة هلج.

(٤) في (ر)، (م): «متاخمة الهند». وفي (ح): «بناحية الهند». والمثبت من (ص)، (ع) هو الموافق لما في «معجم البلدان».

(٥) وافق المنذريُّ في ضبطها بذلك عزَّ الدين بنَ الأثير في «اللُّباب في تهذيب الأنساب» (٢: ٢٧٦)، ووافقهما على ضبطها بذلك ابنُ خَلِّكان في «وفيات الأعيان» (١: ٢٧٤)، والفيروزآبادي في «القاموس» مادة طخر. وكذلك وقع في بعض نسخ «الأنساب» للسمعاني (٩: ٥٥).

لكن ضبطها ياقوت في «معجم البلدان» (٤: ٢٣) بفتح الطاء، وتبعه السيوطي في «لُبّ اللُّبَاب» (ص١٦٧)، وكذلك ضُبِطت في بعض نسخ «الأنساب» للسمعاني. فالله تعالى أعلم.

٢٧٣- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً ولا يقضون

[١٢٠٩] عن ثَعلبةَ[أ] بن زَهْدَمٍ، قال: كُنّا مع سعيد بن العاص ١٢٤٦
بطَبَرِسْتانَ[ب]، فقال: أيُّكم صلّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حُذَيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يَقضُوا.

[أ] (ق) ثعلبةُ بن زَهْدَمٍ، قال غيرُ واحدٍ: له صُحبةٌ(١)، وقال البخاري: وقال الثوري: له صُحبةٌ، ولا يَصِحُّ(٢).

و«سعيد بن العاص» وُلِد عامَ الهِجرة، وقيل: سنة إحدى، كان ممن جُمِع له السَّخاءُ والفَصاحةُ، استعمَلَه عثمانُ على الكوفة، وغَزا بالناس طَبَرِستانَ، فافتَتَحها(٣).

[ب] (ق) «طَبَرِسْتانُ»: وِلايةٌ تَشتَمِل على بلادٍ أكبرُها آمُلُ، نُسِب إليها جَمعٌ كبيرٌ من أهل العِلم(٤).

---

(١) جزم بصحبته ابنُ حزم في «المحلى» (٥: ٣٥)، وابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٢٧٧)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣: ٤٦): قَدِم على النبي ﷺ وافِدًا. وذكره في الصحابة أبو القاسم البغوي (١: ٤٣٠)، وابنُ قانع (١: ١٢٥). ونقل ابن حجر في «الإصابة» (١: ٤٠٢) عن ابن أبي فُدَيك قولَه: يقال: له صُحبةٌ. ثم ذكر قول البخاري أنه لا تَصِحُّ صحبتُه، ثم نَقَل عن مسلم والعجلي وغيرهما أنهم ذكروه في التابعين.

(٢) قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢: ١٧٤).

(٣) انظر «فتوح البلدان» للبلاذُري (ص٣٢٦).

(٤) قاله عز الدين بن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢: ٢٧٤) في نسبة الطبري.

وأخرجه النسائي[1].

وذكر أبو داود: أنه رُوي من حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ[2]، وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[3]، وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ[4].

وفي حديثِ بعضِهم عن جابر: أنهم قَضَوا ركعةً أُخرى[5].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٠، ١٩٣١)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٢٩). وصححه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفةٍ مِن المأمومين ركعةً واحدةً، لتكون للإمام ركعتانِ، ولكل طائفة ركعةٌ، وترك الطائفتين قضاءَ الركعةِ الثانية، وفي هذا ما دلَّ على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلةً (١٣٤٣)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (١٤٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٣٥).

(٢) هو الحديث التالي. وسيُخرِّجه المنذريُّ مِن غَيرِ وجهٍ عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، ومن تفسير سورة النساء (٣٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» صلاة الخوف (١٩٤٥)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٤٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه كذلك ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٢).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» صلاة الخوف (١٩٤٦، ١٩٤٧)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٤٥)، وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلّى هذه الصلاةَ بكل طائفة ركعةً، ولم يقضِ الطائفتانِ شيئًا، والعدوُّ بينه وبين القِبلة، وأن الطائفةَ التي حَرَست مِن العَدوِّ كانت أمامَ النبي ﷺ لا خَلفَه (١٣٤٧)، وباب الإقامة لصلاة الخوف (١٣٦٤)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٦٩).

(٥) لم نقف عليه مسندًا، وقد نَسب هذا الكلامَ إلى أبي داود أيضًا البيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٣: ٢٦٣)، وابنُ رجب في «فتح الباري» (٨: ٣٩٦)، ولم يُخرِّجاهُ على سَعة اطلاعهما.

وكذلك رواه سِماكٌ الحَنَفيّ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ(١).

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ، قال: فكانت لِلقَوم ركعةً، وللنبيِّ ﷺ ركعتَين[ج].

[ج] (ق) حديثُ(٢) زيد بن ثابت هذا أخرجه النسائي(٣)، وهو حَسنٌ.

وحديثُ ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي(٤) من حديث أبي بكر بن أبي الجَهْم، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وفيه: «فصلّى بهم ركعةً، ولم يَقضُوا».

وقد رُوي عن ابن عباس من حديث الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وأخرجه البخاري(٥)، ومن حديث عِكرمةَ(٦): ما يُشبِه أن يكون مثلَ

---

(١) أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلّى هذه الصلاةَ بكل طائفة ركعةً، ولم يقضِ الطائفتان شيئًا، والعدوُّ بينه وبين القِبلة، وأن الطائفةَ التي حَرَست مِن العَدوِّ كانت أمامَ النبي ﷺ لا خَلفَه (١٣٤٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٢)، وفي «المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣١). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفةٍ مِن المأمومين ركعةً واحدةً، لتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعةٌ، وترك الطائفتين قضاءَ الركعةِ الثانية، وفي هذا ما دلَّ على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلةً (١٣٤٥)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٧٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٤)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣٣).

(٥) «صحيح البخاري» أبواب صلاة الخوف، باب يحرُس بعضُهم بعضًا في صلاة الخوف (٩٤٤)، بلفظ: قام النبي ﷺ، وقام الناس معه، فكبَّر وكبَّروا معه، وركَع وركَع ناسٌ منهم معه، ثم سجَد وسجَدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجَدُوا وحَرسُوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفة الأخرى، فركَعُوا وسجَدُوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ، ولكن يَحرُس بعضُهم بعضًا.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» صلاة الخوف (١٩٣٦)، و«المجتبى» كتاب صلاة الخوف (١٥٣٥).

١٢٤٧ [١٢١٠] وعن ابن عباس، قال: فَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ على لِسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَرأربعًا، وفي السَّفر رَكعتَين، وفي الخَوف رَكعةً[د].

صلاته ﷺ بعُسفَانَ، على خِلافِ هذه الروايةِ.

والزُّهريُّ أحفَظ من ابن أبي الجَهْم، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وإنما تَركناهُ(١)؛ لأن جميعَ الأحاديث في صلاة الخوف مجتمِعةٌ على أن على المأمومِينَ مِن عَددِ الصلاة ما على الإمامِ، وكذلك أصلُ الفَرض في الصلاة؛ على الناس واحدٌ في العَدد(٢).

[د] (ق) قوله في حديث ابن عبّاس: «وفي الخوف رَكعةً»، قال به عَطاءٌ، وطاوسٌ، والحسن، ومُجاهد، والحكَم، وحَمّاد، وقَتادة؛ يُصلّي في شدة

(١) يعني حديثَ ابنِ أبي الجَهم. لكن نقل ابن رجب في «فتح الباري» (٨: ٣٦٥-٣٦٦) عن الإمام أحمد أنه صحَّح حديثَ ابن أبي الجهم هذا؛ فقال في روايةٍ عنه: قد رُوِي «ركعةٌ وركعتان»؛ ابنُ عباس يقول: «ركعة ركعة»، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يُروَى عن النبي ﷺ كلُّها صِحاحٌ. ونقل عن أحمد أيضًا في رواية أخرى عنه، أنه قال: كلُّ حديث رُوِي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكلُّ ما فعلتَ منه فهو جائزٌ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٤٣٣) عن حديث ابن أبي الجهم: هذا كالصَّريح في اقتصارهم على ركعةٍ ركعةٍ، وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: فَرض الله الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتَين، وفي الخَوف ركعةً. وبالاقتصار في الخَوف على ركعةٍ واحدةٍ يقول إسحاق، والثوري، ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغيرُ واحدٍ.

(٢) قاله الشافعي في «الأم» في كتاب «اختلاف الحديث» منه، طبعة دار الوفاء (١٠: ١٧٨).

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

الخَوف ركعةً واحدةً؛ يُومئُ إيماءً، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما عند المُسايَفة فيُجزئك رَكعةٌ واحدةٌ، تُومِئُ بها إيماءً، فإن لم تَقدِر فسجدةٌ واحدةٌ، فإن لم تَقدِر فتَكبيرةٌ؛ لأنها ذكرٌ لله[٢]، وقال الإمام أحمد: كل حديثٍ رُوي في أبواب صلاة الخوف فالعَمَل به جائزٌ[٣]، وأما سائرُ أهل العلم فإن صلاةَ شدّة الخَوف عندهم لا تَنقُصُ مِن العَدد شيئًا، ولكن تُصلَّى

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، كيف فُرضت الصلاة؟ وذِكرُ الاختلاف في ذلك (٣١٤)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة؟ (٤٥٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨). لكن لم يَرِد في رواية ابن ماجه ذكرُ صلاة الخوف.

وصحَّحه كذلك أحمد بن حنبل كما قدَّمنا قريبًا؛ حيث صحَّح جميع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف، وابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر فَرض الصلوات الخمس مِن عَدد الرَّكعة بلفظ خبرٍ مُجملٍ غيرِ مُفسَّر، بلفظ عام مرادُه خاصٌّ (٣٠٤)، وأبو عوانة، كتاب الصلاة، بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حُط منها وخُفِّف عن المسلمين (١٣٣٣)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٦٨)، وأبو محمد الحسن ابن محمد الخلال في جزء «ذِكر مَن لم يكن عنده إلا حديثٌ واحدٌ، ومَن لم يُحدِّث عن شيخِه إلا بحديثٍ واحدٍ» (٢)، وغيرهم.

لكن ضعَّفه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٥: ٢٧٣) بتفرد بُكير بن الأَخنَس به، وأنه ليس بحُجّة فيما يَنفَرِد به.

(٢) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٧٢)، و«الإكمال» للقاضي عياض (٣: ٢٢٧).

(٣) نقله عنه إسحاق بن منصور الكَوسَج في «مسائل أحمد وابن راهويه» (٢٦٣). ووافقه ابن راهويه.

....

على حسب الإمكان؛ تُصلَّى ركعتَين أيَّ وَجهٍ يُوجَّهُون إليه رِجالًا ورُكبانًا؛ يُومِئون إيماءً[١].

وحُمل قولُه: «وفي الخوف ركعةً»، يعني: مع الإمام، فلا يكونُ مُخالفًا لغيرِه من الأحاديث الصحيحة[٢].

* * *

(١) هذا نصُّ قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧٢).

(٢) حمله على ذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٧٤٢)، وابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١٥: ٢٧٣).

٢٧٤ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

[١٢١١] عن أبي بَكْرة رضي الله عنه، قال: صلّى النبيُّ ﷺ في خَوفٍ الظُّهرَ، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى رَكعتَين ثم سَلَّـم، فانطلَقَ الذين صلَّوا معه فوقَفُوا مَوقِفَ أصحابهم، ثم جاء أولئكَ فصلَّوا خلفَه، فصلّى بهم رَكعتَين ثم سَلَّم، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابِه ركعتَين ركعتَين. ١٢٤٨

وبذلك كان يُفتي الحَسنُ[أ].

[أ] (ق) قال بعضُهم: كان النبي ﷺ في غير حُكمِ سَفرٍ وهم مُسافِرون(١)، وقال بعضُهم: هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ للفَضِيلة في الصلاة خَلفَه(٢)، وقيل: فيه دلالةٌ على جَواز صلاة المفترِض خَلفَ المُتنَفِّل(٣)، ويُعتَرَض عليه بأنه لم يُسلِّم مِن الفرضِ، على ما جاء في حديث جابر في «صحيح مسلم»(٤)، وقيل: كان مُخيَّرًا بين القَصرِ والإتمام في السفر، فاختار الإتمامَ، واختارَ لمن خَلفَه القَصرَ(٥)، وقال بعضهم: كان في حَضَر ببطن النخل على باب

---

(١) قاله أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣: ٤٧).

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٥٣٥-٥٣٦) عن أبي يوسف والمزني.

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧١).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣). وناقل هذا الاعتراض أبو عبد الله المازري في «المُعلِم» (١: ٤٦٨).

(٥) قاله المازري في «المعلم» (١: ٤٦٨).

....

المدينة، ولم يكن مسافرًا، وإنما كان خَوفٌ، فخَرجَ منه مُحتَرِسًا[(١)]. وقال غيره: لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاةَ الخوف قطُّ في حَضَر، ولم يكن له حَربٌ في حَضَر قطُّ إلا يومَ الخندق، ولم تكن صلاةُ الخوفِ بعدُ[(٢)]. وفي حديث أبي بكرة: أنه سلَّم مِن كلِّ ركعتَين[(٣)]، قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ذلك وقتَ كانت الفريضةُ تُصلَّى مَرَّتَين؛ فإن ذلك قد كان يُفعَل في أول الإسلام، حتى نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، وذَكَر حديثَ ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى أن تصلَّى فريضةٌ في يوم مَرّتَين[(٤)]. قال: والنهيُ لا يكون إلا بعد الإباحة[(٥)].
والحديثُ الذي ذكره الطحاويُّ في إسناده عَمرو بن شُعيب[(٦)]، وذكر البيهقيُّ أن مَن ادَّعَى هذا فقد ادَّعَى ما لا يُعرَف كونُه قَطُّ في الإسلام، وقوله: «لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرتين» في صحته نَظَر[(٧)].

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٥٣٤) عن أصحاب أبي حنيفة ومالك؛ أنهم قالوه.
(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٥٣٤) عن أصحاب الشافعي.
(٣) يعني حديث الباب هنا.
(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، كيف هي؟ (١: ٣١٥). وقد تقدَّم برقم (٥٥٤). وانظر تخريجه هناك.
(٥) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٣١٥).
(٦) قدَّم المنذريُّ الكلامَ عليه مفصَّلًا عند الحديث (١٢٢).
(٧) قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٧٦٧). قلنا: لكن صحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض (١٦٤١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة (٢٣٩٦). وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (٢: ٦٦٥) أن ابن السَّكَن صحّحه أيضًا، وصحّحه كذلك ابنُ حزم في «المحلى» (٢: ٢٥٩)، والنوويُّ في «الخلاصة» (٢٣١٣)، وغيرهم.

وأخرجه النسائي(١). وليس فيه فَتوَى الحَسنِ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستَّ ركعاتٍ، وللقوم ثلاثًا(٢).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الخوف وذِكرُ الاختلاف فيه (٥٢١)، وصلاة الخوف (١٩٥٢)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٦)، وكتاب صلاة الخوف (١٥٥١). وصحّحَه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٨١).

(٢) كذا جاء قوله: «ثلاثًا» بالنصب، وكذلك قوله قبلَ ذلك: «ستَّ ركعات»، في جميع نسخنا الخطية، مع أن الوجه فيهما الرفعُ؛ على أنهما اسم لـ«كان»، ويجوز ذلك على أن يكون اسم «كان» محذوفًا، تقديره: يكون ذلك الصنيعُ للإمام ستَّ ركعات... كما مضي نظيرُه عند الحديث (١١٩٦).

وهذا الذي قاله أبو داود، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٧٦٣): هذا أظنُّه مِن قول الأشعَثِ، وهو ابن عبد الملك الحُمْراني. قلنا: يعني راويَ هذا الحديثِ عن الحسن البصري، عن أبي بكرة. ثم قال البيهقي (٦٧٦٤): وقد رواه عَمرو بن خَلِيفة البَكْراوِي، عن أشعثَ، عن الحَسن، عن أبي بَكرةَ، عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم، والصحيح هو الأول، والله أعلم. قلنا: يعني أنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كذا قال! مع أن ابن خُزيمة قد صحَّحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف (١٣٦٨)، وكذلك الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٣٣٧).

لكن توقَّف فيه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٤٣) بعد أن ساق سندَه من عند الدارقطني، ثم قال: وكتبتُ عنه هذا الإسنادَ حتى أنظُرَ عمرو بن خَليفةَ؛ مَن هو، وما حالُه؟ أو أسألَ عنه.

قلنا: عمرو بن خليفة هذا روى عنه جماعةٌ، ووثَّقَه البزارُ في «مسنده» بإثر الحديث (٧٩٧٨) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما كان في بعض رواياته بعضُ المناكير. =

وذَكر أنه رُوِي(١) من حديث أبي سلَمةَ، عن جابر، عن النبي ﷺ(٢).

وسليمانَ اليَشكُريِّ، عن جابر، عن النبي ﷺ(٣).

....

= وقال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤: ١١٧٥): شيخ بصري صدوق. وصحَّح حديثه ابنُ خزيمة والحاكمُ كما قدّمنا.

ومن هنا يظهر لنا أن ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٤٣٤) من أنه لم يقع في شيءٍ من الأحاديث المرويَّة في صلاة الخوفِ تَعرُّضٌ لكيفيَّة صلاة المغرب، قولٌ غيرُ سديدٍ؛ فكأنه لم يطّلع على هذا الحديثِ وقتَ تقريره ذاك، أو لم يَعُدَّه ثابتًا، فلم يُعرِّج عليه، والله أعلم.

(١) قصد المنذري الصلاةَ الرباعيّةَ لا صلاة المغرب.

(٢) سيُخرجه المنذريُّ بعد قليل.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، كيف هي؟ (١: ٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٨٢)، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ٢٥٩): هذا حديثٌ صحيحُ السنَد، اعتمَد عليه ابنُ حَزم. قلنا: كذا قال الذهبي رحمه الله تعالى! مع أن الراوي عن سليمان اليشكري هو قَتادةُ بن دِعَامة، وقد نصَّ غيرُ واحد من الأئمة ـ كابن معين والبخاري ـ أنه لم يسمع منه، لكنه وإن لم يسمع من سليمان اليَشكُري ـ وهو ابن قيس ـ فإنه كان تلقَّى عنه صحيفةً، كان سليمانُ كتبَها عن جابر بن عبد الله، وكانت هذه الصحيفة مشهورةً معروفةً، وممن ذَكَر هذه الصحيفةَ أبو سفيان طلحة بن نافع، وسليمان التَّيْمِي، وهمّام بن يحيى، وشعبةُ، وغيرهم، كما في «جامع الترمذي» (١٣١٢)، و«مراسيل ابن أبي حاتم» (٣٥٨، ٣٥٩)، و«الجرح والتعديل» له (٤: ١٣٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص٣٥٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢: ٨٥٣)، وإذا عُلِم ذلك فهي وِجادةٌ صحيحةٌ، وهي لا تقتضي الانقِطاعَ، ولا سيّما أنها كانت منتشرةً بين عدد من جلّة أهل البصرة؛ كالحسن البصري، وثابتٍ البُناني، والجَعْدِ بن دينار، وغيرهم، فلو كانت مَشكوكًا في صِحّتِها لما رَوَوها، والله تعالى أعلم.

....

وحديث[١] أبي سَلَمة عن جابر الذي أشارَ إليه أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢]، وأخرجه البخاري تَعليقًا[٣].

* * *

(١) هذه الفقرة جاءت في نسخنا الخطية متقدمةً في المختصر بإثر حديث حذيفة المتقدِّم برقم (١٢٠٩)، ولا تعلُّق لها ثمّةَ، إنما محلُّها اللائق بها هنا.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع (٤١٢٥).

٢٧٥- باب صلاة الطالب

١٢٤٩ **[١٢١٢] عن ابن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه، قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، وكان نحوَ عُرَنةَ وعَرَفاتٍ[أ]، فقال: «اذهب**

[أ] (ق) بَطنُ عُرَنةَ: بضَمِّ العين المُهمَلة، وبعدها راء مُهمَلة مفتُوحة ـ وسَكَّنَها بعضُهم، والأول أصوَبُ ـ وبعدها نونٌ مفتُوحة وتاء تأنيث؛ وهو بَطنُ الوادي الذي فيه المسجِدُ والمَسيلُ(١) كله، وهو مِن الحَرَم، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وعَرفةُ ما جَاوَزَ وادي عُرَنةَ، وليس الوادي ولا المسجدُ مِن عَرفةَ. هذا آخر كلامه(٢).

و«عَرَفات»، قيل: سُمِّيت عرفةَ؛ لأن آدم عليه السلام عَرَف فيها حوّاءَ عليها السلام، وقيل: لتعريف جبريلَ عليه السلام آدمَ عليه السلام ومَن بَعدَه مَناسِكَهُم، وقيل: لأن جبريل حَجّ بإبراهيم عليهما السلام، فكان يُعَرِّفُه المواضِعَ والمَناسِكَ، فيقول: قد عرفتُ، وقيل: لحصول الناس فيه في مَوضعٍ عالٍ؛ لأن العربَ تُسمِّي ما عَلا عَرفةَ وعَرَفات، وقيل: لِتعارُف الناس، أو لاعتِرافِهم بذُنُوبِهم، أو لصبر الناس، والعَرَفةُ: الصَّبرُ، وقيل: لأن جبريلَ عَرَّف إبراهيمَ عليهما السلامُ بها، فقال: قد عَرفتُ؛ لأنه كان قد رآها

---

(١) تحرفت في نسخنا الخطية إلى: والميل، والتصويب من «الأماكن» للحازمي (٥٦٩)، و«معجم البلدان» لياقوت (٤: ١١١).

(٢) قاله الشافعي في «الأم» (٣: ٥٤٨).

فاقتُلْه»، قال: فرأيتُه وحَضَرتْ صلاةُ العَصر، فقلت: إني لأخافُ(١) أن يكونَ بيني وبينَه ما إن أُؤخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أَمشِي وأنا أصلِّي أُومِئُ إيماءً نحوه، فلما دنَوتُ منه، قال لي: مَن أنتَ؟ قلت: رجلٌ مِن العَرب، بَلَغني أنَّك تَجمعُ لهذا الرجُل، فجئتُك في ذلكَ، قال: إنِّي لَفِي ذاكَ، قال: فمشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أَمكنَني عَلَوتُه بسَيفِي حتى بَرَدَ[ب](٢).

وابنُ عبد الله بن أُنيس هذا: هو عبد الله بن عبد الله بن أُنيس؛ جاء كذلك مبيَّنًا من رواية محمد بن سلَمة الحَرّاني، عن محمد بن إسحاق رضي الله عنهم(٣).

مرّةً قبلَ ذلك(٤).

[ب] قوله: «بَرَدَ»، أي: مات.

* * *

---

(١) في (ح): «لأخاف» بحذف «إني».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٠٤٧)، وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرُّخصة في الصلاة ماشِيًا عند طلَب العدو (٩٨٢، ٩٨٣)، وابنُ حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه (٧١٦٠).

(٣) روايته عند البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف (٣: ٢٥٦)، وفي «دلائل النبوة» (٤: ٤٢). لكن تصحّف اسمُ عبدِ الله الابنِ في «السنن الكبرى» إلى: عبيد الله.

(٤) انظر «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (١: ١٩٠)، و«تفسير الطبري» (٣: ٥١٢-٥١٤)، و«المحكم» لابن سِيدَه (٢: ١١٣).

٢٧٦- باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠ **[١٢١٣] عن أم حَبيبة[أ] رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «مَن صلّى في يومٍ ثِنتَي عشرةَ ركعةً تَطوُّعًا، بُنيَ له بِهِنَّ بَيتٌ في الجنّة».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٢٥١ **[١٢١٤] وعن عبد الله بن شَقِيقٍ، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ مِن التطوُّع، فقالت: كان يُصلِّي قبلَ الظُّهر أربعًا في بَيتي، ثم يَخرجُ فيصلِّي بالناس، ثم يَرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتَين، وكان يصلِّي بالناس المغربَ، ثم يَرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتَين، وكان يصلِّي بهم العِشاء، ثم يَدخُل بيتي فيصلِّي ركعتَين، وكان يُصلِّي من الليل**

[أ] (ق) «أم حَبِيبةَ»، زوجُ رسول الله ﷺ، اسمُها رَمْلةُ، وقيل: هندٌ، والمشهورُ الأول.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهنَّ وبيان عددهن (٧٢٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السُّنة، ما له فيه من الفضل (٤١٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ثواب مَن حافظ على ثنتي عشرة ركعةً في كل يوم (٤٩١)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٨٠١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً مِن السُّنّة (١١٤١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تِسعَ ركَعاتٍ فيهنَّ الوِترُ، وكان يُصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا جالسًا، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركَعَ وسجَدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعِدٌ رَكَعَ وسجَدَ وهو قاعِد، وكان إذا طلَع الفجرُ صلّى ركعتَين، ثم يَخرُج فيُصلِّي بالناس صلاةَ الفجرِ[ب].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا(١).

[ب] (ق) كَرِه قَومٌ لمن افتَتَح الصلاةَ قاعدًا أن يَركَع قائمًا، واحتَجُّوا بحديث عائشة هذا، وخالفَهم آخرون، وأجازُوا ذلك، واحتَجُّوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِي مِن قُرآنِه قَدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع... الحديثَ. أخرجه البخاري ومسلم(٢)، وهو مَحمولٌ على أن عائشةَ رأته فَعَل هذا مرّةً،

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفِعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٧٣٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوّع جالسًا (٣٧٥)، وباب ما جاء في الركعتَين بعد العشاء (٤٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا؟ وذكر الاختلاف على عائشة في ذلك (١٣٥٩)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا؟ وذكر الاختلاف على عائشة في ذلك (١٦٤٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الركعتَين بعد المغرب (١١٦٤)، وباب في صلاة النافلة قاعدًا (١٢٢٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقد تقدم مختصرًا برقم (٩٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا، ثم صحَّ، أو وجَدَ خِفّةً، تَمَّم ما بَقِي (١١١٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفِعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٧٣١)، وباب صلاة الليل، وعدد ركَعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوترَ ركعةٌ، وأن الركعةَ صلاةٌ صحيحةٌ (٧٣٨).

١٢٥٢ **[١٢١٥] وعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظُّهر ركعتَين، وبعدها ركعتَين، وبعد المغرب ركعتَين في بيتِه، وبعد صلاة العشاء ركعتَين، وكان لا يصلِّي بعد الجُمعة حتى يَنصرفَ، فيصلِّي ركعتَين.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١٢٥٣ **[١٢١٦] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظُّهر، وركعتَين قبلَ صلاة الغَدَاة.**

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

وفَعَل هذا مرّةً، فأَخبَرت بهما، وقال بعضُهم: مَن افتَتح النافِلةَ قائمًا، ثم شاء الجلوسَ، فله ذلك، وقال غيرُه: لا يَجلِس لِغير عُذرٍ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد الصلاة بعد الظهر (٣٤٢)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، الصلاة بعد الظهر (٨٧٣). وانظر ما تقدَّم برقم (١٠٩١، ١٠٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، بابُ الركعتَين قبل الظهر (١١٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد الصلاة قبل الظهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقِلين للخبر في ذلك (٣٣١)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتَين قبل الفجر (١٧٥٨).

(٣) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ١٠٦-١٠٧)؛ حيث ذكر جميع ذلك، ونَسَب كلَّ قول لِصاحِبه.
لكن حَمْلَ الحديث على ما ذُكِر في هذه الحاشية هو من قول المنذري رحمه الله، وسَلَك غيرُه مَسلكَ الترجيح.

٢٧٧ـ باب ركعتي الفجر

[١٢١٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهَدةً منه على الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبح. ١٢٥٤

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سَمّاهما تطوّعًا (١١٦٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتَي سنة الفجر، والحثّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يُستحب أن يُقرأ فيهما (٧٢٤).

٢٧٨- باب تخفيفهما

١٢٥٥ **[١٢١٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ قبلَ صلاة الفَجرِ، حتى إني لَأقولُ: هل قَرأ فيهما بأُمِّ القرآن؟!**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[1].

١٢٥٦ **[١٢١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرأ في ركعتَي الفَجرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.**

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[2].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب ما يُقرأ في ركعتَي الفجر (١١٧١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يُستحَب أن يُقرأ فيهما (٧٢٤)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تخفيف ركعتي الفجر (١٠٢٠)، وكتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر (٩٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحثّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يُستحب أن يُقرأ فيهما (٧٢٦)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١٠١٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٩٤٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيما يُقرأ في الركعتَين قبل الفجر (١١٤٨).

١٢٥٧ [١٢٢٠] وعن بلال - وهو ابن رَبَاح رضي الله عنه - أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤذِنَه بصلاة الغَداة، فشَغلَتْ عائشةُ بلالًا بأمرٍ سألَتْه عنه، حتى فَضَحَه الصُّبحُ[أ]، فأصبحَ جِدًّا، قال: فقام بلالٌ، فآذَنَه بالصلاةِ، وتابَع أذانَه، فلم يخرُج رسولُ الله ﷺ، فلما خَرَج صلّى بالناس، وأخبره أنَّ عائشةَ شَغلَتْه بأمرٍ سألَتْه عنه حتى أصبحَ جِدًّا، وأنه أبطَأ عليه بالخُروج، فقال: «إني كنتُ ركَعتُ ركعتَي الفَجرِ»، فقال: يا رسولَ الله، إنك أصبحتَ جدًّا، قال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لَركعتُهما وأحسنتُهما وأجملْتُهما»(١).

١٢٥٨ [١٢٢١] وعن ابن سِيلانَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

[أ] معناه: دَهَمَتْه(٢) فَضْحَةُ الصبحِ، والفَضْحةُ: بَياضٌ في غُبْرةٍ، ويُحتَمل أنه لما ظهرت غَفْلتُه صار كمَن يُفتَضَحُ بعَيب يَظهَر منه. ورواه بعضُهم: «فَصَحَه» بالصاد المُهمَلة، ومعناه: بانَ(٣) له الصُّبحُ، والإفصاحُ بالكلام: الإبانةُ باللسان عن الضَّمِير(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٩١٠)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٦٥) مُصحِّحًا له، وحسَّن إسنادَه النووي في «الخلاصة» (١٧٩٠)، وجاء في هامش (ر)، (ح) قوله: «حَسنٌ» وهي - فيما يغلب على ظننا، كما تقدَّم مرارًا - حُكمٌ للمنذري على الحديث.

(٢) ضُبطت هذه اللفظة في (ح) بفتح الهاء وكسرها، وكُتب فوقَها: معًا. يعني يجوز الوَجهان في ضبطها.

(٣) في (ع): «آنَ».

(٤) «معالم السنن للخطابي» (١: ٢٧٣).

رسولُ الله ﷺ: «لا تدعُوهُما وإن طَرَدَتْكُم الخَيلُ»[ب](١).

[ب] (ق) في إسناده عبدُ الرحمن بن إسحاقَ المَدَني، ويقال فيه: عَبّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستَشهَد به البخاري، ووثّقه يحيى بنُ مَعين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتَجُّ به، وهو حَسَن الحديث، وليس بِثَبتٍ ولا قَويٍّ، وقال يحيى بن سعيد القَطّان: سألت عنه بالمدينةِ فلم يَحمَدُوهُ(٢)؛ قال

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢٥٣، ٩٢٥٨). وقال عبدُ الحقِ في «أحكامه الوسطى» (٢: ٦٤): ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي. وضعَّفه كذلك ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٨٦) بجهالة ابن سيلان، لكن قال النووي في «الخلاصة» (١٧٩١): لم يُضعّفه أبو داود، وفي إسناده رجل مُختلَف في توثيقه.
وقال الدارقطني في «العلل» (١٦٤٨): وقفه ابن عُلَيّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، والموقوف أشبَه بالصواب. قلنا: لم نقف عليه من طريق ابن عليّة، لكن أخرجه موقوفًا كذلك ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، في ركعتي الفجر (٢: ٢٤١)، والخطيبُ البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢: ٢٣٩) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد ربّه، عن أبي هريرة، مِن قولِه. وهذا يؤيد قولَ الدارقطني في ترجيح الموقوف.
لكن للحديث طريق أخرى سيشير إليها المنذري عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، غير أننا لم نقف عليها مسندةً.
وللحديث طريق ثالثة عند ابن المظفَّر في «حديث شعبة» (١٨٤)، والخلدي في «فوائده» ـ ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية ـ (٢٢٥) عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. غير أن في إسناده إلى شعبة مَن لا يُعتمد عليه، ولا يُحتمَل تفرُّدُه.

(٢) أقوال يحيى القطان، وابن معين، وأبي حاتم فيه نقلها عنهم ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥: ٢١٢-٢١٣). وزاد قولَ أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس. وفي رواية أخرى عن أحمد قولَه فيه: صالح الحديث.

«ابن سِيلانَ»: هو عبدُ ربِّه بن سِيلانَ، جاء مُبيَّنًا في بعض طُرقِه(١)، وقيل: هو جابر بن سِيلانَ(٢)، وهو بكسر السِّين المُهمَلة، وسكون الياء آخرِ الحروف، وآخره نون. وقد رواه أيضًا ابن المُنكَدِر عن أبي هُريرةَ(٣).

١٢٥٩ [١٢٢٢] وعن عبد الله بن عبّاس: أنَّ كثيرًا مما كان يَقرأ رسولُ الله ﷺ في ركعتَي الفجر بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الرَّكعة الأُولى، وفي الرَّكعة الآخِرة بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وأخرجه مسلم والنسائي(٤).

بعضُهم: إنما لم يَحمَدُوه في مَذهَبِه؛ فإنه كان قَدَريًّا، فنَفَوه مِن المدينة(٥)، فأما رِواياتُه فلا بأس بها، وقال البخاري: مُقارِبُ الحديث(٦).

---

(١) جاء مقيدًا بذلك عند أبي الشيخ في بعض مصنفاته، كما في «الغرائب المُلتقَطة» لابن حجر (٩٨٨)، وعند الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢: ٢٣٨-٢٣٩)، وكذلك جاء مقيّدًا في روايتي الخطيب وابن أبي شيبة الموقوفتينِ اللَّتَين قدّمنا ذكرهما.

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٤٨٣): ورواه عاصم بن عبد العزيز، عن محمد بن زيد، عن جابر بن سيلان، عن أبي هريرة، وحديثًا آخر عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود، في الاعتكاف.

(٣) لم نقف عليه من هذه الطريق.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتَي سنة الفجر (٧٢٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في ركعتَي الفجر (١٠١٨)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتَي الفجر (٩٤٤).

(٥) قاله سفيان بن عُيَينةَ، فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (٢: ٣٢١).

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ فيما بأيدينا من كتب البخاري المطبوعة، وقد سبق المنذريَّ إلى نقله عن البخاري ابنُ الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١٨٤٩)، لكن نقل الترمذي في «علله الكبير» (٣١١) قولَ البخاري فيه: عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني ثقة.

١٢٦٠ [١٢٢٣] **وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في ركعتَي الفجر**[ج] ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] **في الرَّكعة الأُولى، وبهذه الآية** ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، **أو** ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. **شكَّ الدَّرَاوَرْدِيّ**(٢).

[ج] (ق) قد صَحّ عنه ﷺ أنه قرأ في ركعتَي الفَجر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقد تقدَّم(٢)، وصَحَّ عنه ﷺ أيضًا هنا أنه قرأ فيهما بآياتٍ، فدلَّ ذلك على جَوازِهما، واختار بعضُهم قراءة سُورة كاملةٍ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤: ١٠٨) معلَّقًا عن شيخه إبراهيم بن حمزة الأسدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر (١: ٢٩٨) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن عثمان بن عمر بن موسى التَّيمِي، عن سالم أبي الغَيث، عن أبي هريرة. وجمع إبراهيم بن حمزة في روايته بين الآيتينِ؛ بدون شكٍّ، واقتصر سعيد ابن منصور على الآية الأولى. وقد صحَّح المنذريُّ هذا الحديثَ، كما في حاشيته الآتية.

(٢) تقدم برقم (١٢٢٠).

(٣) يعني على وَفق حديث أبي هريرة ـ من رواية أبي حازم عنه ـ المتقدِّم برقم (١٢١٩)، وحديث عائشة ـ من رواية عبد الله بن شقيق عنها ـ عند ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٥٠)، وغيره في قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في ركعتي سنة الفجر. ورُوِي من حديث ابن عمر وابن مسعود كذلك، فيما أشار إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ٤٠)، وقال: كلها صحاح ثابتة.

٢٧٩- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ **[١٢٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم الرَّكعتَينِ قبل الصُّبحِ فليضطَجِع على يَمِينِه»[أ]. فقال له مروانُ ابن الحكَم: أما يُجزِئ أحدَنا مَمشاهُ إلى المسجِد، حتى يَضطَجِع على يَمينِه؟**

[أ] قوله: «إذا صَلّى أحدُكم الرَّكعتَين قبلَ الصُّبحِ فليضطَجع على يَمِينِه» ذَهب طائفةٌ مِن العلماء إلى أن الضِّجْعةَ بعد ركعتَي الفَجر سُنّةٌ، وممن كان يفعلُها أبو موسى الأشعَرِي ورافع بن خَديج(١)، وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضِّجْعة إنما كان يَفعلُها ﷺ للراحة مِن تَعَب القِيام، وكرهها ابن عمر(٢)، وحُكِي عن ابن مسعود نحوه(٣)، وكرِهَها إبراهيمُ النَّخَعي(٤)، وقال بعضهم: اضطِجاعُه ﷺ بعد الركعتَين إنما كان في الغِبِّ؛ لأنه كان أكثرَ عمَلِه أن يُصلِّيَهما إذا جاءه المؤذِّن للإقامة(٥)، وقال بعضُهم: إن كان قام

---

(١) قال أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٧١): مَن أخَذَ بحديث أبي هريرة على ظاهِره لم يُعنَّف، وقد عمل به أيضًا أئمةٌ؛ قد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان يَفعلُه، وعن أبي موسى، وأبي سعيد، ورافع بن خَديج، وأنس، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢: ٢٤٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) معظم هذه الحاشية من قول ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٥١-١٥٢)، ونَسَب هذا القولَ الأخيرَ للمُهلّب؛ أحد شراح البخاري.

قال عُبيد الله ـ وهو القَوَاريري ـ في حديثه: قال: لا، قال: فبَلَغ ذلك ابنَ عمر، فقال: أكثرَ أبو هريرةَ على نفسِه، قال: فقيل لابنِ عُمر: هل تُنكِرُ شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا، قال: فبلَغَ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذَنبِي إن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا؟!

وأخرجه الترمذي(١). وقال: حديث حسن صحيح غريب(٢) من هذا الوجه[ب].

١٢٦٢ **[١٢٢٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَضى صلاتَه من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلّى الركعتَين، ثم اضطجَع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيؤذِنَه بصلاة الصُّبح، فيصلِّي ركعتينِ خفيفتَين، ثم يخرجُ إلى الصلاة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٣).

الليلَ فاضطَجَع استِجْمامًا لصلاة الصُّبحِ فلا بأس به(٤).

[ب] (ق) وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديثَ من أبي هريرة؛ فيكون مُنقطِعًا.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتَي الفجر (٤٢٠).

(٢) وصححه كذلك ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتَي الفجر (١١٢٠)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل (٢٤٦٨)، والنووي في «الخلاصة» (١٨٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١١٦١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاةٌ صحيحةٌ (٧٤٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨)، وباب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ٢١٦).

[١٢٢٦] وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطَجَع، وإن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني[١]. ١٢٦٣

في إسناده رجلٌ مجهولٌ[٢].

[١٢٢٧] وعن مُسلِم بن أبي بَكْرة، عن أبيه، قال: خَرجتُ مع النبيِّ ﷺ لِصلاةِ الصُّبح، فكان لا يمُرُّ برجُلٍ إلا ناداهُ بالصلاة، أو حَرَّكه برِجلَه[٣]. ١٢٦٤

في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مَشهُور[٤].

* * *

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) جاء في هامش (ح) بخطٍّ مغايِر ما نَصُّه: «أخرجه مسلم، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثني، وإلا اضطَجَع». وقصد المنذري الكلام في سند هذه الرواية بعينها، وإلا فالحديث مرويٌّ بالإسناد الصحيح في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتَي الفجر (٣: ٤٦).

(٤) وسكت عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣١٠) عن هذا الحديث، فتعقَّبَه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٥٠) بتضعيفه؛ لجهالة أبي الفضل الأنصاري المذكور. وقال النووي في «الخلاصة» (٧٥٧): إسناده فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود!

٢٨٠ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ **[١٢٢٨] عن عبد الله بن سَرْجِسَ[أ] رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يصلِّي الصُّبحَ فصلّى الركعتَين، ثم دخل مع النبيِّ ﷺ في الصلاة، فلما انصَرَف قال: «يا فلانُ، أيَّتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدَك، أو التي صلَّيتَ معَنا؟».**

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٢٦٦ **[١٢٢٩] وعن عطاء بن يَسار[ب]، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال:**

[أ] (ق) سَرجِسُ: بفتح السين، وسكون الراء المهمَلتَين، وبعدها جيم مَكسُورة، وسين مُهمَلة، وعبد الله هذا له صُحبةٌ، مُزَني، عداده في البصريين، وقيل: إنه مَخزومِيٌّ؛ حَليفٌ لهم(٢).

[ب] (ق) عطاء بن يَسار هو مولى مَيمُونةَ رضي الله عنها؛ زوجِ رسول الله ﷺ، مِن تابعي أهل المدينة، وكنيتُه أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو يَسار.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٢)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب فيمن يُصلِّي ركعتَي الفجر والإمامُ في الصلاة (٩٤٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب فيمن يُصلِّي ركعتَي الفجر والإمامُ في الصلاة (٨٦٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٢).

(٢) انظر «أسد الغابة» لعز الدين بن الأثير (٣: ١٥٢).

قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتوبةُ»[ج].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[ج] (ق) قال أبو هريرة بِظاهِرِه، ورُوي الكراهةُ فيه عن ابن عمر، وسعيد بن جُبير، وابن سِيرينَ، وعُروة بن الزُّبير، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء، والشافعي، وأحمد، ورُوي الرُّخصةُ فيه عن ابن مسعود، ومَسروق، والحسن، ومجاهد، ومَكحُول، وحمّاد بن أبي سُلَيمان(٢). ورُوي عن عُمر أنه كان يَضرِب على صلاة الرَّكعتَين بعد الإقامة(٣). وذهب إليه بعضُ الظاهرية، ورأوا أنه يَقطَع صلاتَه إذا أُقيمَت عليه الصلاةُ(٤)، وكلُّهم يقولون: لا يَبتَدئ نافلةً بعد الإقامة؛ لنهيه ﷺ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أُقِيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب ما يُكرَه من الصلاة عند الإقامة (٩٣٩)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب ما يُكرَه من الصلاة عند الإقامة (٨٦٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) نقَل مذاهبَ هؤلاء جميعًا ابنُ المنذر في «الأوسط» (٥: ٢٣٢-٢٣٥)، والخطابيُّ في «معالم السنن» (١: ٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب إذا أُقِيمت الصلاة فلا صلاة (٣٩٨٨).

(٤) انظر «المحلى» لابن حزم (٣: ١١٢).

٢٨١- باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦٧ [١٢٣٠] عن محمدِ بنِ إبراهيم[أ]، عن قيس بن عمرو رضي الله عنهم، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد صلاةِ الصُّبح ركعتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبح ركعتان!» فقال الرجل: إني لم أكُن صلَّيتُ الركعتَين اللَّتَين قبلَهما، فصلَّيتُهما الآن، فسكَتَ رسولُ الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: لا نعرفه مثلَ هذا إلا

[أ] «محمدِ بن إبراهيمَ»، هو أبو عبد الله القُرَشي التَّيمِي، مِن تابعي أهلِ المدينةِ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفُوتُه الركعتان قبل الفجر يُصلِّيهما بعد صلاة الفجر (٤٢٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن فاتَتْه الركعتان قبل الفجر متى يَقضِيهما؟ (١١٥٤).
وللحديث طريق أخرى عند ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح (١١١٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها (١٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧٤-٢٧٥) من طريق أسد بن موسى، عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس.
وقد استغرب ابن خزيمة هذا الحديث؛ فقال: خبرٌ غريبٌ غريبٌ. وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٤١٣٧): هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفًا على يحيى بن سعيد. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٩٥): =

مِن حديث سعد بن سعيد. وذكَر أن هذا الحديثَ إنما رُوي مرسلًا، وأن إسنادَه ليس بمتصلٍ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس[ب](١).

و«قيس بن عَمرو» له صُحبةٌ، أنصاري نَجّاري مَدَني.

[ب] (ق) هذا(٢) آخرُ كلامه.

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ابن بُحينةَ، قال: أُقيمَت صلاةُ الصُّبحِ، فرأى رسولُ الله ﷺ رجُلًا يُصلِّي والمؤذِّنُ يُقِيمُ، فقال النبي ﷺ: «أَتُصلِّي الصبحَ أربعًا؟!»(٣)، وفي رواية: «يُوشِكُ أن يُصلِّيَ أحدُكم الصبحَ أربعًا!»(٤). قال بعضُهم: هذه إشارةٌ إلى عِلّة المنع؛ حماية للذَّرِيعة، لكيلا يَطُولَ الأمرُ ويَكثُرَ ذلك، فيظُنَّ الظانُّ أن الفَرضَ قد تَغيَّر(٥)، وفيه رَدٌّ

= زعم الحاكم أنه صحيح، وليس كذلك؛ قال: ابنُ أبي خَيثمة ذَكَرَ عن أبيه، أنه قال: يُقال: إن سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا. قال ابن رجب: فهو أيضًا مُرسَل.
لكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣: ٢٦٧) موافقًا مَن صحَّحه ممن تقدَّم ذكرهم: ثبتَ اتصالُه من طريق صحيحة، وذكر هذه الطريق.

(١) وكذلك حكم الإمام أحمد ـ فيما نقله عنه أبو داود في «مسائله» (١٨٨١) ـ بإرساله. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٩٥) عن الإمام أحمد قولَه في هذا الحديث: ليس بصحيح. قلنا: فلا ندري ضعَّف الحديث جملةً، أم ضعَّف طريق محمد بن إبراهيم عن قيس خاصةً؛ لأجل الإرسال؟

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة التالية جاء في (ر) حاشيةً، وفي (ح)، (ص)، (م) في أصل المختصر، وهو ضمن ورقتين سقطتا من (ك)، فلم نتبين حالها، ولم تَرد في (ع).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١١) (٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» أيضًا (٧١١) (٦٥).

(٥) هذا قول أبي عبد الله المازَري في «المُعلِم بفوائد مسلم» (١: ٤٤٧).

....

على مَن يُجِيز صلاةَ رَكعتَي الفجر في المسجد والإمامُ يُصلِّي الصبحَ، وإن أدركَها معه؛ بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سَرجِس: «بأيِّ الصلاتَين اعتدَدتَ: أبِصلاتِك وحدَك، أم بِصلاتِك معَنا؟»(١).

* * *

(١) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلم» (٣: ٤٦). وقال المازري في «المُعلِم» (١: ٤٤٧): شذَّ بعضُ الناس، فأجازَ أن يُركَع للفجر في المسجد والإمام في الصلاة، ولعله لم تَبلُغهُ هذه الأحاديثُ، أو تأوَّل ذلك على أنه فيمن أَخَذ يصلّي الصبحَ وحدَه قبل صلاة الإمام، ثم يُعيدُها معه. وهذا الحديث الذي ذكره المنذري عن ابن سَرجِس تقدَّم قريبًا برقم (١٢٢٨).

٢٨٢ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ **[١٢٣١] عن مَكحول، عن عَنبَسةَ بن أبي سفيانَ، قال: قالت أمُّ حبيبةَ زَوجُ النبيِّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حافظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظهر[أ] وأربعٍ بَعدَها حُرِّمَ على النار».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) قوله: «قبل الظُّهر» و«قبل العصر»(٢)، أي: بعدَ دُخُول وقتِها(٣) وقبلَ فِعلِها، وقال بعضُهم: يريد بقولِه: «قبل الظهر» و«قبل العصر» قَبل الوَقتِ، وجعلَه جوابًا عن سؤالِ مَن قال: إذا كانت النوافِلُ تُفعل قبل الصلاة ففي ذلك تأخيرٌ لها عن أول الوقتِ(٤)، وهذا بعيدٌ جدًّا.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٤٨٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨١٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١١٦٠). وأما الترمذي فأخرجه من غير طريق مكحول، كما سيأتي بيانه.

(٢) لا ذِكرَ لصلاة ما قبل العصر هنا، إنما سيأتي ذكرها في حديث ابن عمر في الباب التالي، فتكلَّم المنذري عن دلالة القَبلِيّة في الحديثين جميعًا هنا.

(٣) في (ح): «وقتهما».

(٤) قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ٢٢١)، وتمام العبارة فيه: فإن قيل: إذا كانت هذه النوافل تُفعَل قبل الصلاة ففي ذلك تأخيرٌ لها عن أول الوقت، فكيف يكون ذلك فضلُ النفل مقدَّمًا على فضل الفرض؟ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدُهما: أن يريدَ بقوله: «قبل الظهر وقبل العصر»: قَبلَ الوقت، الثاني: أن يريد بها قبل الصلاة في الجماعة؛ فإنه رَيثَما ينتظِرُها يأتي بهذه قبلَها.

وذكر أبو زُرعة، وهشام بن عمّار، وأبو عبد الرحمن النسائي[(١)]: أن مكحولًا لم يسمع من عَنبَسةَ بن أبي سفيان.

وصحَّحه الترمذيُّ من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحبِ أبي أُمامة، والقاسم هذا اختَلف الناسُ فيه؛ فمنهم مَن يُضعِّف روايتَه، ومنهم مَن يُوثِّقُه[(٢)].

١٢٧٠ [١٢٣٢] وعن أبي أيوب [ب] رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربَعٌ

[ب] (ق) أبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، شهِد العَقبةَ، وبدرًا، وغيرهما.

---

(١) أما قول النسائي فهو في «المجتبى» بإثر الحديث، وأما قولا أبي زرعة - وهو الرازي - وهشام ابن عمار، فنقله عنهما ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٩٠، ٧٩٨). وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٤)، ونقل ابنُ أبي حاتم عن أبيه (٧٨٩) قال: سألت أبا مُسهِرٍ: هل سمع مكحولٌ مِن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صحَّ عندنا إلا أنس بن مالك. قلنا: لكن خالفهم دُحَيمٌ - فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧: ١٩٤) -، فقال: قد صحَّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دُحَيم وغيره، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٢٤): دُحَيمٌ أعرَفُ بحديث الشاميين؛ فأثبَتَ سماع مكحول من عَنبَسةَ. قلنا: وجاء في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٣٢٨): عن محمد بن زُرعة الرُّعَيني، قال: سألتُ مروان بن محمد عن مكحُول، سمع من عنبسة بن أبي سفيان؟ فلم يُنكِر ذلك.

وقد صحَّح هذا الحديثَ عن مكحول جماعةٌ، منهم ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها (١١٩١)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٣١٢)، وغيرهما، وهذا يقتضي تَصحيحَهم سماعَه منه.

على أنه قد تُوبِع عليه؛ تابعه عبد الله بن المهاجر الشُّعَيثي، والقاسم بن عبد الرحمن صاحب أُبي أمامة، عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب آخر (٤٢٧، ٤٢٨). وصحّحه من رواية القاسم كما ذكر المنذري، وحَسّنه مِن رواية الشُّعَيثي.

(٢) أعدلُ الأقوال فيه أنه صدوق، كما قال الذهبي في «الكاشف» (٤٥١٧).

قبلَ الظُّهر لَيسَ فيهنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السماء».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال أبو داود: عُبيدةُ ضعيف. هذا آخِر كلامه. وعُبيدةُ هذا: هو ابن مُعتِّب الضَّبِّي الكوفي، لا يُحتَجُّ بحَديثِه(٢)، وهو بضم العين المهملة

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧). وأما الترمذي فقد أخرجه في «الشمائل» (٢٧٧)، بلفظ: أنّ النّبيّ ﷺ كان يُدمِن أربعَ ركَعات عند زوال الشّمس، فقلت: يا رسول الله، إنك تُدمِن هذه الأربعَ ركعاتٍ عند زوال الشّمس؟ فقال: «إن أبواب السماء تُفتح عند زوال الشّمس، فلا تُرتَجُ حتى يُصلّى الظّهرُ؛ فأُحِبّ أن يَصعَد لي في تلك السّاعة خَيرٌ» قلتُ: أفي كلِّهنّ قراءةٌ؟ قال: «نعم». قلتُ: هل فيهنّ تسليم فاصِلٌ؟ قال: «لا».

(٢) كذا قال المنذري هنا، بينما قال في «الترغيب والترهيب» (٨٤٨): رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمالٌ للتحسين!
وممن ضعَّف هذا الحديثَ بعُبَيدة بن مُعَتِّب: ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعًا لا مَثنى.. بين يدي الحديث (١٢١٤)، وضعّفه كذلك البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يُصلّي أربعًا لا يُسلِّم إلا في آخرهن (٢: ٤٨٨)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (٦٤٠)، والنوويُّ في «الخُلاصة» (١٨١٧)، وغيرهم.
وقد رُوِي هذا الحديثُ من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه، عند أحمد في «المسند» (٢٣٥٥١) من طريق شريك، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري، لكن ليس فيه ذكر عدم التسليم بين الركعات الأربع.
وضعَّفه ابنُ خزيمة بعد أن أخرجه في «صحيحه» (١٢١٥) بجهالة علي بن الصلت هذا.
وقد تابع شَريكًا ـ وهو النَّخَعيُّ ـ عليه سفيانُ الثوري عند أحمد (٢٣٥٦٥)، لكنه أَبهَمَ ذِكرَ علي بن الصلت. =

وفتح الباء الموحَّدة.

* * *

= ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٣٦)، و«المعجم الأوسط» (٢٠٨٣) من طريق المفضل بن صدقة الحنفي، عن المسيب بن رافع، عن القَرثَع، عن أبي أيوب. دون ذكر عدم التسليم بين الركعات الأربع كذلك، غير أن المفضَّل سمَّى التابعيَّ القرثعَ، بدلَ: علي بن الصلت، والمفضَّل هذا مُختلَف فيه؛ ضعَّفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وحسَّن الرأي فيه آخرون، وتوسَّط فيه أحمدُ، فتكلَّم فيه بكلام ضعيف، وكذلك أبو حاتم والدارقطني؛ حيث قالا: ليس بقوي. زاد أبو حاتم: يُكتَب حديثُه، وبمعناه قول ابن حِبّان في «المجروحين» (٣: ٢١). قلنا: فمِثلُه لا يُعتَدُّ بمُخالفَتِه.

ويشهد له ـ دون ذكر عدم التسليم بين الركعات الأربع ـ: حديثُ عبد الله بن السائب عند الترمذي في «السنن» أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٤٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الزوال (٣٢٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢٨٣- باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ **[١٢٣٣] عن أبي المُثَنَّى، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِم الله امرَأً صلّى قبلَ العصر أربعًا».**

وأخرجه الترمذي[١]. وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران، القرشي الكوفي، مؤذِّن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

١٢٧٢ **[١٢٣٤] وعن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العَصرِ رَكعتَين[٢].**

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ؛ بذكر الركعتين قبل العصر! وانفرد حفص بن عمر بذلك، وخالفه سائر أصحاب شعبة، فرووه بلفظ: «أربع ركعات قبل العصر»:

أخرجه كذلك الترمذي، أبواب السفر، باب كيف كان تطوّع النبي ﷺ بالنهار (٥٩٨) من طريق وهب بن جَرير، و(٥٩٩) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ في ذلك (٣٣٧)، وفي «المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٨٧٤) من طريق يزيد بن زُرَيع، وفي «السنن الكبرى» أيضًا، باب الصلاة قبل العصر (٣٤٣) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم =

عاصم بن ضَمْرةَ: وثَّقه يحيى بن مَعين وغيرُه، وتكَلّم فيه غيرُ واحدٍ[1].

* * *

= عن شعبة، به؛ بلفظ: «أربع ركَعات». وقال الترمذي: حديث حسن.

وكذلك أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من التطوع بالنهار (١١٦١) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ في ذلك (٣٣٦)، وفي «المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٨٧٥) من طريق حُصَين بن عبد الرحمن، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من التطوُّع بالنهار (١١٦١) من طريق الجَرّاح بن مَلِيح وإسرائيل بن يونس السَّبيعي، أربعتهم عن أبي إسحاق السَّبيعي؛ بلفظ: «أربع ركعات». وقال الترمذي: حديث حسن.

ومع ذلك فقد صحَّح ابنُ حزم في «المحلى» (٢: ٢٥١) الحديث باللفظين جميعًا؛ فقال: لا تَعارُض بين شيءٍ مما ذكرنا، بل كلُّ ذلك حسَنٌ مُباحٌ من رواية الثقات الأثبات. وكذلك صحَّح النووي رواية الركعتين قبل العصر في «شرحه على مسلم» عند الحديث (٧٢٨)، وتبعه بعض الشراح.

(١) أعدَلُ الأقوال فيه أنه حسن الحديث، كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢: ٨٢٥).

٢٨٤ـ باب الصلاة بعد العصر

[١٢٣٥] عن كُريب[أ] مولى ابن عباس: أنَّ عبدَ الله بن عباس، وعبدَ الرحمٰن ١٢٧٣
ابن أَزهَرَ[ب]، والمِسْورَ[ج] بن مَخْرمةَ أرسَلُوه إلى عائشةَ؛ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السَّلامَ منّا جميعًا، وسَلْها عن الرَّكعتَين بعدَ العَصرِ،

[أ] (ق) هو أبو رِشدِينَ، كُرَيب بن أبي مُسلم، مولى عبد الله بن عباس، مَدَني تابِعيّ.

[ب] (ق) وعبد الرحمن هذا: هو أبو جُبَير عبد الرحمن بن أَزهَر بن عَوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، القُرشي الزُّهْري، شهِد مع رسول الله ﷺ حُنَينًا، وقيل: هو ابنُ عَمِّ عبد الرحمن بن عوف، وقال أبو عُمَر النَّمَريّ: وقد غَلِط فيه مَن جَعلَه ابنَ عَمِّ عبد الرحمن بن عوف(١).

[ج] (ق) «المِسوَر»: كُنيتُه أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان، له صُحبةٌ، ولأبيه مَخرمةَ بنِ نَوفلٍ صُحبةٌ، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والمسورُ ابنُ ثَمانِ سِنينَ، وقد حَفِظ عن رسولِ الله ﷺ، وصَحَّ سماعُه منه، وهو مَكِّيٌّ، وقيل: مَدَني(٢).

---

(١) قاله أبو عمر بن عبد البر النَّمَري في «الاستيعاب» (١٥٤٣). وممن جَزَم بأنه ابن عَمِّ عبد الرحمن بن عوف جمهرةٌ من أهل العلم؛ منهم: مُسلمٌ في «الكنى والأسماء» (٥٩٧)، والترمذيُّ في «سننه» في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، بإثر الحديث (٧٧١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١: ٣٥٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ١٤٧)، وابن حبان في «الثقات» (٣: ٢٥٨)، وغيرهم.

(٢) جَزَم البخاري في «تاريخه الكبير» (٧: ٤١٠) بأنه يُعَدُّ في المكِّيين.

وقل: إنا أُخبرنا أنكِ تُصلِّينَها[١]، وقد بَلَغَنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهُما، فدخَلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسَلُوني به، فقالت: سَلْ أَمَّ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسَلُوني به إلى عائشةَ، فقالت أمُّ سلَمةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عنهما، ثم رأيتُه يُصلِّيهما[٢]، أما حين صلَّاهما، فإنه صلّى العَصرَ، ثم دخَل وعندي نسوةٌ من بني حَرامٍ من الأنصار[د]، فصلّاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلت: قُومِي بجَنبِه، فقولي

[د] (ق) بنو حَرَامٍ ـ بحاء وراء مُهملَتَين مَفتُوحتَين ـ في الأنصار، منهم جابر ابن عبد الله وغيرُه، ويُشبه أن تكون احتَرَزَتْ بقولها: «مِن الأنصار» مِن غيرهم؛ فإن في العَربِ عِدّةَ بُطونٍ يقال لهم: بنو حَرَام، قال ابن دُرَيد: في العرب بطون يُنسَبون إلى حرام؛ بطن في تَميم، وبطن في جُذَام، وبطن في بكر بن وائل[٣]. وذكر غيرُه أن في خُزاعَةَ حَرامًا، وفي عُذْرةَ حَرامًا، وفي بَلِيٍّ حَرامًا[٤]، وبالبصرة سِكَّةٌ يُقال لها: بنو حَرَام، نُسِب إليها جَماعةٌ، منهم أبو محمد القاسم بن علي الحَرِيري الحَرَامِيّ، مُصنِّف «المَقاماتِ»[٥]، وبالكوفة أيضًا خُطّة تُنسَب إلى بني حَرَام مِن تَميمٍ[٦].

---

(١) في (ح) ونسخة بهامش (ص): «تصليها»، وفي (م) ونسخة بهامش (ح): «تصليهما».

(٢) في (ر): «يصليها».

(٣) لم نجد ذلك منصوصًا عليه في شيء مما طُبع من كتب ابن دريد، لكنه ذَكَر في «الاشتقاق» له (ص٢٥٢) بني حرام بن كعب في قبائل تميم، ثم ذكر (ص٣٧٥) بني حرام في قبائل جُذام.

(٤) قال ذلك محمد بن حبيب البغدادي في «مختلِف القبائل ومؤتَلِفها» (ص٣٨).

(٥) قال ذلك عزُّ الدين بن الأثير الجَزَري في «اللُّباب في تهذيب الأنساب» (١: ٢٥٢) نسبة الحرامي.

(٦) قاله الحازمي في «عُجالة المُبتَدي» (ص٤٩) نسبة الحرامي.

له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسول الله، أسمَعُكَ تَنهَى عن هاتَين الركعتَين، وأَراكَ تُصلِّيهما! فإن أشارَ بيدِه، فاستأخِري عنه، قالت: ففعلَتِ الجاريةُ، فأشار بيدِه، فاستأخرَتْ عنه، فلمّا انصرفَ، قال: «يا ابنةَ أبي أُميَّةَ[هـ]، سألتِ عن الرَّكعتَين بعدَ العَصرِ[و]؛ إنه أتاني ناسٌ من عبد القَيس بالإسلامِ مِن قَومِهم، فشَغَلُوني عن الرّكعتَين اللَّتَين بعد الظُّهر، فهما هاتَانِ[ز]».

[هـ] (ق) أبوها أبو أُميّةَ بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مَخزُوم، اسمه سُهَيل، ويقال: حذيفةُ، ويُعرَف بِزاد الراكِب، ومعناه: أنه كان إذا سافَر لم يَتزَوَّد معه أحدٌ، وسُمِّي بذلك أيضًا زَمعةُ بن الأَسوَد بن المُطَّلِب بن أَسَد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ، ومُسافِر بن أبي عَمرو بن أُميّة بن عبد شَمْس، وكان هذا خُلُقًا مِن أَخلاق أشرافِ قُريش، فلم يُسمَّ بذلك غيرُ هؤلاءِ الثلاثة. ذكره الزُّبَير بن بكار(١).

[و] (ق) في «الصحيح» لمسلم: أن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن السَّجدتَين اللتَينِ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما بعدَ العصر، فقالت: كان يُصلِّيهما قبلَ العَصر، ثم إنه شُغِل عنهما ونَسيَهُما، فصَلّاهما بعدَ العَصرِ، ثم أَثبتَهُما، وكان إذا صَلّى صلاةً أَثبَتَها. يعني دَاوَمَ عليها(٢). فقولها: «كان يُصلِّيهما قبلَ العصر» ظاهرُه أنها راتِبةُ العَصرِ، غيرَ أن قولَ أمِّ سَلَمةَ: «بعدَ الظُّهر» يُبيِّنُ قولَ عائشةَ؛ لأن ركعتَي الظُّهرِ تُصلَّى قبلَ العَصرِ(٣).

[ز] قوله: «فهما هاتَانِ» فيه دِلالةٌ على جَوازِ قَضاء النَّوافِل بعدَ صلاةِ العَصرِ.

---

(١) لم نقف عليه فيما طُبِع من كتب الزُّبير بن بكّار، لكن أسنده عنه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣: ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتَين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥).

(٣) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٢١٥).

وأخرجه البخاري ومسلم[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري» أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

٢٨٥- باب من رخص فيها(١) إذا كانت الشمس مرتفعةً[أ]

[١٢٣٦] عن عليّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّلاة بعدَ ١٢٧٤
العَصرِ إلا والشمسُ مُرتَفِعةٌ.

وأخرجه النسائي(٢).

[١٢٣٧] وعن عاصم[ب] بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان ١٢٧٥
رسولُ الله ﷺ يُصلي في إثرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ........

[أ] فيه دلالة على جواز قضاء النوافل بعد صلاة العصر.

[ب] (ق) قد تقدَّم الكلام على عاصم بن ضَمْرةَ(٣).

---

(١) كذا في (ر): «فيها»، وفي سائر نسخنا: «فيهما»، بالتثنية، وما في (ر) هو الوجه؛ لأن المراد الصلاةُ مطلقًا.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة (٣٧١)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر (١٥٦٤)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٣). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسِّر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانَت للغروب (١٢٨٤)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها (١٥٤٧). وانتقاه ابنُ الجارود في «المنتقى» كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (٢٨١).

(٣) عقب الحديث رقم (١٢٣٤).

إلا الفجرَ والعصر(١).

١٢٧٦ **[١٢٣٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهِد عندي رجالٌ مَرضِيُّون، فيهم عُمَرُ بن الخطاب، وأرضاهم عندي عُمَرُ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»**[ج].

[ج] (ق) حَمَلـه الإمـامُ الشافعي رضـي الله عنـه على النافِلةِ المُبتـدأة، فأما المَفروضاتُ وما له سَببٌ مِن المسنُونات فتُصلَّى في هذه الأوقاتِ؛ بالدِّلالَة عن رسولِ الله ﷺ، ثم إجماعِ الناسِ في الصلاةِ على الجنائز بعد العَصرِ والصُّبحِ(٢)، وجَعْلِه ﷺ مَن صَلَّى مِن الصُّبحِ رَكعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، ومَن صَلَّى مِن العَصرِ رَكعةً قَبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ مُدرِكًا للصُّبح والعَصر(٣)، يُستَدَلُّ به على أن النَّهيَ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ إنما هو عن النوافِل التي لا تَلزَمُ(٤).

وقال جماعةٌ مِن السلَف: إنما نَهى ﷺ عن الصلاةِ عند طُلوعِ الشمسِ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ في ذلك (٣٣٩). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن (١١٩٦)، والضياءُ المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٢١-٥٢٦).

(٢) قاله الشافعي في جزء «اختلاف الحديث» ضمن كتب «الأم» (١٠: ١٠١).

(٣) أشار الشافعي بذلك إلى حديث أبي هريرة المتقدِّم برقم (٣٩٣)، مرفوعًا، بلفظ: «مَن أدرَك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومَن أدرَك من الفجر ركعةً قبل أن تطلُع الشمس فقد أدرك». وهو في «صحيح مسلم».

(٤) قاله الشافعي في «الرسالة» (ص٣٢٢). وانظر «اختلاف الحديث» من كتب «الأم» (١٠: ١٠١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١٢٣٩] وعن عمرو بن عَبَسة[د] السُّلَمي رضي الله عنه، أنه قال: قلت: ١٢٧٧
يا رسول الله، أيُّ الليلِ أَسمَعُ؟[هـ] قال: «جَوفُ الليل الآخِرُ، فصلِّ ....

وعند غُروبِها، فأما ما لم يَبدُ حاجِبُ الشمسِ للطُّلُوع ولم يَبدُ للغُروب، فالصلاةُ جائزةٌ، والمرادُ بالنهيِ هذانِ الوقتانِ خاصةً، واستدلُّوا بالنَّهيِ عن التَّحَرِّي بالصلاة طُلوعَ الشمسِ وغُروبَها، والتَّحَرِّي عند العلماء المرادُ به القاصِدُ إليها بتَطوُّعِه أو فَرضِه في ذلك الوقت، ومعنى كراهيةِ الصلاةِ في هذَين الوقتَين أن قومًا كانوا يَتحَرَّون طُلوعَ الشَّمسِ وغُروبَها، فيَسجُدون لها عِبادةً مِن دون الله، فنَهى ﷺ عن مُماثَلَتِهم وعن أوقاتِهم المعهُودةِ(٢).

[د] (ق) عَبسةُ: بفتح العين المُهمَلة، وبعدها باء بواحدة مفتُوحة، وسين مُهملة مفتُوحة، وتاء تأنيث.

[هـ] (ق) أَسمَعُ يريد: أيُّ أوقاتِ الليل أرْجَى للاستِجابة؛ وضَعَ السَّمْعَ مَوضِعَ الإجابةِ، كقَول المُصلِّي: سَمِع اللهُ لمن حَمِدَه، يُريدُ: استَجابَ اللهُ دُعاءَ مَن

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها (٨٢٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بعد العصر (٣٦٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٢٠٧-٢٠٨).

ما شئتَ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصلِّيَ الصُّبح، ثم أَقصِرْ حتى تَطلُعَ الشمس، فتَرتفعَ قِيسَ رُمْحٍ، أو رُمحَين؛ فإنها تَطلُعُ بين قَرنَي شَيطانٍ، ويُصلِّي لها الكفارُ، ثم صلِّ ما شئتَ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشهودةٌ[و] مكتوبةٌ، حتى يَعدِلَ الرُّمحُ ظِلَّه[ز]، ثم أَقصِرْ؛ فإنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ وتُفتحُ أبوابُها، فإذا زاغَتِ

حَمِدَه(١).

و«جَوفُ الليلِ الآخِر»: يريد ثُلثَ الليلِ الآخِرَ، وهو الجُزء الخامس مِن أَسداسِ اللَّيلِ.

و«قِيسَ»، أي: قَدرَ رُمحٍ في رأْيِ العَينِ، وقِيسُ وقاسُ، وقِيدُ وقادُ، وقابُ، بمعنًى، وقد تَقدَّم(٢).

[و] وقوله: «فإن الصلاةَ مَشهُودةٌ» معناه: تَشهدُها الملائكةُ، وتكتُب أجرَها للمصلّي.

[ز] «وحتى يَعدِل الرُّمحُ ظِلَّهُ» هو إذا قامَتِ الشمسُ قبل أن تَزُولَ، فإذا تَناهَى قِصَرُ الظِّلّ فهو وقتُ اعتِدالِه، وإذا أخَذَ في الزيادةِ فهو وقتُ الزَّوَال.

و«تُسجَر»، أي: تُوقَدُ؛ كأنه أرادَ الإبرادَ بالظُّهر؛ لقوله ﷺ: «أبرِدُوا بالظُّهر؛ فإن شِدّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ»(٣)، وقيل: أراد به ما جاء في الحديث الآخَر: «أن الشمسَ إذا استوَتْ قارَنَها الشيطانُ، فإذا زالَت فارَقَها»(٤). فلعل سَجْرَ

---

(١) هذه الحاشية وسائر الحواشي التالية لها في بيان هذا الحديث هي من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧٦).

(٢) تقدم عند الحديث (٦٧٥).

(٣) تقدم برقم (٣٨٢، ٣٨٣) من حديث أبي ذَرّ وأبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة (١٢٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع =

الشمسُ فَصَلِّ ما شئتَ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشهودةٌ، حتى تُصلِّيَ العَصرَ، ثم أَقْصِر حتى تَغرُبَ الشمسُ؛ فإنها تَغرُبُ بين قَرني شَيطانٍ، ويُصلِّي لها الكفارُ»، وقَصَّ حديثًا طويلًا.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا بمعناه[1]. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخِر كلامه.

وقد أخرج مسلم طَرفًا منه في إسناد الحديث الطويل[2].

١٢٧٨ **[١٢٤٠] وعن يَسارٍ مولى ابن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلِّي بعد طُلُوع الفجر، فقال: يا يَسارُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلِّي هذه**

جَهنَّمَ حينئذٍ لِمُقارَنةِ الشيطانِ الشمسَ وتَهيئَتِه لأن يَسجُدَ لها عُبَّادُ الشمسِ، فلذلك نُهِي عن الصلاةِ في ذلك الوقت.

= النهار، ذكر الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٥٥٤)، وفي «المجتبى» كتاب المواقيت، الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (٥٥٩) من حديث الصُّنابِحِيّ، عن النبي ﷺ، مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٨٥): الصُّنَابِحيُّ هو عبد الرحمن بن عُسَيلةَ، وهو تابعيٌّ كبيرٌ لا صُحبةَ له.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٧٩).
وهو كذلك عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٥٥٦)، وفي «المجتبى» كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة (١٢٥١) مختصرًا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسة (٨٣٢).

الصلاةَ، فقال: «ليُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجدَتَينِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا(١). وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى[ح].

١٢٧٩ **[١٢٤١] وعن الأَسوَد[ط] ومَسرُوق، قالا: نَشْهَدُ على عائشة أنها قالت: ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلّى بَعدَ العَصرِ رَكعَتين[ي].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

[ح] (ق) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وساق اختلاف الرواة فيه.

[ط] (ق) الأسوَد: هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عمرو الأَسوَد بن يَزيدَ النَّخَعي الكوفي، تابعي.

و«مَسرُوق»: هو أبو عائشةَ، مَسرُوق بن الأَجدَع الهَمْداني الوادِعِيّ الكوفي، تابعي، يُقال: إنه سُرِق وهو صغيرٌ، ثم وُجِد، فسُمِّي مَسرُوقًا.

[ي] (ق) قال بعضهم: إنه مَخصُوص بذلك، وقيل: الأصلُ فيه أنه صَلّاها يومًا قضاءً لِفائتِ ركعتَي الظُّهر، وكان ﷺ إذا فَعَل فعلًا واظَب عليه، ولم يَقطَعه

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب مَن بلَّغ علمًا (٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، ذكر الرُّخصَة في الصلاة بعد العصر (١٥٦٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٦).

[١٢٤٢] وعن ذَكوان مولى عائشة، أنها حدَّثته: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ١٢٨٠
يُصلِّي بَعدَ العَصر، ويَنهى عنها، ويُواصِلُ، ويَنهى عن الوِصال[١].

في إسناده محمد بن إسحاق بن يَسار، وقد اختُلف في الاحتِجاج بحَديثِه[٢].

فيما بَعدُ[٣]، وقيل: إنه صلّى بعد العصر تَبيينًا لأُمّته أن نَهيَه ﷺ عن الصلاة بعد الصُّبح وبعد العَصر على وجه الكَراهِيةِ، لا على وجه التَّحريمِ[٤].

* * *

---

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهيَ مَخصوصٌ ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كلُّ صلاة لها سببٌ (٢: ٤٥٨). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٩٢): يُنظَر في عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) أعدَلُ الأقوال فيه أنه حسن الحديث، كما قدَّمنا بيانه برقم (٣٩٨، ٨٩١)، لكن يُحذَر من تَدليسِه، ولذلك قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٩٢) عند هذا الحديث: يُنظر في عَنْعنة محمد بن إسحاق. قلنا: لم نجده صرّحَ بالتحديث في شيء من مصادر تخريج هذا الحديث، فاحتِمال تدليسِه هنا واردٌ.

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧٧).

(٤) هذا نقله ابن بطّال في «شرح البخاري» (٢: ٢١١) عن الإمام الطبَري.

٢٨٦- باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ **[١٢٤٣] عن عبد الله المُزَني ـ وهو عبدُ الله بن مُغَفَّل[أ] رضي الله عنه ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ ركعتَين»، ثم قال: «صَلُّوا قبلَ المَغربِ ركعتَينِ لمن شاءَ»؛ خشيةَ أن يتَّخذَها النّاسُ سُنّةً.**

وأخرجه البخاري بنحوه(١).

١٢٨٢ **[١٢٤٤] وعن المُختار بن فُلفُلٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ الركعتَينِ قَبلَ المغرب على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: قلتُ لأنسٍ: أَرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعمْ، رآنا، فلم يَأمرْنا ولم يَنْهَنا.**

وأخرجه مسلم(٢).

[أ] (ق) «مُغفَّل»: بضم الميم، وفتح الغين المُعجَمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لامٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦).

ونحوه في «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (٥٠٣)، وفي كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن يَنتَظِر الإقامةَ؟ (٦٢٥) من طريق عمرو ابن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذَّن قامَ ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يَبتدِرُون السَّواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يُصلُّون الركعتَين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

١٢٨٣ **[١٢٤٥] وعن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين كُلِّ أذانَين صلاةٌ، بين كُلِّ أذانين[ب] صلاةٌ، لِمَنْ شاء».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٢٨٤ **[١٢٤٦] وعن طاوسٍ، قال: سُئل ابنُ عمر عن الركعتَين[ج] قبلَ المغربِ،**

[ب] (ق) أراد بالأذانَينِ الأذانَ والإقامةَ؛ حَمَل أحدَ الاسمَين على الآخَر، والعربُ تفعَل ذلك، كقولهم: الأسودانِ؛ التمر والماء، والأسودُ أحدُهما، وقيل: يُحتمَل أن يكون ذلك في الأَذانَينِ حقيقةً؛ لأن الأذانَ في اللغة معناه: الإعلامُ، فالأذانُ إعلامٌ بحُضُور الوقتِ، والإقامةُ إعلامٌ بفِعل الصلاةِ(٢).

[ج] (ق) اختلَفَ السَّلَف في التَّنفُّل قبل المَغرِب؛ فأجازَه طائفةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحُجّتُهم هذه الأحاديثُ(٣)، ورُوي عن جماعةٍ من

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة؟ (٦٢٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانَين صلاة (٨٣٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، الصلاة بعد أذان المغرب (٣٧٤)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما تقدم برقم (١٢٤٣).

(٢) هذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧٧)، نقلها المنذري بتصرُّف يسير.

(٣) يعني هذا الحديثَ وحديثَ أنس الذي بعده. وقد سمّى ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٧٥) مَن أجاز ذلك وفَعَلَه مِن الصحابة فمَن بعدهم؛ فقال: فمِمَّن روى عنه أنه =

فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُصلِّيهما، ورَخَّصَ في

الصحابة وغيرهم: أنهم كانوا لا يُصلُّونها(١)، وقال إبراهيم النَّخَعِي: هي بِدعةٌ(٢)، وقال غيره: صلاتُها كان في أول الإسلام؛ لِيتبيّنَ خُروج الوقتِ المَنهِيِّ عن الصلاة فيه بِمَغيب الشمس وحِلِّ فِعلِ النافِلة والفَريضة، ثم التزَمَ الناسُ المُبادَرةَ لِفريضةِ المَغرب؛ لئلا يَتباطَأ الناسُ بالصلاةِ عن وقتِها

= كان يفعله: أُبيُّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال حميد، عن أنس: إذا أذَّن المؤذن يَبتَدِرُون السَّوارِيَ، فيُصَلُّون. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحابَ محمد ﷺ يُصَلُّون عند كل تَأذِين. وكان الحسنُ وابن سيرين يَركَعان قبل المَغرب، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) نقل ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٧٥) عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قولَه: لم يُصَلِّ الركعتَين قبلَ المَغرِب أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. قلنا: أثر إبراهيمَ النخعيّ هذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب (٣٩٨٥). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ١٠٨): هو مُنقَطِع، ولو ثَبتَ لم يكن فيه دَليلٌ على النسخ ولا الكراهة. قال: وسيأتي في أبواب التطوع ـ يعني عند البخاري (١١٨٤) ـ: أن عقبة بن عامر سُئل عن الركعتَين قبل المغرب، فقال: كنا نفعلُهما على عهد النبي ﷺ، قيل له: فما يَمنَعُك الآن؟ قال: الشُّغْلُ. قال ابن حجر: فلعلَّ غيره أيضًا منَعَه الشُّغْل.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل» ـ كما في «مختصره» للمقريزي (ص٧٦) ـ: قد يجوز أن يكون أولئكِ الذين حَكَى عنهم مَن حَكى أنه رمَقَهم فلم يَرَهُم يُصلُّونها، قد صَلَّوهما في غير الوقت الذي رمَقَهم هذا، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركَعهُما في بيتِه حيث لم يَرَه الناسُ؛ لأن أكثر تَطوُّعِه كان في منزلِه، وكذلك الذين رُمِقُوا بعد النبي ﷺ؛ يجوز أن يكونوا قد صَلَّوا في بيوتهم، ولذلك لم يَرَهُم الذي رَمَقَهم يُصلُّونَها، فإن كثيرًا من العلماء كانوا لا يَتطوَّعُون في المسجد.

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٥٥٠١).

الركعتَين بعدَ العصر(١).

الفاضِل(٢)، وقد يُقال: لأن وقتَها واحدٌ، على مذهب مَن قال به، ولا خِلافَ بينَهم في المُبادَرة بها، والاشتِغالُ بغيرها مخالفٌ لهذا(٣).

* * *

---

(١) هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس. وقال أبو داود بإثره: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني وهِمَ شعبةُ في اسمِه.
وقد أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» كما في «منتخبه» (٨٠٤)، والنسائي في «الإغراب» (١٩٥)، وغيرهما.
قلنا: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من كان يُسرع إلى الصلاة (٢: ٣٥٧) عن وكيع، عن شعبة، قال: سمعت شيخًا بواسِطَ يقول: سمعتُ طاوسًا يقول: سألت ابن عُمر عن الركعتَين قبل المغرب، فلم يَنهَ عنهما. فأَبهَمَ اسمَ الراوي عن طاوس. وقد اختُلف في لفظ الحديث عن شعبةَ كما تَرى.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٢: ٢٥٤): لا يصحُّ؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا نَدرِي مَن هو.
قلنا: روى عن أبي شعيب هذا جمعٌ، وقال عنه ابن معين: مشهور بصري. وقال عنه أبو حاتم الرازي ـ فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٤: ٣٤٨) ـ: صالح الحديث. وقال أبو زرعة ـ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤: ٣٥٤) ـ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦: ٤٤٠).

(٢) قاله المهلَّب أحدُ شراح البخاري فيما نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٧٥).

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٢١٦).

٢٨٧- باب صلاة الضحى

١٢٨٥ [١٢٤٧] عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى[أ] مِن ابن آدم صَدَقةٌ: تَسليمُه على مَن لَقِيَ

[أ] (ق) «السُّلَامَى» ـ بضم السين ـ: عِظام الأصابِع والأَكُفِّ والأرجُل، هذا أصلُه، ثم استُعمِل في سائر عِظام الجَسَد ومَفاصِله.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خُلِق كلُّ إنسان مِن بني آدم على سِتِّين وثلاثِ مئةِ مَفصِل، مَن كبَّر اللهَ، وحَمِد اللهَ، وهَلَّل اللهَ، وسبَّحَ اللهَ، واستَغفَر اللهَ، وعَزَلَ حَجَرًا عن طريق الناس، أو شَوكةً، أو عَظمًا عن طريق الناس، أو أَمَر بمعروفٍ، أو نَهى عن مُنكَر، عددَ تلك السِّتين والثلاثِ مئةِ السُّلامَى؛ فإنه يُمسي يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَه عن النار»(١).

وقيل: السُّلامَى: جَمعُ سُلامِيَة، وهي الأَنمَلَةُ مِن أَنامِل الأصابِع، وقيل: واحِدُهُ وجَمعُه سواءٌ، وقد جُمِع على سُلامَيَات، وقيل: السُّلامَى كلُّ عَظم مُجوَّف مِن صِغار العِظام(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧).

وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٦٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٣٩٦).

صدقةٌ، وأمرُه بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبُضعُهُ أهلَه صدقةٌ[ب]، ويُجزِئ من ذلك كلِّه(١) ركعتانِ من الضُّحى»(٢).

[١٢٤٨] وفي روايةٍ: قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يَقضِي شَهوتَه، وتكونُ له صدقةً؟ قال: «أرأيتَ لو وضَعَها في غيرِ حِلِّها، ألم يكن يأثَمُ؟»(٣).

[١٢٤٩] وعن أبي الأسود[ج] الدِّيلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: ١٢٨٦

[ب] (ق) البُضعُ ـ بضم الباء الموحَّدة وسكون الضاد المعجَمة ـ: يُطلَق على عقد النِّكاح، والجِماع، وعلى الفَرْج، وقوله: «وبُضعُهُ أهلَه»، أي: مُباشَرَتُه(٤).

[ج] (ق) أبو الأسوَد اسمُه ظالم بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظالم، وقيل: سارِق بن ظالم، وقيل: ظالم بن سارق، بَصريٌّ، وهو دُؤَلي: بضم الدال، وبعدها همزة مفتُوحة، على مثال العُمَري، هكذا

---

(١) قوله: «كله» ليس في (ر).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، الترغيب في المباضعة (٨٩٧٩). وسيتكرر برقم (٥٠٠١).
وسيأتي بعده بزيادة رجل بين يحيى بن يَعمَر وأبي ذَرٍّ؛ هو أبو الأسود الدؤلي. وهذا هو الصحيح؛ فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤: ٤٤٢) أن رواية يحيى بن يَعمَر عن أبي ذرٍّ مُرسَلة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦)، لكن بزيادة ذكر أبي الأسود الدؤلي في إسناده. وهو الصحيح، كما قدَّمنا في التعليق السابق.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٣٩٦).

يُصبِحُ على كلِّ سُلامى من أحدكم في كل يوم صدقةٌ؛ فله بكلِّ صلاةٍ صدقة، وصيامٍ صدقة، وحَجٍّ صدقة، وتسبيحٍ صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقةٌ، فعدَّ رسولُ الله ﷺ من هذه الأعمالِ الصالحة، ثم قال: «يجزئ أحدَكم مِن ذلك[د] رَكعَتا[١] الضُّحى».

أخرجه مسلم[٢]، وفي الألفاظ اختلاف.

١٢٨٧ **[١٢٥٠] وعن سهلِ بنِ مُعاذ بن أنس الجُهَني، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَعَدَ في مُصَلّاه حين يَنصرِفُ مِن صلاة الصُّبحِ، حتى يُسبِّحَ ركعتَي الضُّحى، لا يقولُ إلا خيرًا؛ غُفِرَ له خَطاياهُ، وإن كانت أكثرَ مِن زَبَدِ البَحر»[٣].**

يقول البَصريون[٤]، وقيل فيه غيرُ ذلك، وهو تابِعيٌّ.

[د] (ق) «يُجزئُ»، أي: يَكفِي مِن هذه الصدقاتِ عن هذه الأعضاءِ؛ إذِ الصلاةُ عَمَلٌ بجميعِ أعضاء الجَسَد، فيَدلُّ على فَضِيلةِ صلاة الضُّحَى وعِظَم أمرِها[٥].

---

(١) في (ر)، (ك)، (م): «ركعتي»، بالنصب، وضبّب فوقها في (ر)، والمثبت من (ح)، (ص) وهامش (ر) هو الجادّة.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل صلاة الصبح (٧٢٠)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦٢٣).

(٤) ويقال فيه أيضًا: الدِّيلي. وانظر تفصيل الأقوال في هذه النسبة في «الأنساب» للسمعاني (٥: ٤٠٥-٤٠٦).

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ٦٢).

سَهْل بن مُعاذ بن أَنَس: ضعيفٌ، والراوي عنه زَبَّان بن فايدٍ(١) الحَمْرَاوي: ضعيفٌ أيضًا(٢)[هـ].

١٢٨٨ **[١٢٥١] وعن القاسِم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أُمامة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في إثرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهما كتابٌ في عِلِّيِّين»**(٣).

قد تقدَّم الكلامُ على القاسم هذا، واختِلافُ الأئمةِ في الاحتِجاج بحديثِه(٤).

١٢٨٩ **[١٢٥٢] وعن نُعيم بن همَّار رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ابنَ آدمَ، لا تُعْجِزْني مِن أربعِ ركَعاتٍ في ......**

[هـ] (ق) ومعاذُ بن أَنس جُهَنيٌّ، له صُحبَةٌ، مَعدُودٌ في أهلِ مِصرَ، وقد ذُكِر في أهلِ مِصرَ وأهلِ الشام.

و«زَبّان»: بفتح الزاي، وبعدها باء مُوحَّدة مشدَّدة مفتُوحة، وبعد الألف نون. و«فايد»: بالفاء، وبعد الألف ياءٌ آخر الحروف، ودال مُهمَلة.

---

(١) جاء في نسخنا الخطية: زبان بن معاذ بن فايد، بزيادة اسم «معاذ» في الوسط، وهو مُقحَمٌ؛ فلم يَذكُر ذلك في اسمِه أحدٌ ممن تَرجَم له. والظاهر أنها سبقُ قلَمٍ من المنذري رحمه الله، ولذلك حذفناها.

(٢) وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨: ١٤٢) عن إسناد هذا الحديث: هذا الإسناد عندهم لَيِّنٌ ضَعيفٌ، إلا أن الفضائلَ يَروُونَها عن كلِّ مَن رَواها ولا يَرُدُّونَها.

(٣) تقدم بأتمَّ مما هنا برقم (٥٣٣).

(٤) كما تقدم برقم (٥٣٣، ١٢٣١).

أَوَّلِ نَهارِكَ أَكفِكَ آخِرَه»[١][و].

[و] وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ[٢]. وقال: حسن غريب. هذا آخِر كلامه.

وفي إسنادِه إسماعيلُ بن عيّاش، وفيه مَقَالٌ[٣]، ومِن الأئمة مَن يُصحِّح حديثَه عن الشامِيِّين[٤]، وهذا الحديثُ شامِيُّ الإسنادِ، وحديثُ نُعَيم بن هَمَّار قد اختَلَف الرواةُ فيه اختِلافًا كثيرًا، وقد جَمعتُ طُرُقَه في جزءٍ مُفرَد[٥].

وحَمَل العلماءُ هذه الرَّكَعاتِ على صلاة الضُّحَى[٦]. وقال بعضُهم: النَّهارُ يقَع عند أكثَرِهم على ما بَين طُلُوع الشمس إلى غُروبِها[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الحثّ على صلاة أول النهار (٤٦٦-٤٦٨). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الضحى (٢٥٣٣، ٢٥٣٤)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١٩٢٨).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضُّحَى (٤٧٥).

(٣) المقال الذي فيه أنه مُخلِّط في حديثه عن الحجازيين والعراقيين، بسبب ضَياع كتابه، كما وصفه بذلك أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وغيرهم. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٩١-١٩٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩: ٤٩-٥٠).

(٤) قال ذلك ابن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩: ٤٩-٥٠).

(٥) لم نقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا.

(٦) كأبي داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ١٤٢)، والنووي في «الخلاصة»، وغيرهم.

(٧) نقله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣: ١٥٢) عن الطبري.

[١٢٥٣] وعن كُريبٍ مولى ابن عبّاس، عن أمِّ هانئٍ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ صلّى سُبْحةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ، يُسلِّم من كل ركعتَين[ز]. ١٢٩٠

وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضُّحَى(١).

وذكَر بعضُهم أن نُعَيم بن هَمّار روَى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، وذَكَر هذا الحديثَ، وقد وقَعَ لنا أحاديثُ مِن روايته عن رسول الله ﷺ غيرُ هذا(٢).

وقد قيل في اسم أبيه: «هَبّار» بالباء الموحَّدة، و«هَدّار» بالدال المهمَلة، و«همّام» بمِيمَين، و«خَمّار» بالخاء المُعجَمة المفتُوحة، و«حِمَار» بالحاء المُهمَلة المَكسُورة(٣).

[ز] (ق) أمُّ هانئ هي: بنت أبي طالب، واسمُها فاخِتةُ، وقيل: هند، والأول أكثرُ، وهي أخت عليٍّ رضي الله عنهما.

---

(١) يعني أنهما ممن حَمَل حديثَ الباب على أن المراد به صلاة الضحى.

(٢) انظر «المَهْرَوَانِيّات» لأبي القاسم يوسف بن محمد المَهْرَوَاني (٢: ٥٦٥)، حيث ساقَ لنعيمٍ أربعةَ أحاديث.

(٣) حكى الخلافَ في اسمه غيرُ واحد من الأئمة؛ منهم أحمدُ بن حنبل، كما في «مسائل حرب بن إسماعيل» (٣: ١٣٠٣)، والترمذي بإثر الحديث (٤٧٤)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٤٥٩)، وابن حبان في «الثقات» (٣: ٤١٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلِف» (٢: ٧٤٢)، وغيرهم. وصحَّح ابنُ معين ـ فيما نقله عنه الدارقطني ـ أن اسمَه همار، وكذلك فَعَل الترمذي وابن حبان.

وكلام المنذريِّ مِن لَدُن تخريجِ الحديث إلى هنا، وقع في (ر)، (ك) حاشيةً، بينما جاء في سائر نسخنا في أصل المختصر.

وأخرجه ابن ماجه(١).

١٢٩١ **[١٢٥٤] وعن ابن أبي لَيلى ـ وهو عبدُ الرحمن[ح] ـ، قال: ما أَخبَرنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى الضُّحى غيرُ أم هانئ؛ فإنها ذَكَرت أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فَتحِ مَكّةَ اغتَسَل في بَيتِها، وصلَّى ثمانيَ ركَعات، فلم يَرَه أحدٌ صلّاهُنَّ بَعدُ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢).

[ح] عبد الرحمن بن أبي ليلى كُنيتُه أبو عيسى، تابعيٌّ أنصاريٌّ مِن أنفُسِهم، وقيل: مولًى، كوفيٌّ، وأبوه أبو لَيلى اسمُه يَسارٌ، وقيل غيرُ ذلك، له صُحبةٌ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مَثنَى مَثنَى (١٣٢٣). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يُسلِّم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صَلّاهن صلاة الضحى (١٢٣٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣: ١٨٦): هذا إسنادٌ احتَجّ به أحمد بن حنبل. قلنا: واحتجَّ به كذلك ابن كثير في «الفصول في السيرة» (ص٢٠٢)، وقال النووي في «الخلاصة» (١٩٢٧): إسناد على شرط البخاري.

لكن قال أبو بكر الأَثرَم ـ فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣: ١٨٧) ـ: رُوي حديث أم هانئ من وجُوه لم يُذكَر فيها التَّسليمُ. وذَكَر العُقيليُّ هذا الحديثَ في «الضعفاء» (٣: ٣٥٠) في ترجمة عِياض بن عبد الله الفِهْري أحدِ رُواتِه، بعد أن نقل قولَ البخاري فيه أنه: منكر الحديث.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب تَقصِير الصلاة، باب مَن تَطوَّع في السفر في غير دُبُر الصلَوات وقَبلَها (١١٠٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضُّحى (٧١٩) (٨٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضُّحى (٤٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[١٢٥٥] وعن عبد الله بن شَقِيق[ط]، قال: سألتُ عائشةَ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ فقالت: لا، إلا أن يَجيءَ مِن مَغِيبه[ي]، قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقرُنُ بين السُّوَر؟ قالت: مِن المُفصَّل(١). ١٢٩٢

[ط] «عبد الله بن شَقِيق»، هو أبو عبد الرحمن العُقَيلي البصري، تابِعيٌّ.

[ي] (ق) قد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله(٢). ويُجمَعُ بينهما بأنها أَخبَرت في الإنكار عن رُؤيتِها لذلك ومُشاهَدَتِها، وعلِمَتِ الآخَرَ بغير المُشاهَدة مِن خَبَره أو خَبَر غَيرِه عنه، وقد يكون قولُها: «ما سَبَّح»(٣)، تعني مُواظِبًا عليها، ومُعلِنًا بها، وقد يكون إنما أَنكَرت صَلاةَ الضُّحَى المعهودةَ حينئذٍ عند الناس، على الذي اختَارَه جماعةٌ مِن السلَف مِن صلاتِها ثَمانيَ ركَعات، وأنه ﷺ كان يُصلِّيها أربعًا، ويَزيدُ ما شاءَ اللهُ، فيُصلِّيها مرّةً أربعًا، ومرّةً ستًّا، ومرّةً ثمانيًا، وأقلُّ ما يكون رَكعتَين. وقد رأى جماعةٌ صلاتَها في بعضِ الأيام دون بَعضٍ؛ لِيخالِفَ بينها وبين الفَرائض(٤).

---

(١) المُفصَّل من القرآن: قَصيرُ سُوَرِه، سمِّيت بذلك لِفَصْل بعضِها عن بعضٍ، اختُلِف في حَدِّها؛ فقيل: مِن سُورة محمد ﷺ، وقيل: مِن سُورة «ق» إلى آخِر القرآن. قاله القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استِحباب صلاة الضُّحى، وأن أقلَّها ركعتان، وأكمَلَها ثمانُ ركَعات، وأوسَطَها أربعُ ركعات، أو ستٌّ، والحثُّ على المحافَظَة عليها (٧١٩).

(٣) يعني في حديثها الآتي.

(٤) هذه التَّوجِيهات لمختلف الروايات عن عائشة رضي الله عنها نقلَها القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ٥٣-٥٤).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي مختصرًا ومطوَّلًا[(١)].

١٢٩٣ **[١٢٥٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: ما سَبَّح رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها[ك]، وإن كان رسولُ الله ﷺ**

[ك] (ق) «لَأُسَبِّحُها»، أي: أُصلِّيها، والسُّبحةُ: النافِلةُ، ومَن رَواهُ: «أَستحِبُّها»[(٢)]، فهو مِن الاستِحبَاب.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استِحباب صلاة الضُّحى، وأن أقلَّها ركعتان، وأكمَلَها ثمانُ ركَعات، وأوسَطَها أربعُ ركعات، أو ستٌّ، والحثُّ على المحافَظَة عليها (٧١٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الضحى في الحَضَر (٤٨٣)، وكتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر عائشة فيه (٢٥٠٥)، و«المجتبى» كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر عائشة فيه (٢١٨٤).
ولم يَرِد عند مسلم والنسائي ذِكرُ القَرنِ بَين السور، لكن زاد النسائي في روايته: قلت: أكان يصومُ شهرًا كلَّه؟ قالت: «ما عَلِمتُه صام شهرًا كلَّه إلا رمضانَ، ولا أفطَرَ حتى يصومَ منه حتى مَضى لِسَبيلِه».
وهذا الحرفُ الأخيرُ الذي زادَه النسائيُّ أخرجه الترمذي بنحوه مُقتصِرًا عليه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (٧٦٨). ولما كان هذا الحرفُ المتعلِّق بالصوم من الحديثِ ليس في رواية أبي داود، كان تخريج المنذري له مِن الترمذيِّ فيه نظرٌ، إلا على إرادة أصلِ الحديث؛ فإن أحمدَ قد أخرج الحديثَ في «مسنده» (٢٥٣٨٥)، وكذا ابنُ حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فَصلٌ في صلاة الضُّحى (٢٥٢٧) تامًّا مشتمِلًا على القطع الثلاث منه.
(٢) هكذا هي في رواية الكُشميهَنِي والأَصِيليِّ مِن رُواة «صحيح البخاري» في هذا الحديث، وفي رواية غيرِهما: «وإني لَأُسبِّحها» مِن السُّبْحَةِ. انظر «إرشاد السارِي» للقَسْطَلَّاني (٢: ٣١٣).

لِيَدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعمل به؛ خشيةَ أن يعمل به الناسُ، فيُفرضَ عليهم.

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

١٢٩٤ [١٢٥٧] وعن سِماكٍ[ل] ـ وهو ابن حَرْبٍ ـ قال: **قلتُ لجابر بن سَمُرَةَ: أكنتَ تُجالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نَعم كثيرًا، فكان لا يَقومُ مِن مُصلّاهُ الذي صلّى فيه الغَداةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ، فإذا طَلَعت قامَ ﷺ.**

[ل] (ق) سِماكٌ كُنيتُه أبو المُغِيرة، ذُهْلِيٌّ، ويقال: هُذَلِيٌّ، كوفيٌّ، قال: أدركتُ ثَمانِين مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد ذَهَب بصَري، فدعَوتُ اللهَ تعالى، فرَدَّ عليَّ بَصَري(٢).

و«جابر بن سَمُرَةَ» سُوَائِيٌّ، كُنيتُه أبو عبد الله، ويُقال: أبو خالد، له صُحبةٌ، ولأبيه سَمُرَةَ أيضًا صُحبةٌ، وهو مِن سُوَاءةِ قَيسِ عَيْلانَ، وهو سُوَاءةُ بن عامر ابن صَعْصَعةَ، وفي خَثْعَمٍ سُوَاءةُ بن أَوسِ مَناةَ، وفي أَسَد بن خُزَيمة سُوَاءةُ ابن الحَلّاف، وفيها أيضًا سُوَاءةُ بن سَعْد(٣)، وسُوَاءةُ ممدودةٌ، وهو بضمِّ السين، وفتح الواو، وآخرُه تاء تأنيثٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى، وأن أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمانُ ركَعات، وأوسطَها أربعُ ركعات، أو ستٌّ، والحثُّ على المحافَظة عليها (٧١٨).

(٢) أَسنَده عنه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤: ١٧٣).

(٣) قاله محمد بن حَبيب البغدادي في «مختلف القبائل ومؤتلفها» (ص٤٤).

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه[1].

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجُلوس في مُصلّاه بعد الصُّبح، وفضل المساجد (٦٧٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب قُعود الإمام في مُصلّاه بعد السلام (١٢٨٢، ١٢٨٣)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب قُعود الإمام في مُصلّاه بعد التسليم (١٣٥٧).
وهو كذلك في «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ذكر ما يُستحَب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٨- باب صلاة النهار

[١٢٥٨] عن يَعلَى بن عَطاء، عن علي بن عبد الله البارِقِيّ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى». ١٢٩٥

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: اختَلف أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمر؛ فرفَعَه بعضُهم، ووقَفَه بعضُهم، وقال: والصحيح ما رُوي عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى»، وروى الثقاتُ عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهار.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى (٥٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، كم صلاة النهار؟ (٤٧٤)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل؟ (١٦٦٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢). وقد احتجَّ بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» بإثر الحديث (٢٧٥٠)، ووافَقَه بإثر الحديث (٢٧٥١)، وصحَّحه كذلك البخاريُّ كما سيذكر المنذري، وانتقاه ابنُ الجارود، كتاب الصلاة، باب في ركعات السُّنّة (٢٧٨)، وصحَّحه كذلك ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتَين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعًا (١٢١٠)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل (٢٤٨٢).

لكن ضعَّف هذا الحديثَ يحيى بنُ مَعِين - فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣: ٢٤٤-٢٤٥) -، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ (١: ٣٣٤)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٩٢٧): إنما تُعرف صلاةُ النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزديّ، عن ابن عمر. وخالفه نافع، وهو أحفَظُ منه.

وقال النسائي: هذا الحديثُ عندي خطأٌ، والله أعلم[١].

وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبرُ عن رسول الله ﷺ الثابتُ في صلاةِ الليل، وقد يُروى عنه خَبرٌ يُثبِت أهلُ الحديثِ مثلَه في صلاة النَّهار، وذَكَر حديثَ يَعلَى بن عطاء هذا[٢].

وسُئل البخاري عن حديث يَعلى بن عَطاء: أَصحيحٌ هو؟ فقال: نعم[٣].

وذَكَر البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمُون في كل اثنَتين من النهار، وذَكَر في الباب أحاديثَ تَدُلُّ على ذلك، وحَكَى ذلك عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين[٤].

وقال الخطابي: رَوى هذا عن ابن عُمر: نافعٌ، وطاوسٌ، وعبد الله بن دِينار، لم يَذكُر فيها أحدٌ صلاةَ النهار، وإنما هو «صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى»، إلا أن سَبيل الزِّيادات أن تُقبَل، وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الضُّحى يوم الفتح ثَمانَ ركَعات؛ يُسَلِّم[٥] عن كلِّ ركعتَين، وصلاة العيد ركعتانِ،

---

(١) كذا قال في «المجتبى»، لكنه قال في «سننه الكبرى»: هذا إسناد جيدٌ، ولكن أصحابَ ابن عمر خالَفُوا عليًّا الأزديَّ؛ خالفه سالمٌ، ونافِعٌ، وطاوسٌ!

(٢) قاله الشافعي في «الأم» (٨: ٣٢٩). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٣٦٠، ٥٣٦١).

(٣) أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مَثنَى مَثنَى (٢: ٤٨٧).

(٤) ذكر البخاري ذلك في «صحيحه» كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، بين يدَي الحديث (١١٦٢).

(٥) المثبت من (ح)، وهو الموافق لما في «معالم السنن» للخطابي، وفي سائر نسخنا الخطية: «سَلَّم» بالماضي.

والاستسقاء ركعتانِ، وهذه كلها من صلاة النهار(١).

١٢٩٦ **[١٢٥٩] وعن المُطَّلب ـ وهو ابن رَبيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: «الصلاةُ مَثْنى مَثْنى: أَنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ ركعتَين، وأن تَباءَسَ[أ] وتَمَسْكَنَ وتُقْنِعَ بِيدَيك، وتقول: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فمَن لم يَفعلْ ذلك فهي خِدَاجٌ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

وفي حديث ابن ماجه: المُطّلب بن أبي وَدَاعة، وهو وهمٌ. وقيل: هو عبد المطّلب بن ربيعة، وقيل: الصحيح فيه: ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن العباس رضي الله عنهم، وأخطأ فيه شعبةُ في مَواضِعَ(٣)[ب].

[أ] تَباءَسَ: تُظهِرَ البُؤسَ والفاقَةَ. و«تَمسْكَنَ»: مِن المَسكَنَةِ، وقيل: معناهُ السُّكون والوَقَار. وإقناع اليدَين: رفعُهما في الدعاءِ والمَسألةِ. والخِداجُ هاهنا: النَّقص في الأَجرِ والفَضِيلة. و«تُقنِعَ بِيدَيك»، أي: تَرفَعَهما.

[ب] (ق) وقال البخاري في «التاريخ»: ....

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٣٨٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى (١٣٢٥).

(٣) رواية شعبة عند أبي داود وابن ماجه، وهذا الذي قاله المنذري هنا هو تلخيصٌ لعبارة البخاري، كما نقل ذلك عنه الترمذي؛ حيث قال: روى شعبةُ هذا الحديثَ عن عبد ربِّه بن سعيد، فأخطأ في مواضع؛ فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العَمْياء، عن ربيعة بن الحارث، =

....

إنه لا يَصِحُّ(١).

* * *

= وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وحديث الليث بن سعد أصحُّ من حديث شعبة. قلنا: رواية الترمذي من طريق الليث بن سعد، غير أن الليثَ قد وافق في رواية الترمذيِ شعبةَ في تسمية أنس ابن أبي أنس. لكن روى ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول مَن زَعم أن تطوُّع النهار أربعًا لا مَثنى (١٢١٣) وغيرُه ـ هذا الحديثَ من طريق الليث على الصواب؛ فقالوا: عمران بن أبي أنس.

(١) وما نقله المنذري عن البخاري هنا هو معنى قولِه في «تاريخه الكبير» (٣: ٢٨٣-٢٨٤)، حيث قال: وهو حديث لا يُتابَع عليه، ولا يُعرَف سماعُ هؤلاء بعضِهم مِن بعضٍ.

٢٨٩- باب صلاة التسبيح

[١٢٦٠] عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ١٢٩٧
ﷺ قال للعباس بن عبد المطَّلِب: «يا عبّاسُ، يا عَمّاه، ألا أُعطِيكَ؟ ألا أَمنَحُكَ[أ]؟ ألا أَحْبُوكَ؟ ألا أَفعَلُ بك؟ عشرُ خصالٍ إذا أنتَ فَعلتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذَنبَكَ أَوَّلَه وآخِرَه، قَدِيمَه وحَدِيثَه، خَطأَه وعَمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعَلانِيتَه، عشرُ خِصالٍ: أنْ تُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ، تَقرأ في كلِّ رَكعةٍ فاتحةَ الكتاب وسُورةً، فإذا فَرغتَ مِن القراءة في أوَّل رَكعةٍ وأنت قائمٌ قلتَ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر، خمسَ عَشرَة مَرّةً، ثم تَركَعُ، فتقولُها وأنت راكِعٌ عشرًا، ثم تَرفَعُ رأسَكَ مِن الرُّكوع، فتقولُها عشرًا، ثم تَهوي ساجِدًا فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عَشرًا، ثم تَرفَعُ رأسَكَ مِنَ السجُود، فتقولُها عشرًا، ثم تَسجُدُ فتقولُها عَشرًا، ثم تَرفعُ رأسَكَ فتقولُها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ رَكعةٍ، تَفعَل ذلك في أربع ركَعات، إن استطعتَ أن تُصلِّيَها في كُلِّ يوم مَرّةً فافعل، فإن لم تَفعَلْ ففي كُلِّ جُمعةٍ مرّةً، فإن لم تَفعَل ففي كلِّ شهرٍ مرّةً، فإن لم تفعَل ففي كلِّ سنَةٍ مَرّةً، فإن لم تَفعَل ففي عُمرِكَ مرّةً».

[أ] (ق) مَنَحَهُ يَمنُحُه ويَمنَحُه، والاسم المِنحَةُ؛ بالكسر، وهي العَطيّة، وحَباهُ كذا وكذا: إذا أعطاهُ، والحِبَاءُ: العَطِيّة.

وأخرجه ابن ماجه[1].

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧).
وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣١٨-٣١٩).
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠١٠): وقد رُوِي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثَلُها حديثُ عكرمة هذا، وقد صحَّحه جماعةٌ، منهم الحافظ أبو بكر الآجُرِّي، وشيخُنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ صحيحٌ غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يُرْوَى في هذا الحديث بإسنادٍ أحسنَ مِن هذا، يعني إسنادَ حديثِ عكرمةَ، عن ابن عباس.
قلنا: وممن صحّح هذا الحديثَ من هذه الطريق أيضًا الضياءُ المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١: حديث ٣٣٢)، وجَوَّده العلائي في «النقد الصحيح لما اعتُرض من أحاديث المصابيح» (٣)، وحسّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٦٣)، وفي «أجوبته عن أحاديث المصابيح» ـ طبع في مقدمة كتاب «مصابيح السنة» للبغوي ـ (١: ٨٦).
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٨٠): وقد أَطلَق عليه الصحةَ أو الحُسن جماعةٌ من الأئمة، منهم أبو داود وأبو بكر الآجُرّي وأبو بكر الخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح. وقال ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢: ١٠٨): وممن صحَّح هذا الحديثَ أو حَسّنَه ابنُ منده، ألَّف فيها كتابًا،...والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسُّبكيُّ وآخرون.
قلنا: لكن ذكر ابن الجوزي هذا الحديثَ في «الموضوعات» (٢: ١٤٣)، وأعلَّه بجهالة بعض رواته، لكن تعقَّبَه الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» (٤٥٤) بأن ذلك الراوي صدوق، وهذا كالتقوية من الذهبي لهذا الحديث. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٧٩) بعد أن ذكر طرق هذه الحديث وخَرّجها وحسَّن بعضها: وهذا يُبطِل دعوى ابن الجوزي أن الحديثَ موضوعٌ.
وممن ضَعّف حديثَ صلاة التسبيح أيضًا الإمامُ أحمد فيما نقله عنه إسحاق بن منصور في «مسائله» (٣٣٠٩)، حيث قال: ليس فيها حديثٌ يَثْبُت. لكن قال ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» (١: ٨٣): وقد جاء عن أحمد أنه رَجَع عن ذلك، فقال علي بن =

....

= سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصحُّ فيها عندي شيء. قلت: المُستمِرّ بن الرَّيّان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: مَن حَدَّثَك؟ قلتُ: مُسلم بن إبراهيم، قال: المُستَمِرّ ثقة، وكأنه أعجَبَه. انتهى. فهذا النقلُ عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابِها.

قلنا: وضعَّفها أيضًا العُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (١: ٣٥٩) حيث قال: ليس في صلاة التسبيح حديث يَثبُت. لكن قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٨٠): قول العقيلي: لا يثبت؛ فكأنه أراد نفي الصحة، فلا يَنتفي الحُسن، أو أراد وصفَه لذاته، فلا ينتفي بالمجموع.

وحكى ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٧) عن المزيِّ أنه ضعَّفه أيضًا.

وضعَّفه كذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٧)، فقال: الحقُّ أن طرقَه كلَّها ضعيفةٌ، وإن كان حديث ابن عباس يَقرُب مِن شَرط الحسن، إلا أنه شاذٌّ؛ لشدة الفَردية فيه، وعدم المتابع والشاهد مِن وجه مُعتبَر، ومخالفةِ هيئتِها لهيئة باقي الصلوات. قلنا: كتاب «التلخيص الحبير» من قديم ما صنَّفه، حيث فرغ منه تتبُّعًا سنة عشرين وثمان مئة، ولذلك فالاعتماد على ما قاله ابن حجر في آخر مصنفاته كـ«نتائج الأفكار» الذي ابتدأ به سنة سبع وثلاثين وثمان مئة، وانقطع عنه سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة قُبَيْل وفاته، و«أجوبته عن أحاديث المصابيح» الذي فرغ منه سنة خمسين وثمان مئة، و«معرفة الخصال المكفِّرة» الذي فرغ منه سنة سبع وثلاثين وثمان مئة، وقد قَوّى فيها الحديثَ بمجموع طرقه، بعد أن حسَّن عددًا منها.

وأفرط ابنُ تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٧: ٤٣٤) فقال: أظهَرُ القَولَين في صلاة التسبيح أنها كَذِب.

وكذلك ابن عبد الهادي فيما حكاه عنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢: ٣٨) حيث نقل عنه قوله: خبرها باطل.

قلنا: وستأتي صلاةُ التسبيحِ بعد هذه الطريق من طريقين أُخريين بالأرقام (١٢٦١، ١٢٦٢).

١٢٩٨ [١٢٦١] وعن أبي الجَوزاء[ب]، قال: حدَّثني رجلٌ كانت له صُحبةٌ يُرَوْن أنه عبدُ الله بنُ عَمرو، قال(١): ائتني غدًا أَحبُوكَ وأُثيبُكَ وأُعطِيكَ، حتى ظَننتُ أنه يُعطيني عَطيّةً، قال: إذا زالَ النهارُ فقُم فصلِّ أربعَ ركَعات، فذكر نحوه، قال: ثم تَرفَع رأسَك ـ يعني مِن السَّجدة(٢) الثانية ـ فاستَوِ جالسًا، ولا تَقُم حتى تَسبِّحَ عشرًا، وتَحمَدَ عشرًا، وتُكبِّرَ عشرًا، وتُهلِّلَ عشرًا، ثم تَصنعُ ذلك في الأَربع ركَعات، قال: فإنّك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرضِ ذَنبًا غُفِرَ لك بذلكَ، قال: قلتُ: فإن لم أَستَطِع أن أُصلِّيَها تلكَ الساعةَ؟ قال: صلِّها مِن الليلِ والنهارِ(٣).

[ب] (ق) أبو الجَوزاء، بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة زايٌ، اسمُه أَوس بن

---

(١) كذلك جاءت هذه الروايةُ موقوفةً في نسخنا الخطية من «مختصر المنذري»، وكذلك هي رواية أبي علي اللؤلئي عن أبي داود، وكذلك جاءت موقوفة في رواية ابن العبد عن أبي داود فيما قاله المزي في «تحفة الأشراف» (٨٦٠٦)، قال المزي: وفي رواية ابن داسَهْ وابن الأعرابي وغيرِ واحد مَرفوعٌ. قلنا: كذلك جاء في نسختَين عَتيقَتَين عندنا برواية ابن داسَهْ، بالرفع، كما قال المزي رحمه الله، لكن أخرج هذا الحديثَ من هذه الطريق البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء فى صلاة التسبيح (٣: ٥٢) عن أبي علي الرُّوذَبَارِي، والخطيبُ البغدادي في «صلاة التسبيح» (٢٢) عن الحسن بن علي السابُورِيّ، كلاهما عن محمد بن بكر بن داسَهْ، عن أبي داود، بالحديث موقوفًا. فكأنه اختُلف فيه عن ابن داسَهْ أيضًا في الرفع والوقف، والله أعلم!!

(٢) في (ص)، (م): «السجود»، وكذلك كانت في (ح) ثم رمَّج عليها، وكتب بجانبها: «السجدة»، على الجادة. وجاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نَصُّه: «في الأصل: يعني من السجود». وضَبَّبَ عليها.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٣: ٥٢)، والخطيبُ البغدادي في «صلاة التسبيح» (٢٢). وقال ابن حجر في «معرفة الخصال =

وذكره أيضًا عن أبي الجَوزاء، ....

= المكفرة» (ص٢٧): إسناده لا بأس به، إلا أنه اختُلف على راويه في وقفه ورفعه.
وأخرجه علي بن سعيد النسائي في «أسئلته أحمد بن حنبل» كما في «نتائج الأفكار» لابن حجر (٥: ١٧١) عن مسلم بن إبراهيم، والخطيب في «صلاة التسبيح» (١٨) من طريق يحيى بن السكَن، كلاهما عن المستمِرّ بن الرّيّان، عن أبي الجَوزاء، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، موقوفًا كذلك. وقد ذَكَر الخلال في «علله» فيما نقله عنه العلائي في «النقد الصحيح» (ص٣٢) أن عليَّ بن سَعيدٍ، قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح، فقال: لم يَصِحَّ عندي فيها شيءٌ، فقلت له: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص؟ فقال: كلٌّ يرويه عن عمرو بن مالك النُّكرِي! فقلتُ: قد رواه أيضًا مُستَمِرُّ بن الرَّيّان! فقال: مَن حَدَّثك؟ قلتُ: مسلم بن إبراهيم، فقال: مُستمِرٌّ شيخٌ ثقةٌ، وكأنه أعجَبَهُ.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١: ١٢٤) من طريق نعيم بن حماد، عن يحيى بن سُلَيم، عن عِمران بن مُسلم، عن أبي الجَوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. كذا رواه مرفوعًا! مع أن البيهقي ذكر في «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٦٠٤) أن قتيبة بن سعيد يرويه عن يحيى بن سليم بسنده هذا موقوفًا.
ونقل العقيلي قبل روايته لهذا الحديث عن البخاريّ قولَه: في إسنادِه نظرٌ. وإنما قال البخاريُّ ذلك في «التاريخ الكبير» (٢: ١٦) بإثر خبرِ آخرَ غير هذا لأبي الجوزاء يرويه عنه عمرو بن مالك النُّكْرِي، فكأن البخاريَّ عَنَى ذلك الخبرَ بعينِه ـ فيما يغلب على ظننا ـ؛ لأجل عمرو ابن مالك النُّكرِيّ، فإن فيه مَقالًا! وقد تحرَّف اسم يحيى بن سُليم في مطبوع العقيلي إلى: يحيى بن سليمان، وذكره البيهقي على الصواب في «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٦٠٤).
ويحيى بن سُليم هذا هو الطائفي، وشَيخُه عمران بن مسلم هو المِنقَري القَصِير.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن جرير ابن عبد الحميد، عن أبي جَنَابِ الكَلْبِي، عن أبي الجَوزاء، عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعًا. وذكر صفة التسبيح بصفة تَختلف قليلًا عن الروايات السابقة عن أبي الجوزاء؛ بأن التسبيحات تكون قَبلَ القراءة وبعد التكبير، وليس في جلسة الاستراحة. قلنا: أبو جناب الكلبي ضعَّفوه لكثرة تدليسه، كما قال ابن حجر. قلنا: وقد اختُلِف عنه في =

عن ابن عباس، قولَه[1].

عبد الله، رَبَعِيّ، بَصرِيّ، تابِعيّ.

= إسناد هذا الحديث؛ إذ رواه مرةً أخرى عن محمد بن جُحادة، عن أبي الجَوزاء، عن ابن عباس، موقوفًا. كما سيأتي تخريجه في التعليق التالي.

(١) ذكر أبو داود أنه رواه من هذا الوجه رَوح بن المسيّب وجعفر بن سليمان، عن عمرو ابن مالك النُّكرِيّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. قلنا: طريق روح بن المسيَّب هذه فأخرجها الدارقطني في مُصنَّفِه في صلاة التسبيح فيما نقله عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح» (ص٥٨-٥٩) من طريق يحيى بن يحيي، والخطيب في «صلاة التسبيح» (١٤) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن روح بن المسيَّب، به. ولم نقف عليه عن جعفر ابن سليمان.

لكن أخرجه الخطيب البغدادي في «صلاة التسبيح» (١٣) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ٥٢) في حديث خَرَّجه من هذه الطريق نفسِها: ويحيى بن عمرو ضعيف، لكن يُكتب حديثه في المتابعات، وهذا منها، والله أعلم. قلنا: وهذا منها كذلك.

وأخرجه الخطيب (١٥) من طريق يحيى بن سعيد، و(١٦) من طريق أبي مالك العُقَيلي، كلاهما عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. قلنا: فإن كان أبو مالك هو عمرو بن مالك النُّكري نفسُه، فقد كني بذلك، وإلا فهو مجهول لم نقف له على ترجمة. وفي الطريق إلى يحيى بن سعيد مَن ليس بالقوي.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٧٩)، والخطيب (١١) من طريق يحيى بن عُقبة ابن أبي العَيْزار، عن محمد بن جُحادة، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، مرفوعًا. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٦٨): كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة، فإنه متروك.

ثم أخرجه الخطيب (١٢) من طريق أبي جَناب، عن محمد بن جُحادة، عن أبي الجَوزاء، عن ابن عباس، موقوفًا. واختُلف فيه على أبي جَناب؛ إذ رُوِي عنه الحديثُ على وجهٍ آخرَ قدّمنا تخريجه في التعليق السابق.

وفي رواية: فقال: حديثُ النبي ﷺ(١).

١٢٩٩ **[١٢٦٢] وعن عُروةَ بن رُوَيْم[ج]، قال: حدَّثني الأنصارِيُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السَّجدةِ الثانيةِ من الركعة الأولى(٢). كما قال في حديث مَهدِيِّ بن مَيمُون.**

يعني حديثَ أبي الجَوزاء، عن عبد الله بن عَمرو(٣). وقد أخرج حديثَ صلاة التَّسبِيح الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ(٤).

[ج] (ق) عُروةُ بنُ رُوَيم كُنيتُه أبو القاسم، لَخْمِيٌّ مِن أهل الأردن، تابِعي، ورُوَيم، بضمّ الراء المُهمَلة وفتح الواو وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها ميمٌ.

---

(١) ذكر أبو داود أن رَوح بن المسيَّب هو مَن قال ذلك في روايته التي قدَّمنا تخريجها.

(٢) هذا يرويه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن محمد بن مُهاجِر، عن عروة بن رويم.
وقد أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٣: ٥٢)، والخطيب في «صلاة التسبيح» (٢٤).
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٧٩): وجدتُ في ترجمة عُروةَ هذا من «مسند الشاميين» للطبراني حديثَين أخرجَهما من طريق أبي توبة ـ وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه ـ فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأَنمَاري؛ فلعل الميم كبُرت قليلًا، فأشبَهَتِ الصادَ، فإن يكُ كذلك فصحابيُّ هذا الحديثِ أبو كَبشةَ، وعلى التقديرَين فسنَد هذا الحديثِ لا يَنحَطُّ عن درجة الحسن.
وانظر روايتي الحديث السابقتين.

(٣) يعني الحديثَ السابق.

(٤) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧).

وقال الترمذي: هذا حديث غَريب مِن حديث أبي رافع. وقال أيضًا: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاة التَّسبِيح، ولا يَصحُّ منه كبيرُ شَيءٍ[١].

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ يَثبُت[٢]. هذا آخر كلامه.

وقد وقَع لنا حديثُ صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطّلب وأنس بن مالك وغيرِهما، وفي كلِّها مَقالٌ[٣].

---

(١) قال ذلك الترمذي في «سننه» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، بإثر الحديث (٤٨١).

(٢) قال ذلك في «الضعفاء الكبير» في ترجمة أبي الجوزاء أوس بن عبد الله (١: ١٢٤).

(٣) أما حديث العباس بن عبد المطلب فأخرجه الخطيب البغدادي في «صلاة التسبيح» (٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢: ١٤٣)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٧٤)، وذكر ابن حجر أن الدارقطنيَّ قد خَرّجه أيضًا ـ يعني في مُصنَّفِه في صلاة التسبيح ـ وكذلك ابنُ شاهين ـ يعني في صِحاحه ـ ثم قال: هذا حديث غريب. لكنه رد على ابن الجوزي في إيراده في «الموضوعات» بسبب أحد رواته ورد في سنده مُهمَلًا، وهو صدقةُ، فقيَّده ابنُ الجوزي باسم رجلٍ متروكٍ؛ فقال: هو ابن يزيد الخُراساني، قال ابن حجر: وهِم في ذلك؛ هو ابن عبد الله، ويُعرَف بالسَّمين، ضعيفٌ من قِبَل حفظه، ووثَّقه جماعةٌ، فيصلح للمتابعات، بخلاف الخراساني؛ فإنه متروك عند الجميع واحتجَّ ابن حجر لذلك بأنه قُيِّد في روايته ورواية ابن شاهين مِن قَبلِه بالدمشقي، وهذه نسبةُ صدقة ابن عبد الله السَّمين. ولحديث العباس طريق أخرى عند الخطيب (٥) لكنْ في الإسناد إليه رجل متروك متَّهَم بالكذب.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في «السنن» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، الذكر بعد التشهد (١٢٢٣)، وفي «المجتبى» كتاب السهو، الذكر بعد التشهد (١٢٩٩). =

وأمثَلُ الأحاديثِ فيها حديثُ عكرمة عن ابن عباس الذي ذَكرناهُ أولَ هذا البابِ؛ فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بِشر ابن الحَكَم العَبْدي النَّيسابُوري، وهو ممن اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتِجاج بحديثه في «صحيحَيهما» عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شُعَيب العَدَني القِنْبَارِيّ[د] ـ روى عنه عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم ومحمد ابن أَسَد الخُشِّي، وقال يحيى بن مَعين: لا أرى به بأسًا(١) ـ عن الحَكَم ابن أبَانَ ـ وقد وثَّقه يحيى بن مَعين(٢)، وكان أحدَ العُبّاد ـ وعكرمةُ مولى

[د] (ق) القِنْبارِي، بكسر القاف وسكون النون وبعدها باءٌ بواحدةٍ مَفتُوحةٌ وبعد الألف راءٌ مُهمَلةٌ: هو لِيفُ الجَوز الهِندِي، يقال لمن يَفتِلُه لِيخْرِزَ به المَراكِبَ البَحرِيةَ: ....

= لكنه بلفظ: أن أم سُليم غَدَت على النبي ﷺ، فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهن في صلاتي، فقال: «كبِّري الله عشرًا، وسبِّحي الله عشرًا، واحمَدِيه عشرًا، ثم سَلِي ما شئتِ، يقول: نعم نعم». وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قلنا: وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يُرجى في ذلك من الاستجابة (٨٥٠)، وابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت (٢٠١١)، والحاكمُ (١: ٢٥٥)، وصحَّحه كذلك ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ١٦٢) ثم قال: قال شيخنا ـ يعني الحافظَ العراقيَّ في «شرحه على الترمذي» ـ: في إيراد الترمذي حديث أنس هذا في باب صلاة التسبيح نَظرٌ؛ لما في حديث صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: فكأنه نظر إلى أصل المشروعية في عدد الذكر، وقد وافقه الحاكمُ؛ فأورَدَ حديثَ أنس هذا قبلَ ابن عباس.

(١) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ١٥١).

(٢) نقله عنه ابن أبي حاتم أيضًا (٣: ١١٣).

ابن عباس ـ وإن كان قد تَكَلَّم فيه جماعةٌ[١] ـ فقد وثّقه جماعةٌ، واحتَجّ به البخاري في «صحيحه»، والله عزّ وجَلّ أعلم.

قِنبَارِيّ[٢].

«والخُشِّي»: هو منسوبٌ إلى خُشٍّ، بضم الخاء المُعجَمة وتشديد الشين المعجَمة، وهي قريةٌ من قُرى أَسْفَرايِين[٣].

* * *

---

(١) انظر «اللباب» لعز الدين بن الأثير (٣: ٥٨).

(٢) قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٧: ٨-٩): ثقة يُحتجُّ بحديثه إذا روى عنه الثقات، والذي أَنَكَر عليه يحيى بنُ سعيد الأنصاري ومالكٌ فلِسبَب رأيِه. قلنا: قد بيّن مصعبٌ الزُّبَيري ما قيل في رأي عكرمة فيما نقله عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» السفر الثالث (٢٣٦٥)، فقال: كان عكرمة يرى رأيَ الخوارج، وادّعى على عبد الله بن عباس أنه كان يرى رأيَ الخوارج. قلنا: وكذلك قال أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» (٥: ٢٦٦)، لكن قال العجلي في «ثقاته» (١٢٧٢): هو بريء مما يرميه به الناسُ من الحَرُورِيّة ـ يعني: مِن رأيهم ـ وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٧: ٤٩): ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتَجَّ بعِكرمة.

(٣) انظر «الأنساب» للسمعاني (٥: ١٤٧). وقد اختُلف في ضبط الهمزة من أسفرايين، ففتحها ياقوت في «معجم البلدان» (١: ١٧٧)، وكسرها السمعاني في «الأنساب» (١: ٢٢٣)، وتَبِعه عزُّ الدين بن الأثير في «اللباب» (١: ٥٥)، وكذلك ضبطها أخوه مجدُ الدين في «جامع الأصول» ـ قسم التراجم ـ (١٢: ١٩٩).

٢٩٠- باب ركعتي المغرب، أين تصليان؟

[١٢٦٣] عن كَعبِ بن عُجْرة[أ] رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبدِ الأشهَل[ب]، فصلّى فيه المَغرِبَ، فلما قَضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبِّحون[ج] بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البُيوتِ». ١٣٠٠

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا

[أ] (ق) كنيتُه أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، له صُحبةٌ.

[ب] (ق) «عبدُ الأَشهَل»، بالشين المُعجَمة: بَطنٌ من الأنصار.

[ج] و«يُسبِّحون»: يُصلُّون النَّوافِل، وصلاتُه في البيوت أبعَدُ من الرِّياء، وقد تَقدَّم في كتاب الصلاة قولُه ﷺ: «فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بَيتِه، إلا الصلاةَ المكتوبةَ»(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما ذكر في الصَّلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٦٠٤).

ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولعلَّ المنذري ـ رحمه الله ـ أراد ذكر النسائي فسَبَق قلمُه فذكر ابن ماجه؛ فإن الحديث عند النسائي في «المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٦٠٠)، والله أعلم. وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر أن يَركَع الركعتَين بعد المغرب في البيوت بلفظ أَمْرٍ قد يحسب بعض مَن لم يَتبحَّر العلمَ أن مُصلِّيَها في المسجد عاصٍ؛ إذ النبي ﷺ أَمَر أن يُصليَها في البيوت (١٢٠١).

(٢) تقدم برقم (١٠١٠).

نَعرفُه إلا من هذا الوجه، والصحيحُ ما رُوي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصلّي ركعتَين بعد المَغرِب في بَيتِه[١].

١٣٠١ **[١٢٦٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُطِيل القِراءةَ في الرَّكعتَين بعد المغرب حتى يَتفرَّق أهلُ المسجد[٢].**

---

(١) تقدم برقم (١٢١٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كيف الركعتان بعد المغرب؟ وذكر الاختلاف في ذلك (٣٧٨). دون قوله: حتى يَتفرَّق أهلُ المسجد. وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٧٢)، فتعقّبَه ابن القَطّان في «بيان الوهم» (٤: ١٩٣) بأنه حديثٌ لا يَصحُّ، لكنه بعد قليل قال: الحديث من أجل جعفر بن أبي المغيرة القُمِّي أحدِ رواته حَسنٌ فاعلَم ذلك، فكأن ابن القَطّان يريد أن الحديث ليس في الدرجة العليا من الصحة.

لكن أُعِلَّ هذا الحديث بالاختلاف في وصله وإرساله؛ فقد قال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسُوخه» (ص٦٢): حديث يعقوبَ قد أَفسَدُوه؛ رواه عِدّةٌ فقالوا: عن سعيد بن جُبير عن النبي ﷺ، ولم يَذكُروا ابن عباس، وهذا مرسَل.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٤): سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه يعقوب الأشعري، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا صلى المغرب صلى ركعتين يُطيلهما حتى يَصَّدّع أهلُ المسجد؟ قال أبي: حُكِي عن يعقوب الأشعَري، أنه قال: هذه الأحاديثُ التي أحدِّثكم به عن جعفر، عن سعيد، كلُّها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ فإن كان هذا الذي حُكي حَقٌّ فهو صَحيحٌ، وإن لم يكن حَقّ فهو عن سعيد قولَه. وقال أبو زرعة: هذا عندي: عن سعيد قولَه؛ لأنه مُحالٌ أن تكون هذه الأحاديثُ كلُّها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قريبٌ من أربعين حديثًا أو أكثر.

وقال محمد بن نصر المَروَزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمَقرِيزي (ص٥٨) بعد أن أسند هذا الخبر عن سعيد بن جبير، مرسلًا: وهذا منقطع، والأحاديث الأُخَر أنه كان يُصلي الركعتَين بعد المغرب في بيتِه أثبَتُ مِن هذا، ولعله أن يكون قد فَعَل هذا مَرّةً.

في إسناده يعقوبُ بن عبد الله[د]، وهو القُمِّي الأشعَري، كنيتُه أبو الحسن، قال الدارقطني: ليس بالقوي(١).

[د] (ق) هو منسُوب إلى قُمّ، بضم القاف وتشديد الميم، وهي بلدةٌ كبيرةٌ بين أَصبَهانَ وساوَةَ، وأكثرُ أهلِها شِيعةٌ(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا اقتصر المنذري رحمه الله على قول الدارقطني فيه! وكأنه لم يقف على قول النسائي فيه: ليس به بأس، ووثَّقه الطبراني في «معجمه الصغير» بإثر الحديث (٥٢٥)، وقال فيه الذهبي: صدوق. وصحّح له ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان.

(٢) قاله السمعاني في «الأنساب» (١٠ : ٤٨٤).

٢٩١- باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ **[١٢٦٥] عن شُرَيح بن هانئٍ، عن عائشةَ، قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: ما صَلّى رسولُ الله ﷺ العِشاء قطُّ فدخلَ عليَّ إلا صلّى أربعَ ركَعات، أو سِتَّ ركَعات، ولقد مُطِرنا مَرّةً بالليل، فطَرَحْنا له نِطَعًا، فكأني أنظُر إلى ثُقبٍ فيه يَنبُعُ الماءُ منه[أ]، وما رأيتُه مُتَّقِيًا الأرضَ بشيءٍ مِن ثِيابه قطُّ(١).**

[أ] (ق) نَبَع الماءُ يَنبُع ويَنبَع ويَنبِع نُبُوعًا: خَرَج.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه (٣٩٠). دون قصة اليوم المطير والنِّطَع. وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٣٠٥) بذكرها، وقد أشار عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٢٠) إلى جَهالة أحدِ رواة هذا الحديث.

٢٩٢- باب نسخ قيام الليل

[١٢٦٦] عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في المُزمِّل: ﴿قُمِ ١٣٠٤
ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٣] **نَسَخَتها الآيةُ التي فيها:** ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦]: **أولُه، وكانت صلاتُهم لِأوّلِ الليل، يقول: هو أجدَرُ أن تُحصُوا ما فَرَضَ اللهُ عليكم مِن قِيامٍ، وذلك أنَّ الإنسانَ إذا نام لم يَدْرِ متى يَستيقِظ، وقوله:** ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾: **هو أجدَرُ أن يَفقَهَ في القرآن، وقوله:** ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾[المزمل: ٧] **يقول: فَراغًا طَويلًا**[أ](١).

[أ] (ق) في إسناده علي بن الحسين بن واقِد المَروَزِيّ، وفيه مَقالٌ(٢).

---

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «السنن» كتاب الصلاة، باب فى قيام الليل (٢: ٥٠٠).

ورُوِيَت قصة النسخ بنحو ما جاء في هذه الرواية دون سائر الحديث من وجه آخر عن ابن عباس عند أبي عبيد القاسم بن سلّام في «الناسخ والمنسوخ» (٤٦٧).

وسيأتي بعده بنحوه من وجه ثالث.

(٢) المقال الذي في علي بن الحسين بن واقد المروزي هو تضعيف أبي حاتم الرازي له، لكن قال فيه النسائي: ليس به بأس. وحكى ذلك عنهما الذهبي في ترجمته في «السير» (١٠: ٢١١-٢١٢)، ثم قال: قلتُ: خَرّج له البخاريُّ في «الأدب» ومسلم في مقدمة كتابه، وأرباب السنن، وهو حسن الحديث، كبيرُ القَدر. قلنا: فهذا أعدَلُ الأقوال فيه.

١٣٠٥ **[١٢٦٧] وعن سِمَاكٍ الحَنَفي[ب]، عن ابن عباس، قال: لما نَزلَت أوَّلُ المزَّمِّل كانوا يقُومون نحوًا مِن قِيامهم في شهرِ رمضانَ، حتى نَزَلَ آخِرُها، وكان بينَ أولها وآخرها سَنَةٌ[ج][(١)].**

[ب] (ق) هو أبو زُمَيل سِماك بن الوليد الحَنَفي اليَمَامِي، احتَجّ به مسلم.

[ج] وقد صحَّ مِن حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأمسَكَ اللهُ خاتِمتَها اثنَي عشر شهرًا في السماء.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأوائل، باب أول ما فُعِل ومَن فَعَله (١٤: ١١٨). وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٥٠٥). وانظر ما قبله.

٢٩٣- باب قيام الليل

[١٢٦٨] عن الأعرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ١٣٠٦
قال: «يَعقِدُ الشيطانُ[أ] على قافِيةِ[ب] رأسِ أحَدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَد، يَضرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقدةٍ: عليك لَيلٌ طَويلٌ[ج] فارقُد، فإن استيقظَ فذَكرَ اللهَ

[أ] (ق) «يَعقِدُ الشيطانُ»، قيل: هو مَثَل واستِعارةٌ، مِن عَقْد بني آدمَ، وليس المرادُ بذلك العُقَد نَفسُها(١)، وقيل: بل هو على ظاهِره، وأن الشيطان يَفعَل مِن ذلك نحوَ ما تَفعَلُه السَّواحِرُ مِن عَقْدِها ونَفْثِها(٢)، وقال بعضُهم: هذه العُقَد الثلاثُ هي: الأكل والشرب والنَّوم؛ لأن مَن أكثَر الأكلَ والشُّربَ كثُر نَومُه، واستَبْعدَه بعضُهم؛ لقولِه: «إذا نامَ»، فجَعَل العُقَد حِينئذٍ(٣).

[ب] والقافِيةُ: مُؤخَّرُ الرأس، وقيل: القَفَا، وآخِرُ كلِّ شيءٍ قافِيتُه، ومنه قافِيةُ الشِّعرِ، وهو آخِرُ البَيتِ(٤).

[ج] وقوله: «عليك لَيلٌ طَويلٌ» رَفعُه على الابتداءِ، أو على الفاعِل بإضمار فِعلٍ، أي: بقي عليكَ، ورُوي: لَيلًا طويلًا، وهو على الإغراءِ بنَومِه(٥).

---

(١) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٤٠٢٣).

(٢) نقله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢: ٩٩) واستَظهَره.

(٣) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٤٢)، وهو الذي استبعَدَه.

(٤) المصدر السابق (٣: ١٤١).

(٥) المصدر السابق (٣: ١٤٢).

انحلَّت عُقدةٌ، فإن تَوضّأ انحلَّت عُقدةٌ، فإن صلّى انحلَّت عُقَدُهُ[د]، فأصبحَ نَشِيطًا طيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسلانَ[هـ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

١٣٠٧ [١٢٦٩] وعن عبد الله بن أبي قَيس[و] قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تَدَعْ قيامَ الليلِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مَرِضَ أو

[د] وقوله: «انحلَّت عُقَدُه» هذه الآخِرةُ رُوِيتْ على الإفراد، كاللفظتَين قَبلَه، ورُوِيتْ على الجَمع، والمعنى واحدٌ؛ لأنّ بانحِلَال العُقدةِ الآخِرةِ(٢) انحلّت جميعُ العُقَد، وقد وقَع في حديث مسلم: انحلّتِ العُقَدُ(٣).

وقوله: «طَيِّب النفس» يعني: لِسُرورِه بما تَقدَّم، ورَجائِه في ثَوابِ عمَلِه ونشاطِه؛ بِزَوال سِحرِ الشيطان عنه، ورجُوعِه خاسئًا خائبًا.

[هـ] وقوله: «خَبيثَ النَّفْسِ كسلانَ» بِتأثِير فِعلِ الشيطان، وبُلوغِه غَرضَهُ فيه، وهمِّه بما فاتَه مِن حِزبِه(٤).

[و] كنيتُه أبو الأسود، شامِيّ، تابِعِيّ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما رُوِيَ فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٣٠٣)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧).

(٢) في (ح): «الأخيرة».

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٤٢).

(٤) في (ر): «خزيه». وهاتان الفقرتان الأخيرتان من قول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٤٢).

كَسِلَ صلّى قاعِدًا[١].

[١٢٧٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٣٠٨
«رَحِم اللهُ رجُلًا قامَ مِن الليل، فصلّى وأَيقظ امرأتَه، فإن أبَتْ نَضَحَ في وَجهِها الماء، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ مِن الليل، فصلَّت وأَيقَظَت زَوجَها، فإن أبى نَضَحَت في وجهِه الماءَ».

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٢][ز].

[ز] (ق) وفي إسناده محمد بن عَجْلانَ، وقد وثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستَشهَد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابَعة، وتكلَّم فيه بعضُهم[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٩٤٥)، (٢٦١١٤). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الليل قاعدًا إذا مَرِض المرءُ أو كَسِلَ، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٠٨).

وجاء في هامش (ر)، (ص) بجوار هذا الحديث قوله: «حسن» وهي ـ فيما مرَّ معنا مرارًا، وغَلب على ظَنّنا ـ حُكمٌ للمنذري على الحَديثِ.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٣٠٢)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمَن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦). وصحّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل (١١٤٨)، وابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٥٦٧)، والحاكم (١: ٣٠٩).

(٣) قد نقل توثيقَ هؤلاء الثلاثة المذكورين لابن عجلان: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٥٠). =

١٣٠٩ **[١٢٧١] وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهلَه منَ الليل فصلَّيا ـ أو صلّى ركعتَين جميعًا ـ كُتِبَ في الذّاكرينَ والذّاكِرات».**

وذَكَر أبو داود أن بعضَهم لم يَرفَعْه، ولا ذَكَر أبا هريرة؛ جعلَه كلامَ أبي سعيدٍ[١]، وأن بعضَهم رواهُ مَوقُوفًا[٢].

= وما تُكُلِّم في ابن عجلان لأجلِه هو ما قاله يحيى القطان، أنه قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبُريّ يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختَلَطَ عليَّ فجَعلتُها كلَّها عن أبي هريرة. نقل ذلك ابنُ حبان في «ثقاته» (٧: ٣٨٦) ثم قال (٧: ٣٨٧): وقد سمع سعيدٌ المقبُري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه، عن أبي هريرة، فلما اختَلَط على ابن عجلان صحيفتُه ولم يُميِّز بينهما اختَلَط فيها، وجعلها كلَّها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يَهِي الإنسانُ به؛ لأن الصحيفةَ كلَّها في نفسها صحيحةٌ.

(١) رواه أبو داود كذلك مسندًا، عن محمد بن كثير العَبْديّ، عن سفيان الثوري، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، أبي سعيد.
وقد أخرجه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل (٤٧٣٨)، وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٠٧) من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم في «المستدرك» (٣٦١٨) ـ طبعة الرسالة من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَين، وأبو جعفر بن البَختَري في «مجموع مصنفاته» (٢٨٧) من طريق إسحاق بن يوسف، كلهم عبد الرزاق وزائدة وأبو نعيم وإسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري، به، عن أبي سعيد الخدري وحدَه موقوفًا عليه؛ مِن قَولِه.

(٢) يعني رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد كليهما موقوفًا عليهما من قولهما، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن كان يأمُر بقيام الليل (٢: ٢٧١) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا ...فذكره موقوفًا.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه مسندًا[١].

١٣١٠ **[١٢٧٢] وعن عائشة رضي الله عنها؛ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحَدُكُم في الصَّلاةِ فليَرقُد حتى يَذهَبَ عنه النومُ؛ فإنَّ أحدَكُم إذا صَلّى وهو ناعِسٌ لعلَّه يَذهبُ يَستغفِرُ فيَسُبَّ نَفسَه».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

١٣١١ **[١٢٧٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِن الليل فاستعجَم القُرآنُ[ح] على لِسانِه فلم يَدْرِ ما يقول فَليَضطَجِع».**

[ح] (ق) قوله: «فاستعجَمَ القرآنُ» استَعجَم، أي: لم يُفصِح به لِسانُه، فلم يَقدِر أن يَقرأ، كأنه صارَ به عُجمةٌ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصلَّيا (١٣١٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن أيقَظَ أهلَه مِن الليل (١٣٣٥). وصحَّحه مرفوعًا جماعةٌ، منهم: ابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٥٦٨، ٢٥٦٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٣٦١٨) - طبعة الرسالة، وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٥٣) - إذ سَكتَ عنه - والنوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٩٩٤)، والعراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٣٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم يَرَ من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا (٢١٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استَعجَم عليه القرآنُ، أو الذِّكر بأن يرقُد، أو يقعُد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الطهارة، باب النعاس (١٥٣)، و«المجتبى» كتاب الطهارة، باب النعاس (١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم، والترمذي(١).

١٣١٢ **[١٢٧٤] وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وحَبلٌ مَمدودٌ بين سارِيتَين، فقال: «ما هذا الحَبلُ؟»، فقيل: يا رسولَ الله، هذه حَمْنةُ[ط] ابنةُ جَحشٍ تُصلّي، فإذا أَعيَتْ تعَلَّقَت به، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما أَطاقَت، فإذا أعيَتْ فلتَجلِس».**

قال زيادٌ[ي]: فقال: «ما هذا؟»، قالوا: لِزينب تُصلّي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرتْ أمسكَتْ به، فقال: «حُلُّوه»، فقال: «لِيُصَلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا كَسِلَ، أو فتَر، فليَقعُد».

[ط] (ق) «حَمْنةُ» بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الميم وبعدها نون مفتُوحة وتاء تأنيث: هي بنتُ جَحْشٍ؛ أختُ زينب بنت جَحْشٍ؛ زوجِ رسول الله ﷺ، وقد رَوَت عن رسول الله ﷺ.

[ي] هو زياد بن أَيُّوب أبو هاشم الطُّوسِي، ثم البغدادي، يُعرَف بِدَلُّويه، روى عنه خ د ت ن(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٧).

ولم نقف عليه في «سنن الترمذي»، فلعلّ المنذريَّ رحمه الله أراد ذكر ابن ماجه أو النسائي، فسبق قلمُه فذكر الترمذيَّ، فالحديث في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في المصلّي إذا نعس (١٣٧٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب مَن استعجم القرآن على لسانه (٧٩٩٠)، والله تعالى أعلم.

(٢) يعني البخاريَّ وأبا داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، بابٌ (١١٥٠)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استَعجَم عليه القرآنُ، أو الذِّكر بأن يرقُد، أو يقعُد، حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، من كسل أو فتر (١٣٠٨)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣). وقد وقع في روايتهم جميعًا أن صاحبة القصة زينب ـ يعني بنت جحش ـ.
لكن وقع في رواية حماد بن سلَمة، عن حُميد الطويل، عن أنس، عند أحمد في «المسند» (١٣٦٩١) ما يُؤيّد ما ورَدَ في رواية إحدى روايتَي أبي داود أن القصة لِحمنةَ بنت جَحشٍ.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ٣٦): فلعل نسبةَ الحَبْل إليهما باعتبار أنه مِلكٌ لإحداهما والأخرى المتعلِّقةُ به. قال: وقد تَقدّم في كتاب الحيض أن بَناتِ جَحشٍ كانت كل واحدة منهنّ تُدعَى زَينب، فيما قيل، فعلى هذا فالحَبْلُ لِحمنةَ، وأُطلِق عليها زَينبُ باعتبار اسمِها الآخر.

٢٩٤- باب من نام عن حزبه

١٣١٣ [١٢٧٥] عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نامَ عن حِزْبه، أو عن شيءٍ منه، فقَرأه ما بينَ صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ الظُّهر، كُتِبَ له كأنما قَرأه مِنَ الليلِ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٧)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاتَه حِزبُه من الليل فقَضاهُ بالنهار (٥٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتَطوُّع النهار، باب من نام عن حزبه أو عن شيء منه (١٤٦٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتَطوُّع النهار، باب متى يَقضي من نام عن حزبه من الليل (١٧٩٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٩٥- باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ **[١٢٧٦] عن سعيد بن جُبَير، عن رجُلٍ عنده رِضًا، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بلَيلٍ يَغلِبُه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقةً».**

وأخرجه النسائي(١).

والرجُل الرِّضَا: هو الأسود بن يزيد النَّخَعي. قاله أبو عبد الرحمن النسائي(٢).

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (١٤٦١)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (١٧٨٤).

(٢) قاله النسائي في «سننه الكبرى» (١٤٦٢) وفي «المجتبى» (١٧٨٥)، ثم أسند الحديثَ من طريقٍ أخرى عن سعيد بن جبير، سُمِّي فيها الأسودُ بنُ يزيد. ووافق النسائيَّ على الجزم بتسمية الأسود بن يزيد: الخطيبُ البغداديُّ في «غوامض الأسماء المبهمة» (١: ١٩٥) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٣٩٢) بعد أن أسنداه كلاهما من طريق النسائي أيضًا، وكذلك فَعَل ابن خَلفُون في «أسماء شيوخ مالك» (ص٢١٩)، والمنذريُّ هنا.
لكن خالفهم الدارقطنيُّ في «علله» (٣٦٧٢) فصحَّح رواية مَن رواه بإبهام الرجل الرضا، دون بيانٍ.

٢٩٦- باب أي الليل أفضل؟

١٣١٥ **[١٢٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ ربُّنا عزّ وجلّ كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حين يَبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، فيقول: مَن يَدعُوني فأَستجِيبَ له؟ مَن يَسألني فأُعطيَه؟ مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ له؟»[أ].**

[أ] (ق) هكذا أخرجه مسلم: «حين يَبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ»(١)، وأخرجه البخاري في ثلاثة مَواضعَ من «صحيحه» بهذا اللفظ(٢)، وأخرج مسلم: «حين يمضي ثُلثُ الليل الأَوّلُ»(٣)، وأخرج أيضًا: «لِشَطْرِ الليل، أو ثُلثِ الليل الآخِرِ»(٤).

وذَكَر الترمذيُّ أن أصحَّ الروايات: «حين يَبقى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ»(٥).

وصحَّح ذلك غيرُه أيضًا، وقال: كذا قال شيوخ أهل الحديث، وهو الذي

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (٧٥٨) (١٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل (١١٤٥)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل (٦٣٢١)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥] (٧٤٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٨) (١٦٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٥٨) (١٧١).

(٥) قاله الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، بإثر الحديث (٤٤٦).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

تَتظاهَرُ الأخبارُ بمعناهُ ولفظه، وقد يُحتَمَل الجَمعُ بين الحَديثَين؛ أن يكون النُّزولُ الذي أراده النبيُّ ﷺ وعَنَاه ـ والله أعلم بحقِيقتِه ـ عند مُضِيّ الثلثِ الأولِ[2].

والقَول: «مَن يَدعُوني» إلى آخره، في الثلث الآخر.

(ق) أخرج النسائي في «سُنَنه» مِن حديث الأغَرِّ أبي مُسلم، قال: سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد الخُدريَّ يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ يُمهِلُ حتى يَمضِيَ شَطرُ الليلِ الأوّلُ، ثم يأمر مناديًا يُنادِي، ويقول: هل مِن داعٍ يُستجابُ له؟ هل مِن مُستغفِرٍ يُغفَرُ له؟ هل مِن سائلٍ يُعطَى؟»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل (١١٤٥)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل (٦٣٢١)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (٧٤٩٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (٧٥٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة (٤٤٦)، وأبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب النُّعُوت، باب المعافاة والعقوبة (٧٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١١١).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الوقت الذي يُستحب فيه الاستغفار (١٠٢٤٣).

٢٩٧- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ [١٢٧٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالليل، فما يَجيء السَّحَرُ حتى يَفرُغَ مِن جُزئه[أ][1].

[أ] (ق) الجُزءُ: النَّصيبُ، والقِطعةُ مِن الشيء، وكذلك: «مَن نامَ عن جُزئه»[2]، وقال بعضهم: إنما هو «حزبه»؛ بالحاء المُهمَلة المكسورة[3]، والحِزبُ مِن القرآن: الوِرْدُ، وهو شيءٌ يُقرِّرُه الإنسانُ على نفسه كلَّ لَيلةٍ[4]، وقيل: عَنى بحِزبِه: جَماعةَ السُّوَر التي كان يقرؤها في صلاتِه بالليلِ، وكلُّ جَماعةٍ مُؤتَلِفةٍ أو مُتفرِّقةٍ على شيءٍ فهي حِزبٌ، ومنه الأحزاب[5]، والحِزبُ:

---

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام جَوف الليل الآخر (٣: ٣). وسَكَت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٥٥) مصحِّحًا له.

(٢) يعني حديثَ عمر بن الخطاب المتقدم برقم (١٢٧٥)، لكنه في الرواية التي وقعت لأبي داود وأثبتها المنذريُّ ثمةَ بلفظ: «مِن حزبه» فغَريبٌ منه تقديمُ ذِكر الجزء هنا قبل الحزب! مع أن ذكر الجزء في الحديث لم يَرِد إلا في روايةٍ للنسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل وتَطوُّع النهار، باب مَن نام عن حزبه أو عن شيء منه (١٤٦٨). وفي سائر الروايات المقدَّم ذِكرُها بذكر الحزب، فاقتضى التنبيه.

(٣) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١: ١٤٣). وذكر أن الرواية الأولى؛ يعني بذكر الجزء، تصحيف.

(٤) نَسب ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١: ١٤٣) هذا التفسير لابن قتيبة، ولم نقف عليه فيما بأيدينا من كُتبه المطبوعة.

(٥) قاله الطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢: ٧٧٢).

[١٢٧٩] وعن مَسرُوقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يُصَلِّي؟ قالت: كان إذا سَمِعَ الصُّراخَ قامَ فصلَّى. ١٣١٧

وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه أتمَّ منه(١)، وفيه: إذا سمِع الصارِخَ[ب].

[١٢٨٠] وعن عائشة، قالت: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ[ج] عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ. ١٣١٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(٢).

النَّوْبَة في وُرُود الماء(٣).

[ب] (ق) «الصارِخ»: الدِّيك.

[ج] (ق) أي: ما أتى عليه السَّحَرُ عندي إلا وهو نائمٌ، تعني صلاةَ الليلِ، والفِعلُ فيه إلى السَّحَر(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركَعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعةٌ، وأن الركعة صلاةٌ صحيحةٌ (٧٤١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعةٌ، وأن الركعة صلاةٌ صحيحةٌ (٧٤٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الضَّجْعة بعد الوتر وبعد ركعتَي الفجر (١١٩٧).

(٣) قاله الفراء فيما نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤: ٢١٧) أبواب الحاء والزاي.

(٤) قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩: ٢٦٩).

١٣١٩ **[١٢٨١] وعن حُذَيفة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ[د] صَلّى(١).**

وذكر بعضُهم أنه رُوي مُرسَلًا(٢).

١٣٢٠ **[١٢٨٢] وعن رَبيعةَ بن كَعب الأَسلَميِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ أَبِيتُ مع النبي ﷺ آتِيه بوَضُوئه وبِحاجَتِه، فقال: «سَلْني» فقلت: مُرافَقَتَك في الجنّة، قال: «أَوْ غيرَ ذلك» قلت: هو ذاكَ، قال: «فأَعِنِّي على نَفسِكَ بكَثرةِ السُّجُود».**

وأخرجه مسلم، والنسائي(٣).

[د] (ق) حَزَبَه؛ بفتح الحاء المُهمَلة وبعدها زاي وباء بواحِدة مفتُوحة وهاء، أي: إذا نَزَل به مُهِمٌّ وأَلَمَّ به.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢٩٩). وصحَّحه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٨٤٢)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (٩٣٥)، وابنُ حجر في «فتح الباري» (٣: ١٧٢).

تنبيه: وقعت رواية أحمد لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٧٣٢) مرسلةً بإسقاط ذكر حذيفة، والصواب أنها موصولةٌ بذكره، كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٢: ٢٥٥)، وكذلك أورده ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] عن أحمد موصولًا؛ على الصواب.

(٢) أخرجه كذلك مرسلًا: ابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢: ١٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثُّ عليه (٤٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب التطبيق، باب فضل السجود (٧٢٨)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب فضل السجود (١١٣٨).

وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفًا منه[١].

وليس لربيعةَ بنِ كعب في كُتُبهم سوى هذا الحديثِ.

١٣٢١ **[١٢٨٣] وعن أنس بن مالك في هذه الآية:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] **قال: كانوا يَتيَقَّظون ما بَين المغرِب والعِشاء؛ يُصلُّون**[٢]**. قال: وكان الحسنُ يقول: قيامُ الليل**[٣].

١٣٢٢ **[١٢٨٤] وعنه في قوله:** ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] **قال: كانوا يُصلُّون فيما بينهما؛ بين المغرب والعشاء**[٤].

وفي روايةٍ: وكذلك[٥].

* * *

(١) يعني طرفًا من حديثه الطويل الذي استوفاه أحمد في «مسنده» (١٦٥٧٩)، وهو ما يتعلق بدعائه ﷺ من الليل إذا انتبه من نومه.
وهذا الطَّرَف من الحديث في «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ منه (٣٤١٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة السجدة (٣١٩٦)، بلفظ: أن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نزلَت في انتظار هذه الصلاةِ التي تُدعَى العَتَمة. وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ١١٠). وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٤٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٥) انظر ما قبله.

٢٩٨- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ [١٢٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِنَ الليل فليُصلِّ رَكعتَين خَفِيفتَين».

وأخرجه مسلم(١).

١٣٢٤ [١٢٨٦] وفي روايةٍ لأبي داود مَوقوفةٍ: ثم ليُطوِّل بعدُ ما شاءَ(٢).

[١٢٨٧] وفي أخرى: فيهما تَجوُّز(٣).

وأخرج مسلم أيضًا في «صحيحه» من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُصلّي افتتَح صلاتَه بِركعتَين خَفيفتَين(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨). وصحَّحه كذلك أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٢٣٩-٢٢٤١).

(٢) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتَين خفيفتَين (٣: ٦).

وأخرجه موقوفًا من طريق أخرى: ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتَتِح بركعتَين (٢: ٢٧٢). دون قوله: ثم ليطوِّل بعدُ ما شاءِ. وانظر ما قبله.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير أبي داود، وانظر ما قبله.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٧).

[١٢٨٨] وعن عبد الله بن حُبْشِي[أ] الخَثْعَمي رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أَفضَل؟ قال: «طُولُ القِيام»(١). ١٣٢٥

[أ] (ق) «حُبشِي»؛ بضم الحاء المُهمَلة وسكون الباء الموحَّدة، وكسر الشين المعجمة وتَشديد الياءِ آخرِ الحروف.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ الصلاةِ طُولُ القُنُوت»(٢). والمراد به هاهنا: القِيامُ(٣)، وأصلُ القُنُوت الطاعة، ويقع على الصلاةِ، والقِيامِ، والخُشُوعِ، والعِبادةِ، والسُكوتِ، والدُّعاءِ(٤)، ويَقَع أيضًا على الإقرارِ، والعُبوديةِ، والإخلاصِ، والقِيام بالحقِّ(٥).

واختَلفَ العُلماءُ في النَّوافِل أَيُّها أفضَلُ؛ طُولُ القِيام، وإن قلَّ الرُّكوعُ والسُّجُود، أو الإكثار من الركُوع والسُّجود؟ فقيل: طُول القيام أفضل؛ لهذين الحديثَين(٦)، وقيل: الإكثار من الركُوع والسُّجود أفضَلُ وإن خَفَّ القِيامُ؛ لقوله ﷺ لِربيعةَ بن كعب: «أعِنِّي على نَفسِك بكَثرةِ السُّجود»(٧)،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزكاة، صدقة جهد المقل (٢٣١٧)، وفي «المجتبى» كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦)، لكن بلفظ: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طُول القُنوت».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طُول القنوت (٧٥٦).

(٣) قاله أبو عُبيد القاسم بن سَلّام في «غريب الحديث» (٣: ١٣٣).

(٤) قاله القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٨٦).

(٥) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ٤٦٩).

(٦) يعني حديثَي جابر بن عبد الله وعبد الله بن حُبْشِي.

(٧) يعني الحديثَ الذي تقدم برقم (١٢٨٢).

....

ولِحديثِ أمِّ هانئ في صلاتِه ﷺ يوم الفتح، قالت: ما رأيتُه ﷺ قطُّ أخَفَّ منها، غير أنه كان يُتِمُّ الركُوع والسُّجُود[١]، وقال إسحاق بن راهويه: أما بالنهار فكَثرةُ الركُوع والسُّجُود؛ لحديث أم هانئ، وأما بالليل فطُول القِيام أفضَلُ[٢]. ورجَّح هذا بعضُهم لما رُوي فيه مِن فِعلِه ﷺ[٣]، ولأن القِيامَ يُراد للقراءة، والقراءةُ تُراد للتفكُّر، والقلبُ يَخلُو بالليل عن الشَّواغِل، فيحصُل المقصودُ من التِّلاوة، بخلاف النهار.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دُبُر الصلوات وقبلَها (١١٠٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٩) (٨٠).

(٢) نقل عن ابن راهويه إسحاقُ بنُ منصور في «مسائله» له ولابن حنبل (٣٠٥).

(٣) نقل هذه الأقوالَ كلَّها المازَري في «المعلم بفوائد مسلم» (١: ٤٥٠).

٢٩٩- باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ [١٢٨٩] عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ اللَّيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ، صلّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلّى».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب عدد الوتر (٤٣٩)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٤٠٣)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠). وهو أيضًا في «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٠٠- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ [١٢٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ على قَدرِ ما يَسمَعُه مَن في الحُجْرة وهو في البيت(١).

في إسناده ابنُ أبي الزِّنَاد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان، وفيه مَقالٌ(٢)، وقد استَشهَد به البخاري في مَواضع.

١٣٢٨ [١٢٩١] وعن أبي هريرة، أنه قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليل يَرفَعُ طَورًا ويَخفِضُ طَورًا(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٤٦). وحسَّنَه البغَوي في «مصابيح السنة» (٨٥٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١٤)، وصحَّحه الضياءُ المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢: حديث ٢٢٦).

وله طريق أخرى عن ابن عباس عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل (٣٩٨) من طريق كُريب مولى ابن عباس قال: سألتُ ابن عباس، قلتُ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل؟ قال: كان يَقرأ في بَعضِ حُجَرِه، فيَسمعُ قراءتَه مَن كان خَلْفَه. وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل (١١٥٧)، وابن حبان، كتاب الصلاة، فصلٌ في قيام الليل (٢٥٨١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١٣).

(٢) أعدَلُ الأقوال فيه أن حديثَه مِن قَبيل الحَسَن، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨: ١٦٨).

(٣) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في «فضائل القرآن» (ص١٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الليل، كيف هي؟ (١: ٣٤٤). وحسّنه =

١٣٢٩ [١٢٩٢] وعن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي قَتَادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ ليلةً فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي يَخفِضُ مِن صوتِه، قال: ومرَّ بعُمرَ بنِ الخطّاب وهو يُصلِّي رافعًا صوتَه[أ]، قال: فلما اجتمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، مَررتُ بكَ وأنت تُصلِّي تَخفِضُ صوتَك» قال: قد أَسمعتُ مَن ناجَيتُ يا رسولَ الله، قال: وقال لِعُمر: «مَررتُ بك وأنتَ تُصلِّي رافِعًا صوتَك» قال: فقال: يا رسولَ الله، أُوقِظُ الوَسْنانَ[ب]، وأَطرُدُ الشَّيطانَ.

وفي روايةٍ: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، ارفَعْ مِن صَوتِك شيئًا»، وقال لعمر: «اخفِضْ مِن صوتِك شيئًا».

[أ] (ق) اختلف الناسُ في أيِّ المَقامَين أفضَلُ؛ هل التَّناجي سِرًّا مع المَولَى، أم الجَهرُ؛ لِما فيه مِن تَضاعُف الأَجرِ في تَذكِرة الغافِلِ وطَرْدِ العدُوّ، وقال: للصدِّيق: «ارفَعْ مِن صوتِك» حتى يَقتَدِيَ بك مَن يَسمعُك؛ وهذا لِخُلوصِ نِيَّتِه، وسَلامَتِه عن الرِّياء، وتَصدِيقِه له في قوله: «أسمعْتُ مَن نَاجَيتُ»، والسِّرُّ لِغيره أفضَلُ؛ لأنه أقرَبُ إلى الإخلاصِ، وأسلَمُ مِن الآفات(١).

[ب] (ق) «الوَسَنُ»: ثِقَلُ النومِ، وقيل: مَبدَؤه، وقيل: النُّعاس، وكذلك السِّنَة، والرَّجلُ وَسنَانُ والمرأة وَسْنَى ووَسْنانَة(٢)، وقال ابن عَرَفة: السِّنَة: النُّعاس يَبدأ في الرأس، فإذا وصل إلى القلب فهو نَومٌ(٣)، وقال المفضَّل: السِّنَة:

= البغوي في «مصابيح السنة» (٨٥٨)، والنووي في «الخلاصة» (١٢٣٧)، وسكت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٥٩) مصحِّحًا له، فتعقَّبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ١٧٩) بتضعيف الحديث لجهالة بعض رواته.

(١) قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) قاله أبو موسى المديني في «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٣: ٤١٦).

(٣) نقله عن ابن عرفة أبو موسى المديني في كتابه السابق، (٦: ٢٠٠١)، وقد تقدَّم التعريف =

أخرجه مسندًا ومرسلًا(١).

وأخرجه الترمذي(٢). وقال: حديث غريب، وإنما أسندَه يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثَرُ الناس إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح مُرسَلاً(٣). هذا آخِرُ كلامه.

ثِقَل في الرأس، والنُّعاس في العين، والنوم في القَلب(٤).

= بابن عرفة عند حديث أبي حميد الساعدي السالف برقم (٧٠٣).

(١) يعني رواه أبو داود بسندين؛ أحدهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ مرسلًا، والآخر من طريق أخرى عن حماد بن سلمة أيضًا، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رَباح، عن أبي قتادة موصولًا.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٧). وصحَّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها، والمخافتة بها، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة (١١٦١)، وابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣١٠)، والنووي في «الخلاصة» (١٢٣٥)، وحسَّنَه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٨٦٠).

(٣) وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٣٢٧)، بل جَزَم بأن يحيى بن إسحاق قد أخطأ في وصلِه. كذا قالا! مع أن أبا داود كما قدَّمنا لم يُجاوِز به ثابتًا البنانيَّ.

(٤) نقل هذا عن المفضل غير واحد من الأئمة دون ذكر النعاس في العين. منهم الخطابي في «معالم السنن» (١: ٧٢)، وفي «غريب الحديث» (١: ١٧٨ و٤٣٧)، وأبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٢: ١٤٢)! وقد وافق المنذريَّ على ذكر النعاس: أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أَشكَل من تَلخيص كتاب مسلم» (١: ٥٣٧).

والمفضَّل المذكور هو الضَّبّي كما قُيِّد في «معالم السنن» وهو المفضَّل بن محمد بن يَعلى الضَّبّي الكوفي، كان عَلّامة راوِيةً للآداب والأخبار، وأيام العرب، مُوثَّقًا في روايته. قاله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥: ١٥١)، وقال أبو حاتم السِّجِستاني: هو =

ويحيى بن إسحاق هو البَجَلي السَّيْلَحِينِيّ[ج]، وقد احتَجّ به مسلم في «صحيحه»[١].

١٣٣٠ **[١٢٩٣] وعن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القِصّة، لم يذكُر: فقال لِأبي بكر: «ارفَعْ شيئًا»، ولا لِعمر: «اخفِضْ شيئًا»، زاد: «وقد سَمعتُك يا بلالُ وأنت تَقرأ مِن هذه السُّورة ومِن هذه السُّورة»، قال: كلامٌ طيّبٌ يَجمعُه اللهُ بعضَه إلى بعضٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكُم قد أصابَ»**[٢].

١٣٣١ **[١٢٩٤] وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلًا قامَ مِن الليل فقرأ فرفَعَ**

[ج] (ق) هو مَنسُوب إلى سَيلَحِين؛ قريةٍ قديمةٍ مِن سَوادِ بَغدادَ، وهي بفتح السين المهمَلة وسكون الياء آخرِ الحروف، وبعدها لامٌ مفتُوحة وحاءٌ مُهمَلة مكسُورة، وياء آخرُ الحروف أيضًا ساكنة ونون. ويقال لها أيضًا: سالَحِين، وينسب إليها سالَحِيني[٣].

= ثقةٌ في الأشعار، غير ثقة في الحروف. نقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤: ١٧٠). قلنا: يعني بالحروف القراءات.

(١) كلام المنذري هذا مُشعِرٌ بتقويته الحديثَ موصولًا.

(٢) أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (٣: ١١)، وفي «شعب الإيمان» (٢١٠٦). وسَكَت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٦٠) مُصحِّحًا له. وصحَّحه كذلك النوويُّ في «الخُلاصة» ١٢٣٦.

(٣) لكن خَطّأ ياقوتُ هذه التسمية في «معجم البلدان» (٣: ١٧٢)، ونسَبها للعامّة. وأما السمعاني فذكر في «الأنساب» النسبتين كلتيهما (٧: ٢٢ و٣٥٠)، دون تخطئةٍ لهذه الثانية.

صوتَه بالقُرآن، فلما أصبحَ قال رسولُ الله ﷺ: «يَرحَمُ الله فُلانًا، كائنْ[د] مِن آيةٍ أَذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بنحوه(١).

١٣٣٢ [١٢٩٥] وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ، قال: اعتكَف رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمِعَهم يَجهَرُونَ بالقراءة، فكَشَفَ السِّترَ، وقال: «ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا، ولا يَرفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القِراءةِ»، أو قال: «في الصلاةِ».

وأخرجه النسائي(٢).

١٣٣٣ [١٢٩٦] وعن عُقبة بن عامِر الجُهَني رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

[د] (ق) «كائنْ» معناهُ معنى «كم» في الخَبر، والاستفهام، وفيها لغتان: كأَيِّنْ؛ مثال كعَيِّن، وكائِنْ مِثال كاعِنْ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات (٢٦٥٥)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أُنسيتها (٧٨٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب سورة كذا، سورة كذا (٧٩٥٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، ذكر قول النبي ﷺ: «لا يَجهَرْ بعضُكم على بعضٍ في القرآن» (٨٠٣٨). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزَّجْر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذَّى بالجهر بعضُ المصلِّين غيرُ الجاهر بها (١١٦٢)، والحاكم (١: ٣١٠-٣١١).

(٣) قاله الجوهري في «الصحاح» (٦: ٢٢٧٧).

«الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرِ بالصدَقةِ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدَقةِ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[هـ].

[هـ] (ق) هذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عَيّاش، وفيه مَقالٌ، ومنهم مَن يُصحِّحُ حديثَه عن الشامِيّين، وهذا الحديثُ شاميُّ الإسنادِ.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، بابٌ (٢٩١٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الزكاة، باب المُسِرّ بالصدقة (٢٣٥٣)، و«المجتبى» كتاب الزكاة، باب المُسِرّ بالصدقة (٢٥٦١). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٥٥)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١٩).

٣٠١- باب في صلاة الليل

١٣٣٤ **[١٢٩٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي مِن اللَّيل عَشرَ ركَعاتٍ، ويُوتِرُ بسَجدَة، ويَسجُدُ سجدتَي الفَجرِ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركَعةً.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

١٣٣٥ **[١٢٩٨] وعن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يوترُ منها بواحِدةٍ، فإذا فَرَغ منها اضطَجعَ على شِقِّه الأيمَن.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يُصلّي مِن الليل؟ (١١٤٠)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧، ٧٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، عدد الصلاة بعد العشاء الآخرة في شهر رمضان (٣٩١)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قدر السجدة بعد الوتر (١٧٤٩). وانظر الروايات التالية في هذا الباب لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر =

١٣٣٦ [١٢٩٩] وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي فيما بين أن يَفرُغَ مِن صلاة العِشاء إلى أن يَنصَدِعَ الفَجرُ[أ] إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ مِن كل ثِنتَين، ويُوتِرُ بواحِدةٍ، ويَمكُثُ في سُجُوده قَدرَ ما يقرأ أحدُكُم خمسينَ آيةً قبل أن يَرفعَ رأسَه، فإذا سَكَتَ المُؤذِّنُ بالأُولى[ب] مِن صلاةِ الفَجرِ قام فرَكَعَ ركعتَين خَفيفتَين، ثم اضطَجع على شِقِّه الأيمَن حتى يأتيَه المؤذِّن(١).

[أ] (ق) «يَنصَدِعُ الفَجرُ»، معناه: يَنشَقُّ.

[ب] (ق) قوله: «سَكتَ المؤذِّن بالأُولى»، معناه: الفَراغُ مِن الأذان الأوّل، يريد أنه لا يُصلِّي ما دامَ يُؤذِّن، فإذا فَرَغ مِن الأذانِ وسَكَت قامَ فَصلَّى ركعتَي الفَجرِ، هذا هو المَشهُور؛ سَكتَ، بالتاء ثالثِ الحروف.

ورواه سُوَيدٌ، عن ابن المبارَك(٢): سَكَبَ؛ بالباء الموحَّدة، وقال بعضهم:

= اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي الصلاة في شهر رمضان (٤١٧)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٤٢٢)، و«المجتبى» كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٨٥)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٦)، «وسنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٨). لكن اقتصر ابنُ ماجه على ذكر الاضطجاع على الشِّقّ الأيمَن بعد ركعتَي الفجر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما قبله، وما بعده.

(١) هذه رواية البخاري السالف تخريجه في التعليق السابق، وكذلك رواية ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها (١٣٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي الصلاة في شهر رمضان (٤١٨)، وفي «المجتبى» كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٨٥). وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) أخرجه من طريقه الخطابيُّ في «غريب الحديث» (١: ١٦٧). وسُويد: هو ابن نصر المَرْوَزِي.

١٣٣٧ [١٣٠٠] **وفي روايةٍ: ويُوترُ بواحِدةٍ، ويَسجُد سجدةً قَدرَ ما يَقرأ أحدُكُم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَه، فإذا سَكتَ المُؤذِّنُ من صلاة الفَجر وتَبيَّنَ له الفجرُ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

١٣٣٨ [١٣٠١] **وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً[ج]، يوترُ منها بخَمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ مِن الخَمس، حتى يَجلِسَ في الآخرةِ، فيُسلِّم.**

سَكَبَ وسَكَتَ بمعنًى(٢)، وقال غيرُه: سَكَبَ يريد أَذَّنَ(٣)، قال(٤): والسَّكْبُ: الصَّبُّ، وأصلُه في الماء يُصَبُّ، وقد يُستعارُ ويُستعمَل في القَول، كقول القائل: أُفرِغَ في أُذني كلامٌ لم أَسمَعْ مثلَه.

[ج] (ق) قيل: في هذه الأحاديث؛ حديثِ عائشةَ وعبدِ الله بن عباس وزيدِ بن خالد وغيرِهم، في الإخبار عن عدَد الرَّكَعات أن كُلًّا منهم أَخبَرَ بما شاهَدَه.

---

(١) تقدم تخريجه فيما قبله.

(٢) ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢: ٢١٥) أنه رآه بخط الجَيّاني عن أبي مروان ابن سِرَاج؛ أنه قال ذلك. وأبو مروان هذا هو عبد الملك بن سِراج القرطبي، إمام اللغة بالأندلس غير مُدافَع. قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» وترجم له (١٠: ٦٣١).

(٣) نقله الخطابيُّ في «غريب الحديث» (١: ١٦٧) عن سُويد بن نصر راويه بهذا اللفظ عن ابن المبارك كما تقدَّم.

(٤) إعادة المنذري القول هنا مُوهِمٌ بعَود الضمير فيه على مَن فَسَّر سَكَب بمعنى أَذَّنَ، وهو سويد بن نصر، لكن الذي يظهر أنه مِن قول الخطابي في «غريبه» (١: ١٦٧) بعد نقله قولَ سويد؛ قاله تبيانًا لصحة قوله، وإليه يشير صنيع عياض في «المشارق» (٢: ٢١٥)، ونص عليه على نسبته إليه البدر الدَّمَامِيني في «مصابيح الجامع» (٢: ٢٨٦)، والله أعلم.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

والاختِلافُ عن عائشةَ قيل: هو مِن الرُّواة عنها، وقيل: هو منها، ويُحتَمَل أنها أَخبَرت عن حالاتٍ؛ منها ما هو الأغلَبُ مِن فِعلِه ﷺ، ومنها ما هو نادِرٌ، وما يَتَّفِقُ مِن اتِّساعِ الوقتِ أو ضِيقِه(٢).

وقد تأتي الباء(٣) بمعنى «عن» و«من» في(٤) كثيرٍ مِن كلام العَرَب، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي: عنه، وقوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: يَشرب منها(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس (٤٥٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي الصلاة في شهر رمضان (٤٢٠)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٤٢٤)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحَكَم في حديث الوتر (١٧١٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولم نقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، لكن أخرج قطعة منه في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل؟ (١١٤٠) من طريق أخرى عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر. وانظر الروايات الأربع السالفة عن عائشة رضي الله عنها، وانظر ما بعده.

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلم» (٣: ٨١).

(٣) يعني في قوله: «بالأولى» فيما نصَّ عليه البدر الدَّمَاميني في «مصابيح الجامع» (٢: ٢٨٦).

(٤) قوله: «في» لم تَرِد في غير (ع)، وبإثباتها يستقيم السياق.

(٥) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٢٥٤).

١٣٣٩ **[١٣٠٢] وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يُصلِّي إذا سَمِعَ النداءَ بالصُّبحِ ركعتَين خفيفتَين.**

وهو طَرَفٌ مِن الذي قبلَه.

١٣٤٠ **[١٣٠٣] وعن أبي سلَمةَ[د]، عن عائشة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يُصلِّي مِن اللَّيل ثلاثَ عَشرةَ ركعةً، كان يُصلِّي ثمانيَ ركَعاتٍ، ويُوتِرُ برَكعةٍ ثم يصلِّي - قال مسلمٌ، وهو ابن إبراهيمَ: بعدَ الوترِ - رَكعتَين، وهو قاعِدٌ، فإذا أراد أن يَركَعَ قامَ فركَعَ، ويُصلِّي بين أذانِ الفَجرِ والإقامةِ رَكعتَين.**

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

١٣٤١ **[١٣٠٤] وعنه: أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غَيره على إحدى عشرةَ ركعةً؛ يُصلِّي أربعًا، فلا تسألْ[هـ] عن حُسنِهنَّ**

[د] (ق) أبو سلَمةَ: هو ابن عبد الرحمن بن عَوف، اسمُه عبد الله، وقيل: اسمُه كنيتُه، وهو مِن فُقهاء التابِعين بالمدينة.

[هـ] (ق) «لا تَسألْ عن حُسنِهنَّ»، يقال هذا في كلِّ شيءٍ يَتنَاهَى ويَبلُغُ الغايةَ على وَجهِ المُبالَغة في وصفِه، أي: أن هذه الأربعَ رَكعاتٍ في الكَمال والحُسنِ

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي الصلاة في شهر رمضان (٤١٢)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة؟ (١٤٢٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (١٧٨١).

وطُولِهنّ، ثم يُصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسنهنَّ وطُولهنّ، ثم يُصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتَنامُ قبل أن تُوتِر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عَينيَّ تنَامانِ، ولا يَنامُ قَلبِي[و]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

في غايةٍ وعلى حالٍ لا يُحتاج إلى السؤال عنه.

[و] (ق) تأوَّلَه بعضُهم على أن ذلك كان غالِبَ أمرِه، وقد يَنامُ نادِرًا بحديث الوادي(٢)، ومنهم من قال: لا يَستغرِقُه النومُ حتى يكونَ منه الحَدَثُ(٣)، ومنهم من قال: يَومُ الوادي إنما نامَت عَيناهُ، فلم يَرَ طُلُوعَ الشمس، وطُلُوعُها إنما يُدرَكُ بالعَين دونَ القَلبِ(٤)، وقيل: لا ينام قَلبُه مِن أجلِ أنه

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوترَ ركعةٌ، وأن الركعةَ صلاةٌ صحيحةٌ (٧٣٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف أبي إسحاق وسعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه أي الصلاة في شهر رمضان (٤١١)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة؟ (١٤٢٥)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٧).

(٢) حديثُ الوادي هو حديث أبي هريرة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ والصحابة نامُوا لَدَى قُفولِهم من غزوة خَيبر، فلم يستيقظوا حتى ضربَتْهم الشمسُ، وفاتتهم الصُّبحُ، وقد تقدَّم برقم (٤١٣). ولم يظهر لنا مَن حَمَل الحديثَ على هذا الوجه، وهذا مما نقله المنذريّ عن أبي عبد الله المازَري في «المُعلِم» (١: ٤٣٩).

(٣) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (١: ٢٣٣).

(٤) قاله المازري في «المُعلِم» (١: ٤٣٩). وقد سبقه إلى نحو ذلك الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٣٨).

١٣٤٢ [١٣٠٥] وعن زُرارةَ بن أَوفَى[أ]، عن سَعْد بن هشام[ب]، قال: طلّقتُ امرأتي، فأتيتُ المدينةَ لأبيعَ عَقَارًا[ج] كان لي بها، فأشتريَ به السلاحَ......

يُوحَى إليه(١)، وقيل: تكون الغَلَبةُ هنا للنوم والخروج عن عادتِه فيه؛ لِما أرادَ الله مِن بَيان سُنّةِ النائمِ عن الصلاةِ، كما قال في الحديث الآخَر: «لو شاءَ اللهُ لَأيقَظَنا، ولكن أرادَ أن يكون لِمن بَعدَكُم»(٢).

[أ] (ق) «زُرارة بن أَوفَى» كنيتُه أبو حاجِب، حَرَشِيٌّ، بصريٌّ قاضيها، تابعي.

[ب] و«سعْدُ بن هشام» أنصاريٌّ تابِعيٌّ، وأبوه هشام بن عامر كان اسمُه في الجاهلية شِهابًا، فغَيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَه فسمّاه هِشامًا(٣)، وأبوه عامر بن أُميّة شهِدَ بَدرًا، واستُشهِد يومَ أُحُد(٤).

[ج] (ق) العَقَار؛ بالفتح: الأرض والضِّيَاع والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار، ويقال أيضًا: في البيت عقار حسن، أي: متاع وأداة(٥)، وقيل: العقار

---

(١) قاله أبو المُطرِّف القَنَازِعِيّ في «تفسير الموطأ» (١: ١٧٦).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٦٦٢-٦٦٣)، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٦: ٣٩٢-٣٩٣). وهذا الحديث الذي ذكراه هو نص حديث مرويٍّ عن العلاء بن خَبّاب عند الشاشي في «مسنده» (٢٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٠). ونحوه من حديث ابن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٣٧١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب نزول الدهاس من الأرض بالليل (٨٨٠٣) بلفظ: «لو شاء الله أن لا تَنامُوا عنها لم تَنامُوا، ولكن أرادَ اللهُ أن تكون سُنّةً لمن بَعدَكم لمن نامَ أو نَسي».

(٣) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧: ٢٦).

(٤) قاله ابن سعد (٧: ٢٦).

(٥) قاله الجوهري في «الصحاح» (٢: ٧٥٤).

وأغزُو، فلقيتُ نفرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: قد أراد نَفَرٌ مِنّا سِتّةٌ أن يَفعَلُوا ذلك، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، **فأتيتُ ابن عباس فسألتُه عن وِترِ النبيِّ ﷺ، فقال: أدُلُّكَ على أَعلمِ الناسِ بوِترِ رسولِ الله ﷺ، فأْتِ عائشةَ، فأتيتُها، فاستَتْبَعتُ حَكيمَ ابن أَفلَحَ**[د]**، فأبَى، فناشَدتُه، فانطلقَ معي، فاستأذنّا على عائشةَ، فقالت: مَن هذا؟ قال: حَكِيم بن أَفلَحَ، قالت: ومَن مَعك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر**[هـ] **الذي قُتِل يوم أُحُد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نِعْمَ المرءُ كان عامرًا، قال: قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، حدِّثيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ**[و]**، قالت: ألستَ تقرأ القرآنَ؟ فإن خُلُقَ رسولِ الله ﷺ كان القرآنَ.**

قال: قلتُ: حدِّثيني عن قِيام الليلِ، قالت: ألستَ تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قال: قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ أوَّل هذه السورة نَزلَت، فقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتى انتَفَخت أقدامُهم، وحُبِسَ خاتِمتُها في السَّماء اثني عَشَر شهرًا، ثم نزل آخِرُها، فصار قيامُ الليل تَطوُّعًا بعد فَريضةٍ[ز]**.**

الأصل من المال(١).

[د] (ق) «حكيم بن أَفلَحَ» تابعِيّ.

[هـ] (ق) عامِرٌ هو الذي قُتِل يوم أُحُد، وهو عامر بن أُمَيّة الأنصاري النَّجّاري رضي الله عنه.

[و] (ق) يعني التأدُّبَ بآدابِه، والتَّخَلُّقَ بمَحاسِنِه، والالتزامَ لِأوامِره وزَواجِره.

[ز] (ق) حكى أبو بكر الأَدْفُوِيّ(٢) أن قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] ليس

---

(١) نقله القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٠٠) دون بيانِ قائله.

(٢) هو محمد بن علي بن أحمد المصري المقرئ النَّحوي المفسِّر، صحب أبا جعفر =

قال: قلتُ: حدِّثيني عن وِترِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان يُوتِرُ بثمانِي ركعات، لا يَجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقومُ فيُصلِّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي رَكعتَين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً[ح] يا بنَيّ، فلما أسَنَّ وأخذَ اللَّحمَ أوتَر بسبعِ ركَعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسَلِّم إلا في السابعة، ثم يصلِّي

بِفرضٍ ولا على الوجُوب عند بعضِهم، وإنما هو نَدبٌ، وقيل: حَتْمٌ وفَرضٌ، وقيل: حَتْمٌ على النبي ﷺ وحدَه(١). وقال غيرُه: لم يَختَلِفِ العلماءُ أن فَرْضَه قد سقَط عن المسلمين، إلا طائفةً رُوي عنها بَقاءُ فَرضِه، ولو قَدرَ حَلبِ شَاةٍ(٢)، وأن المنسُوخَ هو طُولُ القِيام، وأن القِيامَ اليَسيرَ لم يُنسَخ، وذكَرَ بعضُهم أن النبي ﷺ لم يُنسَخ عنه فَرضُ قِيام اللَّيل، وظاهِرُ القرآنِ والحديثِ يَدُلُّ على تَسوِيَةِ الجَميعِ.

[ح] (ق) في حديثِ الأسوَدِ بن يَزيدَ عن عائشة رضي الله عنها ما يَدُلّ على أنه ﷺ تَرَكَ الركعتَين بعد الوِترِ، وقال ﷺ: «اجعلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيل وِترًا»، وسيأتي حديثُ الأسوَد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

= النحّاس، وحمل عنه سائر كُتُبِه، له كتاب كبير في تفسير القرآن. توفي سنة ٣٨٨ هـ. ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨: ٦٤٢).

(١) نقله عن الأدفُوي قبل المنذري: ابنُ بطّال في «شرح البخاري» (٣: ١٣٢).

(٢) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ٩٥). وذكر ابن بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٣٢) أن ممن قال بفرض قيام الليل ولو قدر حَلْبِ شاة: الحسنَ - يعني البصري - وابنَ سيرين. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ١٢٤): هو قول شاذٌّ متروك؛ لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس.

ركعتَين وهو جالس، فتلك تسعُ رَكَعاتٍ يا بنيّ، ولم يَقُم رسولُ الله ﷺ ليلةً يُتمُّها إلى الصَّبَاح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قَطّ، ولم يَصُمْ شهرًا يُتِمُّه غيرَ رمضانَ، وكان إذا صَلّى صلاةً داوَم عليها، وكان إذا غَلَبَتْهُ عَيناهُ من الليل بنَومٍ صلّى من النَّهار ثِنتَي عشرةَ ركعةً، قال: فأتيتُ ابنَ عباس، فحدَّثتُه، فقال: هذا والله هو الحَديثُ، ولو كنت أُكَلِّمُها لأتيتُها حتى أُشافِهَها به مُشافهةً[ط]، قال: قلتُ: لو علمتُ أنك لا تُكلِّمُها ما حدَّثتُك.

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

١٣٤٣ [١٣٠٦] وفي روايةٍ: يُصلِّي ثمانيَ ركَعاتٍ، لا يَجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامِنة، فيَجلِسُ، فيَذكُرُ اللهَ، ثم يَدعُو، ثم يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي رَكعتَين وهو جالِسٌ بعدما يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي رَكعةً، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيّ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحمَ أوترَ بسَبعٍ، وصلّى رَكعتَين

[ط] (ق) فيه حُجّةٌ في طَلَب عُلُوّ الإسنادِ، وقَولُ حَكِيمٍ له هو على طريق العَتْبِ له على تَركِ الدخُول عليها، والمُكافَأةِ على ذلك بأن يَحرِمَه الفائدةَ عنها، حتى يُضْطَرَّ إلى الدُّخُول عليها(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي: الصلاة في شهر رمضان (٤٢٤)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع (١٤١٨)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع (١٧١٩).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلم» (٣: ٩٦).

وهو جالِسٌ بعدما يُسلِّم[ي](١).

١٣٤٥ [١٣٠٧] وفي رواية: ويُسلِّم تَسلِيمةً يُسمِعنا(٢).

١٣٤٦ [١٣٠٨] وعن زُرارةَ بن أَوفَى: أنَّ عائشةَ سُئِلَت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جَوفِ اللَّيل، فقالت: كان يُصلِّي صلاةَ العِشاء في جَماعةٍ، ثم يَرجِعُ إلى أهلِه، فيَركَع أربَعَ ركَعات، ثم يأوِي إلى فِراشِه ويَنام، وطَهورُهُ[ك] مغطًّى عندَ رأسِه، وسِواكُه مَوضوعٌ، حتى يَبعَثَه اللهُ ساعتَه التي يَبعثُه مِن الليل، فيتسوَّكُ ويُسبِغُ الوضوء، ثم يقومُ إلى مُصلّاه، فيصلي ثمانيَ ركعاتٍ يقرأ فيهن بأمِّ الكتاب، وسُورةٍ من القرآن، وما شاء اللهُ، ولا يَقعُدُ في شيءٍ منها حتى يَقعُدَ في الثامِنة، ولا يُسلِّم، ويَقرأُ في التاسعة، ثم يَقعُد، فيدعو بما شاء اللهُ أن يَدعوَ، ويسألُه ويرغبُ إليه، ويُسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً يَكادُ

[ي] (ق) قيل: أكثرُ ما رُوي عنه ﷺ في صلاة الليل سبعَ عَشرةَ رَكعةً(٣)، وهي عددُ ركَعات الفَرض في اليوم واللَّيلة.

[ك] (ق) الطَّهور؛ بالفتح: هو الماء.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عائشة في ذلك أي: الصلاة في شهر رمضان (٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١). وانظر الروايات السابقة لحديث عائشة هذا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع (١٧١٩). وانظر الروايات السابقة لحديث عائشة هذا.

(٣) روى ذلك طاوسٌ اليمانيُّ عن النبي ﷺ مرسلًا، عند عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره (٤٧١٠).

يوقِظُ أهلَ البيت مِن شِدّة تَسليمِه، ثم يقرأُ وهو قاعِدٌ بأمِّ الكتاب، ويَركَع وهو قاعِدٌ، ثم يقرأ الثانيةَ ويَركَعُ ويسجدُ وهو قاعِدٌ، ثم يدعُو ما شاء اللهُ أن يَدعوَ، ثم يُسلِّمُ ويَنصرفُ، فلم تَزَل تلك صلاةَ رسولِ الله ﷺ حتى بَدُن[ل]، فنَقَصَ مِن التِّسعِ ثِنتَين، فجعلَها إلى السِّتّ والسَّبع، ورَكعتَيه وهو قاعِدٌ، حتى قُبِضَ على ذلك[١].

١٣٤٧ [١٣٠٩] وفي روايةٍ: فيصلِّي ثمانيَ ركَعات، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة، فإنه كان

[ل] (ق) «بَدُن»؛ بضم الدال وتخفيفِها، معناه: عَظُم بَدَنُه وكَنِزَ[٢] لحمُه، وأنكر هذا بعضُهم[٣]، وقالوا: لم تكن هذه صفتَه ﷺ، والصوابُ «بَدّن» بالتشديد، أي: أَسَنّ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما يُصحِّحُ الرِّوايتَين، وذلك قولها: «فلما أَسَنَّ وأخذَ اللَّحمَ»، وقد جاء في صفته ﷺ: بادِنٌ مُتماسِك[٤]، أي: عظيمُ البَدَن مُشدَّدُه، غير مُنهَزِل اللَّحمِ، ولا خَوّارِ البِنْيةِ[٥].

وقولها: «وأخذَ اللَّحمَ»، أي: زادَ لَحمُه على ما كان قبلُ، ولم يَصِل إلى حَدِّ السِّمَن.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٨٧). وانظر ما بعده، وانظر الروايات السابقة لحديث عائشة هذا.

(٢) في (ح)، (ص)، (ع): «وكثر». وهما بمعنًى.

(٣) منهم ابن دريد، فيما حكاه عنه القاضي في «المشارق» (١: ٨٠). وهو في «الجمهرة» لابن دريد (١: ٣٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٧) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٥) قاله القاضي في «المشارق» (١: ٨٠) مع تصرف يسير من المنذري بعبارته.

يَجلِس، ثم يقومُ ولا يُسلِّم، فيصلِّي ركعةً يوتِرُ بها، ثم يُسلِّم تسليمةً يرفعُ بها صوته حتى يُوقِظَنا(١).

١٣٤٩ [١٣١٠] ورواه(٢) عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: وليس في تَمام حديثهم(٣). هذا آخِرُ كلامه.

ورِوايةُ زُرارةَ بن أَوفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، هي المَحفُوظةُ، وعندي في سَماع زُرارةَ مِن(٤) عائشة نَظرٌ؛ فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارةُ من عمران بن حُصَين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قلت: ومَن أيضًا؟ قال: هذا ما صَحَّ له(٥)، وظاهرُ هذا أنه لم يَسمَع عنده من عائشة، والله عزَّ وجَلَّ أعلَم.

١٣٥٠ [١٣١١] وعن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوتِرُ بسبعٍ ـ أو كما قالت ـ ويُصَلِّي ركعتَين وهو جالس، وركعتَي الفجر بين الأذانِ والإقامة.

١٣٥١ [١٣١٢] وعن عَلْقمةَ بن وَقّاص[م]، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان

[م] (ق) هو أبو يحيى عَلقمةُ بن وَقّاص اللَّيثي العُتْوَارِيّ المدَني، تابِعِيّ.

---

(١) أخرج أحمد نحوه في «المسند» (٢٥٩٨٦) من طريق الحسن البصري، عن سعد بن هشام، عن عائشة. وانظر ما قبله، وانظر الروايات السابقة لحديث عائشة هذا.

(٢) الذي رواه عن زُرارةَ على الوجهَين؛ مرّةً بذكر سعد بن هشام، ومرّةً بإسقاطه، هو بَهْزُ بن حَكِيم. وقد كان المَقامُ يَقتضِي ذِكرَ بَهزٍ في الموضع الأول، حتى يُفهم على مَن يعود الضمير هنا!.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٨٨). وانظر ما قبله.

(٤) في (ر)، (ك): «عن».

(٥) نقله عن أبي حاتم ابنُه في «المراسيل» (٢٢١).

يُوتِر بتِسعِ رَكَعات، ثم أوتَرَ بِسَبع رَكَعاتٍ، ورَكَعَ ركعتَين وهو جالسٌ بعـد الوِتـرِ يَقـرأُ فيهما، فإذا أراد أن يَركَعَ قام فركَع ثم سَجَد[(١)].

وفي روايةٍ: قال عَلقمةُ بنُ وَقّاص: يا أُمَّتاهُ، كيف كان يُصَلِّي الرَّكعتَين؟

وأخرج مسلم طَرَفًا منه في الركعتَين[(٢)].

١٣٥٢ [١٣١٣] وعن الحسن[ن] ـ وهو البَصرِي ـ، عن سعد بن هشام، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فدخَلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أخبِريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بالناس صلاةَ العِشاء، ثم يأوي إلى فِراشِه فيَنامُ، فإذا كان جَوفُ الليل قامَ إلى حاجَتِه وإلى طَهُوره فتَوضّأ، ثم دخَل المسجدَ فصلّى ثمانيَ ركَعات، يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والرُّكُوع والسُّجُود، ثم يُوتِرُ برَكعةٍ، ثم يُصلِّي ركعتَين وهو جالِس، ثم يَضعُ جَنْبَه، فربما جاء بلالٌ فآذنَه بالصلاةِ، ثم يُغفِي، وربما شَكَكتُ؛ أَغْفَى أو لا[س]،

[ن] (ق) هو أبو سَعِيد الحسن بن أبي الحسن الأنصاري مَولاهُم، البصري، أحد زُهّاد التابِعِين، وأبوه أبو الحَسن اسمُه يَسار، وأمُّه خَيْرَةُ مَولاةُ أم سلَمةَ رضي الله عنها.

[س] (ق) أَغْفَى يُغفِي: إذا نامَ نَومةً خَفيفةً، وقال الهَرَويّ: وقَلَّ ما يُقالُ: غفَا[(٣)]، وقال صاحِبُ «العين»: أَغْفَى يُغفِي، وغَفَى يَغْفِي[(٤)]، وأنكَرَ ابنُ دُرَيد:

---

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب فى الركعتَين بعد الوتر (٣: ٣٢).

(٢) يعني في الركعتَين اللتين بعد الوتر، وقد تقدّم تخريجه من مسلم برقم (١٣٠٣، ١٣٠٥).

(٣) قاله أبو عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوي في «الغريبين» (٤: ١٣٨١).

(٤) رُسم الفعل الماضي في (ر)، (ح)، (ع) بالألف الممدودة، وعلى مقتضى ذلك يجب =

حتى يُؤْذِنَه بالصَّلاة، فكانت تلك صلاتَه، حتى أَسَنَّ ولَحُمَ، فذَكَرَتْ مِن لَحمِه ما شاءَ اللهُ. وساقَ الحديثَ.

غَفَوتُ، في النَّوم[١]. وقال ابن السِّكِّيت: ولا تَقُل: غَفَوتُ[٢].

= أن يكون المضارع منه «يغفو» بالواو، وليس هو كذلك هنا، وقد رُسم الفعل الماضي في (ص)، (ك) على الجادّة؛ بالألف المقصورة، وبهذا يَصِحُّ أن يكون مضارعه «يَغفِي» بالياء، كما ضُبِط في (ح)، ويحتمله الرسمُ في (ص)، ولهذا أورده نَشْوان الحِمْيَرِي في «شمس العلوم» (٨: ٤٩٨١) في باب فعَل بالفتح، يفعِل بالكسر. ورُسم الفعل المضارع في (ر)، (ك)، (م): «يغفا»، بالألف الممدودة، وهو غير سديدٍ؛ لأنه يائيٌّ بلا شك، وهو مبنيٌّ على ظن النساخ أنه بالألف المقصورة، وكانوا يترخَّصون بكتابة المقصور بالألف الممدودة.

وهذه اللغة الثانية؛ غَفَى يَغفِي، نقلها ابن سِيدَهْ في «المخصص» وكذا القاضي في «المشارق» (٢: ١٣٨) عن صاحب «العين» لكن ابن سِيدَهْ ذكر عن صاحب «العين» تفسيرها بـ «نعس». ولم نقف عليها في كتاب «العين» المطبوع.

وقد ضعَّف ابنُ القَطّاع في «الأفعال» (٢: ٤٤٦) غَفَا غَفْوًا، وغَفَى غَفْيَةً، مع أن ابن سِيدَهْ نقل في «المخصص» (١: ٤٩٥) أَغفَى وغَفَى عن صاحب «العين» ولم يُضعِّفها. وكذلك فَعَل القاضي في «المشارق» (٢: ١٣٨). ونقل الصاحبُ بن عبّاد في «المحيط في اللغة» (٥: ١٣٨)، والصَّغَاني في «التكملة» (٦: ٤٨١) غفا يغفو، ولم يضعِّفاها أيضًا، فالله تعالى أعلم.

(١) قاله ابن دريد في «الجمهرة» (٢: ٩٥٩).

(٢) هكذا جاء في نسخنا الخطية؛ غَفوتُ، ويكون ذلك بمعنى قول ابن دريد الذي قبله؛ أنه لا يَصِحُّ ثلاثيًا، لكن الذي في طبعتي «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت؛ طبعة دار المعارف (ص٢٢٩)، وطبعة دار إحياء التراث العربي (ص١٦٧): ولا يقال: أغفوتُ. قلنا: كذا بزيادة الألف أولَه؛ رباعيًا.

وأخرجه النسائي(١).

١٣٥٣ [١٣١٤] وعن علي بن عبد الله بن عبّاس، عن ابن عبّاس، أنه رَقَدَ عندَ النبيِّ ﷺ فرآه استيقَظَ فتَسوَّك وتَوضَّأ، وهو يقول: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» حتى خَتَم السُّورةَ، ثم قام فصلّى ركعتَين، أطال فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسُّجُود، ثم انصرَف، فنامَ حتى نَفَخَ، ثم فَعَلَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ستَّ ركَعات، كلَّ ذلك يَستاك ثم يَتوضَّأ ويَقرأ هؤلاءِ الآياتِ. ثم أَوتَر - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - بثلاثِ ركعَات، فأتاهُ المُؤذِّن، فخرج إلى الصلاة. وقال ابنُ عيسى[ع] - وهو محمدٌ -: ثم أوتَرَ فأتاه بلال، فآذَنَه بالصلاة حين طَلَعَ الفجر، فصلّى ركعتَي الفجر، ثم خَرَج إلى الصلاة، ثم اتَّفقا: وهو يقول: «اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نُورًا، واجعَلْ في لساني نُورًا، واجعَلْ في سمعي نُورًا، واجعَلْ في بصَري نُورًا، واجْعَلْ خَلْفي نُورًا، وأمامي نُورًا، واجعَلْ مِن فَوقي نُورًا، ومِن تَحتي نُورًا، اللهُمَّ وأعظِمْ لي نُورًا».

وأخرجه مسلم، والنسائي(٢).

[ع] (ق) عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى ابن الطَّبّاع هما شيخا أبي داود رضي الله عنهم.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (٤٢٣). وانظر الروايات السابقة لحديث عائشة هذا.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٤٠٢)، لكن روايةَ النسائي مختصرةٌ؛ ليس فيها قوله: فأتاهُ المُؤذِّن.

وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث كُرَيب عن ابن عباس(١)، وسيأتي.

١٣٥٥ **[١٣١٥] وعن الفضل بن عباس[ف] رضي الله عنهما، قال: بِتُّ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ لأَنظُرَ كيفَ يُصلّي، فقام فتوضّأَ وصلّى ركعتَين، قِيامُهُ مِثلُ رُكُوعِه، ورُكُوعُه مثلُ سُجُودِه، ثم نام، ثم استيَقَظ فتوضّأَ، واستَنَّ[ص]، ثم قرأ بخمس آياتٍ مِن آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾** [آل عمران: ١٩٠]، **فلم يَزَل يَفعَلُ هذا حتى صلّى عشرَ ركَعات، ثم قامَ فصَلّى سَجدةً واحِدةً، فأوتَر بها، ونادَى المُنادِي عندَ ذلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ بعدما سكَتَ المؤذِّن، فصلّى سجدتَين خَفيفتَين، ثم جَلَسَ حتى صَلّى الصُّبحَ**(٢).

[ف] (ق) الفضل بن العَبّاس بن عبد المطّلب القُرشي الهاشِميّ المكي، كنيتُه أبو محمد، وكان أسنَّ ولد العباس رضي الله عنهم.

[ص](ق) «استَنَّ»، أي: استَاكَ.

(١) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره (١٨٣)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣). لكن عدد ركعات صلاة الليل في رواية كريب يختلف عن عددها في رواية علي بن عبد الله بن عباس، فعدد ركعات صلاة الليل مع الوتر في رواية كريب ثلاث عشرة ركعةً، وأما في رواية علي بن عبد الله بن عباس فعددها تسع ركعات!

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» للمقريزي (ص٢٨٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغَيلانيات» (٤٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: حديث ٧٦١ و٧٦٢).

وقد جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) قوله: «حسن» وهذا فيما يغلب على ظننا ـ كما مرّ بنا غيرَ مرّة ـ أنه حُكمٌ للمنذري على الحديث.

١٣٥٦ [١٣١٦] وعن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بتُّ عند خالتي ميمُونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدما أمسَى، فقال: «أصلّى الغُلامُ؟»، قالوا: نَعَم، فاضطَجعَ، حتى إذا مضَى مِن الليل ما شاء اللهُ قام فتوضّأ، ثم صلّى سبعًا أو خمسًا أوترَ بهنَّ، لم يُسلِّم إلا في آخِرِهنّ[١].

١٣٥٧ [١٣١٧] وعنه، عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيتِ خالَتي مَيمُونةَ بنت الحارث، فصلّى النبيُّ ﷺ العِشاء، ثم جاء فصَلّى أربعًا، ثم نام، ثم قام يُصلِّي، فقُمتُ عن يَساره، فأدارَني، فأقامَني عن يَمينِه، فصلّى خمسًا، ثم نامَ، حتى سمعتُ غَطِيطَه[ق] ـ أو خَطِيطَه ـ، ثم قام فصلّى ركعتَين، ثم خَرجَ فصلّى الغَداةَ.

[ق] (ق) الغَطِيطُ: صوت يُخرِجُه النائمُ مع نفَسِه، قال بعضهم: والخَطِيطُ؛ بالخاء، لا يُعرف[٢]، وقال غيره: الخَطِيط قَريب مِن الغَطِيط، والغين والخاء مُتقارِبا المَخرَج[٣]، وقال الجَبّان[٤]: خَطَّ في نَومِه، يَخُطُّ، بمَنزِلة غَطَّ. وفي

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» للمَقرِيزي (ص٢٨٩).
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ١٢٤) بعد أن ذكر هذه الروايةَ والروايةَ الآتيةَ بنحوها برقم (١٣١٨): رَدَّهُ الأثرَمُ بمخالفته الروايات الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوترَ تلكَ الليلةَ بركعةٍ، بعد أن صلَّى قبلَها ركعتين، ثم ركعتين ستًّا أو خمسًا.
قلنا: لخَّص ابن رجب بهذا قول الأثرَم الذي قاله في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٩٠).

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ٣٣٠).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٤٨).

(٤) هو أبو منصور محمد بن علي بن عمر الرازي، من أئمة اللغة والأدب، له كتاب الشامل في اللغة، كثّر فيه الألفاظ اللغويّة، وله غيرُه من المصنفات النافعة في الأدب، كان حيًّا =

وأخرجه البخاري، والنسائي(١).

١٣٥٨ [١٣١٨] وفي روايةٍ، قال: قام فصَلّى ركعتَين ركعتَين، حتى صلّى ثمانيَ ركَعات، ثم أَوترَ بخَمس لم يجلس بينهنّ(٢).

١٣٥٩ [١٣١٩] وعن عُروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بِركعتَيه قَبلَ الصُّبح؛ يُصلِّي سِتًّا مَثنَى مَثنَى، ويُوتِرُ بخمسٍ لا يقعُدُ بينهنَّ إلا في آخرِهنّ(٣).

الحديث ما يَدُلُّ على صحة ما قاله الجَبّانُ وغيرُه.

= سنة ٤١٦هـ. ترجم له ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٦: ٢٥٧٨).

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب السمر في العلم ١١٧، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٤٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقِلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٤٠٥). وهذه الرواية من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَردِي، عن عبد المجيد بن سُهيل، عن يحيى بن عَبّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣: ٢١٧-٢١٨): وقد روى الدَّرَاوَردِيّ هذا الحديث عن عبد المجيد، عن يحيى بن عبّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظٍ خِلافَ مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخَمسٍ لم يجلس بينهن، ورواه الحكم بن عُتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك، وروايتُه أَولَى. قلنا: يعني الرواية السابقة التي عند البخاري والنسائي؛ التي ليس فيها التنصيص على عدم الجلوس إلا في آخر الركعات الخمس. لكن تقدّم الحديث برقم (١٣١٨) بنحو هذه الرواية التي هنا. وانظر كلام الأَثرَم في حقِّ هاتين الروايتين ثمّةَ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٥٨). =

١٣٦٠ [١٣٢٠] وعنه، عنها، أنها أخبرَتْه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتَي الفجرِ.

وأخرجه مسلم(١).

١٣٦١ [١٣٢١] وعن أبي سلَمةَ، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى العِشاءَ، ثم صَلّى ثمانيَ ركعاتٍ قائمًا، وركعتَين بين الأَذانَين[ر]، ولم يكن يَدَعُهما.

وفي روايةٍ: وركعتين جالِسًا بين الأَذانَين.

وأخرجه البخاري(٢).

١٣٦٢ [١٣٢٢] وعن عبد الله بن أبي قيس[ش]، قال: قلتُ لعائشة: بِكَم كان رسولُ الله ﷺ يُوتِر؟ قالت: كان يُوتِرُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يُوتِرُ بأنقصَ مِن سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ

[ر] (ق) «بين الأذانَين»، أي: الأذانِ والإقامةِ، وقد تقدَّم(٣).

[ش] (ق) «عبد الله بن أبي قَيس»، شامِيّ تابعِيّ، كنيتُه أبو الأَسوَد.

= وقد تقدم برقم (١٣٠١) بنحوه مختصرًا بلفظ: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بخَمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ مِن الخَمس، حتى يَجلِسَ في الآخرةِ، فيُسَلِّم. وانظر ما بعده.

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧) (١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجّد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩).

(٣) تقدم بحث ذلك عند حديث عبد الله بن مُغفَّل برقم (١٢٤٥).

عشرةَ، ولم يكن يُوتِرُ ركعتَين(١) قبلَ الفجرِ، قلتُ: ما يُوتِر؟ قالت: لم يكُن يَدَعُ ذلك(٢).

١٣٦٣ [١٣٢٣] وعن الأَسوَد بن يَزيدَ[ت]: أنه دَخَلَ على عائشةَ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً مِن الليل، ثم إنه صلّى إحدى عشرةَ ركعةً، وتَركَ رَكعتَين، ثم قُبِضَ ﷺ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي مِن الليل تِسعَ ركَعات، آخِرُ صلاتِه مِن الليل الوِترُ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي(٣).

وأخرج مسلم طرفًا منها، وهو قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، حتى يكون آخرَ صلاته الوترُ[خ](٤).

[ت] (ق) «الأَسوَد بن يَزيدَ النَّخعيُّ الكوفِي»، كنيتُه أبو عَمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، تابعي.

[خ] (ق) قال البيهقي: في هذا ما يَدُلُّ على أنه تَركَ الركعتَين بعدَ الوِترِ، وقد قال ﷺ:

---

(١) قوله: «ركعتين» ليس في (ر).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١٥٩). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ٢١): هذا أصحُّ ما وقفتُ عليه مِن ذلك، وبه يُجمَع بين ما اختَلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم.

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب منه (٤٤٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك أي الصلاة في شهر رمضان (٤٢٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (١٧٢٥). لكن روايتهما مختصرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ «يصلي من الليل تسع ركعات». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٠).

١٣٦٤ [١٣٢٤] وعن كُرَيب مولى ابن عبّاس رضي الله عنهم، أنه قال: سألتُ ابن عباس: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً وهو عند مَيمونةَ[ذ]، فنامَ، حتى إذا ذَهَب ثُلثُ الليل أو نصفُه استيقظ، قام إلى شَنٍّ فيه ماءٌ، فتوضّأ وتوضّأتُ معه، ثم قام، فقمتُ إلى جَنبه على يَساره، فجعَلَني على يَمينِه، ثم وضَع يدَه على رأسي كأنه يمَسُّ أُذُني، كأنه يُوقِظُني، فصلّى ركعتَين خَفيفتَين، قلت: قرأ فيهما بأمِّ القرآن في كُلِّ رَكعةٍ، ثم سَلَّم، ثم صلّى، حتى صلّى[1] إحدى عشرةَ ركعةً بالوِتر، ثم نام، فأتاه بِلال، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقام فركعَ ركعتَين، ثم صلّى للناس.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصَرًا ومطوَّلًا[2].

«اجعَلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِترًا»، والله أعلم. هذا آخر كلامه[3].

وقوله ﷺ: «اجعَلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِترًا» أخرجه البخاري، ومسلم.

[ذ] (ق) حديث ابن عباس هذا في مَبيتِه عند خالتِه مَيمُونة رضي الله عنهم

---

(١) قوله: «حتى صلى» ليس في (ر).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره (١٨٣)، وكتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوَّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما (٦٩٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجل (٢٣٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٣٩٦)، وكتاب قيام الليل، ذكر الاختلاف على عبد الله ابن عباس في صلاة الليل (١٣٤١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها (١٣٦٣). وانظر ما تقدم برقم (٥٨٤)، (١٣١٤).

(٣) قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٥٢٦).

١٣٦٥ [١٣٢٥] وعن عِكرمة[ض] بن خالد، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي مَيمُونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها ركعتا الفجر، حَزَرتُ قيامَه في كلِّ ركعةٍ بقَدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾.

وأخرجه النسائي(١).

١٣٦٦ [١٣٢٦] وعن زيد بن خالد[ظ] الجُهنيِّ رضي الله عنه، أنه قال: لَأرمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، قال: فتوسَّدتُ عتبَتَه أو فُسطَاطَه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ رَكعتَين خَفيفتَين، ثم صلَّى ركعتَين طويلتَين طويلتَين طويلتَين، ثم صلَّى ركعتَين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتَين دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتَين دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتَين دون اللَّتين قبلَهما(٢) ثم أوتَرَ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

استُخرِجَ منه ما يُقارب عِشرينَ حُكمًا.

[ض] (ق) عكرمةُ بن خالد، قُرشِيّ مَخزُومِي، مَكّي تابِعيّ.

[ظ] (ق) زَيد هذا كنيتُه أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طَلْحةَ، ويقال غيرُ ذلك،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٣٩٩). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٦٢٧).

(٢) زاد في (ر) ذكر ركعتين أُخريين، وهو خطأ، ونقص في (ص) ركعتَين، وهو خطأ كذلك.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، كيف الصلاة في شهر رمضان (٣٩٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٦٢). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي» لكنه في «الشمائل المحمدية» له (٢٥٦).

[١٣٢٧] وعن كُرَيب مولى ابن عباس، أنَّ عبد الله بن عباس أخبَرَه: أنه ١٣٦٧
باتَ عند مَيمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطَجعتُ في عَرْضِ الوِسادةِ[غ]، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طُولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى انتصَفَ الليل، أو قبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجلَس يَمسَح النومَ عن وجْهِه بيدِه، ثم قرأ العَشرَ الآياتِ الخَواتِمَ من سورة آل عمران، ثم قامَ إلى شَنٍّ[أأ] مُعلَّقةٍ، فتوضَّأَ منها فأحسَنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي، قال عبد الله: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنَعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، فوضع رسولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمنى على رأسي، فأخذ بأُذُني يَفتِلُها، فصلّى ركعتَين، ثم ركعتَين، ثم ركعتَين، ثم ركعتَين،

وكان صاحبَ لِواء جُهَينة يومَ الفَتحِ.

[غ] (ق) قيل: الوِسادةُ هاهنا: الفِراش، ويُحتمَل أن اضطِجاعَ ابنِ عبّاس كان في عَرَضِها عند أَرجُلِهم أو رؤوسهم، والعَرَضُ هاهنا بالفتح، ضِدُّ الطُّول، وقيل: الوِسادةُ هاهنا: المِرفقةُ، والعُرْضُ هنا بالضم: الجانبُ، جَعَلُوا رُؤوسَهم في طُولها، وجَعَل رأسَه هو في الجِهةِ الضَّيِّقة منها، والرواية الأُولَى أكثَرُ وأظهَرُ مِن جِهةِ المَعنَى(١).

[أأ] (ق) الشَّنُّ والشَّنّةُ: القِربَة البَالِيَةُ، والجمعُ شِنَانٌ، وكلُّ سِقاءٍ خَلَقٍ شَنٌّ وشَجْبٌ، وهو أشدُّ تَبريدًا للماء مِنَ الجُدُد، وقال بعضُهم: الشَّنُّ: القِربةُ الخَلَقُ، والشَّنّة أيضًا، وكأنها صَغيرةٌ(٢).

---

(١) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٧٣).
(٢) المصدر السابق (٢: ٢٥٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٢: ٥٠٦).

ثم ركعتَين، قال القَعْنَبيّ: ستَّ مَرّات، ثم أوتَرَ، ثم اضطَجَع، حتى جاءه المؤذِّن، فقام فصلّى ركعتَين خَفيفتَين، ثم خرج فصلّى الصُّبحَ.

وقد تَقدّم[١].

* * *

(١) تقدم برقم (١٣٢٤).

٣٠٢- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ **[١٣٢٨] عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اكلَفُوا[أ] مِن العَمَل ما تُطيقُون؛ فإنَّ الله لا يَمَلُّ[ب] حتى تَمَلُّوا، فإنَّ أحبَّ العَمَلِ**

[أ] (ق): «اكلَفوا»، ألِف وَصلٍ واللامُ مفتُوحة، يقال: كَلِفتُ بالشيءِ: إذا أُولِعْتَ به وأحبَبتَه(١).

[ب] قوله: «لا يَمَلُّ»، قيل: لا يَمَلُّ أبدًا مَلَلْتُم أو لم تَمَلُّوا، وجَرى هذا مَجرَى قوله: حتى يَشِيبَ الغُرابُ، ويَبيَضَّ القارُ، وقول الشَّنْفَرَى(٢):

صَلِيتْ مِنّي هُذَيلٌ بِخِرْقٍ لا يَمَلُّ الشَّرَّ حتى يَمَلُّوا

المعنى: لا يَمَلُّ وإن مَلُّوا؛ إذ لو مَلَّ عند مَلالِهم لم يكن له عليهم فَضلٌ(٣)، وقيل: «لا يَمَلُّ» بمعنى: لا يَترُك؛ لأن مَن مَلَّ شيئًا تَركَه، فالمعنى: لا يَترُك

---

(١) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٣٤١).

(٢) هو الشَّنْفَرَى بن مالك الأزدي، صاحب «لامِيّة العرب» كانت أمُّه سَبِيّةً سَباها مالك بن الأَذْرَم، فحَمَلت به منه، وكان شُجاعًا، ذا بأسٍ وعَقلٍ، وكان مِن العَدَّائين الموصُوفِين به، حتى ضُرِب به المثَل، فقيل: أَعْدَى مِن الشَّنْفَرَى، وهو بفتح الشين والفاء والراء وسكون النون وقصر الألف، على وزن فَنْعَلَى، وهو العظيمُ الشَّفَتَين، وقيل: الكثير الشعر. انظر ترجمته في «سلم الوصول إلى طبقات الفُحُول» لحاجي خليفة (٢: ١٦٨).

(٣) قاله أبو بكر بن الأنباري فيما نقله عنه أبو عُبيد الهَروي في «الغَريبَين» (٦: ١٧٧٧)، وقاله الخطابي أيضًا في «معالم السنن» (١: ٢٨٠)، ونقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٢٧٧)، وزادا على ابن الأنباري حُروفًا.

....

الثوابَ ما لم تَمَلُّوا مِن العمل[١]، وقيل: لا يَقطَعُ عنكم فَضلَه ما لم تَمَلُّوا سُؤالَه، فسمَّى فعلَه مَلَلًا، وليس بِمَلَلٍ، لكن لِتزدَوِجَ اللفظة: بأُختِها في اللفظ، وإن خالفَتْها في المعنى، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وأنشدوا:

أَلَا لا يَجْهَلَــنْ أحــدٌ علَينا   فنَجهلَ فَوقَ جَهْلِ الجاهِلِينا

أراد: فنُجازِيه، فسمّاه جَهْلًا، والجهل لا يَفخَر به ذو عَقْل، ولكنه على المذهَب المذكُور[٢]، وقيل: معناه: لا يَطِّرِحُكم حتى تَترُكُوا العملَ به، وتَزهَدُوا في الرَّغبَة إليه، فسمَّى الفِعلَين مَلَلًا، وليسا بِمَلَلٍ في الحقيقة، على مَذهَب العرب في وَضْع الفِعلِ مَوضِعَ الفِعلِ إذا وافَقَ مَعناهُ، كقول الشاعر[٣]:

ثم أَضْحَوا لَعِبَ الدَّهرُ بِهِم   وكذاك الدَّهرُ يُودِي بالرِّجَالِ

فجَعَل إهلاكَه إيّاهم لَعِبًا[٤].

---

(١) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (١: ١٧٣).

(٢) نقله أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (٦: ١٧٧٨)، وكذلك الحُمَيدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» (ص٥٤٣)، عن ابن الأَنبَارِي. ونقله ابن الجوزي أيضًا في «كشف المشكل» (٤: ٢٧٧-٢٧٨) وزاد عليه حُروفًا.

(٣) نسبه ابن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢: ٢٨٦-٢٨٧) إلى عَدِي بن زيد العِبَادي.

(٤) نقله أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (٦: ١٧٧٧-١٧٧٨) عن ابن الأنباري.

إلى الله أَدْوَمُه وإن قَلَّ[ج]»، وكان إذا عَمِلَ عملًا أَثْبَتَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[ج] وقوله ﷺ: «أَحَبُّ العمَل إلى الله أَدْوَمُه وإن قَلَّ»، وذلك لِمعنيَين؛ أحدُهما: أن المُقبِل على الله عزّ وجَلّ بالعمَل إذا تَركَه مِن غير عُذرٍ كان كالمُعرِض بعد الوَصْلِ، فهو مُتعرِّض للذَّمِّ، ولهذا ورَدَ الوَعِيد في حَقِّ مَن حَفِظ آيةً ثم نَسِيَها(٢)، وكذلك يُكرَه للإنسان أن يُؤثِر بِمَكانِه مِن الصفِّ الأول؛ لأنَّه كالراغِب عن القُرْبِ إلى الله عزّ وجَلّ، ولهذا قال ﷺ لعبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما: «لا تكُن مِثلَ فُلانٍ، كان يقُوم الليلَ فتَركَ قِيامَ اللَّيلِ»(٣)، والثاني: أن مُداوِم الخَيرِ ملازِمٌ للخِدمةِ، فكأنه يَتردَّدُ إلى باب الطاعة كلَّ وقتٍ، فلا يُنسَى مِن البِرِّ لِتردُّدِه، وليس كَمَن لازَمَ البابَ يَومًا، ثم انقطَع شَهْرًا(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (٥٨٦١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٨٤٠)، و«المجتبى» كتاب القبلة، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الزهد، باب المداومة على العمل (٤٢٣٨).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك المتقدِّم برقم (٤٣٩)، وحديث سعد بن عبادة الآتي برقم (١٤٣١).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب ما يُكره مِن ترك قيام الليل لمن كان يَقُومه (١١٥٢)، وكتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تَضَرَّر به أو فَوَّتَ به حقًّا أو لم يُفطِر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩).

(٤) هذه الفقرة برُمَّتِها مِن قولِ ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٢٧٩).

١٣٦٩ [١٣٢٩] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى عثمانَ[د] ابن مَظعُون، فجاءه، فقال: «يا عُثمانُ، أرغِبتَ عن سُنّتي؟»، قال: لا والله يا رسولَ الله، ولكن سُنَّتك أطلُبُ، قال: «فإني أنامُ وأصلِّي، وأصومُ وأُفطِر، وأَنكِحُ النساء، فاتَّقِ الله يا عثمان؛ فإنَّ لِأهلِك عليك حقًّا[هـ]، وإنَّ لضَيفِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لنَفْسِكَ عليك حقًّا، فصُم وأَفطِر، وصَلِّ ونَم»(١).

١٣٧٠ [١٣٣٠] وعن عَلْقمةَ ـ وهو ابن قيس النَّخَعي ـ، قال: سألتُ عائشة: كيف كان عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا،

[د] (ق) عثمانُ بن مَظعُون القرشي الجُمَحِيّ، كُنيتُه أبو السائب، هو أول رجلٍ مات بالمدينة بعد رجُوعه مِن بدرٍ، وأول مَن دُفن بالبَقيع، وقيل: أول مَن مات بعد قُدوم النبي ﷺ المدينةَ كُلثُوم بن الهِدْمِ، وتُوفِّي بعدَه أسعدُ ابن زُرَارةَ، والأنصار تقول: إن أسعدَ بنَ زُرارةَ أولُ مَدفُون بالبَقيع، وأما المهاجِرون فيقولون: أولُ مَن دُفن بالبَقيع عثمانُ بن مَظعُون، رضي الله عنهم(٢).

[هـ] (ق) «لأهلِك عليك حَقًّا» يريدُ أنه إذا أذْأبَ نفسَه ضَعُفت قُواهُ، فلم يَستَطِع قضاء حقِّ أهلِه، وفيه دليل على أن المتطوِّع بالصوم إذا ضَافَه ضَيفٌ كان المستحبُّ له أن يُفطِرَ ويأكل معه؛ لِيزيد في إيناسِه، وذلك نوعٌ من إكرامه(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٨).

(٢) قاله الواقدي فيما نقله عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣: ٦١٢).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٨١).

كلُّ عمَلِه دِيمةٌ[و](١)**، وأَيُّكم يَستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يَستطيعُ؟!**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢).

[و] (ق) ديمة، أي: دائمًا مُتّصِلًا، والدِّيمةُ: المَطَرُ الدائِم في سُكُون، شَبَّهت عمَلَه في دَوامِه مع الاقتِصاد بدِيمةِ المَطَر(٣).

* * *

---

(١) في (ح): «كان كلُّ عَمَلِه دِيمةً»، وفي (ص): «كان عَمَلُه دِيمةً». وأُشير فوق «كان» فيها بالرمز «خ» يعني أنها من نسخةٍ.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصوم، باب: هل يخصُّ شيئًا من الأيام (١٩٨٧)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣).

ولم نقف عليه في «سنن الترمذي» وهو عنده في «الشمائل النبوية» (٢٩٣). وقد رُمز في (ص) فوق ذكر الترمذي بالرمز «ش» إشارةً إلى أنه عند الترمذي في «الشمائل» لا في «السنن».

(٣) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠: ١٨١-١٨٢).

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣٠٣- باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ [١٣٣١] عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّب في قيام شهر[١] رمضان[أ] مِن غير أن يأمُرَهم بعَزيمةٍ، ثم

[أ] (ق) كان عَطاء ومُجاهد يَكرَهان أن يُقال: رمَضان؛ فألَا، وإنما يقول كما قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لأنّا لا نَدري لَعلّ رمَضان اسمٌ مِن أسماء الله[٢]، وقال بعضُهم: إذا جاء بما لا يُشكِل أنّ المرادَ به الشهرُ، كقوله: صُمنا رمَضانَ، لم يُنكَر هذا، ويُنكَر ما يُشكِل كقوله: دخَل

---

(١) قوله: «شهر» أثبتناها من (ر)، (ع)، ولم تَرِد في سائر نسخنا.

(٢) نقله عنهما أبو جعفر النَّحّاس في «عمدة الكُتّاب» (٢٣٣). ولم نقف عليه مسندًا من قول عطاء ولا مجاهد، وقد نسبه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١: ٣١٠) لمجاهد ومحمد بن كعب القُرَظِي. ونسبه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب ما رُوِيَ في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (٤: ٢٠٢) إلى مجاهد والحسن البصري. وقال: الطريق إليهما ضعيف. وقد أسنده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١: ٣١٠) عن محمد بن كعب وأبي هريرة من قولهما.

ورُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧: ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب ما رُوِيَ في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (٤: ٢٠١). وضعَّف إسنادَه البيهقيُّ وغيره.

....

رمَضانُ، وجاء رمَضانُ[١]، والصحيح أنه يُقال: رمَضان، مُطلَقًا مِن غير تَفصِيل، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن صام رمَضانَ»[٢]، و«لا تَقَدَّمُوا رمَضانَ»[٣]، و«إذا جاء رمَضانُ»[٤]، ولا يَصحُّ أنه اسمٌ مِن أسماء الله تعالى[٥].

وقوله: «إيمانًا واحتسابًا»، أي: تَصدِيقًا بالثَّواب مِن الله تعالى على صِيامِه وقِيامِه.

وقوله: «احتسابًا»، يريد بذلك: يَحتَسِب الثّوابَ على الله تعالى، ويَنوِي بصِيامه وجهَ الله تَبارك وتعالى.

وسُمِّي رمَضانَ؛ لأنهم لما نَقَلُوا أسماءَ الشُّهور عن اللغة القَديمة سمَّوها بالأزمِنة التي وقَعتْ فيها، فوافَقَ هذا الشهرُ أيامَ شِدّة الحَرّ ورَمَضِه[٦]، وقيل: بل لِحَرِّ جَوفِ الصائم فيه ورَمَضِه، وقيل: بل كان عندهم أبدًا في

(١) نقل هذا القولَ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٧: ١٨٧) عن أكثر الشافعية وابن الباقِلّاني.

(٢) يعني كما في حديث أبي هريرة الآتي بعده.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب لا تَقَدَّمُوا رمضان بِصَوم يومٍ ولا يومَين (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومَن رأى كله واسعًا (١٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ١١٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧: ١٨٧-١٨٨).

(٦) قاله ابن دُريد في «الجمهرة» (٢: ٧٥١).

يقول: «مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه». فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكر، وصَدْرًا مِن خِلافةِ عُمَر(١).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

الحَرِّ لِنَسَأهِم الشُّهورَ، وقَهرِهِمُ الأزمِنةَ، وزيادتِهم شَهرًا في كل أَربَعٍ مِن السِّنين، حتى لا تَنتَقِلَ الشُّهورُ عن معاني أسمائها(٣)، وقيل: تَرمَض الذُّنُوب بحرارة القلوب(٤)، مِن رَمِضَ الفصيل: نَحُلَ مِن الحَرِّ، وقيل: مِن خَيْرِه، كالرَّمَض: وهو المَطَر إذا كان في آخر القَيظِ وأوّل الخَريف(٥)، سُمِّي بذلك لأنه يُدرِكُ سُخُونةَ الشمسِ وحَرَّها(٦).

---

(١) من قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ» إلى آخر الحديث، هو من قول الزهري، كما بيّنه مالك في روايته عن الزهري في «الموطأ» (١: ١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٥٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا وذِكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢٥١٩)، و«المجتبى» كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، وذِكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢١٩٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نقل هذين القولَين القاضي عياضٌ في «المشارق» (١: ٢٩١) ولم يُعيِّن قائلَهما.

(٤) نقله أبو إسحاق الثعلَبي في «تفسيره» (٢: ٦٨)، ولم يُعيِّن قائلَه.

(٥) نقله الثعلَبي في «تفسيره» (٢: ٦٨) عن الخليل الفَراهِيدي.

(٦) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢: ٢٦).

قال أبو داود: كذا رواه عُقيلٌ ويونسُ وأبو أُوَيس: «مَن قامَ رمَضانَ»(١). ورَوى عُقيلٌ: «مَن صامَ رمَضانَ وقامَه»(٢). هذا آخِرُ كلامِه.

وقد أخرج البخاري حديث عُقَيل عن الزهري بلفظ القِيامِ(٣).

١٣٧٢ **[١٣٣٢] وعنه، عن أبي هريرة، يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٤).

---

(١) أما رواية عُقيل فأخرجها البخاري في «صحيحه» كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٨).

وأما رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأَيْلي ـ فأخرجها النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا وذِكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢٥١٥).

وأما رواية أبي أويس ـ وهو عبد الله بن عبد الله الأَصبَحِي ـ فأخرجها الدارقطني في «العلل» (١٧٣١).

(٢) لم نقف عليه عن عُقيل بهذا اللفظ فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

(٣) قدّمنا تخريجه في التعليق قبل السابق.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونِيَّةً (١٩٠١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٣٣٩٩، ٣٤٠٠)، و«المجتبى» كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢٢٠٢). وانظر ما بعده.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في ذِكرِ الصوم(١).

١٣٧٣ [١٣٣٣] وعن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في المسجد، فصلّى بصَلاته ناسٌ، ثم صَلّى من القابِلةِ فكَثُرَ الناس، ثم اجتمَعُوا من الليلةِ الثالثةِ، فلم يَخرُج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبَحَ قال: «قد رأيتُ الذي صَنعْتُم، فلم يَمنَعْني مِن الخُروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم»، وذلك في رمضانَ.

وأخرجه البخاري، ومسلم(٢).

١٣٧٤ [١٣٣٤] وعن أبي سلَمةَ بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: كان الناسُ يُصلُّون في المسجِد في رمضان أَوزَاعًا[ب]، فأمرَني رسولُ الله ﷺ فَضَرَبتُ له حَصِيرًا، فصلّى عليه، بهذه القِصّةِ، قالت فيه: قال ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ: «أيُّها الناس، أما والله ما بِتُّ لَيلتِي هذه بحَمدِ الله غافِلًا، ولا خَفِيَ

[ب] (ق) أَوْزاعٌ: جماعات مُتفرِّقة، وضُروبٌ مُجتَمِعةٌ بعضُها دون بعضٍ، وأصلُه مِن التَّوزِيع: وهو الانقسام، أراد أنهم كانوا يَتنفَّلُون في المسجِد مُتَفرِّقينَ(٣).

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعدُ (٩٢٤)، وكتاب التهجُّد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦١).

(٣) قاله ابن قُرْقُول في «مطالع الأنوار» (٦: ١٩٦).

عليَّ مَكانُكم»(١).

١٣٧٥ [١٣٣٥] وعن جُبَير بن نُفَير، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمَضانَ، فلم يَقُم بنا شيئًا مِن الشهر، حتى بَقِيَ سَبعٌ، فقام بنا حتّى ذهَب ثُلُثُ الليل، فلما كانت السادسةُ لم يَقُم بنا، فلما كانت الخامسةُ قامَ بنا حتّى ذهبَ شطرُ الليل، فقلت: يا رسولَ الله، لو نَفَّلْتنا قيامَ هذه الليلةِ، قال: فقال: «إنَّ الرجُلَ إذا صَلّى مع الإمام حتى يَنصَرِفَ حُسِبَ له قِيامُ لَيلةٍ»، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقُم، فلما كانت الثالثةُ جَمَعَ أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يَفوتَنا الفَلَاح[ج]، قال: قلت: وما الفَلَاح؟ قال: السَّحُور، ثم لم يَقُم بنا بَقيّةَ الشهرِ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ج] (ق) «الفَلَاحُ»: الفَوزُ، والبَقاءُ، والنَّجاةُ، والسَّحُور، والفَلَحُ لغةٌ في الفَلَاح، وسُمِّي السَّحورُ فَلاحًا؛ لأن بَقاءَ الصَّومِ به(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣٠٧). وانظر ما قبله.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٢٨٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر «الصحاح» للجوهري (١: ٣٩٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٦٩).

١٣٧٦ **[١٣٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخلَ العَشْرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المئزَرَ[د]، وأيقَظَ أهلَه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[د] (ق) المِئزَر والإزار: ما ائتَزَر الرجُلُ به مِن أسفَلِه، والإزارُ يُذكَّر ويُؤنَّث(٢)، والإزارةُ مثلُه، كما قالوا للوِسادةِ: إسادٌ وإسادةٌ(٣)، وقوله: «شدَّ المِئزَر»، قيل: هو كِنايةٌ عن الجِدِّ والتَّشمِير في العبادة، وقيل: هو كِنايةٌ عن تَرك النساء(٤)، وقيل: إن هذا مِن أَلطَفِ الكِناية عن اعتِزال النساء(٥)، وقيل: يَجتهِد في العشر لِمعنَيين؛ أحدهما: لِرجاء لَيلةِ القَدر، والثاني: لأنه آخِرُ العَمَل، وينبغي أن يَحرِص على تَجويد الخاتِمةِ(٦).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٣٣٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٣٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨).

(٢) قاله جماعةٌ من أهل اللغة، منهم أبو عُبيد القاسم بن سلّام وأبو عُبيدةَ مَعمَر بن المثنَّى ويعقوب بن السِّكِّيت، فيما نقله عنهم أبو بكر الأنباري في «المذكَّر والمؤنَّث» (١: ٤٨٨).

(٣) قاله الجوهري في «الصحاح» (٣: ٥٧٨).

(٤) هذان الوجهان في تأويل الحديث ذكرهما بنحوِ مما هنا الخطابيُّ في «معالم السنن» (١: ٢٨٢).

(٥) قاله ابن قُتيبة الدِّينَوَري فيما نقله عنه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٩).

(٦) قاله ابن الجوزي في «كشف المُشكِل مِن حديث الصحيحين» (٤: ٣٦٤).

١٣٧٧ [١٣٣٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَرج رسولُ الله ﷺ، فإذا أُنـاسٌ في رمَضـانَ يُصلُّون في ناحيةِ المسجِد، فقال: «ما هؤلاء؟»، فقِيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قُرآنٌ، وأُبيٌّ بن كعب يُصلِّي، وهم يُصلُّون بصلاتِه، فقال النبيُّ ﷺ: «أصابُوا، ونِعمَ ما صَنَعُوا»(١).

قال أبو داود: ليس هذا الحديثُ بالقَويّ؛ مُسلم بن خالد ضعيفٌ(٢).

* * *

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصيام، باب إمامة القارئ الأُمِّيين في قِيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سُنّةُ النبي ﷺ، لا بِدعةٌ كما زَعَمتِ الروافض (٢٢٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فصل في التراويح (٢٥٤١).

(٢) اختلف النُّقّاد في شأنِه، والمضعِّفُون له أكثر، بل قال البخاري وأبو زرعة عنه: منكر الحديث. ولما ساق له الذهبي عددًا من الروايات المنكرة في «الميزان» (٤: ١٠٢-١٠٣) قال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قُوّةُ الرجل ويُضعَّف.

٣٠٤ـ باب في ليلة القدر

١٣٧٨ [١٣٣٨] عن زِرٍّ ـ وهو ابن حُبَيش ـ قال: قلتُ لأُبيِّ بن كعب: أخبِرني عن لَيلة القَدْرِ يا أبا المُنذِر؛ فإنَّ صاحبَنا سُئِلَ عنها، فقال: مَن يَقُمِ الحَولَ يُصِبْها، فقال: رَحِمَ الله أبا عبدِ الرحمٰن، والله لقد عَلِمَ أنها في رمضان ـ زاد مُسدَّد: ـ ولكن كَره أن يتَّكِلُوا، أو أحبَّ أن لا يَتَّكِلُوا. ثم اتَّفقا ـ يعني مُسدَّدًا وسليمانَ بنَ حَرب ـ : والله إنّها لَفِي رَمضانَ؛ ليلةَ سبعٍ وعشرين ـ لا يَستثنِي ـ قلت: يا أبا المُنذِر، أنّى علِمتَ ذلك؟! قال: بالآيةِ التي أخبَرَنا رسولُ الله ﷺ، قلتُ لِزِرٍّ: ما الآيةُ؟ قال: تُصبحُ الشمسُ صَبيحةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ[أ]؛ ليس لها شُعاعٌ[ب]، حتى ترتَفِع.

[أ] (ق) يقال: طَسْتٌ وطِسْتٌ، وطَسٌّ وطِسٌّ، وطَسّةٌ وطِسّةٌ؛ الفتح والكسر في جميعها(١).

[ب] (ق) «ليس لها شُعاعٌ»، قيل: يُحتَمَل أن هذه الصفةَ اختصَّت بعَلامة صَبيحةِ الليلةِ التي أَنبأَهُم النبيُّ ﷺ أنها ليلةُ القدرِ، وجَعَلَها دَليلًا لهم عليها في ذلك، لا أنّ تلك الصفةَ مختصّةٌ بصَبيحةِ كلِّ ليلةِ قَدرٍ(٢)، كما أعلَمَهُم ﷺ أنه يَسجُد في صَبيحتِها في ماءٍ وطِينٍ، ويُحتمل أنها صفةٌ خاصّةٌ لها،

---

(١) قوله: «الفتح والكسر في جميعها» ليس في (ر).

(٢) في نسخنا الخطية: «كل ليلة القدر» محلاةً بالألف واللام، والجادة ما أثبتناه، وفاقًا للمصدر الذي نُقلت منه هذه الحاشية.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

١٣٧٩ **[١٣٣٩] وعن ضَمْرةَ[ج] بن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كنتُ في مجلسِ بني سَلِمةَ[د] وأنا أصغرُهم، فقالوا: مَن يسألُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القَدر؟ وذلك صَبيحةَ إحدى وعشرينَ من رمَضانَ، فخَرجتُ، فَوافَيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغرِب، ثم قُمتُ بباب بيتِه، فمرَّ بي، فقال: «ادخُل»، فدخَلتُ، فأُتِيَ بعَشائه، فرآني أكُفُّ عنه مِن قِلَّتِه، فلما فَرَغ قال: «ناوِلْني نَعلِي»، فقام، وقُمتُ معه، فقال: «هل كانت(٢) لكَ حاجةٌ؟»، قلت: أجَل؛ أرسلَني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمةَ يَسألونك عن ليلةِ**

وقيل في ذلك: إنه لِكثرة اختِلاف الملائكة في لَيلَتِها، ونُزولها إلى الأرض، وصُعُودِها بما تَنزَّلَت به مِن عِند الله، وبكلِّ أمرٍ حَكيمٍ، وبالثواب في الأُجور، سَتَرت(٣) أجسامُها اللطِيفةُ وأجنِحَتُها شُعاعَها، وحَجَبتْ نُورَها(٤).

[ج] (ق) ضَمْرةُ بن عبد الله بن أُنَيس، حِجازيّ تابعيّ، وأبوه عبدُ الله بن أُنيس له صُحبةٌ، كُنيتُه أبو يحيى، وهو أنصارِي، وقيل في نَسَبه غيرُ ذلك.

[د] قوله: «بَني سَلِمةَ»، سَلِمةُ؛ بفتح السين وكسر اللام، بطنٌ من الأنصار.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحَثّ على طلَبِها، وبيان مَحلِّها، وأرجَى أوقات طلَبِها (٧٦٢)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (٣٣٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، علامة ليلة القدر (٣٣٩٢-٣٣٩٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ح): «كان».

(٣) في (ح): «سدَّت».

(٤) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١١٦) و(٤: ١٤٨).

القَدر، فقال: «كم اللَّيلةُ؟»، فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هيَ الليلةُ»، ثم رجَع، فقال: «أو القابِلةُ»، يُريدُ لَيلةَ ثلاثٍ وعشرين.

وأخرجه النسائي(١).

وقال أبو داود: وهذا حديثٌ غريبٌ.

وعنه: لم يَروِ الزُّهريُّ عن ضَمْرةَ غيرَ هذا الحديث.

١٣٨٠ **[١٣٤٠] وعن ابن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أصلِّي فيها بحَمدِ الله، فمُرني بلَيلةٍ أنزِلُها إلى هذا المسجِد، فقال: «انزِل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»، فقلت لابنِه: فكيف كان أبوك يَصنَعُ؟ قال: كان يَدخُلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يَخرُج منه لحاجةٍ حتى يُصلِّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجَدَ دابَّتَه على باب المسجد، فجلَس عليها، فلَحِقَ ببادِيتِه(٢).**

وفي سَنده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ فيه(٣).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» مِن حديث بُسرِ بن سعيد، عن عبد الله ابن أُنَيس، في لَيلةِ القَدر، وقولَه ﷺ: «وأُراني صَبيحتَها أسجُدُ في ماءٍ

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، باب ليلة القدر، وأيّ ليلة هي؟ (٣٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣: ٤١٣): حديثٌ انفردَ به عَبّاد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن ضَمْرةَ بن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه، وعَبّاد ليس بالقَويّ. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصيام، باب استحباب شهود البَدَويّ الصلاةَ في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكَنُه قُربَ المدينة تَحرّيًا لإدراك ليلة القدر في مسجدها (٢٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٩٢٣). وانظر ما قبله.

(٣) محمد بن إسحاقَ لا يَنزِل حديثُه عن رُتبةِ الحَسَن، كما قدَّمنا بيانَه برقم (٣٩٨)، (٨٩١).

وطِينٍ»، قال: فمُطِرنا لَيلةَ ثلاثٍ وعشرين، الحديث[١].

[١٣٤١] وعن عِكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ من رمضان: في تاسعةٍ تَبقَى، وفي سابعةٍ تَبقَى، وفي خامسةٍ تَبقَى»[هـ]. ١٣٨١

وأخرجه البخاري[٢]. وذَكَر مُتابعةً عن عكرمة، عن ابن عباس: التَمِسُوها في أربع وعشرين[٣].

[هـ] (ق) قال الإمام مالك رضي الله عنه في قوله ﷺ: «التَمِسُوها في تاسعةٍ تَبقَى»: هي ليلة إحدى وعشرين، و«سابعةٍ تَبقَى»: ليلة ثلاث وعشرين، و«خامسةٍ تَبقَى»: ليلة خمس وعشرين[٤]، وقال بعضُهم: إنما يَصِحُّ معناه وتُوافِق ليلةُ القدر وِترًا مِن الليالي إذا كان الشهرُ ناقصًا، فأما إن كان كاملًا فإنها لا تكون إلا في شَفعٍ، فتكون التاسعةُ الباقيةُ ليلةَ اثنتين وعشرين، والخامسةُ الباقيةُ ليلةَ سِتٍّ وعشرين، والسابعةُ الباقيةُ ليلةَ أربع وعشرين، على ما ذَكَره البخاري عن ابن عباس، فلا تُصادِفُ واحدةٌ منهن وِترًا، وهذا على طريقة العَرب في التاريخ إذا جاوَزُوا نصفَ الشهر؛ فإنما يُؤرِّخُون بالباقي منه، لا بالماضي. هكذا ذَكَره بعضُهم[٥].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طَلَبها، وبيان مَحلِّها وأرجَى أوقاتِ طَلَبِها (١١٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١).

(٣) ذَكرها بإِثر الحديث (٢٠٢٢).

(٤) نقله عن مالك ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» (٢: ٢٠٢).

(٥) هذا هو قول ابن بطّال، قاله في «شرح البخاري» (٤: ١٥٦).

٣٠٥- باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ **[١٣٤٢] عن أبي سلَمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعتكفُ العَشرَ الأوسَطَ[أ] مِن رمضان، فاعتَكفَ عامًا، حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يَخرُجُ فيها مِن اعتكافه، قال: «مَن كان اعتكَفَ معي فَلْيَعتَكِف العشرَ الأواخِرَ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ صبيحتَها في ماءٍ وطِينٍ، فالتَمِسُوها في العَشر الأواخِر، والتَمِسُوها في كلِّ وِترٍ».**

قال أبو سعيد: فمُطِرَتِ السماءُ مِن تلك الليلةِ، وكان المسجدُ على عَريشٍ[ب] فوَكَفَ المسجدُ، فقال أبو سعيد: فأبصَرَتْ عَيناي رسولَ الله ﷺ

[أ] (ق) رواه بعضُهم: الوُسُط؛ الواو والسين مَضمُومتان(١)، جَمع واسِط، كبازِلٍ وبُزُل، ورواه بعضُهم بضمِّ الواو وفتح السين(٢)؛ جمع وُسطَى، ككُبَر وكُبرَى، وأكثر الروايات فيه: الأوسط، كما هاهنا، وقيل: إنه جاء على لفظ العشر؛ فإنّ لفظ العشر مُذكَّر.

[ب] (ق) «على عَريش»، أي: مُظَلّلًا بجَريدٍ ونحوه، مما يُستَظَلُّ به، يريد أنه لم

---

(١) نسبه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢: ٢٩٥) لأبي الوليد الباجي في روايته في «الموطأ».

(٢) ذكر القاضي عياض في «المشارق» (٢: ٢٩٥) أنه رواه كذلك غير الباجي، يعني في «الموطأ» أيضًا.

وعلى جَبهته وأنفِهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ مِن صبيحةِ إحدى وعِشرين.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[١٣٤٣] وعن أبي نَضْرةَ[ج]، عن أبي سعيدٍ الخُدرِي[د]، قال: قال..... ١٣٨٣

يكن له سَقفٌ يَكُنُّ مِن المَطَر، والعَريش: كالبيت، يُصنَع مِن سَعَف النَّخل، يَنزلُ فيه الناسُ أيامَ الثِّمار، لِيُصِيبُوا منها حتى يُصرَم، حتى سُمِّي بذلك أهلُ البيت عَريشًا، والعَريش أيضًا: الخِيامُ والبُيوت(٢).

[ج] (ق) أبو نَضرةَ؛ بالنون والضاد المعجَمة، هو المُنذِر بن مالك بن قِطْعَةَ العَوَقِيّ؛ بالعين المهمَلة والقاف، بصري تابِعيّ، والعَوَقَةُ بَطنٌ من عبد القَيس.

[د] (ق) جعل أبو سعيد رضي الله عنه التاسعةَ ليلةَ اثنتَين وعشرين، والسابعةَ ليلةَ أربعٍ وعشرين، وهذا إذا كان الشهر ناقصًا على ما قَدّمناه في حديث ابن عباس(٣)، وقيل: إنما يَصِحُّ لِسبعٍ بَقِينَ سِواها.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨)، وكتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر (٣٣٢٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصيام، باب في ليلة القدر (١٧٦٦). ورواية ابن ماجه مختصرة.

(٢) قاله القاضي عياض في «المشارق» (٢: ٧٧).

(٣) يعني حديثه المتقدم برقم (١٣٤١).

رسولُ الله ﷺ: «التَمِسُوها في العَشر الأواخِرِ مِن رمضان، والتَمِسُوها في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ»، قال: قلتُ: يا أبا سعيد، إنَّكُم أعلَمُ بالعدد منّا، قال: أجَلْ، قلت: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَت واحدةٌ وعشرون فالتي تليها التاسعةُ، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعةُ، وإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ[هـ].

[هـ] اختَلَفُوا هل هي باقِيةٌ، أم كانت في زمن رسول الله ﷺ خاصةً؟ والصحيح بقاؤها، وأن المرفوعَ إنما هو عِلمُ عَينِها(١)(٢).

اختَلَف الصحابة والتابعون والعُلماء في ليلةِ القدر؛ أيُّ ليلةٍ هي أخَصُّ بها وأرْجَى؟ فقيل: أولُ ليلةٍ مِن رمَضانَ، وقيل: ليلةُ سبعَ عشرةَ، وقيل: ليلةُ ثَمان عشرةَ، وقيل: ليلةُ تِسعَ عشرةَ، وقيل: ليلةُ إحدى وعشرين، وقيل: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وقيل: ليلةُ خمسٍ وعشرين، وقيل: ليلةُ سبعٍ وعشرين، وقيل: ليلةُ تِسعٍ وعشرين، وقيل: آخِرُ ليلةٍ.

وقيل: في أَشفاعِ هذه الأفراد، وادَّعَى ذلك الأنصارُ، بدَليل ما تقدّم، وقيل: السَّنَة، وقيل: جميع شهر رمضان، وقيل: تَتحوّلُ في لَيالي العشر كلِّها(٣).

واختلَفوا في تَسمِيتِها بِلَيلة القدر، فقيل: ليلة القدر: العَظِيمة؛ مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ

---

(١) قوله: «اختلفوا... عينها» ليس في (ر).

(٢) وصف القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤: ١٤٦) قولَ مَن قال بأنها غير باقية؛ وأنها رُفعت، بأنه شاذٌّ.

(٣) ذكر هذه الأقوالَ كلَّها القاضي أبو بكر بن العربي في «القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٥٣٤-٥٣٧).

وأخرجه مسلم، والنسائي[١].

أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]، والثاني: مِن التَّضييق، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، وهي ليلةٌ تَضيقُ الأرضُ فيها عن الملائكة، والثالث: سُمِّيت بما يُقدَّرُ فيها، كأنّ[٢] الأشياءَ تُقدَّرُ فيها، والرابع: أن مَن لم يكن له قَدرٌ صار برؤيتها ذا قَدرٍ، الخامس: لأنها أُنزِل فيها كتابٌ ذو قَدرٍ، وتَنزِل فيها رحمةٌ ذاتُ قَدرٍ، وملائكةٌ ذَوُو قَدرٍ[٣].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر لآخر ليلة (٣٣٩١).

(٢) في (ح): «فإن».

(٣) ذكر هذه الأقوالَ جميعَها ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٤: ٤٦٩) مع نِسبةِ كلِّ قول لقائله.

٣٠٦- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ **[١٣٤٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطلُبُوها ليلةَ سبعَ عشرةَ مِن رمضانَ، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين» ثم سكَتَ**(١).

في إسناده حَكيم بن سَيفٍ، وفيه مَقالٌ(٢).

* * *

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصوم، باب الترغيب فى طلبها ليلةَ ثلاث وعشرين (٤: ٣١٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٩٧). وسَكَتَ عنه عبدُ الحقّ الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٢٥٣).

لكن قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص١٧٦): وقيل: إن الصحيح وقفُه على ابن مسعود. قلنا: ذكر الرواية الموقوفة على ابنِ مسعود ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (٢: ٢٠٦)، فقال: والثوريُّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تَحرَّوا ليلةَ القدر ليلةَ سبعَ عشرةَ صبيحةَ بدرٍ، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. قلنا: إنما قيل: الصحيح وقفه؛ لأن رجال الموقوف أثبَتُ وأجَلُّ من رجال المرفوع.

(٢) جاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: قلتُ: قال ابنُ حِبّان: حَكيم بن سَيف ثِقةٌ، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. قلنا: ابن حِبان لم يَنُصَّ على توثيقه، بل ذكره في «الثقات» (٨: ٢١٢).

وقال عنه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣: ٢٠٥): لا بأس به، هو شيخ صَدُوق، يُكتَب حديثُه، ولا يُحتَجُّ به، ليس بالمتين.

٣٠٧- باب من روى في السبع الأواخر

[١٣٤٥] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٣٨٥
«تَحرَّوا ليلةَ القَدْر في السَّبْع الأواخِر».

أخرجه مسلم، والنسائي(١).

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجَى أوقات طلبها (١١٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٣٣٨٦).

ونحوه عند البخاري في «صحيحه» كتاب فضل ليلة القدر، باب التِماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)، وكتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا (٦٩٩١)، وعند مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجَى أوقات طلبها (١١٦٥) من طريقين أُخرَيَين عن ابن عمر.

٣٠٨- باب من قال: سبعًا وعشرين

١٣٨٦ [١٣٤٦] **عن معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في لَيلةِ القَدر، قال: «ليلةُ سبعٍ وعِشرين»(١).**

(١) هذا الحديث يرويه بهذا اللفظ مرفوعًا معاذُ بن معاذ العَنْبَري، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن معاوية بن أبي سفيان، وقد أخرجه كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته: أنت طالِق ليلةَ القدر، متى يقع الطلاق؟ (٣: ٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر (٣٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: حديث ٨١٣).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٥٤) عن شعبة، به، لكن وقفه على معاويةَ؛ ولم يرفعه.

وكذلك رواه موقوفًا على معاويةَ عفّانُ بنُ مسلم في روايته عن شعبة، عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، لكنه خالَف معاذًا والطيالسيَّ في لفظه، فقال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سعيد الجُريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أخيه مُطرِّف، عن معاوية، مرفوعًا. أخرجه من هذه الطريق الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: حديث ٨١٤) بلفظ: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وقد تَحرّفت نِسبة الجريري في المطبوع إلى: الحراني.

وهذه متابعةٌ قويّةٌ لرواية معاذ بن معاذ المرفوعة، وقد احتجَّ الشيخان برواية خالد الواسطي، عن سعيد الجُرَيري.

ورُوِيَ من وجه آخر عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا عند ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصيام، باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في =

....

* * *

= بعض السنين تلك الليلة (٢١٨٩)، من طريق علي بن عاصم، عن الجُرَيري، عن عبد الله ابن بُريدة، عن معاوية بن أبي سفيان، بلفظ: «التمِسُوا ليلةَ القدر في آخر ليلة». وقد خالف عليُّ بنُ عاصم في روايته هذه خالدًا الواسطيَّ وغيرَه في سند الحديث، كما خالف أيضًا في لفظه كما تَرى، وعلي بن عاصم هذا تُكُلِّم فيه من جهة كثرة الخطأ والوهم في الرواية والإصرار على الخطأ.

٣٠٩- باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ **[١٣٤٧] عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ وأنا أَسمَعُ عن لَيلة القَدر، فقال: «هي في كُلِّ رمَضانَ»[١].**

وذَكَر أن سُفيانَ وشُعبةَ رَوَياهُ مَوقُوفًا على ابن عُمرَ، لم يَرفَعاهُ إلى النبيِّ ﷺ[٢].

* * *

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟ (٣: ٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٧٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصوم، باب الدليل على أنها فى كل رمضان (٤: ٣٠٧).

(٢) يعني رويا هذا الحديثَ عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر. وفي هذا ترجيح من أبي داود لرواية من رواه موقوفًا، وإقرار المنذري له، وكذلك رجَّحَ وقْفَه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣: ٨٤)، والدارقطنيُّ في «العلل» (٢٨٠٧).
لكن خالفهم عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٥٤) فقوّى رَفعَه، فقال: ويُروى موقوفًا على ابن عمر، والذي أسندَه ثقة، فتعقَّبَه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٤٥٥) بأن اللذَين وقَفاهُ إماماَنِ، وهما شعبة وسفيان، فلا يُقدَّم قولُ موسى ابن عُقبة على قولهما.
وأما رواية شعبة الموقوفة فأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣: ٨٤)، وأما رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصيام، ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها (٣: ٧٥)، والطبري في «تفسيره» (٣٠: ٢٥٩).

٣١٠- باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ **[١٣٤٨] عن أبي سلَمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ القرآنَ في شَهرٍ»، قال: إني أَجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في عِشرينَ»، قال: إني أَجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في خمسَ عشرةَ»، قال: إني أجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في عشرٍ»، قال: إني أجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في سَبعٍ، ولا تَزيدنَّ على ذلك».**

وأخرجه البخاري، ومسلم(١).

١٣٨٩ **[١٣٤٩] وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهم، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ، واقرأ القرآنَ في شَهرٍ»، فناقَصَني وناقَصْتُه، فقال: «صُمْ يومًا وأفطِر يومًا». قال عطاءٌ: واختَلفْنا عن أَبِي، فقال بعضُنا: سبعةَ أيام، وقال بعضُنا: خمسًا(٢).**

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به أو فوَّت به حقًّا أو لم يُفطِر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩).

(٢) يعني في مدة خَتمِ القرآن. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٠٦) عن إسماعيل ابن عُلَيّةَ، و(٧٠٢٣) عن عَبِيدة بن حُميد، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٤٥٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، و(١٤٤٦٠) من طريق حماد بن زيد، كلهم عن عطاء بن السائب، به. واتفقوا على ذكر سبعة أيام.

عطاء بن السائب فيه مَقالٌ(١). وقد أخرج له البخاري مَقرُونًا[أ].

١٣٩٠ **[١٣٥٠] وعن يَزيدَ بن عبد الله ـ وهو ابن الشِّخِّير ـ عن عبد الله بن عَمرو، أنه قال: يا رسولَ الله، في كم أقرأُ القرآنَ؟ قال: «في شَهرٍ»، قال: إني أقْوَى مِن ذلك ـ رَدَّدَ الكلامَ أبو موسى[ب] ويُناقِصُه، حتى ـ قال: «اقرأْهُ في سَبعٍ»، قال: إني أقْوَى مِن ذلك، قال: «لا يَفقَهُ مَن قَرأَهُ في أقلَّ مِن ثَلاثٍ»(٢).**

[أ] (ق) وأبوه السائب بن مالك، قال يحيى بن معين: ثقة.

[ب] «أبو موسى»: هو محمد بن المُثنَّى رضي الله عنه.

---

(١) المقال الذي فيه هو أنه تَغيَّر حِفظُه في آخِر حَياته، كما قال يحيى القطان وأحمد وابن معين وغيرهم، وقد فرَّقُوا بين ما حدَّث به في حال اختلاطِه وتغيُّرِه، فلم يقبلوه، وبين ما حدَّث به قبل ذلك، فصحَّحوه، كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما.
وقد ذكروا أن حماد بن زيد ـ أحدَ رواة هذا الحديث عنه كما قدَّمنا ـ ممن سمع منه قبل اختلاطه. وقد تقدَّم قبلَه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (٨٠١٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في كم يُستحَبّ يُختَم القرآن (١٣٤٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه كذلك ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٥٨)، والنووي في «الأذكار» (٣٠٣). وحَسَّنَه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ١٦٤). وسيأتي الشطر الأخير منه مفردًا من هذه الطريق برقم (١٣٤٨).
وسيأتي بعده من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو.
وقد تقدم في الروايتَين السالفتَين قبله من طريقين أُخريَين عن عبد الله بن عَمرو أنه ﷺ أذن له بالخَتمِ في سبعةِ أيام.

[١٣٥١] وعن خَيثَمةَ ـ وهو ابن عبد الرحمن الجُعْفِي ـ عن عبد الله بن ١٣٩١
عَمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأ القرآنَ في شَهرٍ»، قال: إنَّ بي قُوّةً،
قال: «اقرأْهُ في ثَلاثٍ»(١).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٤٠٧)، و«المعجم الأوسط» (٧٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٢) من طريقين عن خَيثمة بن عبد الرحمن. وانظر ما قبلَه.

٣١١- باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ [١٣٥٢] عن ابن الهادِ[أ]، قال: سألَني نافعُ بنُ جُبير بن مُطعِم، فقال لي: في كم تَقرأُ القرآنَ؟ فقلت: ما أُحزِّبُه، فقال لي نافعٌ: لا تَقُل: ما أُحزِّبُه؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَرأتُ جُزءًا مِن القُرآن»، قال: حَسِبتُ أنه ذكَره عن المُغيرة بن شُعبةَ رضي الله عنه[ب](١).

١٣٩٣ [١٣٥٣] وعن أَوس بن حُذَيفة ـ، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ[ج] في

[أ] (ق) هو أبو عبد الله يَزيدُ بن عبد الله بن أُسامةَ بن الهادِ اللَّيثِيّ، المدَني، يَروي عن التابِعين.

و«نافِع بن جُبَير بن مُطعِم» القُرشي، المَدَني، تابِعي، كُنيتُه أبو محمد.

[ب] و«المغيرة بن شعبةَ» ثَقَفِيّ، كُوفي، كُنيتُه أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، له صُحبةٌ.

[ج] (ق) أَوس بنُ حُذيفة، ويقال: أَوس بن أبي أَوس، واسم أبي أوس حُذيفة، ثَقَفِي، له صُحبة، وحَكَى أبو عُمر النَّمَري أن لأوس بن حُذَيفةَ أحاديثَ، منها: في المسح على القَدمَين(٢)، في إسناده ضَعفٌ، وحديثُه: أنه كان في الوَفدِ الذين قَدِمُوا على رسول الله ﷺ مِن بني مالك، فأَنزَلَهم في قُبّة بين المسجِد وبين أهلِه، فكان يَختَلِف إليهم، فيُحدِّثُهم بعد العشاء الآخِرةِ(٣)،

---

(١) أخرجه ابن أبي داود السِّجِسْتَاني في «المصاحِف» (ص٢٧٤). وانظر ما بعده.

(٢) يعني حديثه الذي تقدَّم برقم (١٥١).

(٣) قاله أبو عمر بن عبد البرّ النَّمَري في «الاستيعاب» (٦٢).

وَفدِ ثَقيفٍ، قال: فنَزلَتِ الأحلافُ[د] على المغيرة بن شُعبةَ، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالك في قُبّةٍ له ـ قال مُسدَّدٌ: وكان في الوفدِ الذين قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ مِن ثَقيفٍ ـ قال: كان كلَّ لَيلةٍ يأتِينا بعد العشاء يُحدِّثُنا ـ قال أبو سعيد: ـ قائمًا على رِجلَيه حتى يُراوِحَ[هـ] بين رِجلَيه من طُول القِيام، وأكثرُ ما يحدِّثنا ما لَقِيَ مِن قَومه؛ مِن قريش، ثم يقول: «لا أَنسَى، كنّا مُستَضعَفِينَ مُستَذَلِّين ـ قال مُسدَّد: ـ بمكةَ، فلما خَرَجْنا إلى المدينة كانت سِجالُ الحَربِ[و] بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم ويُدالُون علينا»، فلما كانت ليلةٌ

وقال ابن مَعين: إسنادُ هذا الحديثِ صالحٌ، وحديثُه عن النبي ﷺ في تَحزيب القرآنِ ليس بالقائم(١).

[د] (ق) الأحلافُ: أحدُ قَبيلَتَي ثَقِيفٍ؛ لأن ثَقيفًا فِرقتان: بنو مالك، والأحلافُ، والأحلافُ أيضًا بَطنٌ مِن كَلْب، والأحلافُ مِن قُريشٍ: سِتُّ قَبائلَ: عبدُ الدار، وجُمَحُ، وسَهْمٌ، ومَخزُومٌ، وعَدِيٌّ، وكَعبٌ، لهم ذِكرٌ في حِلف المُطَيِّبين، ويقال في النِّسبة إليهم: أَحلافِيٌّ، وهذا أحدُ ما جاء من النَّسَب إلى الجَمعِ؛ لأن الأحلافَ صارَ اسمًا لهم، كالأنصار(٢).

[هـ] (ق) «يُراوِحَ»، أي: يَعتَمِدُ على إحداهما مَرّةً وعلى الأُخرى مَرّةً، ومنه: صلاةُ التَّراوِيح؛ لأنهم كانوا يَستَريحُون بين التَّروِيحَتَين(٣)، وقيل: سُمِّيَتِ التَّراويحَ لأن المُصلِّيَ يَطُولُ قِيامُه، فيَتَروَّح بالقِيام على إحدى القَدَمَين.

[و] و«سِجَالُ الحربِ»: نُوَبُها، أي: مَرّةً لنا ومَرّةً علينا؛ مِن مُساجَلةِ

---

(١) نقله عنه ابنُ عبد البَرّ في كتابه «الاستيعاب» (٦٢).

(٢) انظر «اللباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين بن الأثير الجَزَري (١: ٣٣) نسبة الأحلافي.

(٣) انظر «النهاية» لمجد الدين بن الأثير الجَزَري (٢: ٢٧٤).

أَبطأَ عن الوقتِ الذي كان يأتِينا فيه، فقُلنا: لقد أبطأتَ عنّا الليلةَ، قال: «إنَّه طَرَأ عليَّ جُزئِي[(١)][ز] مِن القرآن، فكَرِهتُ أَجيءُ حتى أُتِمَّه».

قال أوسٌ: سألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ: كيف يُحزِّبون القرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحِزبُ المُفصَّل وحدَه.

المُستَقِيَينِ على البِئرِ بالدِّلَاء، فيَنزِعُ هذا سَجْلًا، وهذا سَجْلًا، يَتناوَبُون السَّقْيَ بينهما(٢).

وقوله: «نُدالُ عليهم»، الدَّوْلَةُ: الظَّفَر والظُّهُور، يريدُ أن الدَّولةَ تكون لنا علَيهم مَرّةً، ولهم علينا أُخرى(٣).

[ز] (ق) قوله: «طَرَأ عَليَّ جُزئي» مَهمُوزٌ، يريد أنه كان قد أغفَلَه عن وقتِه، ثم ذَكَره فقَرأَه، مِن قَولِك: طَرأَ عَلَيَّ الرجُل: إذا خَرَج عليك فَجْأةً(٤)، كأنه فَجِئَه الوَقتُ الذي كان(٥) يُؤدِّي فيه وِرْدَهُ، وجَعَل ابتداءَه فيه طُروءًا منه عَلَيه، وقد يُتركُ الهمزُ فيه، فيقال: طَرا يَطْرُو طُرُوًّا(٦).

---

(١) هكذا وقع في نسخنا الخطية: «جزئي»؛ مقيَّدًا بالجيم والهمز، من الجزء، وكذلك هو في نسخ السنن المتوافرة لدينا، وكذلك جاء في بعض مصادر تخريج الحديث، وفي معظم مصادر التخريج: حزبي، من الحزب.

(٢) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٨٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قوله: «كان» ليس في (ر).

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ١١٧).

وأخرجه ابن ماجه[١].

١٣٩٤ **[١٣٥٤] وعن أبي العلاء يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عبد الله ـ يعني ابن عمرو ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْقَهُ من قَرَأَ القرآنَ في أقلَّ مِن ثلَاثٍ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٩٥ **[١٣٥٥] وعن وَهْب بن مُنَبِّه[ح]، عن عبد الله بن عَمرو: أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كَم يُقرأ القرآنُ؟ قال: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شَهرٍ»، ثم قال:**

[ح] (ق) هو أبو عبد الله وَهبُ بن مُنَبِّه بن كامل بن سيْج[٣] بن ذي كبَار[٤] الأَبْنَاوِيّ، الصَّنْعَاني، سمع مِن عِدَّةٍ من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في كم يُستَحَبُّ يُختَم القرآنُ (١٣٤٥). وانظر ما قبله.

(٢) تقدَّم تخريجُه برقم (١٣٥٠)؛ إذ هو قطعةٌ من الحديث المتقدِّم هناك.

(٣) ضُبطت في (ر)، (ح)، (ص) بفتح السين وكسرها، وكُتب فوقها في (ح): «معًا»، إشارة لجواز الوجهين فيها.

(٤) اختُلف في ضبط الكاف في هذا الاسم، ففي (ر) ضُبط بفتحها، وفي (ح) بكسرها، وكذلك ضبطها الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» (٤: ١٩٦٦)، والأميرُ في «الإكمال» (٧: ١٣٩)، والسمعاني في «الأنساب» (١١: ٣٤) نسبة الكباري. ثم قال السمعاني: وقيل: ذو كبار، بضم الكاف.

(٥) هذا صحيحٌ في الجُملةِ، لكن إن إراد المنذريُّ الاستِدلالَ بذلك على اتِّصال الحديث هنا فغيرُ مُستقيم، ولا سيَّما مع ثبوت انقطاعه برواية النسائي الثانية، فقول النسائي هو العمدةُ، والله أعلم. =

«في عِشرين»، ثم قال: «في خمسَ عشرةَ»، ثم قال: «في عَشرٍ»، ثم قال: «في سبعٍ»، لم يَنزل مِن سَبعٍ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي[(١)]. وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا[(٢)].

١٣٩٦ [١٣٥٦] وعن عَلْقمةَ والأَسوَد، قالا: أتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ، فقال: إني أقرأُ المُفَصَّلَ في رَكعةٍ، فقال: أَهَذًّا[ط] كهَذِّ الشِّعرِ، ....

[ط] (ق) الهذُّ: سُرعةُ القراءة، أي: يُسرِعُ في قراءة القرآنِ، كما يُسرِعُ في قراءة

= والأبناوي: نسبة إلى الأبناء، قال السمعاني في «الأنساب» (١: ١٠٠): كل مَن وُلد باليمن من أبناء الفُرس وليس بعَرَبيٍّ يُسمُّونَهم الأبناء، هكذا ذكره أبو حاتم محمد بن حِبّان البُستِي، وقال أبو على الغَسّاني: الأبناوي مَنسُوب إلى الأبناء، وهم قَومٌ يكونون باليمن مِن وَلَد الفُرس الذين وَجَّهَهُم كِسرى مع سَيف بن ذي يَزَن إلى ملك الحبشة باليمن، فغَلَبوا الحَبَشَةَ، وأقامُوا باليمن، فولَدُهم يُقال لهم: الأبناء.

(١) «سنن الترمذي» أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٨٠١٤). واقتصر الترمذي في روايته على قوله: أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». وقال النسائي: وهب لم يَسمَعْه من عبد الله بن عمرو. واستدَلّ على ذلك برواية أخرى للحديث عنده برقم (٨٠١٥) قال فيها وهب بن مُنَبِّهٍ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، حدَّث بحديث عبد الله بن عمرو، قال: أمره النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وانظر ما تقدَّم برقم (١٣٤٨، ١٣٤٩).

(٢) عبارة الترمذي: وقد روى بعضُهم عن مَعمَر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن مُنَبِّه: أن النبي ﷺ أمَرَ عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين. قلنا: لم نقف عليه مرسلًا هكذا فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

ونَثْرًا كنَثْرِ الدَّقَل؟![ي] لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ النَّظائرَ السُّورتَين في رَكعةٍ: الرحمٰن والنَّجم في رَكعةٍ، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ والحاقّة في رَكعةٍ، والطُّور والذاريَات في رَكعةٍ، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ ونون في رَكعةٍ، و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ والنازِعات في رَكعةٍ، و﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وعبَس في رَكعةٍ، والمُدَّثِّر والمُزَّمِّل في رَكعةٍ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ في رَكعةٍ، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ والمُرسَلات في رَكعةٍ، والدُّخَان و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ في رَكعةٍ[١].

الشِّعر، والهَذُّ: سُرعة القَطْع، ونَصبُه على المصدَر، وعابَ ذلك عليه؛ لأنه إذا أسرَعَ القراءةَ ولم يُرتِّلها فاته فَهمُ القرآنِ، وإدراكُ مَعانِيه[٢].

[ي] و«الدَّقَل»؛ بفتح الدال المُهمَلة وبعدها قاف ولامٌ: هو ثَمَر الدَّوْم، وهو يُشبِه النَّخل، وله حَبٌّ كَبير، فيه نَوىً كبيرٌ[٣]، عليه لُحَيمةٌ عَفِصةٌ، تُؤكل رَطْبةً، فإذا يَبِس صارت شِبهَ اللِّيْف[٤]، وقيل: الدَّقل: أَردأُ التَّمرِ، والبَرْنيُّ أَجوَدُه[٥]، وتَراه لِيُبْسِه ورَدَاءتِه لا يَجتَمِع، ويكون مَنثُورًا[٦]، وقيل: شبَّهَه

---

(١) أخرجه من هذه الطريق أحمد في «المسند» (٣٩٦٨) لكن روايته مختصرة بقوله: كان يقرأ النظائرَ: الرحمن، والنجم، في ركعةٍ. قال: فذكر أبو إسحاق عشرَ رَكَعات، بعشرينَ سورةً، على تأليف عبد الله، آخرُهن: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، والدخان. وقد أورد عبد الحق الإشبيلي روايةَ أبي داود في «الأحكام الوسطى» (٢: ٦١) وسكت عنها مُصحِّحًا لها.

(٢) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٨٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٥٥).

(٣) في (ح): «كثير».

(٤) قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٦٢).

(٥) قاله أبو موسى المديني في «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» (١: ٦٦٧).

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ١٢٧).

قال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود رحمه الله(١).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» طَرَفًا منه في ذِكر الهَذِّ والنَّظائر، مِن حديث أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٢).

١٣٩٧ **[١٣٥٧] وعن عبد الرحمٰن[ك] بن يَزيدَ، قال: سألتُ أبا مَسعودٍ[ل] وهو يَطوفُ بالبيت، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأ الآيتَين مِن آخِر سُورةِ**

بِتَساقُط الرُّطَب اليابِس مِن العِذْق إذا هُزَّ(٣).

[ك] (ق) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يَزيدَ النَّخَعِي، الكوفي، تابِعيّ، وهو أخو الأسوَد بن يَزيدَ.

[ل] و«أبو مسعود»: هو عُقبةُ بن عَمرو الأنصاري النَّجّاري، الكوفي،

---

(١) هذا قولُ علقمة نفسه كما تَدُلُّ عليه رواية البخاري (٤٩٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهَذّ؛ وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (٨٢٢). وهو أيضًا في «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (٧٧٥)، وكتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٤٩٩٦).

وجاء في رواية البخاري الثانية وبعض روايات مسلم أن علقمة دخَل على ابن مسعود فأخبره بهذه النظائر، يعني سماها له، وذكر له عددها، وعلقمةُ أخبَر بها أبا وائل، لكنه لم يسمِّها له جميعًا كما سماها علقمةُ لأبي إسحاق السَّبيعي في رواية أبي داود وغيره.

وجاء تسمية السور كذلك عند ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة (٥٣٨)، لكن مِن قول الأعمش، راوي هذا الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلَمة، والظاهر أن الأعمش تلقّاها عن غير أبي وائل.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥: ١٥).

البقرة في لَيلِهِ[١] كَفَتَاهُ[م]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

١٣٩٨ **[١٣٥٨] وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قام بعَشْرِ آياتٍ لم يُكتَبْ مِن الغافِلِينَ، ومَن قامَ بمئةِ آيةٍ كُتِبَ مِن القانِتِينَ، ومَن قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ من ....**

قيل له: البَدْريُّ؛ لِنُزولِه بِبَدرٍ، لا لِشُهودِ وَقعَتِها، وقيل: لِشُهود وَقعَتِها، والأول المشهور[٣].

[م] (ق) «كفتَاهُ»، قيل: أَجْزَأَتاهُ عن قِيام الليل، وقيل: كفَتاه مِن كلِّ شَيطان وهامَّةٍ؛ فلا تَقرَبُه لَيلتَه، وقيل: كفَتاهُ ما يَكون مِن الآفاتِ تِلكَ الليلةَ، وقيل: مَعناهُ: حَسبُه بهما فَضلًا وأَجرًا[٤].

---

(١) في (ح)، (م): «ليلةٍ».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٨)، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٧)، و«سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب سورة كذا، سورة كذا (٧٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر ما علَّقناه على ذلك عند الحديث المتقدِّم برقم (٥٥٧).

(٤) انظر «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢: ١٩٨).

المُقَنطِرِينَ»[ن] (١).

[ن] (ق) أي: أُعطي قِنطارًا مِن الأَجرِ، ورُوِي عن معاذ بن جَبَل أنه قال: القِنطارُ ألفٌ ومئتا أُوقِيّةٍ، والأُوقِيّةُ خَيرٌ مما بَين السماء والأرض(٢)، وقال أبو عُبَيدة(٣): القَناطِيرُ واحِدُها قِنطارٌ، ولا تَجِدُ العَربَ تَعرفُ..............

---

(١) هذا الحديث من رواية أبي سَوِيَّة عبيد بن سَوِيَّة، عن عبد الرحمن بن حُجَيرةَ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صحَّ الخبرُ، فإني لا أعرف أبا سَوِيّةَ بعدالة ولا جرح (١١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٥٧٢) لكن جاء في رواية ابن حبان: أبو سُويد، بدل: أبو سَويّة. وقال: أبو سُويد: اسمه حُمَيد بن سُويد، من أهل مصر، وقد وهِمَ مَن قال: أبو سَوِيّة!! قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ٢٥٤) بعد ذكره قول ابن حبان: وعَكَسَ غيرُه، وهو المحفُوظ، وبه جَزَم الحاكم أبو أحمد في «الكنى».
قلنا: وحسّن هذا الحديثَ البغويُّ في «مصابيح السُّنّة» (٨٥٧)، وحسَّنه كذلك ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ٢٥٤)، لكن بِشَواهِده.

(٢) كذا ذكر المنذري قول معاذ بن جبل بهذا اللفظ، وهو ذُهُول منه رحمه الله، فإن الرواية عن معاذ كما أخرجها الطبري في «تفسيره» (٣: ١٩٩) عنه، ليس فيها قولُه: والأُوقِيّةُ خَيرٌ مما بَين السماء والأرض، لكن جاء هذا الحرف في حديثٍ لأبي هريرة رُوِيَ عنه مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه مرفوعًا أحمد في «المسند» (٨٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٠) وغيرهما، بلفظ: «القنطار اثنا عشر ألف أُوقيّة، كل أُوقِيّة خيرٌ مما بين السماء إلى الأرض». وصحَّحه مرفوعًا ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٥٧٣)، والبُوصِيري في «مصباح الزجاجة» (٢: ٢٤٠)، لكن رجّح الدارقطني في «العلل» (١٤٨٦) وغيره وقفَه على أبي هريرة، فالله تعالى أعلم.

(٣) جاء في نسخنا الخطية: أبو عبيد، بلا تاء مربوطة في آخره، وقائل ذلك هو أبو عُبيدةَ مَعمَر ابن المُثنَّى، صاحب «مجاز القرآن»، وليس أبو عبيد بن سَلّام ولا أبو عُبيد الهَروي. وعليه فما وقع هنا فوهم أو تحريف.

[١٣٥٩] وعنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: أَقرِئني يا رسولَ الله، ١٣٩٩
فقال: «اقرَأْ ثلاثًا مِن ذوات ﴿الٓر﴾ فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني، قال: «فاقرَأْ ثلاثًا من ذوات ﴿حمٓ﴾» فقال مثلَ مَقالَتِه، فقال: «اقرَأْ ثلاثًا مِن المُسبِّحات» فقال مثلَ مَقالَتِه، فقال الرجلُ: يا رسول الله، أَقرِئني سورةً جامِعةً، فأَقرأَه النبيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فَرَغَ منها، فقال الرجلُ: والذي بَعثَك بالحقِّ لا أَزِيدُ عليها أبدًا، ثم أَدبَرَ الرجلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلَح الرُّوَيجِلُ» مرّتَين.

وأخرجه النسائي(١).

وَزنَه(٢)، وقال ثَعلبٌ: المَعمُول عليه عند العَرَب الأكثرُ: أنه أربعةُ آلاف دِينارٍ، فإذا قالوا: قَناطيرُ مُقَنْطَرةٌ، فهي اثنا عَشَر ألفَ دِينار(٣)، وقيل: القِنطارُ: مِلءُ جِلدِ ثَورٍ ذَهَبًا، وقيل: ثَمانون ألفًا، وقيل: هو جُملةٌ كَبيرةٌ مَجهولةٌ مِن المال(٤).

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (٧٩٧٣). وصحَّحه ابنُ حِبّان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٥٣٢).

(٢) هذا نَصُّ عِبارة أبي عُبيدةَ فيما نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩: ٣٠١) بسنده إليه. ونص عبارته في «مجاز القرآن» (١: ٨٨): «والقَناطِير»: واحدها قنطار، وتقول العرب: هو قَدر وَزنٍ، لا يَحُدّونه.

(٣) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩: ٣٠١).

(٤) انظر «الزاهِر في معاني كلِمات الناس» لابن الأَنبَاري (١: ٣٢٨-٣٢٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩: ٣٠١).

٣١٢- باب في عدد الآي

١٤٠٠ [١٣٦٠] **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «سُورةٌ مِن القرآنِ ثلاثون آيةً، تَشفعُ لِصاحِبها، حتى غُفِرَ له ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن[أ].

[أ] (ق) هذا آخِرُ كلامه. وقد ذَكره البخاري في «التاريخ الكبير» من رواية عَبّاس(٢) الجُشَمِيّ، عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود، ومَن ذَكَرَه معه، وقال: لم يَذكُر سماعًا مِن أبي هريرة(٣)، يريد أن عبّاسًا الجُشَميَّ رَوى هذا الحديثَ عن أبي هريرة، ولم يَذكُر فيه أنه سمِعَه من أبي هريرة.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة تَبارك الذي بيدِه الملك (١٠٤٧٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٦). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٦٥).

(٢) تصحَّف في نسخنا الخطية إلى: عياش، بالتحتانية بدل الموحدة، وبالشين المعجمة بدل السين المهملة آخره، وهو وإن كان أحدَ القولَين الوارِدَين في اسمه، غير أن البخاري أورده في باب عباس، لا في باب عياش، فتنبَّه.

(٣) سقط كلام البخاري هذا في مطبوع «التاريخ الكبير» (٧: ٤) طبعة دائرة المعارف العثمانية، وطبعة الناشر المتميز (٨: ١١)!! وقد ألفَيناهُ مَذكورًا أيضًا في «إكمال تهذيب الكمال» لمُغَلْطاي (٧: ٢٢٥).

٣١٣- باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ **[١٣٦١] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سَجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سَجدَتانِ.**

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقال أبو داود: رُوي عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ: «إحدى عشرةَ سجدةً»، وإسنادُه واهي.

وحديثُ أبي الدرداء هذا الذي أشارَ إليه أبو داود أخرجه الترمذي، وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: غريب.

١٤٠٢ **[١٣٦٢] وعن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ:**

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب عدد سجُود القرآن (١٠٥٧). وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٧٣٧)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٢٣): حديث رواته مِصريُّون، قد احتَجَّ الشيخان بأكثرِهم، وليس في عدد سجُود القرآن أتمُّ منه، ولم يُخرجاه. قلنا: لكن ضعَّفه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٩٢)، بأن التابعي فيه؛ عبدَ الله بن مُنَين لا يُحتَجُّ به. ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٥٨)، مبيِّنًا أن ذلك لجهالته، وضعَّفه كذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٩) بجهالة التابعي والراوي عنه أيضًا.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في سجود القرآن (٥٦٨، ٥٦٩)، «وسنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيه، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٥، ١٠٥٦).

في سُورة الحجِّ سَجدتانِ؟ قال: «نَعَم، ومَن لم يَسجُدْهُما فلا يَقرأْهُما».

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث إسنادُه ليس بالقوي[أ].

[أ] (ق) هذا آخر كلامه. وفي إسنادِه عبد الله بن لَهِيعةَ ومِشرَح بن هَاعَانَ، ولا يُحتَجُّ بحَديثِهما(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (٥٧٨). وضعَّفه كذلك غيرُ الترمذي جماعةٌ، منهم عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٩٢)، والمنذري في حاشيته هنا، والنووي في «الخلاصة» (٢١٥٣)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ١٨٩)، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٤: ٢٥٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٩)، وغيرهم.

لكن خالفهم ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٥٨٥)، فمال إلى تصحيحه؛ فقال: فإن قالوا: ابن لَهيعةَ يعني أحد رواته ضعيفٌ، قلنا: قال ابن وهب: هو صادق.

(٢) إطلاق المنذري هنا القولَ بعدم الاحتجاج بحديثِ الرَّجُلين فيه نَظَرٌ؛ من جهة أن مشرح ابن هاعان لم يُضَعِّفه غيرُ ابن حبان، وقد وثَّقه ابن معين والعجلي، وقال عنه أحمد بن حنبل: معروفٌ، ولم يضعِّفه، وقال عنه عثمان بن سعيد الدارمي: صدوق، وقال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ فَرّقَ العلماء بين ما رواه قبل احتراق كُتبه، فقبِلوه، وبين ما رواه بعد ذلك فضعَّفُوه، وممن روى عنه هذا الحديثَ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن وهب، وهما ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، فحديثهما عنه صحيح، فيما قاله عبد الغني بن سعيد وغيره. انظر «إكمال تهذيب الكمال» لمُغَلْطاي (٨: ١٤٤).

٣١٤- باب من لم ير السجود في المفصل

[١٣٦٣] عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ ١٤٠٣
لم يَسجُد في شيءٍ مِن المُفصَّل منذ تَحوَّل إلى المدينةِ(١).

في إسناده أبو قُدامة، واسمه الحارث بن عُبَيد، إيادِيّ، بَصرِيّ، لا يُحتَجُّ بحَديثه[أ](٢).

[أ] (ق) وقد صحَّ أن أبا هريرة رضي الله عنه سَجَد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٢٤).

(٢) وقد ضعَّف هذا الحديث أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» بإثر الحديث (٢٨٣٦)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٢: ٣٧٣)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٩٢)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣: ٣٩٤)، والنووي في «الخلاصة» (٢١٥١)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ١٩١)، وغيرهم.
لكن قَوَّى هذا الحديثَ الطحاويُّ في «شرح المشكل» بإثر (٣٥٩٨)، وحسّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٧٤٢)، وصحَّحه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢: حديث ٢٩٤)، وشدَّه الطحاوي بما أسنده بإثر الحديث (٣٥٩٨)عن عطاء: أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يَعُدَّ عليه في المُفصَّل شيئًا.
وجاء ذلك عن ابن عباس من طرق، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة (٥٩٠٠، ٥٩٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب=

١٤٠٤ [١٣٦٤] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النَّجمَ، فلم يَسجُدْ فيها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي[(٢)]، وأبو هريرة إنما قَدِمَ على النبي ﷺ في السنة السابعة مِن الهِجرةِ[(٣)].

= الصلاة، باب من قال: ليس في المُفصّل سُجود، ولم يسجد فيه (٢: ٦) من طرق عن ابن عباس، أنه قال: ليس في المفصَّل سجود.

ومع تصحيح ابنِ خزيمة للحديثِ فإنه ذهب إلى أن القول في ذلك قولُ مَن أَثبَتَ سجودَ النبي ﷺ في المُفصَّل، وهو أبو هريرة، حيث خرج حديثه أيضًا (٥٥٩)، وكذلك فَعَل الطحاويُّ بإثر الحديث (٣٦١٤)، وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٩٥١)، وقال ابن عبد الهادي: ويمكن الجَمعُ بين الأحاديث بحَمْل السُّجود على الاستحباب، وتركه السُّجودَ يدلُّ على عدم الوجوب، فلا تعارُض إذًا. قلنا: وقد أشار إلى نحو ذلك قبلَه الطحاويُّ في «شرح المشكل» بإثر الحديث (٣٦١٨).

(١) «صحيح البخاري» أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٥٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، ترك السجود في النجم (١٠٣٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٩٦٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) يعني الحديث الآتي برقم (١٣٦٦).

(٣) هذه الفقرة جاءت في (ر)، (ك) حاشيةً، بينما جاءت في (ح)، (ص)، (م) في أصل «المختصر». ونحو هذا الذي قاله المنذري هنا قولُ ابن خزيمة بإثر (٥٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦١٢، ٣٦١٣).

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يَسجُد[1].

* * *

(١) قال التُّوربِشْتِي في «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١: ٢٧٩): المعنى أن التاليَ كان زيدًا، فحيث لم يَسجُد هو لم يَسجُدِ النبيُّ ﷺ.

٣١٥- باب من رأى فيها سجودًا

١٤٠٦ **[١٣٦٥] عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه -: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ سورة النَّجم فسَجَد بها، وما بقِي أحدٌ مِن القوم إلا سَجَد، فأخذ رَجُلٌ مِن القوم كَفًّا مِن حَصًى أو تُرابٍ، فرَفَعَهُ إلى وجهِه، وقال: يَكفِيني هذا، قال عبدُ الله: فلقد رأيتُه بعدَ ذلك قُتِلَ كافرًا.**

وأخرجه البخاري، ومسلم(١). وأخرجه النسائي مختصرًا(٢).

وهذا الرجُل هو أُميّةُ بن خلَف، وقيل: هو الوليد بن المُغِيرة، وقيل: هو عُتبةُ بن رَبيعة، وقيل: إنه أبو أُحَيحةَ سعيدُ بن العاص، والأول أصَحُّ، وهو الذي ذكره البخاريُّ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، ترك السجود في النجم (١٠٣٣)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب السجود في النجم (٩٥٩). وروايته مختصرة بذكر سجوده ﷺ في النجم.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم:٦٢] بإثر الحديث (٤٨٦٣). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٨: ٦١٥): وعند ابن سعد: أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة، قال: وقيل: سعيد بن العاص بن أُميّة، قال: وقال بعضهم: كلاهما جميعًا، وجزَم ابن بطال في «باب سجود القرآن» بأنه الوليد، وهو عجيبٌ منه مع وجود التصريح بأنه أُميّة بن خَلَف، ولم يُقتل ببدر كافرًا مِن الذين سُمُّوا عنده غيرُه. ووقع في «تفسير ابن حِبّان» أنه أبو لهب، وفي «شرح الأحكام» لابن بَزِيزةَ: أنه مُنافِق، ورُدَّ بأن القصة وقعت بمكة بلا خلافٍ، ولم يكن النفاق ظهَرَ بعدُ.

٣١٦- باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾

[١٣٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَجَدْنا مع رسولِ الله ﷺ ١٤٠٧
في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

[١٣٦٧] وعن أبي رافع ـ وهو نفيع الصائغ ـ، قال: صلَّيتُ مع أبي ١٤٠٨

---

(١) هذا يرويه عن أبي هريرة عطاءُ بنُ ميناء، وهو في «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في السجدة في: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (٥٧٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (١٠٤١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (٩٦٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨).
وهو أيضًا عند مسلم (٥٧٨) من طريق عبد الرحمن الأعرج، وعند الترمذي (٥٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٧، ١٠٣٨)، في «المجتبى» (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعند النسائي في «السنن الكبرى» باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (١٠٣٩)، وباب السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (١٠٤٠)، وفي «المجتبى» باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (٩٦٥، ٩٦٦) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيأتي بعده من طريق خامسةٍ عن أبي هريرة بذكر السجود في سورة الانشقاق وحسبُ. ونخرجه هناك من طريق سادسة.

هريرة العَتمةَ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتّى ألقاهُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، في السجود في الفريضة (١٠٤٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة (٩٦٨).

وهو أيضًا عند البخاري، أبواب سجود القرآن، باب سجدة﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (١٠٣٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (٩٦١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

٣١٧- باب السجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ **[١٣٦٨] عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿صٓ﴾ مِن عَزَائم السُّجُود(١)، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ فيها.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(٢).

١٤١٠ **[١٣٦٩] وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، أنه قال: قَرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المِنبَر ﴿صٓ﴾، فلما بلَغ السجدةَ نَزَل فسَجَد وسَجَد الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها، فلمّا بلَغ السجدةَ تَشَزَّنَ[أ] الناسُ للسُّجُود، ....**

[أ] (ق) التَّشَزُّنُ: التأهُّبُ والتَّهيُّؤ للشيء، والاستِعدادُ له، وهو مَأخُوذ مِن

---

(١) جاء في هامش (ح) بخط مغاير ما نَصُّه: قيل له: الحُجّة في فعل النبي ﷺ لا في قول ابن عباس؛ لجَواز أن يكون قالَه عن اجتِهاد، وقد رَوى أبو داود عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأَهُ خَمسَ عشرةَ سَجدةً في القرآن، فتبيَّن بهذا أن في ﴿صٓ﴾ سجدةً، وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمهم الله. قلنا: حديث عمرو بن العاص تقدَّم برقم (١٣٦١).
وقوله: «عَزائم السجود»، قال ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٤: ٤٢٦): أي: مُؤكَّداتُه عند أهل الحجاز، ومُوجِباتُه عند العِراقِيِّين، وقيل: عزائم السجود: ما أُمِر في القرآن بالسُّجود فيه.

(٢) «صحيح البخاري» أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾ (١٠٦٩)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾ (٥٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] (١١١٠٥). =

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي تَوبةُ نبيٍّ، ولكني رأيتُكم تَشزَّنْتُم للسُّجُود»، فنَزَل فسَجَد وسجَدُوا(١).

عُرضِ الشيء وجانبِه، كأنّ المُتَشَزِّنَ يَدَع الطمأنينةَ في جُلوسِه، ويَقعُد

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر: إسحاقَ ابن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فَروةَ هذا (١٤٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (٢٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٤٣١-٤٣٢) ـ وصحَّحه على شرط الشيخين ـ والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب سجدة ﴿صٓ﴾ (٢: ٣١٨)، وقال البيهقي بإثره: حسن الإسناد صحيح.

قلنا: كذا ذكر ابن خزيمة هنا في تبويبه ما يشير إلى ضعف الحديث! لكنه أخرج الحديثَ مرةً أخرى في كتاب الجمعة، باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر (١٧٩٥)، وقال بإثره: أَدخَل بعضُ أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد: إسحاقَ بن عبد الله بن أبي فَرْوةَ، بين سعيد ابن أبي هلال، وبين عياض، وإسحاقُ ممن لا يَحتَجُّ أصحابُنا بحديثِه، وأحسَبُ أنه غلِط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد. قلنا: فكأنه هنا مالَ إلى تصحيح الحديث، والله أعلم.

وممن صحَّح هذا الحديثَ أيضًا عبد الحق الإشبيلي، حيث سكت عنه في «الأحكام الوسطى» (٢: ٩١)، وصحَّحه كذلك النووي في «الخلاصة» (٢١٤٠)، وابنُ كثير في «تفسيره» (٧: ٦٢).

لكن ضعَّفه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٤١١)، حيث قال: كنت أظنُّ أن هذا حديثٌ غريبٌ، حتى رأيتُ مِن رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، =

....

مُستَوفِزًا على جانِبٍ[١]، والشُّزُن مِثالُ الطُّنُب: الناحِيةُ والجانِبُ[٢].

❊ ❊ ❊

= عن إسحاق بن أبي فَروةَ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. قلنا: يعني أنه ثبت لديه ما كان يَظُنّه ظنًّا، وابن أبي فروة عند أبي حاتم متروك الحديث فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٢: ٢٢٨).

قلنا: لم نقف عليه بزيادة ذكر ابن أبي فروة فيما بأيدينا، وكأن قول ابن خزيمة: وأحسَبُ أنه غلِط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد، أقربُ مِن قول أبي حاتم، وهو الذي جَنَح إليه العلماءُ الذين صحَّحوا الحديث، والله أعلم.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٤٧٢).

(٢) قاله الجوهري في «الصحاح» (٥: ٢١٤٤).

٣١٨- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

١٤١١ **[١٣٧٠] عن ابن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفَتح سَجدةً، فسَجَدَ الناسُ كلُّهم، منهم الراكِبُ، والساجِدُ في الأرض، حتى إنَّ الراكبَ لَيسجُدُ على يَدِه[(١)].**

في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، وقد ضَعّفَه غيرُ واحد مِن الأئمة[(٢)].

١٤١٢ **[١٣٧١] وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقرأ علينا السُّورةَ - قال ابن نُمير[أ]: في غير الصلاة، ثم اتفقا[ب] -: فيَسجُدُ ونَسجُدُ معه، حتى لا يَجدَ أحدُنا مكانًا لمَوضِعِ جَبهَتِه.**

[أ] هو عبد الله بن نُمَير.

[ب] يعني ابنَ نُمَير ويحيى القَطّان.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة (٥٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢١٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومئًا والماشي يسجد على الأرض (٢: ٣٢٥). وقال ابن خزيمة: خبر غريب غريب، قلنا: لكن صحَّحه الحاكم، وحَسّنه البغوي في «مصابيح السّنّة» (٧٤١). وضعَّفه المنذري كما هو واضح من قوله بإثر الحديث هنا، وانظر تالِيَيْه.

(٢) منهم أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. انظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨: ١٩-٢٠).

وأخرجه البخاري، ومسلم[١].

[١٣٧٢] وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ ١٤١٣
بالسَّجدَةِ، كبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنا[٢].

قال عبد الرزاق: كان الثَّوريُّ يُعجِبُه هذا الحديثُ[٣].

في إسنادِهِ عَبدُ الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وأخرج له مسلم مَقرُونًا بأخيه عُبيد الله ابن عمر رضي الله عنهم[٤].

* * *

(١) «صحيح البخاري» أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود القرآن (٥٧٥). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استَمَعَها (٥٩١١)، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٢: ٩٠)، فتعَقَّبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤: ١٩٧)، فقال: سكت عن هذه الزيادة مصحِّحًا لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العُمَري. قلنا: وقد روى هذا الحديثَ أخوه عبيد الله الثقة في الرواية السابقة، فلم يذكرِ التكبيرَ لسُجود التلاوة.

(٣) جاء بإثره في «السنن»: قال أبو داود: يُعجِبه لأنه كَبّرَ. قلنا: لكن الشأنَ في انفراد عبد الله العمري بذلك، وهو ضعيف، ومخالفة أخيه الثقة له؛ إذ لم يذكر التكبير.

(٤) كان مع صلاحه وصدقه في حفظه شيءٌ، وقد لخَّص حالَه الإمام أحمدُ بن حنبل، فقال: كان يزيدُ في الأسانيد، ويخالفُ، وكان رجلًا صالحًا. نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢: ٢٨٠).

٣١٩- باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ [١٣٧٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقُول في سجُود القُرآن باللَّيلِ، يَقُول في السجدة مِرارًا: «سَجَد وَجهِي للَّذي خلَقَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحَولِه وقُوَّته».

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١]. وقال الترمذي: حديث صحيح.

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما يقولُ في سُجودِ القرآن (٥٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، نوعٌ آخرُ أي: الدعاء في السجود (٧١٨)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، نوعٌ آخرُ أي: الدعاء في السجود (١١٢٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٢٠- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

[١٣٧٤] عن أبي تَمِيمة الهُجَيميّ[أ]، قال: لما بَعثْنا الرَّكْبَ[ب] - قال ١٤١٥
أبو داود: يعني إلى المَدِينة - قال: كنت أَقُصُّ[ج] بعدَ صلاةِ الصُّبح فأسجُد، فنهاني ابنُ عمر، فلم أَنْتَهِ، ثلاثَ مرّات، ثم عادَ، فقال: إني صَلّيتُ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، ومع أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان، فلم يَسجُدوا حتى تَطلُع الشَّمسُ(١).

[أ] (ق) اسمُه طَرِيف بن مُجالِد الهُجَيمِي مولاهُم، البصري، تابِعي، وبنو الهُجَيم؛ بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها ميم: بطنٌ مِن بني تَميم، وبالبصرة مَحلّةٌ نزلَها بنو الهُجَيم، فنُسِبت إليهم، وفي الرُّواة جماعةٌ مَنسُوبون إلى المَحلّةِ، وإلى القَبيلة(٢).

وطَرِيف؛ بفتح الطاء المُهمَلة، ومُجالِد؛ بضم الميم وفتح الجيم.

[ب] (ق) بَعثْنا الرَّكبَ، أي: أَقمْناها مِن مَبْرَكِها، وقيل: إن الرَّكبَ يَختَصُّ بالإِبل.

[ج] (ق) القاصُّ: هو الذي يَعِظُ الناسَ، ويَقُصُّ عليهم أخبارَ الأُمَم الماضِينَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - مفرَّقًا - كتاب الصلاة، باب من كان يقول: لا يسجدها، ويُكره أن يقرأها في ذلك الوقت (٢: ١٦)، وباب من قال: لا صلاة بعد الفجر (٢: ٣٥٠)، وأحمدُ - مختصرًا - في «المسند» (٤٧٧١، ٥٨٣٧) عن وكيع بن الجراح، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تَمِيمةَ، عن ابن عمر، ولفظ وكيع فيه: فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلُع الشمس.

(٢) انظر «اللباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين بن الأثير (٣: ٣٨١-٣٨٢).

في إسناده أبو بَحْر البَكْرَاوِي عبد الرحمن بن عثمان بن أُمَيّة، ولا يُحتَجّ بحَدِيثِه(١).

وقد كان فيما تَقدَّم تُفرَد لها أَقوامٌ، فيُقال: وَلِي فلانٌ القَصَصَ، وقولُهم: إنما أنت قاصٌّ، أي: صاحِبُ خَبَر تَقصُّه، لستَ بِفَقِيهٍ.

* * *

---

(١) وإلى ذلك أشار عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٩٢) حيث قال: في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البَكراويّ، وأشار إلى علة أخرى في الحديث، حيث صدَّرَ الحديثَ بقوله: عن رجل، عن ابن عمر، مع أن إسناد أبي داود ليس فيه ذكرُ رجلٍ مبهَم، وقد ثَبَت في «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلاة، باب من كان يقول: لا يسجدها، ويُكره أن يقرأها في ذلك الوقت (٢: ١٦) أن صاحب القصة هو أبو تميمة نفسُه، فقد قال ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمةَ الهُجَيمي، قال: كنتُ أقرأُ السجدةَ بعد الفجر؛ فأسجُدُ، فأرسَلَ إليَّ ابنُ عمر فنَهاني. فزال بذلك شُبهة وجود رجلٍ مبهم، ولم يتنبَّه لذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٩٥)؛ فتابَع عبدَ الحق على وجود رجل مبهمٍ واسطةً بين الرجُلين، وقال: وأما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يُعرَف. ثم ضَعّف الحديثَ أيضًا بأبي بحر البكراوي. وقد تَبيّن لنا من رواية ابن أبي شيبة وأحمد أن أبا بحر البكراوي متابعٌ فيه، فزالت هذه العلة الثانية، والله أعلم.

باب تفريع أبواب الوتر

٣٢١ـ استحباب الوتر

[١٣٧٥] عن عاصم ـ وهو ابن ضَمْرةَ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: ١٤١٦
قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ[أ] أَوتِرُوا؛ فإنَّ الله وِترٌ[ب] يُحِبُّ الوِترَ».

[أ] (ق) قيل: تَخصِيصُه ﷺ أهلَ القرآن بالأَمر فيهِ يَدُلّ على أن الوِترَ غيرُ واجِبٍ، ولو كان واجِبًا لكان عامًّا، وأهلُ القرآن في عُرْفِ الناس هم القُرّاء والحُفّاظ دون العَوامّ، ويدلُّ على ذلك قولُه للأعرابيّ: «ليس لك ولا لأصحابِك»[١].

[ب] (ق) الباري تبارك وتعالى واحِدٌ في ذاتِه، لا يَقبَلُ الانقِسامَ، ولا التَّجزِئةَ، واحدٌ في صفاتِه، وفي بعضِها، ولكنّه لا شِبْهَ له ولا مِثلَ له، واحدٌ في أَفعالِه، لا شَرِيك له في مُلكِه، ولا مُعِينَ، ولا فَاعِلَ معه.
«يُحِبُّ الوِترَ»، معناه: فَضلُ الوتر في العدد على الشَّفعِ في أسمائه؛ ليكونَ أدَلَّ على معنى الوَحدانِيّة في صفاتِه، وقيل: يُحتَمل أن يكون معناه مُنصرِفًا إلى صفةِ مَن يَعبُد الله تعالى بالوَحدانيّة والتفرُّد على سبيل الإخلاص؛ لا يُشرك بعبادته أحدًا، ويُحتَمل أن يكون معناه أنه يأمُر ويُفضِّل الوترَ في الأعمال، وكثيرٍ من الطاعات، كالصلوات، وأعداد الطهارات، وأَكفَانِ

---

(١) هذه الفقرة برُمَّتها من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٨٥). والحديث الذي أشار إليه هو الآتي بعده.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)]. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثِهم عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: الوِترُ ليس بحَتْمٍ كصَلاتِكُم المَكتُوبةِ. وفي بعضِها: ولكنه سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ[(٢)].

وقد تقدَّم أن عاصم بن ضَمْرةَ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٣)].

١٤١٧ **[١٣٧٦] وعن أبي عُبيدة، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: فقال أَعرابِيّ: ما تَقُول؟ قال: «ليس لكَ ولا لِأصحابِك».**

وأخرجه ابن ماجه[(٤)].

الميت، وخَلَق كثيرًا من المخلوقات على عدد الوِترِ مِن السماوات والأرض وغيرِهما؛ لِسِرٍّ مِن أسرار غَيبِه في ذلك[(٥)].

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (٤٤٠)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٣٨٨)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (٤٤١)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٣٨٩)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٦).

(٣) تقدم برقم (١٢٣٤). وأن أعدلَ الأقوال فيه أنه حسن الحديث.

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٧٠).

(٥) ذكر هذه الأقوالَ كلَّها القاضي عياضٌ في «إكمال المعلم» (٨: ١٧٧)، والعبارة عبارته.

قد تقدم أن أبا عُبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يَسمع مِن أبيه؛ فهو مُنقطِع(١).

١٤١٨ **[١٣٧٧] وعن خارِجة بن حُذافةَ العَدَوي رضي الله عنه، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله تعالى قد أمَدَّكُم[ج] بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِترُ، فجَعَلَها فيما بين العِشاء إلى طُلُوعِ الفَجرِ[د]».**

[ج] (ق) قال بعضُهم: «أمَدَّكُم» يدلُّ على أنها غيرُ واجِبةٍ لهم، ولو كانت واجِبةً لَخَرَج الكلامُ فيه على صِيغةِ الإلزام، وقد رُوِي فيه: «قد زَادَكُم صلاةً»(٢)، ومعنى الزيادة: في النَّوافِلِ؛ وذلك أن نَوافِلَ الصلوات شَفعٌ لا وِترَ فيها، فقيل: «أمَدَّكُم وزادَكُم صلاةً لم تَكونوا تُصَلُّونَها قبلُ على تلك الهَيئةِ، وهي الوِترُ»(٣).

[د] (ق) قيل: فيه دَليلٌ على أن الوتر لا يُقْضَى بعد طلوع الفجر(٤).

---

(١) راجع ما قُلناهُ في حَقِّ سماعِه من أبيه، فيما عَلّقناهُ على الحديث المتقدِّم برقم (٩٦٢).

(٢) رُوِيَ هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن أبي بَصْرة الغِفاري، وحديث أبي بصرة أصحُّهما، وهما عند أحمد في «المسند» (٦٦٩٣، ٢٣٨٥١).

(٣) هذه الفقرة من قول الخطابي في «المعالم» (١: ٢٨٥-٢٨٦). وقد أشار إلى نحو ذلك قبلَه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» ـ مجموعًا مع اختصار كتابيه «قيام رمضان» و«قيام الليل» ـ (ص٢٩٧).

(٤) قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢٨٦)، وزاد: وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عطاء.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نَعرفه إلا من حديث يزيدَ بن أبي حَبيب. هذ آخر كلامه.

وقال البخاري: لا يُعرَفُ لإسنادِه - يعني لإسناد هذا الحديثِ - سَماعُ بعضِهم مِن بَعضٍ[2].

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٠٦)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٩٠٧).
لكن ضعّفه البخاري، كما سيذكر المنذري، وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٤٣)، وغيرهما.

(٢) قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣: ٢٠٣).

٣٢٢- باب فيمن لم يوتر

[١٣٧٨] عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ١٤١٩
يقول: «الوِترُ حقٌّ، فمَن لم يُوتِر فلَيسَ مِنّا[أ]، الوِترُ حَقٌّ، فمَن لم يُوتِر فلَيسَ مِنّا، الوترُ حَقٌّ، فمَن لم يُوتِر فلَيسَ مِنّا»(١).

[أ] (ق) قوله: «ليس مِنّا» أي: ليس على سِيرَتِنا، والتَّمَسُّك بسُنَّتِنا(٢). والحقُّ يُستعمَل في غير الواجِبِ، والسننُ الثابتةُ تَدلُّ على أنه لم يُرِد به هاهنا الوُجوبَ؛ منها: حديثُ عُبادةَ بن الصامِت، وفيه: كذَبَ أبو مُحمدٍ، ومنها: حديثُ طَلحةَ بن عُبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها: حديث أنس وغيره في فرض الصلاة ليلةَ الإسراء(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٠١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٠٥-٣٠٦)، وأشار عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٢: ٤٥) إلى صِحّته.
لكن أشار إلى ضعفه البيهقي في «معرفة السنن» (٥٢٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» بإثر (٦٥٧)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ٢١١)، وفي «تلخيص المستدرك» كما في «مختصره» لابن الملقن (١: ٢٥٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣: ٣٤٨): قال المنذري في كلامه على أحاديث «المهذّب»: إن قالوا: العَتكيُّ هذا ـ يعني أبا المُنيب راويه عن عبد الله بن بريدة ـ ضعّفه البخاري، قلنا: وثقه يحيى بن معين. وظاهرُ هذا منه تصحيحُه.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٣٦٦).

(٣) أما حديث عُبادة فتقدم برقم (٤٠٥)، وأما حديث أنس فهو الحديث الذي أخرجه =

في إسنادِه عُبيد الله بن عَبد الله أبو المُنِيب العَتَكيّ، المَروَزِيّ، وقد وثّقه ابن مَعين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلَّم فيه البخاريُّ والنسائي وغيرهما(١).

[١٣٧٩] وعن ابن مُحيريزٍ[ب]: أنَّ رجُلًا من بني كِنانةَ يُدعَى المُخدِجيّ(٢) سَمِعَ رجلًا بالشام يُدعَى أبا مُحمّد يقول: إنَّ الوِترَ واجِبٌ، قال المُخدِجي: فَرُحتُ إلى عُبادة بن الصّامت فأخبرتُه، فقال عُبادةُ: كذَبَ أبو محمد[ج]؛ ١٤٢٠

[ب] (ق) هو أبو مُحَيرِيز عبدُ الله بن مُحَيرِيز القُرَشِي الجُمَحِي، الشامي، تابِعيّ، وهو بضم الميم وفتح الحاء المُهمَلة وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها راء مُهمَلة مَكسُورة وياء آخرُ الحروف أيضًا وزاي.

[ج] وسمّاه كَذِبًا لأنه يُشبِهُه في كونِه ضِدَّ الصوابِ، كما أن الكذبَ ضِدُّ الصدقِ،

= مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٦٢)، وغيره. وهو عند البخاري أيضًا في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: كيف فُرِضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٤٩) من رواية أنس بن مالك، عن أبي ذر الغِفاري، وكتاب مناقب الأنصار، باب المعراج (٣٨٨٧) من رواية أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.

(١) وثقه ابن معين في رواية العباس الدُّوري عنه في «تاريخه» (٤٧٩٤)، وفي رواية الدارمي عنه (٤٥٧)، وغيرهما، وقول أبي حاتم الرازي فيه نقلَه عنه ابنُه في «الجرح والتعديل» (٥: ٣٢٢)، وقول البخاري فيه في «الضعفاء الصغير» له (٢٢٠)، وعبارته فيه: عنده مناكير، واختلف فيه قول النسائي؛ فمرّةً قال فيه: ضعيف، ومرّةً قال فيه: ثقة، فيما نقله عنه مُغْلَطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٩: ٤٠). ومال الذهبي إلى تحسين القول به، فقد اقتصر في كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو مُوثَّق» (٢٣٠) على قوله: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكَرَ على البخاري كونَه أدخَلَه في كتاب «الضعفاء».

(٢) ضُبطت في (ر) بفتح الدال المهملة وكسرها.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمسُ صَلَواتٍ كَتَبهنَّ اللهُ على العِباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّع منهُنَّ شيئًا استِخفافًا[د] بحقِّهنَّ كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدخِلَه الجَنّةَ، ومَن لم يأتِ بهِنّ فلَيسَ له عندَ الله عهدٌ، إن شاءَ عَذَّبَه، وإن شاءَ أدخَلَه الجَنّة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[هـ](١).

و«المُخدِجيّ»: فِلَسطِينيٌّ اسمُه رُفَيعٌ(٢)، بضمِّ الميم وسكون الخاء المعجَمة وكسر الدال المهمَلة، وقد فتَحَها بعضُهم، وبعدها جيم، قيل: إن

وهذا الرجُل ليس بمُخبِر، وإنما قاله باجتِهاد أدّاهُ إلى أن الوِترَ واجبٌ، والاجتهادُ لا يَدخُله الكَذِبُ، وإنما يَدخُلُه الخطأُ(٣)، وقد جاء كذَبَ بمعنى أخطَأَ في غيرِ مَوضِع(٤).

[د] (ق) استخفافًا، أي: استِهانةً.

[هـ] (ق) وقال أبو عُمر النَّمَري: لم يُختَلف عن مالك في إسنادِ هذا الحديث، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ(٥).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٣١٨)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١). وقد تقدَّم من طريق أخرى عن عُبادة برقم (٤٠٥).

(٢) سماه ابن حبان في «الثقات» (٥: ٥٧٠): أبا رُفَيع.

(٣) قال ذلك ابن الأثير في «النهاية» (٤: ١٥٩)، والعبارة عبارته.

(٤) ذكر ابنُ الأثير في «النهاية» (٤: ١٥٩) جملةً من الأخبار ورد فيها ذلك.

(٥) قاله أبو عمر بن عبد البَرّ النَّمَري في «التمهيد» (٢٣: ٢٨٨).

ذلك لَقَبٌ له، وقيل: هو نَسَبٌ له، ومُخدِجٌ: بَطنٌ مِن كِنانةَ[١].

و«أبو محمدٍ»: أنصارِيٌّ اسمُه مَسعُود، وله صحبةٌ، وقيل: اسمُه سعد ابن أَوس، مِن الأنصار؛ من بني النجّار، وكان بَدرِيًّا.

* * *

(١) قاله ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٤: ١١١).

٣٢٣- باب كم الوتر؟

١٤٢١ [١٣٨٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا من أهلِ البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال بإصبَعَيه هكذا، مَثنَى مَثنَى، و«الوِترُ رَكعةٌ مِن آخرِ اللّيلِ».

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

١٤٢٢ [١٣٨١] وعن أبي أيّوبَ الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِم، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليَفعَل، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليَفعَل، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليَفعَل».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢]. وقد وقفَه بعضُهم؛ ولم يَرفعه إلى

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٢، ٧٥٣) (١٥٥-١٥٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٤٠٠-١٤٠٢)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٦٨٩-١٦٩١).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٤٤٢)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الأوزاعي وسفيان على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٤٠٥)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧١٠)، (١٧١١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠). وصححه مرفوعًا ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الوتر (٢٤٠٧)، والحاكم (١: ٣٠٢-٣٠٣)، وكأن المنذري في حاشيته الآتية يَميل إلى تصحيح الرفع، ومن قبله البيهقي =

رسول الله ﷺ[١].

(ق) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعًا كما ذَكَرناه، مِن رواية بَكر بن وائل، عن الزُّهري[٢]، وتابعَه على رَفعِه الإمام أبو عَمرو

= حيث أشار إلى ذلك في «معرفة السنن» (٥٤٧٧-٥٤٧٩) بقوله: هذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه الأوزاعي ـ وهو إمامٌ ـ وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك رواه وُهَيب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، ورواه جماعةٌ عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب. فيُحتمل أن يكون يرويه مِن فتياه مرة، ومن روايته أخرى، ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندَع منها شيئًا بحالٍ بحَمدِ الله ومَنِّه وحُسنِ تَوفِيقه.

قلنا: لكن رجَّح غيرهم وقفه على أبي أيوب كما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه موقوفًا النسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٣)، وفي «المجتبى» (١٧١٢) من طريق أبي مُعَيد حفص بن غَيلان، والنسائي أيضًا في «الكبرى» (١٤٠٦)، وفي «المجتبى» (١٧١٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، موقوفًا. وقال النسائي في «الكبرى» (١٤٠٦): الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم.

وسبقه إلى ترجيح الموقوف: محمد بن يحيى الذُّهلي فيما أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يُصلَّى تطوعًا ركعةً واحدةً (٣: ٢٤) حيث قال: هذا الحديث برواية يونس والزُّبَيدي وابن عيينة وشعيب وابن إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غيرَ مرفوع، وإنه لَيتخَالَج في النفس مِن رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر، والله أعلم. وإلى ذلك جنح الدارقطني في «العلل» (١٠٠٥).

وجزم أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٤٩٠) بأن الرفع خطأ، وأنه من كلام أبي أيوب.

(٢) إنما رواه أبو داود وحدَه من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وأما ابن ماجه فَمِن رواية الأوزاعي عن الزهري، وأما النسائي فمن رواية دُوَيد بن نافع والأوزاعي عن الزهري.

الأوزاعيُّ وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة[١] وغيرهم، ويُحتَمَل أن يكون رواه مرّةً مِن فُتياهُ، ومرَّةً مِن رِوايتِه.

* * *

(١) رواية الأوزاعي عند ابن ماجه والنسائي كما قدَّمنا، وأما رواية سفيان بن حسين فهي عند أحمد (٢٣٥٤٥) وغيره، وأما رواية محمد بن أبي حفصة فهي عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٦٧). وزاد الدارقطني في «العلل» (١٠٠٥) فيمن رواه عن الزهري مرفوعًا: الزُّبَيدي ـ وهو محمد بن الوليد ـ، ومحمد بن إسحاق. وقد قدَّمنا عن الذُّهلي أنهما ممن رُوي عنهما الوقفُ كذلك.

٣٢٤- باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ **[١٣٨٢] عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، والله الواحِدُ الصَّمَد.**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١]. وفي حديثهما: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٤٢٤ **[١٣٨٣] وعن عبد العزيز بن جُرَيج، قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأي شيءٍ كان يُوترُ رسولُ الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثّالثةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَين.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٤٤٦)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك (١٤٣٣)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١). وانتقاه ابن الجارود (٢٧١)، وصححه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الوتر (٢٤٣٦)، والحاكم (٢: ٢٥٧)، وعبد الحق الإشبيلي حيث سكت عنه في «أحكامه الوسطى» (٢: ٤٩)، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥: ٣٥٢)، وصححه كذلك الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢١٦)، والنووي في «الخلاصة» (١٨٨٦)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ٢١)، وغيرهم.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر (١١٧٣).

وعبد العزيز هذا والد ابن جُريج. هذا آخر كلامه.

وفي إسنادِه خُصيف ـ وهو أبو عَون خُصَيف بن عبد الرحمن الحَرّاني، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ مِن الأئمة[1].

* * *

(١) وقال الذهبي بعد أن سرَدَ الأقوالَ فيه في «سير أعلام النبلاء» (٦: ١٤٦): حديثُه يَرتقِي إلى الحَسَن. وقال في «ديوان الضعفاء» (١٢٤٩): مُقارِب الأمر.
وظاهر كلام المنذري هنا يدلُّ على أنه يَميل إلى تضعيف الحديث، وسبقه إلى تضعيفه ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣: ٣٨٣-٣٨٤)، حيث ضَعَّف سماعَ عبد العزيز بنِ جُريج من عائشة، مع تضعيفه لخُصَيْف وعبد العزيز بن جريج نفسه.
قلنا: لكن ورد الحديث من طريق أخرى أشار إليها الترمذي بإثر الحديث، وهي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمرة، عن عائشة، بمثل حديث ابن جُريج عن عائشة، وقد صحَّحه من هذه الطريق الثانية ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الوتر (٢٤٣٢)، والحاكم (١: ٣٠٥)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ٢١٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ٣٣٥).
لكن ضعَّفَها العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ٣٩١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٧٤)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢: ٤٢٤).

٣٢٥- باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ **[١٣٨٤] عن الحسنِ بنِ عليّ رضي الله عنهما، قال: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلِماتٍ أقولهُنَّ في الوِتر - قال ابن جَوّاس[أ] في قُنوتِ الوتر -: «اللَّهُمَّ اهدِني فيمَن هَدَيتَ، وعافِني فيمَن عافَيتَ، وتَوَلَّنِي فيمَن تَوَلَّيتَ، وبارِك لي فيما أَعطَيتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، تبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيتَ».**

١٤٢٦ **[١٣٨٥] وفي روايةٍ قال: هذا تَقُول في الوِترِ في القنوت.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: هذا حديث

[أ] (ق) «ابن جَوّاس»: هو أبو عاصم أحمد بن جَوّاس الحَنَفي، الكوفي، شَيخ مسلم وأبي داود، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها وبعد الألف سين مُهمَلة.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٤٤٦)، «والمجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨). وانتقاه ابن الجارود، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر (٢٧٢، ٢٧٣)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٩١٠)، وسكت عبد الحق الإشبيلي عليه في «الأحكام الوسطى» (٢: ٥٠) مصحِّحًا له، وصححه كذلك النووي في «الخلاصة» (١٤٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣: ٦٣٠)، وذكر ابن دَقِيق العيد في «الإلمام» ٢٨٥ أنه مما يُلزَم الشيخان بتَخريجه.

حسن، لا نَعرفُه إلا مِن هذا الوجه؛ من حديث أبي الحَوْراء السَّعْدي[ب] ـ واسمه رَبيعة بن شَيبان ـ ولا نَعرفُ عن النبي ﷺ في القُنوت شيئًا أحسنَ من هذا.

١٤٢٧ [١٣٨٦] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبِمُعافاتِك مِن عقُوبتِك، وأعوذُ بكَ منك، لا أُحصِي ثَناءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيتَ على نَفسِك».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث حماد بن سلَمة.

قال أبو داود: هشامٌ(٢) أقدَم شيخٍ لحمّاد، وبلغَني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يَروِ عنه غيرُ حماد بن سلَمة(٣).

[ب] (ق) أبو الحَوْراء ممدودٌ، يُعَدُّ في البَصريين، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مُهمَلة.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ما يقول في آخر وتره (١٤٤٨)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٠٦)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (٩١٢).

(٢) هشام هذا هو ابن عمرو الفَزَاري، راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب، وسيأتي كلام المنذري عنه.

(٣) قاله ابن معين في رواية العباس الدُّوري عنه في «تاريخه» (٣٣٦٦).

وقال البخاريُّ: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي[ج]: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلمُ، وليس لحماد عنه إلا هذا[١]، وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عَمرو الفَزارِي من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة[٢].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً مِن الفِرَاش، فالْتَمَسْتُه فوقَعَتْ يدِي على بَطنِ قَدَمَيه، وهو في المسجِد، وهما مَنصُوبتان، وهو يقول: «اللَّهم إني[٣] أعُوذُ بِرضَاكَ مِن سَخَطِك، وبِمُعافاتِك مِن عقُوبتِك، وأعُوذُ بكَ منكَ، لا أُحصِي ثَناءً علَيكَ أنتَ كما أَثنَيتَ على نَفسِكَ»[٤].

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الدعاء[٥].

وذكر أبو داود مُعلَّقًا من حديث سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبزَى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَت في الوتر قبلَ الرُّكُوع.

[ج] أبو جعفر الدَّارِمي، هو أحمد بن سعيد، شيخ البخاري ومسلم.
و«أبو العباس» هو عندي محمد بن إسحاق السَّرّاج، والله عزّ وجلّ أعلَم.

---

(١) نقله البخاري في «تاريخه الكبير» (٨: ١٩٦).

(٢) نقله عن أحمد وأبي حاتم ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ٦٤).

(٣) قوله «إني» ليس في (ر).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٥) تقدم برقم (٨٥٠). وانظر تخريجه من ابن ماجه هناك.

وهذا الذي ذكَره أبو داود وهو طَرَف من حديثٍ، وقد أخرجه النسائي في «سننه» بِطُوله[1]، وذكَرَ القُنوتَ فيه.

وذكر أبو داود عن بعضِهم، أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبزَى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكُر القُنوتَ، ولا ذكَر أُبيًّا[2].

وأن جماعةً روَوه أيضًا لم يَذكُروا القُنوتَ[3]، إلا ما روي عن حَفص ابن غِياثٍ[4].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، القنوت في الوتر قبل الركوع (١٤٣٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩).
وكذلك أخرجه مختصرًا بذكر القنوت قبل الركوع: ابنُ ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢).

(٢) أخرجه كذلك النسائي في «السنن الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، القنوت في الوتر قبل الركوع (١٤٣٧-١٤٣٩).

(٣) يعني كما تقدَّم برقم (١٣٨٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١). وقال: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣: ٤٠): العجب من أبي داود كيف يقُول: لم يذكر أحدٌ منهم القُنوتَ إلا ما رُوي عن حفص، عن مِسعَر، عن زُبَيد، وقد رَوَى هو ذِكرَ القُنُوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عَروبةَ، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديثَ أيضًا، عن فِطرٍ، عن زُبَيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبَيٍّ، عن النبي ﷺ، مثله، والبيهقي خَرَّج رواية فِطرٍ، عن زُبَيد مُصرِّحةً بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود، لم يَتعَقَّب عليه، على أن ذلك رُوي عن زُبَيد مِن وجهٍ ثالثٍ...ثم ذكر ابن التركماني رواية النسائي السابقة، وهي من رواية سفيان الثوري، عن زُبَيد، وفيها ذكر القنوت قبل الركوع.
قلنا: أما رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي عَروبة، فأخرجها محمد بن نصر المروزي =

قال أبو داود: وليس هو بالمَشهُور من حديث حَفصٍ.

١٤٢٨ **[١٣٨٧] وعن محمد ـ وهو ابن سِيرين ـ، عن بعض أصحابِه: أنَّ أبيَّ بنَ كعب أَمَّهُم ـ يعني في رمضانَ ـ وكان يَقنُتُ في النصفِ الآخِرِ مِن رمضانَ(١).**

= في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» للمقريزي (ص٣١٣)، والدارقطني في «السنن» (١٦٥٩)، وفي «الأفراد» (٥)، وغيرهما.

وأما رواية عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا، عن فِطرٍ، عن زُبَيد، فأخرجها الدارقطني في «السنن» (١٦٦٠)، وفي «الأفراد» (٦)، وغيرهما.

وممن صحَّح ذكر القنوت في حديث أُبَيّ بن كعبٍ أيضًا عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٤٨)، ووافقه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٥٢)، وصححه كذلك ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢١٧).

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (٢: ٤٩٨).

وقد رُوي في ذكر القنوت في النصف الثاني من رمضان حديثٌ صحيحٌ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس...(١١٠٠) من رواية عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، وكان في عهد عمر ابن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال: أن عُمر خَرَج ليلةً في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، فطاف بالمسجد وأهلُ المسجد أوزاعٌ مُتفرِّقُون، يصلي الرجلُ لِنفسِه، ويصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: والله إني أظنُّ لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثَلَ، ثم عزَمَ عمر على ذلك، وأمَرَ أُبيَّ بنَ كعب أن يقومَ لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعمَ البِدعةُ هي، والتي تَنامُون عنها أفضَلُ مِن التي تقومون، ـ يريد آخر الليل ـ فكان الناس يقومون أولَه، وكانوا يلعَنُون الكفرةَ في النِّصفِ: اللهم قاتِلِ الكفَرة الذين يصُدُّون عن سبيلك، ويُكذِّبون رُسلَك، ولا يؤمنون بوَعدِك، وخالِف بين كلِمتِهم، وألْقِ في قلوبهم الرُّعبَ، وألْقِ عليهم رِجزَك وعذابَك، إلهَ الحقِّ، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويَدعو =

[١٣٨٨] وعن الحَسن ـ وهو البصري ـ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب جمع ١٤٢٩
الناسَ على أُبيٍّ بن كعبٍ، فكان يُصلِّي لهم عِشرينَ لَيلةً، ولا يَقنُتُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخِرُ تخلَّفَ فصلّى في بَيتِه، فكانوا يقولون: أبَقَ أُبيٌّ[١].

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أنّ الذي ذُكِرَ في القنوت ليسَ بشيءٍ، وهذان الحديثان يَدلّانِ على ضَعفِ حديثِ أُبيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الوتر. هذا آخر كلامه.

والحديث الأول فيه رجل مجهولٌ، والحَسنُ ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر رضي الله عنه في أواخِر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المُحرَّم سنة أربع وعشرين.

* * *

= للمسلمين بما استطاع مِن خَير، ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقولُ إذا فرغ من لَعنةِ الكفَرة، وصلاتِه على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبُد، ولك نصلي ونَسجُد، وإليك نسعى ونَحفِد، ونَرجُو رحمتَك ربَّنا، ونخافُ عذابَك الجِدّ، إن عذابَك لمن عادَيت مُلحَق، ثم يُكَبِّر ويَهوي ساجدًا. وذكر ابنُ خزيمة أن هذا الخبر هو أعلى خبر يُحفَظ في القنوت في الوتر عن أُبَيّ بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفًا: أنهم كانوا يَقنتُون بعد النصف، يعني من رمضان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، من قال: القنوت في النصف من رمضان (٢: ٣٠٥). وزاد: فصلى بهم العشر معاذٌ القارئ في خلافة عُمر. وانظر ما قبله.

٣٢٦- باب في الدعاء في الوتر

١٤٣٠ **[١٣٨٩] عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم في الوِتر، قال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ».**

وأخرجه النسائي(١).

١٤٣١ **[١٣٩٠] وعن أبي سعيد ـ وهو الخُدري رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نامَ عن وِترِهِ أو نَسِيَه، فليُصَلِّه إذا ذَكَرَه».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وأخرجه الترمذي أيضًا مُرسَلًا(٣)، وقال: هذا أصحُّ من الحديث الأول.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٤٤٦)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك (١٤٣٣) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩). وهذا الحديث هو جزء من أصل الحديث المتقدِّم برقم (١٣٨٢). وقد صحَّحه الأئمة كما قدَّمنا بيانه ثمة.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه (٤٦٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٠٢)، ووافقه ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ١٦٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٦٦). قلنا: وتَرجيح الترمذي للمرسل من جهة كونه رواه موصولًا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. =

....

* * *

= وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، وخالفه أخوه عبد الله بن زيد، فرواه عن أبيه مرسلًا، وعبد الله ثقة، فقولُه هو العمدة، فكان الأصحُّ إرسالَه.

ولكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بل تابعه على وصله أبو غسان محمد بن مُطرِّف المدني، وهو الذي روى أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريقه، وهو رجل ثقةٌ، فلهذا صحّح الحديثَ موصولًا الحاكمُ وأقرّه ابنُ رجب، كما قدمنا.

٣٢٧- باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ **[١٣٩١] عن أبي سعيدٍ[أ] مِن أَزْدِ شَنُوءَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ؛ لا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ: رَكعتَي الضُّحى، وصَومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن الشَّهرِ، وأن لا أَنامَ إلا على وِترٍ.**

وقد أخرجه البخاري ومسلم بنَحوِه من حديث أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن أبي هريرة(١).

وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة(٢).

وليس في حديثهما: في سفَرٍ ولا حضَرٍ.

١٤٣٣ **[١٣٩٢] وعن جُبَير بن نُفَير، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: أوصاني خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ لِشيءٍ: أوصاني بصِيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن**

[أ] (ق) أبو سعيد هذا مَذكُور فيمن لم يُعرَفِ اسمُه(٣)، وحديثُه في البَصريين.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢١).

(٣) انظر «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٥: ٧١).

كلِّ شَهرٍ، ولا أَنامُ إلا على وِترٍ، وبِسُبحةِ الضُّحى في الحَضَرِ والسَّفَرِ.

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي مُرّةَ[ب] مولى أم هانئٍ، عن أبي الدَّرداء بنحوِه، وليس فيه: في الحَضَر والسَّفَر(١).

١٤٣٤ **[١٣٩٣] وعن أبي قَتادةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «مَتى تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ مِن أوّلِ اللّيلِ، وقال لعُمَرَ: «متى تُوترُ؟» قال: آخِرَ اللّيلِ، فقال لأبي بكر: «أخَذَ هذا بالحَذَر» وقال لعمر: «أخَذَ هذا بالقُوّة»(٢).**

[ب] (ق) أبو مُرّةَ اسمُه يَزيدُ، وقيل: اسمُه عبدُ الرحمن، وقيل: اسمُه كثِيرٌ، وهو مَدَني، ويقال فيه أيضًا: مولى عَقِيل بن أبي طالب، وقال بعضُهم: الصحيحُ أنه كان مولى أمِّ هانئٍ، ولكنه كان يَلزَمُ عَقِيل بن أبي طالب، فنُسِب إلى وَلَائِه(٣).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧٢٢). غير أنه قال في روايته: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أَدَعَهن ما عِشتُ...

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» كتاب الوتر، باب ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر والوصية بالوتر ليس بأمر قويٍّ، إنما أمرَ به للوثيقة والحزم خَوفَ ألا يَستيقظ المرءُ للوتر (٢٥٩٨). وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢: ٣٥٤)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١٩٠١).

(٣) قاله محمد بن عمر الواقدي فيما نقله عنه كاتبُه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥: ١٧٧).

٣٢٨- باب في وقت الوتر

١٤٣٥ **[١٣٩٤] عن مَسروقٍ، قال: قلتُ لعائشة: متى كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كلَّ ذلكَ قد فَعَل؛ أوتَر أوَّلَ الليل، ووسَطَه، وآخِرَه[أ]، ولكن انتهى وِترُه حين ماتَ إلى السَّحَر.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ....

[أ] (ق) ليس للوِترِ وقتٌ لا يَجُوز غيرُه؛ لأن رسول الله ﷺ قد أوتَرَ كما قالت عائشة رضي الله عنها مِن كلِّ اللَّيلِ.

وقد اختلَف السلَف في ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة ورافع بن خَدِيج: أنهم كانوا يُوتِرون أولَ اللَّيلِ(١)، ورُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مَسعُود وأبي الدَّرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم مِن التابعين: أنهم كانوا يُوتِرون آخرَ اللَّيلِ(٢)، فأما أمرُه ﷺ

---

(١) أما الرواية فيه عن أبي بكر ففي حديث الباب. وأما الرواية عن عثمان فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب في الرجل يوترُ، ثم يَقُوم بعد ذلك (٢: ٢٨٤): عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه كان يَشفَعُ بركعةٍ، ويقول: ما أُشبِّهُها إلا بالغَريبةِ من الإبل. وأما الرواية عن أبي هريرة فبحسب ما أوصاه به النبيُّ ﷺ، في الحديث الذي تقدَّم قريبًا برقم (١٣٩١). وأما الرواية عن رافع بن خَديج فأخرجها ابن أبي شيبة أيضًا (٢: ٢٨٥).

(٢) أما الرواية فيه عن عمر ففي حديث الباب، وأما الرواية عن علي بن أبي طالب وغيره من المذكورين فكلها مخرجة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٨٦-٢٨٧).

وابن ماجه[١].

[١٣٩٥] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بادِرُوا الصُّبحَ بالوِترِ». ١٤٣٦

وأخرجه الترمذي[٢]. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٣٩٦] وعن عَبدِ الله بن أبي قَيس، قال: سألتُ عائشةَ عن وِترِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ربما أَوتَرَ أَوَّلَ الليل، وربما أَوتَر مِن آخرِه، قلت: كيفَ كانت قراءتُه؟ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجهَرُ؟ قالت: كُلَّ ذلك كان ١٤٣٧

لأبي هريرة بالوِترِ قبل النَّومِ فهو اختِيارٌ منه له حين خَشِي أن يَستوليَ عليه النَّومُ، فأمرَه بالأخذ بالثقةِ. والترغيبُ في الوتر في آخرِ الليل هو لمن قَوِي عليه، ولم تكن عادتُه أن تَغلِبَه عَيناه[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر مِن أول الليل وآخره (٤٥٦)، و«سننِ النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٣٩٤)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧).
وهو أيضًا في «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل (٧٥٠) من طريق أخرى عن ابن عمر.

(٣) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢: ٥٧٨-٥٧٩). ونقل التوجيه المذكور في أمره ﷺ لأبي هريرة بالإيتار قبل النوم عن الطبري.

يَفعَلُ، ربما أسرَّ، وربما جَهَرَ، وربما اغتَسل فَنامَ، وربما تَوضّأ فَنامَ.

وفي روايةٍ: تعني في الجَنابَة(١).

وأخرجه مسلم والترمذي(٢)، وفي حديثهما: فقلت: الحمدُ لله الذي جَعَل في الأمرِ سَعَةً.

١٤٣٨ **[١٣٩٧] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِترًا».**

وأخرجه البخاري ومسلم(٣).

* * *

---

(١) جاء ذلك في رواية مسلم الآتي تخريجها.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٩)، وأبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٤)، وقال: حديث حسن غريب. وقد تقدم منه قطعة؛ وقت صلاته ﷺ الوترَ فيما تقدم برقم (١٣٩٤) من طريق أخرى عن عائشة.

(٣) «صحيح البخاري» أبواب الوتر، باب لِيجعلْ آخِرَ صلاته وترًا (٩٩٨)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١).

٣٢٩- باب في نقض الوتر

[١٣٩٨] عن قيس بن طَلْق رضي الله عنه، قال: زارنا طَلْقُ بنُ عليٍّ في يومٍ مِن رَمضانَ، وأمسى عِندَنا وأَفطَرَ، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ، وأَوتَر بنا، ثم انحَدَرَ إلى مَسجِدِه فصَلّى بأصحابِه، حتى إذا بقِي الوِترُ، قدَّم رجُلًا، فقال: أَوتِرْ بأصحابِك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وِتران في لَيلةٍ[أ]». ١٤٣٩

[أ] (ق) معناه: أن مَن أَوتَرَ، ثم صلّى بعد ذلك، لا يُعِيدُ الوِترَ.

واختلف العُلماء فيمَن أوتَرَ، ثم نامَ، ثم قام فصلَّى، هل يَجعلُ آخِرَ صَلاتِه وِترًا؟ فكانَ عبدُ الله بن عمر إذا عَرَض له ذلك صلّى ركعةً واحِدةً ابتِداءَ قِيامِه؛ أضافها إلى وِترِه؛ يَنقُضُه بها، ثم يُصلّي مَثنَى مَثنَى، ثم يُوتِر بواحِدة(١). ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود(٢). وكانت طائفة لا تَرى نَقضَ الوِترِ، رُوِي ذلك عن أبي بكر وعمار وغيرهما(٣)، وقالت عائشة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب في الرجل يوترُ، ثم يَقُوم بعد ذلك (٢: ٢٨٤).

(٢) أما الرواية فيه عن ابن عباس فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب في الرجل يوترُ، ثم يَقُوم بعد ذلك (٢: ٢٨٤). وأما الرواية فيه عن ابن مسعود فأخرجها ابن المنذر في «الأوسط» كتاب الوتر، باب ذكر نقض الوتر (٢٦٧٢).

(٣) الرواية فيه عن أبي بكر وعمار أخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب في الرجل يوترُ، ثم يَقُوم بعد ذلك (٢: ٢٨٤ و٢٨٥).

وأخرجه النسائي[١].

وأخرجه الترمذي مختصرًا[٢]، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقيس بن طَلْق قد ضعّفه غيرُ واحدٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٣].

في الذي يَنقُضُ وِترَه: هذا يَلعب بوِترِهِ، وقال الشَّعْبِي: أُمِرْنا بالإبرام، ولم نُؤمَر بالنَّقضِ[٤].

* * *

---

(١) «المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٧٩).
وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلِّي في الليلة الواحدة مرتَين؛ إذ المُوتِر مرتَين تَصيرُ صلاتُه بالليل شفعًا لا وترًا (١١٠١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوتر (٢٤٤٩)، وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٤٧)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨: حديث ١٦٦)، ووافق ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ١٤٥) الترمذيَّ في حكمه على الحديث بالحُسن، دون إطلاق القول بتَصحِيحه، وحسَّنه كذلك ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٤: ٣١٧)، وابنُ حجر في «فتح الباري» (٢: ٤٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» مختصرًا، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).
وهو أيضًا في «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر قول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» (١٣٩٢) مختصرًا.

(٣) تقدم برقم (١٧٤). وانظر كذلك ما تقدم برقم (٦٠٣).

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة أيضًا (٢: ٢٨٥). وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢: ٥٨١).

٣٣٠- باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ **[١٣٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: والله لَأُقَرِّبَنَّ بكُم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، قال: فكان أبو هُريرة يَقنُتُ في الرَّكعةِ الآخِرةِ مِن صلاة الظُّهر، وصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، وصلاةِ الصُّبحِ، يَدعُو للمؤمنين، ويَلعَنُ الكافِرين.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

١٤٤١ **[١٤٠٠] وعن البَرَاء - وهو ابن عازب رضي الله عنهما - : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقنُتُ في صلاة الصُّبحِ.**

وفي روايةٍ: وصلاةِ المَغرِب.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، مُشتمِلًا على الصلاتَين[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربَّنا لك الحمد (٧٩٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (٦٦٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (١٠٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٤٠١)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب (٦٦٧)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب (١٠٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٤٤٢ [١٤٠١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَنتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة العَتَمةِ شهرًا يقول في قُنوتِه: «اللهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ[أ]، اللهُمَّ نَجِّ سلَمةَ بنَ هِشام، اللهُمَّ نجِّ المستضعَفينَ مِن المؤمنين، اللهُمَّ اشدُدْ وَطأَتَكَ[ب] على مُضَرَ، اللهُمَّ(١) اجعَلْها عَليهِم سِنينَ كَسِنيْ(٢) يُوسُف[ج]».

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأصبَحَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلم يَدْعُ لهم، فذكَرتُ ذلك له، فقال: «وما تَراهُم قد قَدِمُوا؟!».

[أ] (ق) الوليدُ بنُ الوليدُ هو أخو خالد بن الوليد أُسِرَ يومَ بدرٍ كافرًا، ففُدِي بأربعة آلافِ دِرهَم، ولما افتُدِي أسلَم، فحبَسُوه بمكةَ، فكان رسولُ الله ﷺ يَدعُو له.

و«سَلَمةُ بن هِشامٍ» هو أخو أبي جَهلِ بن هِشام، وكان مِن خِيَار الصحابة، واحتُبِس بمكةَ، وعُذِّب في الله جَلّ وعَزّ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدعُو له.

[ب] (ق) معنى الوَطْأةِ هاهنا: الإيقاعُ بهم، والعُقُوبة لهم، وتكونُ الوَطْأة بالقَدَم وبالقَوائِم، وبالخَيل(٣).

[ج] ومعنى «سِنيْ يوسفَ»: الجَدْبُ والقَحْطُ، وهي السبع الشِّدادُ التي أصابَتهُم(٤).

---

(١) أُشير في (ح) فوق قوله: «اللهم» أنه من نسخة.

(٢) هكذا ضُبِطَت في (ح)، (م) بسكون الياء.

(٣) انظر «العين» (٧: ٤٦٧)، وانظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٨٨).

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٨٨).

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

[١٤٠٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ ١٤٤٣
شَهرًا مُتَتابِعًا في الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ إذا قال: «سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه» مِن الرَّكعةِ الآخِرةِ، يَدعُو على أَحياءٍ من بني سُلَيم؛ على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيّة[د]، ويُؤمِّنُ(٢).............

[د] (ق) «رِعْلٌ» بكسر الراء وسكون العين المهمَلتَين ولام، و«ذَكْوَانُ»، بفتح الذال المُعجَمة وسكون الكاف وبعدها واو وألف ونون، و«عُصَيَّةُ»، بضم العين وفتح الصاد المهمَلتَين وتشديد الياء آخرِ الحروف وفتحِها وتاء تأنيث، كلُّها أحياءٌ مِن بَني سُلَيم(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب يَهوِي بالتكبير حين يسجُد (٨٠٤)، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] (٤٥٩٨)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥). ومراجعة أبي هريرة للنبي ﷺ في ترك القنوت لم ترد عند البخاري، وجاءت في بعض روايات مسلم.
وجاء في رواية للبخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٥٦٠)، ورواية لمسلم أيضًا (٦٧٥) أن ذلك الدعاء كان في صلاة الفجر، وليس صلاة العَتَمة - يعني العشاء -، وأن النبي ﷺ ترك ذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(٢) في (ر): «نُؤمِّنُ». وصحَّح عليها، مع ضبط الميم في «من» بعدها بالفتح؛ اسمًا موصولًا، والجادّة أنها إن كانت بصيغة الجمع المتكلِّم أن تكون الميم في «من» مكسورةً، لكونها حرفَ جرٍّ.

(٣) كما نُصّ على ذلك في الحديثِ نفسه.

مَنْ خَلْفَه[١].

في إسنادِه هلال بن خَبّاب أبو العلاء العَبْدِي مولاهُم، الكوفي، نَزَل المدائِنَ، وقد وثَّقَه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم: كان يقال: تَغيَّر قبلَ مَوتِه مِن كِبَر السِّنّ[٢]، وقال العُقيلي: في حديثه وهم وتغيَّر بأَخَرَةٍ[٣]، وقال ابن حِبّان: لا يجوز الاحتِجاجُ به إذا انفرَد[٤].

١٤٤٤ **[١٤٠٣] وعن محمدٍ ـ هو ابن سِيرينَ ـ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سُئل: هل قَنَتَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الصُّبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قَبلَ الرُّكُوع أو بعدَ الرُّكُوع؟ قال: بعدَ الرُّكُوع.**

وفي رواية: بيَسيرٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطوّلًا[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٤٦). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات كلِّها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضِدّ ما يفعله العامّة في قنوت الوِتر، فيضِجّون بالدعاء مع دعاء الإمام (٦١٨)، والحاكم في «مستدركه» (١: ٢٢٥-٢٢٦)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١٣٨).

(٢) نقل توثيق المذكورين لهلال بن خباب: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ٧٥). وأسند بعد ذلك ذِكر تَغيُّر هلال مِن كبر السِّنّ عن يحيى القطان.

(٣) قاله في «الضعفاء الكبير» (٤: ٣٤٧).

(٤) قاله في «المجروحين» (٣: ٨٧)، وأورده ابن حبان أيضًا في «الثقات» (٧: ٥٧٤)، وقال: يخطئ ويخالف.

(٥) «صحيح البخاري» أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، القنوت في صلاة =

[١٤٠٤] وعن أنس بن سِيرِين، عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شَهرًا، ثم تَرَكَه. ١٤٤٥

وأخرجه مسلم أتمَّ منه(١)، وليس فيه: ثم تَرَكَه[هـ].

[هـ] (ق) قوله: «ثم تَركَه»: أي: تَركَ الدُّعاءَ على هؤلاءِ القَبائل المَذكُورة في الحديث، أو تَركَ القُنوتَ في الصلَوات الأربَع، ولم يَترُكه في صلاة الصُّبح، ولا تَركَ الدُّعَاءَ المذكورَ في حديث الحَسن بن عليٍّ(٢)؛ بدليل الأحاديثِ في قُنوته ﷺ في الصُّبح إلى آخر أيام حَياتِه(٣)، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد قَنتَ بعدَ رسولِ الله ﷺ في الصُّبح أبو بكر وعُمر وعليٌّ، وكلُّهم بعد الرُّكوع، وعثمانُ بعضَ إمارتِه، ثم قدَّم القُنوتَ قبلَ الرُّكوع، وقال:

= الصبح (٦٦٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤). وجاء في رواية ابن ماجه أن السائل هو ابن سيرين نفسه. وعند البخاري ومسلم: بعد الركوع يسيرًا.

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قَنتَ شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصَيّةَ.

(٢) يعني حديثَه المتقدِّم برقم (١٣٨٤).

(٣) هذان التأويلان من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٨٨) بنَصّه. ومن الأحاديث الواردة في قنوت النبي ﷺ في الصبح إلى آخر حياته حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس، عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب القنوت (٤٩٦٤)، وأحمد في «المسند» (١٢٦٥٧)، وغيرهما. وقد اختلف العلماء في حُكمه بين مُصحِّح ومُضعِّف.

١٤٤٦ **[١٤٠٥] وعن محمد بن سِيرين، قال: حدَّثني مَن صَلّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الغَداة، فلما رفعَ رأسَه مِن الرَّكعة الثانية قام هُنَيَّةً[و].**

وأخرجه النسائي(١).

لِيُدرِكَ مَن سُبِق بالصلاة الرَّكعةَ(٢).

[و] (ق) «هُنَيّة» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخرِ الحروف وفتحها وتاء تأنيث، تَصغير هَنَةٍ، وهي: قليلٌ من الزمان، ويقال: هُنَيهةٌ أيضًا.

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (٦٦٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٢). وقال الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٠) بعد أن ذكره: وهو صحيحٌ عن أنس، ثم ذكره عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسًا: أقَنتَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا. قلنا: وهذا هو الحديثُ المتقدِّم برقم (١٤٠٢)، فإسناده هو نفسه، غيرَ أنه لم يُسمِّ الصحابيَّ هنا.

(٢) في (ر): «بالصلاة قبلَ الرَّكعةِ».

٣٣١- باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ [١٤٠٦] عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه، أنه قال: احتَجَرَ[أ] رسولُ الله ﷺ في المسجدِ حُجْرةً، فكانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُج مِنَ اللَّيلِ، فيُصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بِصَلاتِه - يعني رجالًا - وكانوا يَأْتُونه كُلَّ لَيلةٍ، حتى إذا كان ليلةٌ مِن اللَّيالي لم يَخرُج إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه، قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغضَبًا، فقال: «يا أيُّها الناس، ما زالَ بِكُم صَنيعُكم حتى ظَننتُ أنْ سَتُكتَبُ عليكُم[ب]، فعلَيكم

[أ] (ق) الحُجْرة: المَوضِعُ المُنفَرِدُ، واحتَجَر افتَعَل منه، وقد جاء احتَجَر بخَصَفةٍ أو حَصِير، أي: اقتَطَعَ مَوضِعًا حَجَرهُ عن غَيرِه، والحَجْرُ: المَنْعُ، ومنه سُمِّيَتِ الحُجرةُ(١).

[ب] (ق) في الحديث الآخر: «خَشِيتُ أن تُفرَض عليكُم»(٢) قيل: يُحتمل أن يكون اللهُ أوحَى إليه؛ إن وَاصَلَ هذه الصلاةَ معهم، فَرَضَهَا اللهُ عليهم، ويُحتمَل أن يكون ﷺ ظَنَّ ذلك وحَزَرَهُ مِن قِبَل نَفسِه؛ لِما قَدِ اتّفَقَ مِن بعضِ القُرَبِ التي دَاوَمَ عليها، ويُحتمل أنه خافَ أن يَظُنّ أحدٌ مِن أُمّتِه بعدَه إذا دَاوَم عليها أنها واجِبةٌ(٣).

(١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ١٤٥-١٤٦).

(٢) يعني حديث عائشة الذي تقدَّم برقم (١٣٣٣) في تركه ﷺ قيامَ رمضان في المسجد.

(٣) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلِم» (٣: ١١٤) عن القاضي أبي بكر الباقِلّاني.

بالصَّلاةِ في بُيوتِكم، فإنَّ خَيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا الصَّلاةَ المكتوبةَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصَرًا ومطوَّلًا[١].

١٤٤٨ **[١٤٠٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بُيوتِكم مِن صَلاتِكُم ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا»**[ج].

[ج] (ق) هذا مِن التَّمثِيل البَدِيع؛ حين شَبّه البيتَ الذي لا يُصلَّى فيه بالقَبرِ الذي لا يَتأتّى[٢] فيه مِن ساكِنِه عِبادةٌ، وشبَّه النائمَ لَيلَه كلَّه بالميت في قَبرِه، وكذلك تَمثِيلُه بالحيّ والميت؛ لأن العمَلَ إنما يَتأتّى مِن الحي، وقد يَرجِعُ التمثيلُ إلى صاحِب البَيت[٣].

وللعُلماء في معنى هذا الحديثِ قَولان: منهم مَن مالَ إلى أن الحديثَ ورَدَ في النافِلةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد سَنّ الصلَواتِ في الجَماعة، ورغَّب في ذلك، وتَوعَّد مَن تَخلَّف عنها لِغَير عُذرٍ، وقال: «أفضَلُ الصلاة صلاةُ المرء في

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الفضل في ذلك أي الصلاة في البيوت، وذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت فيه (١٢٩٣-١٢٩٥)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩). ورواية النسائي في «الكبرى» مختصرة بآخره المرفوع.

(٢) في (ح): «تتأتّى».

(٣) هذا برمّته نَصّ كلام القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٤٤).

....

بَيتِه إلا المَكتُوبةَ»[١] فبانَ أن هذا الحديثَ ورَدَ في النافِلةِ، ولأنها إذا كانت في البَيت كان أبعدَ مِن الرِّياء والشُّغْل بحَدِيث الناسِ، فحَضَّ رسولُ الله ﷺ على النَّوافِل في البُيوت؛ إذِ السِّرُّ في النَّوافِل أفضَلُ مِن الإعلان، وعلى هذا تكون «مِن» زائدةً، كأنه قال: اجعَلُوا صلاتَكم النافِلةَ في بُيوتِكم، وإلى هذا ذهَب البُخاريّ.

وقال آخرون: هذا الحديثُ إنما ورَدَ في الفَرِيضة و«مِن» للتَّبعِيض، كأنه قال: اجعَلُوا بعضَ صلاتِكم في بُيوتكم؛ لِتَقتَدِيَ[٢] بكُم أهلُوكُم، ومَن لا يَخرُج إلى المسجد منهم، ومَن يَلزَمُكُم تَعليمُه؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، ومَن تَخلَّف عن جَماعةٍ بِجَماعةٍ[٣] وإن كانت أقلَّ لم يَتخَلَّف عنها، ومَن صلى في بيته جماعةً فقد أصابَ سُنّةَ الجَماعة وفَضلَها[٤].

وتَرجَم البخاريُّ على هذا الحديث: كراهةُ الصلاة في المَقابِر، يُرِيد أن القُبور لا تَجوز فيها الصلاةُ، والأكثرُ على التأويلِ الأوّل، أي: لا تَجعلُوها كالقُبور التي لا يُصلِّي مَن فيها، ولم يَرِد عليها[٥].

(١) يعني الحديثَ السابقَ.

(٢) في (ح)، (ك): «ليقتدي».

(٣) في (ح): «لجماعة».

(٤) حكى هذين القولين للعلماء في توجيه الحديث: ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٣: ١٧٦-١٧٧). والعبارة عبارته.

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٤٥).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه(١).

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٧٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٢٩٢)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت، والفضل في ذلك (١٥٩٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٣٢- باب

[١٤٠٨] عن عبد الله بن حُبْشِيّ الخَثْعَميّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ ١٤٤٩
سُئل: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القيام» قيل: فأيُّ الصَّدَقة أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلّ» قيل: فأيُّ الهِجرة أفضَلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه» قيل: فأيُّ الجهادِ أفضَلُ؟ قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بمالِه ونفسِه» قيل: فأيُّ القتلِ أشرَفُ؟ قال: «مَن أُهْرِيقَ دَمُه وعُقِرَ جَوَادُه».

وقد تقدَّم في الجزء قبلَه مختصَرًا[١].

* * *

(١) تقدم برقم (١٢٨٨). وهو عند النسائي بطُوله، وخرّجناه هناك.

٣٣٣- باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ [١٤٠٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجُلًا قامَ مِن اللَّيل، فصَلّى وأيقظَ امرأتَه فصَّلَتْ، فإن أبَتْ نَضَحَ في وجهِها الماءَ، رَحِمَ الله امرأةً قامَت مِن اللَّيل فصَلَّتْ وأيقَظَت زَوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهِه الماءَ»[أ].

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

١٤٥١ [١٤١٠] وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استَيقَظَ مِن اللَّيل، وأيقَظَ امرأتَه، فصَلَّيا رَكعتَين جميعًا، كُتِبا مِن الذاكِرينَ اللهَ كثيرًا والذاكِراتِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدَّم الكلامُ عليه في الجُزء قبلَه(٢).

[أ] (ق) في إسناده محمد بن عَجْلانَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه(٣).

* * *

---

(١) تقدم برقم (١٢٧٠).
(٢) تقدم برقم (١٢٧١).
(٣) تقدَّم الكلام على ابن عجلان عند مُكرَّره المتقدِّم برقم (١٢٧٠).

٣٣٤- باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ [١٤١١] عن عثمان ـ وهو ابن عَفّان رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خَيرُكُم مَن تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

١٤٥٣ [١٤١٢] وعن سَهْل بن مُعاذ الجُهَني، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَرأ القرآنَ وعَمِلَ بما فيه، أُلبِسَ والداهُ تاجًا يومَ القِيامة، ضَوؤه أحسَنُ مِن ضَوءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدنيا لو كانَت فيكُم، فما ظَنُّكم بالذي عَمِلَ بهذا؟»[2].

«سَهْل بن مُعاذ» ضعيف، ورواه عنه زَبّان بن فائِدٍ، وهو ضعيف أيضًا.

١٤٥٤ [١٤١٣] وعن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم مَن تعلّم القرآن وعلمه (٥٠٢٧)، و«سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب فضل مَن تعلّم القرآن (٧٩٨٣)، و«سنن ابن ماجه» افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل مَن تعلّم القرآن وعلّمه (٢١١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٦٧)، وصححه. فتعَقَّبَه الذهبي في «تلخيص المستدرك» كما في «مختصره» لابن الملقن (١٦٦) بقوله: فيه زبّان بن فائد، وهو ضعيف، ويحيى بن أيوب، وليس بالقويّ.

قال: «الذي يَقرأُ القُرآنَ وهو ماهِرٌ به مع السَّفَرةِ[أ] الكِرامِ البَرَرةِ، والذي

[أ] (ق) «السَّفَرة» قيل: سُمُّوا بذلك لأنهم يَنزِلُون بوَحيِ الله، وما يَقَع به الصلاحُ بين الناس، فشُبِّهُوا بالسَّفِير الذي يُصلِح بين الاثنين(١)، وقيل: لأنهم يَسفِرُون بين الله تعالى وأنبيائه صلى الله عليهم وسلم(٢)، وقيل: سَفَرة: كَتَبَةٌ، وسُمِّي الكاتِب سافرًا، لأنه يُبيِّن الشيءَ ويُوضِّحه.

والماهِر: الحاذِق بالقراءة، وأصله: الحَذقُ بالسِّبَاحة(٣)، وقيل: المَهارة: جَودةُ التِّلاوة بجَودة الحِفظ، فلا يَتعثَّر لِسانُه بتَشَبُّكٍ في حرف، أو قصةٍ مُختلفة النصِّ، يَسَّرَه اللهُ تعالى عليه، كما يَسَّره على الملائكة، فهو معها في مثل حالها مِن الحِفظ، وفي درجةٍ واحدةٍ إن شاء الله(٤)، وقيل: يحتمل أن له في الآخرة مَنازلَ يكون فيها رَفِيقًا للملائكة السَّفَرة؛ لاتِّصافِه بوَصفِهم، بِحَمْلِ كتابِ الله، ويُحتمل أن يكون المرادُ أنه عامِلٌ بعمَل السَّفَرة(٥).

---

(١) نقله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٦٦) عن ابن الأنباري، وهو بنحوه في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١: ٧٨)، (٢: ١٣١).

(٢) نقله القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ١٦٦) عن ابن عَرَفة، وهو إبراهيم بن محمد بن عَرَفةَ العَتَكيّ النَّحويّ الفَقِيه الأخباريّ.

(٣) قاله القاضي عياض في «المشارق» (١: ٣٨٩).

(٤) قاله المهلَّب بن أبي صُفرةَ الأزدي؛ أحدُ شُرّاح البخاري، فيما نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠: ٥٤٢).

(٥) قالهما القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٦٦).

يَقرؤه وهو شاقٌّ(١) عليه، فله أَجرَانِ[ب]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

١٤٥٥ **[١٤١٤] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما اجتمَعَ قَومٌ في بَيتٍ من بُيوتِ الله يَتلُونَ كتابَ الله ويَتدارَسُونَه بَينَهم، إلا نَزَلَت عليهم السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُم الرَّحمةُ، وحَفَّتهُم الملائكةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَن عِندَه»(٣).**

[ب] (ق) يُحتمل أن يُريد بالأجرين: الأجرَ الذي يَحصُل له في قراءة القرآن، وأجرَ المَشَقّة التي تَنالُه في القراءة(٤).

---

(١) كذا جاء بهذا اللفظ في سائر نسخنا الخطية، مع أن الذي في نسخ «السنن» الحاضرة بأيدينا: وهو يشتدُّ عليه.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجٗا﴾ [النبأ: ١٨]: زُمرًا (٤٩٣٧)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يَتَتَعْتَع فيه (٧٩٨)، و«سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن (٢٩٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب الماهر بالقرآن (٧٩٩١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩، ٢٧٠٠)، والترمذي في «سننه» أبواب القراءات، باب (٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه» افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم (٢٢٥).

(٤) قاله أبو عبد الله المازَري في «المعلِم بفوائد مسلم» (١: ٤٦٠).

١٤٥٦ [١٤١٥] وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيّ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أن يَغدُوَ إلى بُطحانَ أو العَقيقِ، فيأخذَ ناقَتَين كَوْماوَينِ زَهراوَينِ بغيرِ إثمٍ بالله ولا قَطعِ رَحِمٍ؟» قالوا: كلُّنا يا رسولَ الله، قال: «فلأنْ يَغدُوَ أحدُكُم كلَّ يَومٍ إلى المسجِد، فيتَعلَّمَ آيتينِ مِن كتاب الله خيرٌ له مِن ناقَتَين، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ، مثلَ أعدادِهن مِن الإبل»[ج].

وأخرجه مسلم بنحوه(١).

[ج] (ق) الكَوْماءُ مِن الإبل: العَظيمةُ السَّنَامِ، وكأنهم ـ والله أعلَم ـ شَبَّهُوا سَنَامها لِعِظَمِه بالكَوْمِ: وهو المَوضِعُ المُشرِف(٢).

و«الزَّهْرةُ»: الحُسنُ والبَهجَة.

و«بُطحَانَ»: بضم الباء الموحَّدة وسكون الطاء المهمَلة وبعد الألف نون، وادٍ بالمدينة، وهكذا قَيَّده أصحابُ الحديث. وحَكَى فيه أهلُ العربية: بَطِحان، بفتح الباء وكسر الطاء(٣).

و«العَقِيق»: وادٍ مِن أَودِيَة المدينة، وهو الذي وردَ فيه أنه وادٍ مُبارَك. وفي المدينة عَقِيقٌ آخَرُ على مَقرُبةٍ منه، وقال الأزهري: والعربُ تقول لِكُلِّ ما شَقَّه ماءُ السَّيل في الأرض فأنهَرَه ووسَّعَه عَقيقٌ، وذَكَر أربعة أعِقَّةٍ، وذكر غيرُه عشرةَ أعِقَّةٍ(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣).

(٢) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ١٧٢).

(٣) قاله ياقوت في «معجم البلدان» (١: ٤٤٦).

(٤) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» (١: ٤٩). وكون وادي العقيق واديًا مباركًا جاء في حديث عمر بن الخطاب الآتي برقم (١٧٤٣) بلفظ: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عزّ وجَلّ ـ قال: وهو بالعقيق ـ وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عُمرة في حَجّة» وهو في «الصحيحين».

٣٣٥- فاتحة الكتاب

١٤٥٧ [١٤١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب[أ]، والسَّبْعُ المَثاني».

[أ] (ق) سُمِّيتِ الفاتحةُ «أمَّ الكتاب» لأنها أولُه وأصلُه، وبه سُمِّيت مَكةُ أمَّ القُرى؛ لأنها أولُ الأرضِ وأصلُها، ومنها دُحِيَت(١).

«والسَّبعُ المَثاني»: قيل: لأنها سبعُ آياتٍ، وتُثنَّى في الصلاة، أو ثُنِّي نُزُولُها، أو تَثنِي البَطَلَةَ، أو قِسمان: ثَناءٌ ودُعاءٌ، وقيل: «المثاني» مِن الثناء، كالمَحامِد مِن الحَمد، أو مِن الاستِثناء؛ لأنها استُثنِيَت لهذه الأُمّةِ، وقيل: لأن أكثرَ كلماتِها مَثنَى، إلى: (وغير الضالين) في قراءةِ عُمر وعلي رضي الله عنهما(٢)، وقيل: «السبع»: الفاتحة، و«المثاني»: القرآن، وقيل: «السبع»: الطُّوَل مِن البقرة إلى الأنفال مع التوبة، وقيل غيرُ ذلك(٣)، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ: أن السبعَ المَثانيَ هي الفاتحة(٤)، فلا يُعرَّج على ما سِواه،

---

(١) انظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢: ١٠١).

(٢) ذكر هذه القراءة عن عمر بن الخطاب القاضي إسماعيل المالكي في كتابه «القراءات» فيما نقله عنه مَكِّي بن أبي طالب القيسي في «الإبانة عن معاني القراءات» (ص٥٤). وذكرها عن عليٍّ بن أبي طالب جار الله الزمخشري في «الكشاف» (١: ١٧).

(٣) انظر الأقوال في بيان معنى المثاني في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (ص٢٣٣).

(٤) يعني في حديثي أبي هريرة وأبي سعيد بن المعلَّى المذكورَين في هذا الباب.

وأخرجه البخاري والترمذي(١).

١٤٥٨ **[١٤١٧] وعن أبي سعيد بن المُعلَّى رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصلِّي، فدعاه، قال: فصليتُ ثم أتيتُه، قال: فقال: «ما(٢) منعَك أن تُجيبَني؟» قال: كنتُ أصلِّي، قال: «ألم يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾؟** [الأنفال: ٢٤] **لأعلِّمنَّك أعظمَ سُورةٍ من ـ أو: في ـ القرآن ـ شكَّ خالدٌ[ب] ـ قبلَ أن أَخرُجَ مِن المَسجِد» قال: قلتُ: يا رسول الله، قَولَك، قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ هي**

ولعلَّ مَن قال غيرَه لم يَطَّلِع على ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ.

[ب] (ق) هو خالد بن الحارث التَّمِيمِي الهُجَيمي، البصري، كُنيتُه أبو عثمان،

---

(١) زاد في (ر): «ومسلم». وليس الحديث في «صحيح مسلم»، فما في سائر نسخنا هو الصواب. والحديث في «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٤٧٠٤)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعند الترمذي أيضًا في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٢٨٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] (١١١٤١) من طريق أخرى عن أبي هريرة، في حديث مُطوَّل في قصةٍ لأُبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال له: «تُحِبّ أن أُعلِّمَك سورةً لم يُنزَل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبُور ولا في الفرقان مثلُها»؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة»؟ قال: فقرأ أمّ القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما أُنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبُور ولا في الفرقان مثلُها، وإنها سَبعٌ مِن المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطِيتُه». هذا لفظ الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ر): «فما».

السَّبعُ المَثاني التي أُوتِيتُ والقرآنُ العظيمُ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[١].

وأبو سعيد بن المُعلَّى أنصاريٌّ مَدَنيٌّ، قيل: لا يُعرَف اسمُه، وقيل: اسمُه رافِع، وهو مِن الصحابة الذين انفَرَد البخاريُّ بإخراجِ حَديثِهم[٢]، وليس له في كتابِه سِوى هذا الحديثِ.

روى عن التابعين، وبنو الهُجَيم: بطنٌ مِن بني تَمِيم.

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ (٩٨٧)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٥).

(٢) يعني انفرد عن مسلم بإخراج حديثه.

٣٣٦- من قال: هي من الطول

١٤٥٩ **[١٤١٨] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: أُوتيَ رسولُ الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل، وأُوتِيَ موسى سِتًّا، فلما أَلقَى الألواحَ رُفِعَتْ ثِنتانِ وبَقِي أربعٌ.**

وأخرجه النسائي(١).

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ (٩٨٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٥). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٣٥٥).

٣٣٧- ما جاء في آية الكرسي

[١٤١٩] عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبا ١٤٦٠
المَنذِرِ، أيُّ آيةٍ معَكَ مِن كتابِ الله أَعظَمُ؟[أ]» قال: قلت: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «أبا المُنذِر، أيُّ آيةٍ معكَ من كتاب الله أعظم؟» قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **قال: فضَرَب في صَدرِي، قال: «لِيَهْنِ لك أبا المُنذرِ العِلمُ[ب]».**

[أ] (ق) قيل: ذلك راجِعٌ إلى عِظَم أَجرِ قارئ ذلك، وجَزيل ثَوابِه على بَعضٍ، أكثرَ مِن سائرِه، حُكي ذلك عن إسحاقَ بنِ راهويه وغيرِه، وأبَى ذلك جماعةٌ من العلماء، وقالوا: أفضَلُ وأعظَمُ، معناه: عَظِيمٌ وفاضِلٌ، وقيل: كانت أعظمَ؛ لأنها جَمعَت أُصولَ الأسماء والصفات؛ مِن الإلهية والحياة والوَحدانيّة والعلم والمُلك والقُدرة والإرادة، وهذه السبعةُ هي أُصول الأسماءِ والصفاتِ(١).

[ب] (ق) فيه تَنشيطُ العالِم لمن يُعلِّمه إذا رآه قد أصابَ، وتَنْويهُهُ به، وسُرورُه بما أدرَكَه مِن ذلك، وفيه إلقاءُ العالمِ المسائلَ على أصحابِه؛ لِيختَبرَ مَعرفتَهم، أو لِيُعَلِّمَهم ما لَعلَّهم لم يَنتَبِهُوا للسؤال عنه، ويُحتمل جوابُ أُبيٍّ بما قد

---

(١) ذكر هذين القولَين في تأويل الحديث القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٧٧-١٧٨) مبيّنًا بعضَ القائلين بالقول الثاني.

وأخرجه مسلم[١].

سمعه منه قبلُ ﷺ[٢].

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠).

(٢) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٣: ١٧٨).

٣٣٨- باب في سورة الصمد

[١٤٢٠] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدها، فلما أصبحَ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلك له، وكأنَّ الرجلَ يَتقَالُّها[أ]، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لَتَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ». ١٤٦١

[أ] (ق) «يَتقالُّها»، أي: يَراها قَليلةً.

وقوله: «تَعدِلُ ثُلثَ القُرآنِ»: فيه أقوال: **أحدها**: أن القرآن العزيز لا يَتجاوزُ ثلاثةَ أقسامٍ: وهي الإرشاد إلى مَعرِفة ذاتِ الله وتَقديسِه، أو مَعرِفة أسمائه وصفاته، أو مَعرِفة أفعالِه وسُنّتِه في عِبادِه، فلما اشتَمَلت سورةُ الإخلاص على أحدِ هذه الأقسام الثلاثةِ، وهو التَّقديسُ وازَنَها رسول الله ﷺ بثُلُث القرآن.

والثاني: أن القرآن الكريم أُنزِل أثلاثًا؛ فثُلثٌ أحكامٌ، وثُلثٌ وعْدٌ ووعِيدٌ، وثُلثٌ أسماءٌ وصفاتٌ، وقد جُمع في ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحدُ الأَثلاثِ، وهي الصفات.

والثالث: أن مَن عَمِل بما تَضمَّنَته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالِق كان كَمَن قرأ ثُلثَ القرآنِ(١).

---

(١) ذكر هذه الأقوالَ الثلاثة في تأويل الحديث: ابنُ الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢: ١٦٧).

وأخرجه البخاري والنسائي[1].

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، عن قَتادة بن النُّعمان. أخرجه النسائي كذلك، وأخرجه البخاري تَعلِيقًا[2].

وقيل: قال ذلك لشخص بِعَينِه؛ قَصَدَه رسول الله ﷺ، وهذا يَقدَحُ فيه: أن رسول الله ﷺ حَشَدَ الناس، وقال: «سأقرأ عليكم ثُلثَ القُرآن» فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

والخامس: أن الله تبارك وتعالى يَتفضَّل بتَضعِيف الثوابِ لِقارئها، ويكون مُنتَهى التضعيفِ ثُلثَ ما يُستَحَقُّ مِن الأجرِ على قراءة القرآن مِن دُون تَضعِيف أَجرٍ[4].

والسادس: أنه إنما قال هذا لِلّذِي رَدَّدَها، فحَصَل له مِن تَردَادِها وتكرارِها قَدرُ تِلاوتِه ثُلثَ القُرآن[5].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١٠٦٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٩٩٥).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذِكْر الاختلاف على مالك بن أنس في هذا الحديث (١٠٤٦٨). وعلَّقَه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٤).

(٣) ذكره المازري في «المُعلِم» (١: ٤٦١). وهذه الرواية المذكورة أخرجها مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ر): «أجره». وهذا التأويل ذكره المازَرِي في «المُعلِم» (١: ٤٦١).

(٥) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلِم» (٣: ١٧٩).

٣٣٩- باب في المعوذتين

١٤٦٢ **[١٤٢١] عن القاسم مولى معاوية، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كنتُ أقُودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه في السفَر، فقال لي: «يا عُقبةُ، ألا أُعَلِّمكَ خيرَ سُورتَين قُرِئتا؟» فعلَّمَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فلم يَرَني سُرِرتُ بهما جِدًّا، فلما نَزَلَ لصلاةِ الصُّبح، صلّى بهما صلاةَ الصبحِ للناس، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن الصلاةِ، التفَتَ إليَّ فقال: «يا عُقبةُ، كيفَ رأيتَ؟»**.

وأخرجه النسائي(١).

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، ذكر فضل ما يَتَعَوَّذُ به المُتعوِّذُون (٧٧٩٩)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦). وصححه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب قراءة المعوِّذَتَين في الصلاة ضِدَّ قَول مَن زَعَم أن المعوِّذَتَين ليستا من القرآن (٥٣٥).
وأخرج النسائي أيضًا (٧٧٩٧) عن عبد الله بن خُبَيب، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أقودُ برسول الله ﷺ راحِلتَه في غزوةٍ إذ قال: «يا عُقبةُ، قُل» قال: فاستَمعتُ ثم قال: «يا عُقبةُ، قُل» فاستمعتُ، فقالها الثالثةَ، فقلت: ما أَقُول؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقرأ السورة حتى خَتَمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتُ معه حتى خَتَمَها، ثم قال: «ما تَعوَّذَ بمِثلِهِنَّ أحَدٌ».
وأخرج مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين (٨١٤) عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تَرَ آياتٍ أُنزِلت الليلةَ، لم يُرَ مِثلُهن قطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».
وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في الصبح =

و«القاسم»: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القُرَشي الأُمَوي مَولاهم، الشاميّ، وثَّقه يحيى بنُ معين وغيرُه، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[1].

١٤٦٣ **[١٤٢٢] وعن عُقبةَ بن عامر، قال: بَينا أنا أَسِيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بين الجُحْفةِ والأَبْواء[أ]، إذ غَشِيَتْنا رِيحٌ وظُلمةٌ شَديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ**

[أ] (ق) «الجُحفةُ»: قَريةٌ جامِعةٌ بِمنبَرٍ[2] بينَ مكةَ والمدينةِ، وسُمِّيتِ الجُحفةَ لِأن السَّيلَ اجتَحَفَها، وحَمَل أهلَها[3]، وهي على ثَمانِ مَراحِلَ مِن المدينة، وعلى ستّة أَميالٍ مِن البَحرِ، وكان اسمُها مَهْيَعَةَ، فلما اجتَحَفَ السَّيلُ أهلَها سُمِّيتِ «الجُحْفةَ»[4]، ومَهْيَعَة، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخرِ الحروف وبعدها عين مُهملة مفتوحة وتاء تأنيث، وقَيَّدَها بعضُهم بكسر الهاء، والأول أكثرُ، وقيل: إن مَهْيَعَةَ قَريبةٌ مِن الجُحفةِ، وفي الحديثِ أنها

= بالمعوذتين (١٠٢٦) عن جُبَير بن نُفَير، عن عُقبة بن عامر: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن المعوِّذَتَين، قال عقبةُ: فأَمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

وأخرج النسائي أيضًا (١٠١٧) عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: اتّبعت رسول الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يَدِي على قَدمِه، فقلتُ: أقرئني سورةَ هود، أو سورةَ يوسف، فقال: «لن تَقرأ شيئًا أبلَغَ عند الله مِن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾». وانظر ما بعده.

(١) أعدلُ الأقوال فيه أنه صدوق، كما قال فيه الذهبي في «الكاشف» (٤٥١٧). ثم هو متابع كما رأيتَ.

(٢) ورد ذكر المنبر في كتب البلدان لعدة مَواضِعَ وقُرىً، وكأن المراد أنه يجتمع فيها الناس، ويُخطَب فيها للجمعة وغيرها، والله أعلم.

(٣) قاله محمد بن حبيب البغدادي في «المُحبَّر» (ص٣٨٥).

(٤) انظر «مطالع الأنوار» لابن قُرقُول (٢: ١٩٤).

يَتعوَّذُ بـ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقول: «يا عُقبةُ، تَعوَّذ بهما، فما تَعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بمِثلِهِما» قال: وسمعتُه يَؤُمُّنا بهما في الصلاة[١].

الجُحفةُ[٢].

و«الأَبْواءُ»، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحَّدة ممدودٌ: قَريةٌ مِن عمل

---

(١) هذه الرواية من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. وقد سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤: ٢٣٥) مُصحِّحًا له. ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤: ٦٢١) على تقوية الحديثِ، لكن خالفه في الحكم عليه بالصحة، لأنه من رواية ابن إسحاق، وابنُ القطان يَرى أنه للاختلاف في ابن إسحاق يُحكَم على حديثه بالحُسنِ، ولا يَرتَقي إلى الصحة، كما قَرَّرَ هو ذلك (٤: ٢١٨).

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاستعاذة، ذكر فضل ما يَتَعَوَّذُ به المُتعوِّذُون (٧٧٨٩)، وفي «المجتبى» كتاب الاستعاذة (٥٤٣٨) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عُقبةُ، قُل» فقلت: ماذا أَقُولُ يا رسول الله؟ فسكت عنّي، ثم قال: «يا عُقبة، قُل» قلتُ: ماذا أَقُول يا رسولَ الله؟ فسكتَ عنّي، فقلتُ: اللهمَّ اردُدْهُ عليَّ، فقال: «يا عُقبةُ، قُل» قلتُ: ماذا أَقُول يا رسول الله؟ فقال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، فقرأتُها حتى أتيتُ على آخِرِها، ثم قال: «قُل» قلتُ: ماذا أَقُول يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتُها حتى أتيتُ على آخِرِها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «ما سألَ سائِلٌ بمِثلِهما، ولا استَعاذَ مُستَعِيذٌ بمِثلِهما». وانظر ما قبله.

(٢) كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ومُهَلُّ أهل الشأم مَهيَعةُ ـ وهي الجُحفة ـ وأهل نجد قَرْن» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب مُهَلُّ أهل نجد (١٥٢٨).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تَقدَّم الكلامُ عليه[١].

الفُرْع، مِن ناحية المدينة، سُمِّيت بذلك للوَبَاء الذي بها، وهذا لا يَصِحُّ إلا على القلب، كان يَجبُ أن يُقال: أَوبَاء[٢]، وقيل: سُمِّيت بذلك لأن السُّيُول تَتَبوَّؤها، أي: تَحُلُّ بها[٣].

* * *

---

(١) والكلام الذي في محمد بن إسحاقَ لا يُنزِل حديثَه عن رُتبةِ الحَسَن، كما قدَّمنا بيانَه برقم (٣٩٨، ٨٩١).

(٢) قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٥٧).

(٣) ذكر ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (١: ٣٦٧) أن هذا هو الصحيح، ونسب هذا القول لثابت، يعني ابن قاسم السَّرَقُسْطِي صاحب كتاب «الدلائل»، وقد طبع بعضه، وليس هذا الحرفُ فيما طُبع منه.

٣٤٠- كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ **[١٤٢٣] عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآن: اقرَأْ وارتَقِ، ورَتِّل كما كُنتَ تُرتِّل في الدُّنيا[أ]، فإنّ مَنزِلَتكَ عندَ آخرِ آيةٍ تَقرؤها».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٦٥ **[١٤٢٤] وعن قَتادةَ، قال: سألتُ أنسًا عن قراءة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا.**

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

[أ] (ق) جاء في الأَثَر: أن عَدَدَ آيِ القُرآن على قَدرِ عَدَدِ دَرَجِ الجَنّة، فمَن

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، بابٌ (٢٩١٤). ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم ينسبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨٦٢٧)، ولكن نسبه لأبي داود والترمذي والنسائي، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل (٨٠٠٢). فلعل المنذري أراد ذكر النسائي، فسبَق قلمُه فذكَر ابنَ ماجه، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة (٥٠٤٥)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب مدّ الصوت بالقراءة (١٠٨٨)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب مدّ الصوت بالقراءة (١٠١٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣). وليس هو في «سنن الترمذي»، =

١٤٦٦ [١٤٢٥] وعن يَعلَى بن مَملَكٍ[ب]، أنه سأل أمَّ سلمةَ عن قِراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِه، فقالت: وما لكُم وصلاتِه(١)؟ كان يُصلِّي، ويَنامُ قَدرَ ما صَلّى، ثم يصلِّي قَدرَ ما نامَ، ثم يَنامُ قَدرَ ما صلّى، حتى يُصبِحَ، ونعَتَتْ قِراءتَه[ج]، فإذا هي تَنعَتُ قراءتَه حَرفًا حَرفًا.

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نَعرِفُه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مُلَيكة، عن يَعلَى بن مَملَك.

استوفَى قِراءةَ جَميعِ القرآن استوَلَى على أقصى دَرَجِ الجنةِ، ومَن قَرأ جُزءًا منها كان رُقِيُّه في الدَّرَج على قَدرِ ذلك، فيكونُ مُنتَهَى الثَّوابِ على مُنتَهَى القِراءةِ .

[ب] (ق) «مَملَك» بفتح الميم الأولى وتسكين الثانية وبعدها لام وكاف.

[ج] (ق) «النَّعتُ»: وصفُ الشيء بما فيه مِن حُسنٍ، ولا يُقال في المَذمُوم، إلا أن يَتكَلَّفَ مُتكلِّفٌ، فيقولَ: نَعتُ سُوءٍ(٣).

= إنما هو عند الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٩٨).

(١) في نسخة أشير إليها في (ر): «ولصلاته». بإعادة الجارّ.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تَزيين القرآن بالصوت (١٠٩٦)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، تَزيين القرآن بالصوت (١٠٢٢). وصحّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل (١١٥٨)، والحاكم (١: ٣٠٩-٣١٠).

(٣) هذه الفقرة بِرُمَّتِها عبارة صاحب «العين» (٢: ٧٢).

١٤٦٧ [١٤٢٦] وعن عبد الله بن مُغفَّل[د]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ، وهو على ناقةٍ يَقرأ بسُورةِ الفَتحِ، وهو يُرَجِّع[هـ].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

١٤٦٨ [١٤٢٧] وعن البراء بن عازِب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا[و] القرآنَ بأصواتِكُم».

[د] ق و«مُغَفَّل»: بضمّ الميم وفتح الغين المُعجَمة وبعدها فاء مُشدَّدةٌ مفتُوحة ولام.

[هـ] (ق) التَّرجِيع: تَردِيدُ القراءة، وقيل: هو تَقارُبُ ضُرُوبِ الحَرَكات في الصوت، وفي «صحيح البخاري»: كيف كان تَرجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاثَ مرّاتٍ(٢)، وهذا إنما حَصَل منه ﷺ لأنه كان راكِبًا، فجَعلَتِ الناقةُ تُحرِّكُه، فيَحصُل هذا مِن صوتِه، وقد جاء في حديثٍ آخَرَ: أنه كان لا يُرجِّعُ، قيل: لعلَّه لم يكن راكبًا، فلم يَلجأ إلى التَّرجِيع(٣).

[و] (ق) قيل: معناه زَيِّنُوا أصواتَكم بالقرآن، هكذا فَسّره غيرُ واحِدٍ مِن أئمةِ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب: أين رَكَز النبي ﷺ الراية يومَ الفتح؟ (٤٢٨١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورةَ الفتح يومَ فتح مكة (٧٩٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع (٨٠٠٠، ٨٠٠١). وليس هو في «سنن الترمذي»، وإنما هو عند الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٠٢).

(٢) هذه رواية البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب ذِكر النبي ﷺ، وروايتِه عن ربّه (٧٥٤٠).

(٣) هذه الحاشية من قول أبي موسى المديني في «المجموع المغيث» (١: ٧٤٠). ولم نقف=

وأخرجه النسائي وابن ماجه[1].

الحَديثِ، وقالوا: إنه مِن باب المقلُوب، كما قالوا: عَرضْتُ الناقةَ على الحَوضِ، وكقولهم: استَوى العُودُ على الحِرْباء، أي: استوى الحِربَاءُ على العُودِ، وفي بعض طُرقِه: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن»[2]، والمعنى: اشغَلُوا أصواتَكم بالقرآن، والْهَجُوا بقِراءته، واتخِذُوه شِعارًا وزِينةً، وليس ذلك على تَطرِيب القَول، وقال آخرون: لا حاجةَ إلى القَلبِ، وإنما معناه الحَثُّ على التَّرتِيل الذي أُمِر به في قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾، فكأن الزِّينةَ للمُرتِّل لا للقرآن، كما يقال: ويلٌ للشِّعر مِن رواة السُّوءِ، فهو راجِع إلى الراوي، لا إلى الشِّعر، فهو حَثٌّ على ما يُزَيِّنُ[3] مِن الترتيل، والتدبُّر، ومُراعاة الإعراب، وقيل: أراد بالقرآن القراءةَ، أي: زينوا قِراءتكم

= على الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان لا يُرجِّع.

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تَزيين القرآن بالصوت (١٠٨٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف تخوُّفًا لمخالفة الربّ عزّ وجلّ بين القلوب (١٥٥١)، وابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٧٤٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٥٧١-٥٧٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب حسن الصوت (٤١٧٦)، والحاكم في بعض رواياته (١: ٥٧١ و٥٧٢). وكذلك أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٦٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ر)، (ح): «نزل».

١٤٦٩ [١٤٢٨] وعن سعدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ منّا مَن لم يَتغَنَّ بالقُرآن[ز]»(١).

بأصواتكم به(٢).

[ز] (ق) قوله ﷺ: «لَيس مِنّا مَن لم يَتغَنّ بالقُرآن»: قال وَكيعٌ وسفيانُ بن عُيَينة: يَستغنِي به(٣)، واختُلف في معنى ذلك، فقيل: يَستَغني به عن الناس، وقيل: يَستَغني به عن غَيرِه من الأحاديثِ والكُتُب(٤)، وقال الإمام الشافعي: معناه: تَحزِينُ القراءة وتَرقِيقُها(٥)، وقال غيره: معناه: يَجهَرُ به، وقيل: يُحسِّن به صَوتَه، وقيل: يَجعلُه هِجِّيرَاهُ وتَسلِيةَ نَفسِه، وذِكرَ لِسانه في كلّ حالاتِه، كما كانت العربُ تَفعَل ذلك في الشِّعر، والحُدَاء في قَطْع مَسافاتِها وحُروبِها(٦)،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٦، ١٥١٢، ١٥٤٩). وصحَّحه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٣٨٧٢)، وابنُ حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السُّنَنَ مخافةَ أن يَتّكِل عليها دون الحفظ لها (١٢٠)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٥٦٩).

(٢) ذكر هذه الأقوال الثلاثة في تأويل الحديث: ابنُ الأثير في «النهاية» (٢: ٣٢٥-٣٢٦)، ونَسبَ القولَ الأول للهَرَوي والخطابي ومن تَقدَّمهما. قلت: وممن قال به أيضًا ابن حبان بإثر تخريجه للحديث.

(٣) أما رواية وكيع فهي في «مسند أحمد» (١٤٧٦)، وأما رواية ابن عُيينة فهي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٥٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقريزي (ص١٣٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٧٤٨).

(٤) ذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٥٩) أن القولين عن ابن عيينة. ثم قال عياض: وردَّ الطبريُّ تأويل «يَستغنى»، وخَطَّأَه لُغةً ومَعنىً.

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١١٨) بسنده إلى الشافعي، قال في حديث النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: يقرؤه حَدْرًا وتَحزينًا.

(٦) ذكر القاضي عياض هذه الأقوالَ في «مشارق الأنوار» (٢: ١٣٧). وانظر حاشية المنذري =

١٤٧١ **[١٤٢٩] وعن ابن أبي مُليكةَ[ح]، قال: قال عُبيد الله بنُ أبي يزيدَ: مرَّ بنا أبو لُبابةَ[ط]، فاتَّبعناه حتّى دَخَلَ بيتَه، فدخَلْنا عليه، فإذا رَجُلٌ رَثُّ البيت، رَثُّ الهَيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيسَ منّا مَن لم يَتَغَنَّ بالقُرآن» قال: فقلتُ لابن أبي مُلَيكة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكن**

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلّام: تُحمَل هذه الأحاديثُ التي ذكرناها في حُسنِ الصوت إنما هو طريق الحُزنِ والتَّخويفِ والتشويق، فهذا وَجهُه، لا الألحان(١) المُطرِبة المُلهِيَة(٢).

و«ليس مِنّا» معناه: ليس على سِيرَتِنا، أو لَيس بمُهتَدٍ بهَدْيِنا، ولا مُتَخَلِّقٍ بأخلاقِنا، وذهب بعضُهم إلى أنه أرادَ بذلك نَفيَه عن دِين الإسلام، وليس بصحيح، وكذا «مَن غَشَّنا» وغير ذلك(٣).

[ح] (ق) ابنُ أبي مُلَيكة هو عَبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة القُرشي التَّيمِي، المكيّ قاضيها، تابِعي.

[ط] وأبو لُبَابةَ: اسمه رِفاعةُ بن عبد المُنذِر بن زَنْبَر(٤) الأنصاري، المدني، وقيل: اسمُه بَشِير، وقيل غيرُ ذلك.

= على حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٤٣٠).

(١) في (ر): «للألحان».

(٢) قاله أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٦٤).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣: ١١٨).

(٤) في (ص)، (ع): «زبير»، ولم تظهر في (ر)، (ك)، والمثبت من (ح) هو الأشهر، وبذلك قيّده الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣: ١١٤١)، والأمير في «الإكمال» (٤: ١٦٧)، وغيرهما.

حَسَنَ الصَّوتِ؟ قال: يُحسِّنُه ما استَطاعَ[(١)].

[١٤٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ[ي] لِشيءٍ ما أَذِنَ لِنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ، يَتَغَنّى بالقرآنِ، يَجْهَرُ به[ك]». ١٤٧٣

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٢)].

[ي] وقوله: «ما أَذِنَ اللهُ»: معناه: ما استَمَعَ لِشيءٍ كاستِماعِه لهذا، والله تبارك وتعالى لا يَشغَلُه شأنٌ عن شأنٍ، وإنما هي استِعارةٌ للرِّضا والقَبُول لِقراءتِه وعَمَلِه، والثَّوابِ عليه[(٣)]، وهي بفتح الهمزة وكسر الذال المُعجَمة، يقال: أَذِنتُ للشيء، آذَنُ أَذَنًا، بفتح الهمزة وفتح الذال.

[ك] و«يَجهَرُ به» جعلَه بعضُهم تَفسِيرًا لقوله: «يَتغنّى به»، كما تقدَّم، قال: وكلُّ مَن رفَعَ صوتَه بشيءٍ مُعلِنًا به فقد تَغنَّى به[(٤)].

---

(١) جاء في هامش (ر)، (ص)، (ك)، (م) بجانب الحديث قوله: «حسن». وهي - فيما يغلب على ظننا، كما مر معنا مرارًا - أنها حُكمٌ للمنذري على الحديث. وهذا الحديث أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٨٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن، باب مَن لم يَتغنَّ بالقرآن (٥٠٢٤)، وكتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البَرَرة» (٧٥٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠٩١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٧).

(٣) قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٥).

(٤) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٩٢). قال: هذا وجهٌ رابعٌ في تفسير قوله: «ليس منا مَن لم يَتغنَّ بالقرآن».

٣٤١ـ التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ [١٤٣١] **عن عيسى بن فائدٍ، عن سعد بن عُبادة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ يَقرَأُ القرآنَ، ثم يَنسَاهُ، إلا لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ أَجذَمَ[أ]»**(١).

في إسناده يَزيدُ بن أبي زيادٍ الهاشِمي مَولاهُم، الكوفي، كُنيتُه أبو عبد الله، ولا يُحتَجُّ بحَديثِه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائدٍ: روى عمَّن سمِع سعدَ

[أ] (ق) الأجذَمُ: المَقطُوع اليَدِ، وقيل: الأَجْذَمُ هاهنا: المَجذُوم، وقيل: يَلقَى اللهَ تعالى خاليَ اليَدِ عن الخَير، كنَّى باليَد عما تَحويه اليَدُ، وقيل: لَقِيَ اللهَ تعالى لا حُجّةَ له(٢)، وذَكَر الجَوهَري أنه لا يُقالُ للمَجذُوم: أَجذَمُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٥٨، ٢٢٧٨١). وأخرجه أحمد كذلك (٢٢٤٥٦، ٢٢٤٦٣) بزيادة رجل مُبهَمٍ بين عيسى بن فائد وسعد بن عُبادة.

(٢) نقل ذلك الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٩٢) ونَسب كلَّ قول لقائله، فقال: قال أبو عُبيد: الأجذم: المقطوع اليد، وقال ابن قُتيبة: الأجذم هاهنا: المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير؛ كنَّى باليد عما تَحويه اليدُ، وقال آخَرُ: معناه: لَقيَ الله لا حُجّة له، وقد رُوِّيناه عن سُويد بن غَفَلة.

(٣) قاله في «الصحاح» (٥: ١٨٨٤).

ابن عُبادةَ[١]. فهو على هذا مُنقَطِعٌ أيضًا[٢].

* * *

(١) قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٨٤).

(٢) وضعَّفه كذلك عبدُ الحق في «أحكامه الوسطى» (٤: ٣٣٨)، ووافقه ابنُ القَطّان الفاسي في «بيان الوهم» (٢: ٤١٥)، وضعفه أيضًا البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» بإثر (٧: ٤١٨٦)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ١٨٩).

٣٤٢- «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

١٤٧٥ [١٤٣٢] عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشام بن حَكِيم بن حِزام يقرأ سُورةَ الفرقان على غَيرِ ما أَقرَؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أَقرأَنِيها، فكِدتُ أن أَعجَلَ عليه، ثم أَمهَلتُه حتى انصَرَف، ثم لبَّبتُه بِرِدائي[أ]، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سُورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أَقرأْتَنِيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقْرأ» فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلَت» ثم قال لي: «اقْرَأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَت» ثم قال: «إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سَبعةِ أحرُفٍ؛ فاقرَؤوا ما تَيسَّرَ منه».

[أ] (ق) لَبَّبْتُه، ولَبَبْتُه، بتَشديد الباء وتخفيفها، والتخفيف أَعرَفُ: إذا جَمعْتَ عليه ثَوبَه عند صَدرِه في لَبَّتِه، وأَمسَكتَه بها وسُقْتَه(١)، واللَّبّة: المَنحَر، ووقع هاهنا: لَبَّبتُه بِرِدائي(٢)، ولفظ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي: بِرِدائه، ويُحتمل أن يكون جَمعَهما له، لِما حَصَل عندَه مِن الإنكار عليه.

---

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٢٣).

(٢) هكذا هي رواية أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود بحسب النسخ الحاضرة بأيدينا بروايته: بردائي، وهي الرواية التي يعتمدها المنذري، وقد ألفيناه كذلك بهذا اللفظ أيضًا في رواية أبي القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٩)، لكن جاء في رواية ابن داسَةَ عن أبي داود ـ كما في نسختين عتيقتين عندنا بروايته؛ قدّمنا توثيقهما غير مرةٍ ـ: بردائه، وفاقًا لرواية سائر مَن خرّج الحديثَ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١].

[١٤٣٣] قال الزُّهريّ: إنما هذه الأَحرُفُ في الأمرِ الواحِدِ، ليس يَختَلِفُ في حَلالٍ ولا حَرام[٢]. ١٤٧٦

[١٤٣٤] وعن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أُبيّ، إني أُقرئتُ القرآنَ، فقيل لي: على حَرفٍ أو حَرفَين؟ فقال المَلَكُ الذي معِي: قُل: على حَرفَين، قلتُ: على حَرفين[٣]، فقيل لي: على حَرفَين أو ثلاثة؟ فقال المَلَكُ الذي معِي: قُل: على ثَلاثة، قلت: على ثَلاثة، حتى بَلَغ سبعةَ أَحرُف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، ما لم تَختِم آيةَ عذابٍ بِرحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ»[٤]. ١٤٧٧

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الخُصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٨١٨)، و«سنن الترمذي» أبوابِ القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، جامع ما جاء في القرآن (١٠١٠)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٦). وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) جاء ذلك عند مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، عقب الحديث (٨١٩)، بإثر حديث مرفوع لابن عباس، يرويه ابن شهاب الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، قال في آخره: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعةَ الأَحرُفَ... فذكره.

(٣) عبارة: «قلت على حرفين» ليس في (ص). وكان سقط من (ر): عبارة: «قُل: على حَرفَين، قلتُ: على حَرفَين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَكُ الذي معي»، فألحقها اليونيني بخطِّه، مصححًا عليها، مشيرًا أنه أثبتها في الأصل.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢١١٤٩). =

١٤٧٨ **[١٤٣٥] وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند أَضَاةِ[ب] بني غِفَار، فأتاه جِبريلُ، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ على حَرفٍ، قال: «أسألُ الله معافاتَه ومغفرتَه؛ إنَّ أمَّتي لا تُطيقُ ذلك» ثم أتاه ثانيةً، فذكر نحو هذا، حتى بَلَغ سبعةَ أحرُف[ج]، قال: إنَّ الله يَأمُرُكَ أن تُقرئَ أمَّتَكَ على سبعةِ أحرُف، فأيَّما حَرفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابُوا.**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[ب] (ق) الأَضَاةُ بِوزن الحَصَاةِ: هو الماء المُستَنقِعُ كالغَدِير، وجمعُه أَضًا وإضاءٌ، كأَكَمٍ وإِكَامٍ(٢).

[ج] (ق) اختُلِف في معنى قوله: «سبعة أحرف»؛ فقيل: هو حَصرٌ للعَدد، وهو قول الأكثر، وقيل: تَوسعةٌ وتَسهيلٌ، لم يُقصَد به الحَصرُ.

واختَلفُوا في تَعيين هذه السَّبعةِ، فقال بعضُهم: أُنزِل القرآن على سَبعِ لُغاتٍ فَصِيحةٍ مِن لغات يَمَنِها ومَعَدِّها(٣)، وقيل: بل السَّبعةُ كلُّها لِمُضرَ، لا لِغيرها(٤).

= وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرُف وبَيان معناه (٨٢٠).

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٨٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، جامع ما جاء في القرآن (١٠١٣)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٩).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٣: ١٩٥).

(٣) قال ذلك أبو عبيد القاسم بن سَلّام في «غريب الحديث» (٣: ١٥٩).

(٤) ذكره ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢: ٤٨٠-٤٨١).

....

قالوا: وهذه اللُّغات مُفتَرِقةٌ في القرآن غير مجتمعةٍ في الكَلِمةِ الواحِدةِ[١]، وقيل: يَصِحُّ في الكَلمةِ الواحدةِ في قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ و﴿يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ و﴿بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ و﴿بَـِٔيسِۭ﴾ وغير ذلك[٢]، ومنهم مَن جَعلَها في صورة التِّلاوة، ومَنحَى النُّطقِ بكَلامِها مِن إدغام وإظهار وتَفخِيم وتَرقِيق وإِمالَة ومَدٍّ، ومنهم مَن جَعلَها في الألفاظ والحروف[٣]، وذَكَر بعضُهم عن أبي حاتم محمد بن حِبّان البُستِيّ أنه ذَكَر فيه خمسةً وثلاثين قولًا، غيرَ أن جُمهُورها لا يُختارُ[٤].

* * *

(١) قال ذلك أبو عبيد القاسم بن سلّام في «غريب الحديث» (٣: ١٥٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ٤٨٠).

(٣) ذكر ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣: ١٨٧).

(٤) حكى ذلك عن ابنِ حبان: ابنُ الجوزي في «كشف المشكل» (١: ٨٠). وابن الجوزي هو القائل: جُمهُورها لا يُختارُ.

٣٤٣- باب الدعاء

١٤٧٩ [١٤٣٦] عن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ هو العِبادة، قال ربُّكم: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٨٠ [١٤٣٧] وعن ابنٍ لِسعدٍ، قال: سمِعَني أبي وأنا أَقُول: اللهُمَّ إني أسأَلُكَ الجَنّةَ ونَعيمَها وبَهجَتها، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النّارِ وسَلاسِلِها وأَغلالِها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكونُ قومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعَاء[أ]» فإياكَ أن تكونَ منهم إنَّك إن أُعطِيتَ الجنّةَ، أُعطِيتَها وما فيها مِن الخَير، وإن أُعِذْتَ مِن النار، أُعِذْتَ منها وما فيها مِنَ الشَّرّ(٢).

[أ] (ق) «يَعتَدُون في الدعاء»: هو الخروج فيه عن الوَضْعِ الشَّرعِي والسُّنّة

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨).

(٢) هذا الحديث يرويه زياد بن مِخْراقٍ، عن أبي نَعامةَ قيس بن عَبَايةَ، عن ابنٍ لِسعد بن أبي وقّاص. وقد أخرجه كذلك أحمد في «المسند» (١٤٨٣، ١٥٨٤)، غير أنه قال في روايته: عن مولًى لسعد، بدل: ابنٍ لسعدٍ.
وقد حسَّنه ابن حجر في «الأمالي المطلَقة» (ص١٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.
وأخرجه أحمد أيضًا (١٦٧٩٦) من طريق يزيد الرقاشي، و(١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤) من طريق سعيد الجُرَيري، كلاهما عن أبي نَعامةَ، عن عبد الله بن مُغفَّل، سمع ابنه يقول، =

و«سعدٌ» هذا: هو ابن أبي وقّاص رضي الله عنه[ب].

[١٤٣٨] وعن فَضالةَ بنَ عُبَيدٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، قال: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلًا يَدعُو في صلاته لم يُمجِّدِ اللهَ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دَعَاه، فقال له أو لِغَيره: «إذا صَلّى أحَدُكُم فلْيَبدأ بتَمجيدِ رَبِّه، والثَّناءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النبيِّ، ثم يَدعُو بعدُ بما شاءَ». ١٤٨١

المأمُورِ بها(١).

[ب] (ق) وابنُه هذا لم يُسَمَّ، فإن كان عُمرَ فلا يُحتَجُّ به(٢).

= فذكره بنحوه. وصححه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (٦٧٦٣، ٦٧٦٤)، والحاكم (١: ٥٤٠)، وحسَّنه ابن كثير في «تفسيره» (٣: ٤٢٩) من حديث عبد الله بن مُغفَّل.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٩: ٥٠٩): لم يُقِم إسنادَه زيادُ بن مِخراقٍ. قلنا: فكأن هذا مَصيرٌ منه إلى ترجيح رواية مَن رواه بذكر عبد الله بن مغفَّل.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ١٩٣).

(٢) عُمر هذا قال ابن حجر في «التقريب» (٤٩٠٣): صدوق، ولكن مَقَتَه الناسُ لِكَونِه كان أميرًا على الجَيش الذين قَتَلُوا الحُسين بن عليٍّ.

وفي شأن تحديد مَن هو ابن سعد هذا، فقد قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢: ٢٩٧): يُشبه أن يكون هو مُصعبًا. قلنا: إنما قال ابن حجر ذلك لكون أبي نَعامة مات بعد المئة وعشرة، فيبعد إدراكه لعمر بن قيس الذي قُتل سنة سبع وستين في أبعد ما قيل في وفاته، وأما مصعب فتوفي سنة ثلاث بعد المئة، فسماع أبي نعامة منه محتمل جدًّا. ومصعب هذا من رجال الشيخين. لكن ما المانع أن يكون أيضًا هو عامرَ بنَ سعد الذي مات بعد أخيه مصعب بسنةٍ؟ وعلى فرض كونه عُمرَ بنَ سعد فالمرجَّحُ لدى غير واحد =

وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)]. وقال الترمذي: صحيح[(٢)].

١٤٨٢ **[١٤٣٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستحِبُّ الجَوامِعَ مِن الدُّعاء، ويَدَعُ ما سِوى ذلك[ج][(٣)].**

١٤٨٣ **[١٤٤٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُم: اللهُمَّ اغفِر لي إن شئتَ، اللهُمَّ ارحَمني إن شئتَ، لِيعزِمِ[د] المَسألَةَ، فإنه لا مُكرِهَ له».**

[ج] كان رسول الله ﷺ يَجمَعُ في الدعاء تارةً، ويُفصِّل أُخرى.

[د] (ق) «لِيعزِم»، أي: يَجِدّ فيها ويَقطَعَ دُون استِثناءٍ، وقيل: عَزْمُ المَسألةِ: حُسنُ الظَّنّ بالله عزَّ وجَلَّ في الإجابة.

قيل: كُرِهَ الاستثناءُ هاهنا لِوجهَين: أحدُهما: أن مَشيئَةَ الله تَبارك وتعالى ثابتةٌ مَعلومةٌ، وأنه لا يَفعَل مِن ذلك إلا ما شاءَ، وإنما يَتحَقّق استعمالُ المشيئةِ

= من الأئمة ـ كما قدَّمنا ـ هو الرواية فيه عن عبد الله بن مغفَّل؛ فلا نزاع حينئذٍ.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب التحميد، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (١٢٠٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (١٢٨٤).

(٢) اختلفت نُسخ الترمذي في حُكم الترمذي على الحديث، ففي بعضها جاء: حديث صحيح، ومنها نسخة الكَرُوخي المشهورة، وفي بعضها جاء: حديث حسن صحيح، ومنها نسخة ابن زَوج الحُرَّة، المصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة لاله لي، وهي بروايته عن أبي عليٍّ السِّنْجِيّ، عن أبي العباس المَحبُوبي، عن الترمذي.

(٣) جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) قوله: «حسن». وهي حُكمٌ للمنذري على الحديث.
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١٥١، ٢٥٥٥٥). وصححه ابنُ حبان، باب الأدعية (٨٦٧)، والحاكمُ (١: ٥٣٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

[١٤٤١] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُستَجابُ لِأحدِكُم ما لم يَعجَلْ، فيقولُ: قد دَعَوتُ فلم يُستَجَبْ لي»[هـ]. ١٤٨٤

في حَقِّ مَن يَتوجَّهُ عليه الإكراهُ، والله تبارك وتعالى مُنزَّهٌ عن ذلك. والآخَر: أن في هذا اللفظِ ظُهورَ الاستِغناءِ؛ إذ لا يُستعمَلُ هذا اللفظُ إلا فيما لا يَضطَرُّ إليه الإنسانُ، فأما ما يَضطَرُّ إليه فإنه يَعزِمُ عليه ويُلِحُّ فيه[٢].

[هـ] (ق) أي: يَقطَعُ الدُّعاءَ، قال الباجِيّ: يُحتمل يُستجاب الإخبارُ عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبارُ عن جَواز وقوعِها، فإذا كان بمعنى الوجوب فالإجابةُ تكون بثلاثة أشياءَ: إما تَعجِيل ما سألَ فيه، وإما أن يُكفَّر عنه به، وإما أن يُدَّخَر، على ما جاء في الحديث. فإذا قال: دَعَوتُ فلم يُستَجَب لي، بَطل وجوبُ أحدِ هذه الثلاثةِ؛ إذ عَرِيَ الدعاءُ مِن جَميعِها، وإذا كان بمعنى الجَوازِ لِوقُوع الإجابةِ فيَمنَع ذلك قولُ الداعِي: قد دَعوتُ فلم يُستجَب لي؛ لأن ذلك مِن باب القُنُوط وضَعفِ اليَقين، والسُّخطِ[٣]، وقيل: معناه أنه

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب ليعزِم المسألة؛ فإنه لا مُكرِه له (٦٣٣٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئتَ (٢٦٧٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقول الرجل: اللهم ارحمني إن شئتَ (١٠٣٤٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئتَ (٣٨٥٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨: ١٧٨).

(٣) قاله الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١: ٣٥٧).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(١).

١٤٨٥ **[١٤٤٢] وعن عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَستُروا الجُدُرَ، مَن نَظَرَ في كتابِ أخِيه بغير إذْنِه فإنما يَنظُرُ في النّار[و]، سَلُوا الله بِبُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تَسألوه بظُهُورِها، فإذا فَرَغتُم فامسَحُوا بها وجُوهَكُم».**

يَسأمُ مِن الدُّعاء ويَترُكُه، فيكون كالمانِّ بدُعائه، والمُبخِّل لِربِّه الكَريم(٢)، وقيل: إنما ذلك إذا كان غَرضُه من الدعاء ما يُريدُ فقط، فإذا لم يَنَلْه ثَقُلَ عليه الدُّعاءُ، بل يجب أن يكون أبدًا في دعائه باسمِ إظهارِ الحاجةِ إليه، والطاعةِ له، وسِمَةِ العُبودية(٣).

[و] (ق) «يَنظُر في النار»: قيل: هو تَمثِيلٌ، أي: فليَحذَر هذا الصنيعَ، كما يَحذَرُ النارَ؛ إذ كان مَعلُومًا أن النظَر في النار والتَّحدِيقَ بها يَضُرُّ بالبصَر، ويُحتمَل أن يريدَ بالنظَر الدُّنُوَّ منها؛ لأن النظَر إلى الشيءِ إنما يَتحَقَّقُ بقُرب المَسافَة بينَك وبينَه، وقيل: معناه: كأنما يَنظُر إلى ما يُوجِب عليه النارَ، فأضمَرَه، وزعَمَ بعضُ أهل العلم: أنه أرادَ به الكِتابَ الذي فيه أَمانةٌ أو سِرٌّ يَكره صاحبُه أن يَطَّلِع عليه أحدٌ، دُونَ الكُتبِ التي فيها العِلمُ، فإنه لا يَحِلُّ مَنعُه،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يَعجَل (٦٣٤٠)، و«صحيح مسلم» كتاب العلم، باب بيان أنه يُستجاب للداعِي ما لم يَعجَل فيقول: دعوتُ فلم يُستجَب لي (٢٧٣٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يستعجِل في دعائه (٣٣٨٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل (٣٨٥٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠: ١٠٠).

(٣) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (١٠: ١٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨: ٢٣٢).

وأخرجه ابن ماجه[١].

وقال أبو داود: روي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهِيةٌ، وهذا الطريقُ أمثَلُها، وهو ضعيفٌ أيضًا.

[١٤٤٣] وعن مالك بن يَسارٍ السَّكُوني، ثم العَوْفِيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سألتُمُ اللهَ، فسَلُوه ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تَسلُوهُ[٢] بظُهُورِها[ز]»[٣]. ١٤٨٦

ولا يَجُوز كِتمانُه، وقيل: هو عامٌّ في كلِّ كِتاب؛ لأن صاحبَ الشيء أولَى بمالِه، وإنما يأثَمُ بكِتمان العِلمِ الذي سُئِل عنه، فأما أن يَأثَم في مَنعِه كتابًا عندَه، وحَبسِه عن غيره، فلا وَجْهَ له، والله أعلَم[٤].

[ز] (ق) قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه استَسقَى، وأشار بظَهر كفَّيه إلى السماء، مِن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدَّمَ في الجزء السابع[٥]، وهو اختِيار جماعةٍ من العلماء، واستَحبُّوه، وهو الذي فَسَّرَه المُفسِّرون بالرَّهَب

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) مختصرًا بقصة الدعاء ببطون الأكُفّ، ومسح الوجه بهما بعد الدعاء.

(٢) في (ح)، (ك)، (م): «تسألوه».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠٨٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣: ٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٢٤، ٦٠٢٥). وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢: ٨٢) مُصحِّحًا له، وحَسَّنه ابن القطان الفاسيّ في «بيان الوهم» (٥: ١٩٨).

(٤) هذه الفقرة بنصِّها من كلام الخطابي، قاله في «معالم السنن» (١: ٢٩٤).

(٥) تقدم برقم (١١٣٣) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يَستَسقِي هكذا ـ يعني ومَدَّ يَدَيه، وجَعَل بُطُونَهما مما يَلي الأرضَ.

قال سُليمان[ح] بن عبد الحميد: له عندنا صحبةٌ، يعني مالكَ بن يَسار، وفي نسخةٍ: ما له عندنا صحبةٌ(١)، وقال أبو القاسم البغَوي: ولا أعلَمُ بهذا الإسناد غيرَ هذا الحديث، ولا أدري لِمالك بن يَسارٍ صحبةٌ أم لا؟ هذا آخِرُ كلامه(٢).

وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وصحَّح بعضُهم روايتَه عن الشامِيِّين(٣).

وفي إسناده أيضًا ضَمضَم بن زُرْعةَ الحَضْرَمي، وهو شاميٌّ وثَّقه يحيى ابن مَعِين، وضعَّفه غيرُه(٤).

في قوله تعالى وتقدَّس: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] قالوا: وأما عند المسألة والرَّغْبة فبَسْطُ الأيدِي وظُهورُها إلى الأرض، وهو الرَّغَبُ(٥).

[ح] قوله: «سليمان»: هو شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ فيما بأيدينا من نسخ «السنن»، ونقله عن أبي داود غيرُ واحد من العلماء، بالإثبات لا بالنفي، منهم ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ١٩٩)، وصدر الدين المُناوي في «كَشف المناهجِ والتَّناقيحِ في تخريجِ أحاديث المصابِيحِ» (٢: ٢٥٨).

(٢) قاله أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» بإثر الحديث (٢٠٨٢).

(٣) راجع ما علَّقناه عليه عند الحديث (١٠٠٤)، وحديثه هنا عن رجل شاميٍّ.

(٤) انفرد بتضعيفه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٤: ٤٦٨). ونقَل توثيقَ ابن مَعين له. ووثقه كذلك ابن نُمير، فيما نقله عنه ابن خَلفُون في «الثقات»، كما في «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٧: ٤٠)، وقال فيه صاحب «تاريخ الحمصيين» فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٣: ٣٢٨): لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٥) انظر «شرح البخاري» لابن بطّال (٣: ٢١)، و«إكمال المُعلِم» لعياض (٣: ٣١٥-٣١٦).

[١٤٤٤] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدعُو هكذا بِباطِنِ كفَّيه وظاهِرِهما[١]. ١٤٨٧

وفي إسناده عُمر بن نَبْهانَ البصري، ولا يُحتَجُّ بحديثه[٢].

[١٤٤٥] وعن أبي عثمان ـ وهو النَّهْدِي ـ عن سلْمانَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكُم حَيِيٌّ كريمٌ؛ يَستحيِي مِن عَبدِه إذا رَفَعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدَّهما صِفْرًا[ط]». ١٤٨٨

[ط] (ق) الصِّفْر، بكسر الصاد المُهمَلة وسكون الفاء وراء مُهمَلة، الشيء الخالي الفارغ، ومنه: «صِفْرُ رِدائِها»، أي: خالِيتُه[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥: ٣٢).

(٢) وقال ابن عدي (٥: ٣٢) بعد أن سرَدَ له عدة أحاديث: سمعت ابن حَمّاد يقول: قال البخاري: عمر بن نبهان، قال عَمرو بن علي: يُلقَّب عُمَر الدَّرِّي، لا يتابع في حديثه، ثم قال ابن عدي: وهذا الذي ذكرتُ لعمر بن نبهان، وذكره البخاري أنكَرُ ما لِعمر بن نبهان. ولكن خالف في ذلك عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٨٢) فلطَّف القولَ في هذا الحديث، فقال: إسناد حديث مسلم أصحُّ مِن هذا وأجَلُّ ومن الذي يأتي بعده. قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥: ١٩٧): حديث مسلم المفضَّل عليهما هو حديث أنس: أن النبي ﷺ استَسقَى، فأشار بظَهرِ كفَّيه إلى السماء. ثم قال ابن القطان مبيِّنًا وجهَ كلام عبد الحق المذكور: الأظهر أنه ـ يعني عبد الحق ـ صحَّحَهما، ورجَّحَ حَديثَ مسلم عن أنس. ثم تعقَّبه في تصحيحه له بقوله: أما حديث أنس فضعيف...وبيَّن تضعيفَ الأئمة لعمر بن نبهان.

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٤٩). وقوله: «صِفْرُ رِدائِها»، هو من قول النبي ﷺ، كما جاء في حديث أم زرع المشهور، وهو بهذا اللفظ عند مسلم في «صحيحه» في إحدى روايتيه، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر حديث أم زَرْع (٢٤٤٨).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن غريب، ورَوى(٢) بعضُهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده جعفر بن مَيمُون أبو عليٍّ بيّاع الأَنْماط، قال يحيى بن معين: صالح(٣)، وقال مرّةً: ليس بذاك(٤)، وقال مرّةً: ليس بثقة(٥)، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقويٍّ في الحديث(٦)، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به(٧).

١٤٨٩ **[١٤٤٦] وعن عِكرمةَ، عن ابن عباس، قال: المسألةُ: أن تَرفعَ يَدَيكَ حَذْوَ مَنكِبَيكَ أو نحوَهما، والاستغفار: أن تُشيرَ بإصبَعٍ واحدةٍ، والابتهال: أن تَمُدَّ يَدَيك جميعًا(٨).**

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٥٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥). وصحّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٨٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٤٩٧).

(٢) جاء في هامش (ر) أنه في نسخة: «ورواه».

(٣) نقله عنه العباس الدُّوري في «تاريخه» (٤١٤٩).

(٤) نقله عنه الدُّوري أيضًا في موضع آخر من «تاريخه» (٤٢٣٦)، ونقله عنه كذلك عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي فيما أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (٢: ١٣٨).

(٥) نقله عنه الدُّوري كذلك في موضع ثالث من «تاريخه» (٢٨٣١).

(٦) نقله عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢: ٤٩٠).

(٧) قاله في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ١٣٨).

(٨) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٣)، وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩: حديث ٤٦٨).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٢٠) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاصُ»؛ يُشِير بإصبعه التي تلي الإبهامَ، «وهذا الدعاءُ»؛ فرَفَع يدَيه حَذوَ مَنكِبَيه، «وهذا الابتِهال»؛ =

١٤٩٠ [١٤٤٧] وفي روايةٍ: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يَدَيه، وجَعَلَ ظُهورَهما مما يلي وَجْهَه[١].

١٤٩١ [١٤٤٨] وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن مَعبَد بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال، مرفوعًا، وهو حديثٌ حسنٌ[٢].

١٤٩٢ [١٤٤٩] وعن السائب بن يَزيدَ، عن أبيه رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرَفَعَ يَدَيهِ مَسَحَ وَجهَه بِيَدَيه[٣].

= فرفَع يدَيه مَدًّا. ثم صحح إسناده. فتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله: ذا منكر بمرّةٍ. قلنا: يعني مرفوعًا. وقد أشار أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩٩) إلى أن أحفظ الروايات روايةُ ابن عيينة، يعني الرواية الموقوفة الآتية بعده.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٧)، بلفظ: قال ابن عباس: الابتهال هكذا؛ وبسط يدَيه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا؛ ورفَع يدَيه حتى لِحيَتِه، والإخلاص هكذا؛ يشير بإصبعه. قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج، عن ابن عباس. قلنا: وصححه من هذه الطريق الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩: حديث ٤٦٩).

(٢) أشير في (ر) بالرمز (ق) تنبيهًا إلى أنه مما ألحقَه المنذري مؤخَّرًا. كذا حسَّنه المنذريُّ مرفوعًا. وصحَّحه مِن قبله الحاكم كما ذكرنا. لكن قدَّمنا أن أبا زُرعة قدَّم روايةَ ابن عيينة الموقوفة، وأن الذهبيَّ أنكر رفعَه.

(٣) هذا الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه. وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٤٣). وجاء بإثر الحديث: قال عبد الله ـ يعني ابن أحمد بن حنبل: وقد خالَفُوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسَبُ قُتيبةَ وهِمَ فيه، يقولون: عن خَلّاد بن السائب، عن أبيه. قلنا: كذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٢٥) =

في إسناده عبد الله بن لَهيعة، وهو ضعيف(١).

١٤٩٣ [١٤٥٠] وعن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلًا يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُك أني أَشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إله إلا أنتَ الأحَدُ الصَّمدُ الذي لم يلِد ولم يُولَد، ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ، فقال: «لقد سألتَ اللهَ بالاسمِ الذي إذا سُئِلَ به أَعطَى، وإذا دُعِي به أَجابَ».

١٤٩٤ [١٤٥١] وفي رواية: «لقد سألَ اللهَ باسمِه الأعظَم».

= من رواية عمرو بن خالد الحراني، وتمَّام الرازي في «فوائده» (١٤٧٩) من طريق عمرو بن هاشم البيروتي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٦٣) من طريق عثمان بن سعيد الحمصي، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن خَلّاد بن السائب، حدثه، عن أبيه، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفَع راحتَيه إلى وجهه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٩٠)، وابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» (٢: ٧٤٧) من طريق ابن أبي مريم، نا ابن لهيعة، عن حَبّان بن واسع، عن حفص بن هاشم بن عتبة، أن خلاد بن السائب، حدثه عن أبيه، بمثل لفظ عمرو بن خالد الحَرّاني وعمرو بن هاشم، لكنه زاد بين ابن لهيعة وبين حفص رجلًا؛ هو حَبّان ابن واسع.

ومن خلال ما تقدَّم يظهر لنا أن هذا الخبر رواه عن ابن لهيعةَ جماعةٌ، ولكن أوثقَهم فيه قتيبة بن سعيد، حيث كان ممن حَمَل عن ابن لهيعة ما حدَّث به قبل احتراق كتبه، كما أوضحناه عند الحديث المتقدِّم برقم (٧٠٤)، ولم يُذكر أحدٌ ممن خالفه في هذا الحديث في جملة مَن ثَبت صحةُ سَماعه من ابن لهيعة، فلا يُسلَّم لعبد الله بن أحمد ما قالَه آنفًا، والله أعلم.

(١) هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل كما قدّمنا بيانه برقم (٧٠٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن غريب[ي].

[١٤٥٢] وعن أنس رضي الله عنه: أنه كان مع رسولِ الله ﷺ جالسًا ورجُلٌ ١٤٩٥
يُصلِّي، ثم دعا: اللَّهُمَّ إني أسألُك بأنَّ لكَ الحمدَ(٢)، لا إله إلا أنتَ، المَنّانُ بَديعُ السَّماواتِ والأرض، يا ذا الجَلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّومُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد دَعا اللهَ باسمِهِ العَظيمِ الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أَعطَى».

وأخرجه النسائي(٣).

[ي] (ق) وقال شيخُنا الحافظ أبو الحَسَن المقدسي(٤) رضي الله عنه: وهو إسنادٌ لا مَطعَنَ فيه، ولا أعلَم أنه رُوي في هذا الباب حديثٌ أجوَدُ إسنادًا منه، وهو يَدُلُّ على بُطلان مَذهَب مَن ذَهَب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسمًا هو الاسمُ الأَعظَمُ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب النُّعوت، الله الواحد الأحد الصمد ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] (٧٦١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧). وصححه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٠٤)، وصححه كذلك أبو الحسن المقدسي، فيما سيذكره المنذريُّ عنه.

(٢) ضبطت في (ر) بالرفع؛ وهو جائزٌ على تقدير أن يكون اسمُ «أن» ضميرَ الشأن محذوفًا.

(٣) وهو كذلك في «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٤٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٨) من طرق أخرى عن أنس.

(٤) هو الحافظ أبو الحسن علي بن الأنجَب أبي المكارم المفضَّل اللَّخْمِيّ، المقدِسي الأصل، الإسكنداراني المَولِد والدار، قال ابن خلكان: صحِبَه شيخُنا الحافظ العلامة زكيُّ الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ولازَمَ صُحبَتَه، وبه انتفع، وعليه تَخرَّج. انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣: ٢٩٠-٢٩١).

١٤٩٦ **[١٤٥٣] وعن شَهر بن حَوشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظَمُ في هاتَين الآيتَين** ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] **وفاتحة سورة آل عمران** ﴿الم * اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)]. وقال الترمذي: حديث حسنٌ[(٢)]. هذا آخرُ كلامه.

وشَهرُ بن حَوشَبٍ وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٣)].

وفي إسناده أيضًا عُبيد الله بن أبي زياد القَدّاح المكّي، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحِدٍ[(٤)].

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٧٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

(٢) جاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: قلت: في «الأطراف» للحافظ أبي القاسم: حسن صحيح. ولم يذكر شيخُنا غير: حسن، كما تَرى. قلنا: ذكر المنذريُّ نفسُه في «الترغيب والترهيب» (٢٥٤٢): أن الترمذي قال فيه: حسن صحيح. وهكذا قال الضياء المقدسي في «العُدّة للكَرب والشِّدّة» (٢٧)، وابنُ كثير في «تفسيره» (١: ٦٧٦). فكأن قوله: «صحيح» سقطت هنا سهوًا، والله أعلم.

(٣) نقل توثيق أحمد وابن معين لشهرٍ: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤: ٣٨٣)، ونقل عن أبيه قولَه فيه: ليس بدون أبي الزُّبَير، لا يُحتَجّ بحديثِه، وعن أبي زُرعة قولَه: لا بأس به. ونقل تضعيفَ غيرهم له. فأعدَلُ الأقوال فيه ما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٧٨) ـ وهو مِن أواخِر كُتبه تصنيفًا ـ: الرجلُ غيرُ مَدفُوع عن صِدقٍ وعِلمٍ، والاحتِجاج بهِ مُترَجِّحٌ.

(٤) هو مُختلَف فيه، بين مُوثِّق ومُضعِّف، وأعدلُ الأقوال فيه قول أبي حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥: ٣١٦): ليس بالقَوي، ولا المَتِين، وهو صالح الحديث، يُكتَب حديثُه.. يُحوَّلُ اسمُه من كتاب «الضعفاء» الذي صَنَّفَه البخاري.

١٤٩٧ [١٤٥٤] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباحٍ ـ عن عائشة، قالَ: سُرِقَت مِلْحَفةٌ لها، فجَعَلَت تَدعُو على مَن سَرَقَها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسبِّخِي عنه»(١).

قال أبو داود: «لا تُسبِّخِي»: لا تُخفِّفي عنه.

١٤٩٨ [١٤٥٥] وعن عُمر ـ وهو ابن الخطاب رضي الله عنه ـ قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ، فأَذِنَ لي، وقال: «لا تَنسَنا يا أُخَيَّ مِن دُعائك» فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا.

وفي لفظ: «أَشرِكنا يا أُخَيَّ في دُعائِك».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

---

(١) هذا الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، وقد أخرجه «سنن النسائي الكبرى» كتاب قطع السارق، باب الدعاء على السارق (٧٣١٨).
ثم أخرجه النسائي (٧٣١٩) من طريق حَبيب، عن عطاء، مرسلًا.
وقد أسند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١: ٢٦٣) عن يحيى بن سعيد القطان قوله: حَبيب ابن أبي ثابت، عن عطاء، ليست بمحفوظةٍ، يقولُ: إن كانت محفوظةً فقد نَزَل عنها، يعني عطاء نَزَلَ عنها. وذكر له العقيليُّ هذا الحديث، وقال: وله عن عطاء غيرُ حديثٍ، لا يُتابَع عليه.
قلنا: لكن قد توبع عليه، فقد أخرجه أحمد (٢٥٧٩٨) من طريق إبراهيم بن مُهاجِر، عن إبراهيم النَّخَعي، عن عائشة. وإبراهيم النَّخَعي ثَبتَ دخولُه على عائشة، كما في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٥) وغيره، وأثبَتَ ذلك ابن معين وأبو زُرعة وأبو حاتم. انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص٩-١٠). وإبراهيم بن مُهاجر يُعتبَر به في المتابعات والشواهد.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٢٥) من طريق إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن عائشة. والطريق إليه حسن إن شاء الله.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الدعاء، بابٌ (٣٥٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المناسك، =

صحيح. هذا آخرُ كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحِد مِن الأئمة(١).

١٤٩٩ **[١٤٥٦] وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أَدعُو بإِصبَعي، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[ك] وأشارَ بالسَّبّابَة.**

وأخرجه النسائي(٢).

[ك] (ق) «أَحِّد»: بفتح الهمزة وكسر الحاء المُهمَلة وتَشدِيدها، أي: أَشِرْ بواحِدةٍ؛ فإن الذي تَدعُوه واحدٌ، وهو الله تبارك وتعالى.

= باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤). وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨١-١٨٤).

(١) الأكثرون على تضعيفه كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١٣: ٥٠٢-٥٠٦)، بل قال فيه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥: ٢٢٧) بعد أن ذكر له عدةَ أحاديث وهذا منها: ولِعاصم بن عبيد الله غيرُ ما ذَكرتُ من الحديث، وقد روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتَمَلَه الناسُ، وهو مع ضَعفِه يُكتَبُ حَديثُه.

(٢) هذا الحديث من رواية أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن سعد بن أبي وقَّاص. وهو في «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب النهي عن الإشارة بإصبعين (١١٩٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يُشير (١٢٧٣). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٥٣٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩٤٧). وقد تابع أبا معاوية عليه عبدُ الله بن داود الخُرَيبي عند البزار في «مسنده» (١٢٣٦).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه[1]، وقال: حسن غريب.

* * *

(١) رواه محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حَكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٥٧)، العمل في افتتاح الصلاة، باب النهي عن الإشارة بإصبعين (١١٩٦)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يُشير (١٢٧٢). وصححه الحاكم في «مستدركه» (١: ٥٣٦).
وصححه ابن حبان أيضًا، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٨٨٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

٣٤٤- التسبيح بالحصى

١٥٠٠ **[١٤٥٧] عن عائشةَ بنتِ سعد بن أبي وقّاص، عن أبيها: أنه دَخَلَ مع رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبين يَدَيها نَوًى - أو حَصًى - تُسبِّح به، فقال: «أُخبِرُكِ بما هو أَيسَرُ عليكِ من هذا، أو أفضَلُ؟» فقال: «سُبحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرض، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما بين ذلك، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما هو خالِق، والله أكبَرُ مِثلَ ذلك، والحمدُ لله مثلَ ذلك، ولا إله إلا الله مثلَ ذلك، ولا حَولَ ولا قُوّةَ إلا بالله مثلَ ذلك».**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سَعْد.

١٥٠١ **[١٤٥٨] وعن يُسَيرةَ: أنَّ النبيَّ أمرَهُنَّ أن يُراعِينَ بالتكبيرِ والتقديسِ والتهلِيل، وأن يعقِدْنَ بالأنامِلِ، فإنهنَّ مَسؤولاتٌ مُستَنطَقاتٌ.**

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوُّذِه في دُبُر كل صلاة (٣٥٦٨)، ولم يقع هذا الحديث في الطبعات المحققة من «سنن النسائي الكبرى»، وقد عزاه للنسائي أيضًا المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣٩٥٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٨١). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار (٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٤٧-٥٤٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠١١)، وحسَّنَه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٨١).

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حديث غريب، إنما نَعرِفُه من حديث هانئ ابن عُثمان. هذا آخرُ كلامه.

و«يُسَيرةُ»: بضم الياء آخرِ الحروف، وبعد السين المهمَلة ياء أيضًا وراءٌ مُهمَلة وتاء التأنيث: هي يُسَيرة بنت ياسرٍ، أنصارية، تُكنى أمَّ ياسر، وقيل: أم حُمَيضة، لها صحبةٌ، وقيل: كانت من المهاجِرات[٢].

١٥٠٢ **[١٤٥٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعقِدُ التَّسبِيحَ.**

وفي رواية: بيَمينِه.

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣]. وقال الترمذي: حديث حسن غَريب مِن هذا الوجه؛ مِن حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب[٤].

١٥٠٣ **[١٤٦٠] وعن ابن عباس ـ وهو عبد الله ـ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِن عِند جُوَيرِيَةَ ـ وكان اسمُها بَرّةَ، فحَوَّل اسمَها ـ فخرج وهي في مُصلّاها،**

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس (٣٥٨٣). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار (٨٤٢)، وحسَّنه النوويُّ في «الخلاصة» (١٥٥٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٨٧).

(٢) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير، قسم التراجم (١٢: ١٠٠٣) الترجمة (٢٩٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ منه (٣٤١١)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب عَقْد التسبيح (١٢٨٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب عَقْد التسبيح (١٣٥٥). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار (٨٤٣)، والنوويُّ في «الخلاصة» (١٥٦٠)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٩٠).

(٤) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٩٠): عطاء بن السائب اختلط، ورواية الأعمشِ عنه قديمةٌ، فإنه من أقرانه. قلنا: يعني أن روايته عنه قبل اختلاطه.

فرجَع وهي في مُصلّاها، فقال: «لم تَزالي في مُصلّاكِ هذا؟» قالت: نَعَم، قال: «قد قُلتُ بَعدَكِ أربَعَ كلماتٍ، ثلاثَ مَرّات، لو وُزِنَتْ بما قُلتِ لوَزَنَتْهُنّ: سبحانَ الله وبحَمْدِه، عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضا نَفسِه، وزِنةَ عَرشِه، ومِدادَ كلماتِه»[أ].

وأخرجه النسائي(١).

وأخرج منه مسلمٌ تَحويلَ الاسم فقط(٢).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس، عن جُوَيرِيَةَ بنت الحارث بتمامِه، رضي الله عنهم(٣).

[أ] (ق) مِدادُ كلماته، أي: مثلُ عدَدِها، وقيل: قَدرُ ما يُوازيها(٤) في الكَثْرة؛ عِيَارَ وزنٍ، أو كَيلٍ، أو عَددٍ، أو ما أشبَهَه مِن وُجوه الحَصْر والتَقدِير، وهذا تَمثيلٌ يُرادُ به التَّقريبُ؛ لأن الكلامَ لا يَدخُل في الكَيل والوَزن، وإنما يَدخُل

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر أي من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٩٩١٦-٩٩١٨).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القَبيح إلى حسن، وتغيير اسم بَرّةَ إلى زينبَ وجُويريةَ ونحوهما (٢١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوعٌ آخرُ من عدد التسبيح (١٢٧٧)، وكتاب عمل اليوم والليلة، نوعٌ آخرُ أي من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٩٩١٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، نوعٌ آخرُ من عدد التسبيح (١٣٥٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في (ح): «يُوازنُها».

[١٤٦١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو ذَرٍّ: يا رسولَ الله، ١٥٠٤
ذَهَبَ أصحابُ الدُّثُورِ[ب] بالأُجور، يُصَلُّون كما نُصلِّي، ويَصُومُون كما نَصُومُ، ولهم فُضُولُ أموالٍ يَتصَدَّقون بها، وليس لنا مالٌ نَتَصدَّقُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تُدركُ بهنَّ مَن سبقَك، ولا يَلْحَقُكَ مَن خلفَك، إلا مَن أخَذَ بمِثلِ عمَلِك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكبِّر اللهَ دُبرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتَحمَدُه ثلاثًا وثلاثين، وتُسبِّحُه ثلاثًا وثلاثين، وتَختِمها بلا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك، وله الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرت له ذُنوبُه، ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ»(١).

في العَدد. والمِدَادُ مصدرٌ كالحِداد(٢).

[ب] (ق) «الدُّثُور»، بضم الدال المُهمَلة: جمعُ دَثْر، بفتحِها، وهو المال الكثير،

---

(١) جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) قوله: «حسن». وهي حُكمٌ للمُنذِري على الحديث.
وهذا الحديث من رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٤٣). وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت (٢٠١٥). لكن لم يقع في روايتهما قولُه ﷺ في آخر الحديث: «غُفِرت له ذُنوبُه، ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ». بل لم نَقف عليها لِغَير أبي داود.
وأخرجه بنحوه بدونها أيضًا: البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد فاتَ المُنذريَّ رحمَه الله تعالى تخريجُه من هذه الطريق.
(٢) هذه الفقرة بِرُمَّتِها مِن قول ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٣٠٧) غير أن عبارةَ ابن الأثير آخرَه: والمِداد: مصدر كالمَدَد. يقال: مَددتُ الشيءَ مَدًّا ومِدادًا، وهو ما يُكثَر به ويُزَاد.

وقد أخرج مسلمٌ بعضَه من حديث أبي الأَسوَد الدِّيليّ، عن أبي ذَرٍّ، وفيه زيادةٌ ونَقصٌ[١].

يُقال: مالٌ دَثْرٌ، ومالان دَثْرٌ، وأموالٌ دَثْرٌ، لا يُثَنَّى ولا يُجمَعُ[٢].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٢) قاله عياض في «مشارق الأنوار» (١: ٢٥٣).

٣٤٥- باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ [١٤٦٢] عن وَرّادٍ[أ] مَولى المُغيرةِ بن شُعبةَ، عن المُغيرةِ بن شُعبةَ، قال: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بن شُعبةَ: أيَّ شيءٍ كان يقول رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم مِن الصلاةِ؟ فأَمْلَاها المغيرةُ عليه، وكتبَ إلى مُعاويةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا إله إلا اللهُ وحدَه، لا شَريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أَعطَيت، ولا مُعطِيَ لما مَنَعتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ[ب]».

[أ] (ق) «وَرّاد»: كنيتُه أبو الوَرْدِ، كوفي، تابِعي، وهو مولى المُغيرة بن شعبةَ وكاتِبُه.

[ب] (ق) «الجَدُّ»، بفتح الجيم، قيل: المرادُ به المالُ، أي: لا يَنفعُ ذا الغِنى منك غِناه، إنما يَنفَعُه الإيمانُ والطاعةُ(١)، وقيل: هو الحَظُّ والبَخْتُ(٢)، أو العَظَمةُ والسلطانُ(٣)، أي: لا ينفعُ ذلك منك، إنما يَنفَعُه الطاعةُ، ويُحتمل أن يراد به الجَدُّ أبو الأبِ، أي: لا ينفعُ ذا النسبِ الشريفِ منك نَسبُه، إنما

---

(١) قاله أبو عُبيد القاسم بن سلّام في «غريب الحديث» (١: ٢٥٨).

(٢) نسب أبو عبيد في «غريب الحديث» (١: ٢٥٨) هذا التفسير لأبي عمرو بن العلاء. وقاله أيضًا ابن السِّكِّيت في «إصلاح المنطق» (ص٢٤).

(٣) حكاه أبو عُبيد أيضًا (١: ٢٥٨) عن الحسن البصري أو عكرمة. وانظر «إصلاح المنطق» كذلك (ص٢٤).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٥٠٦ **[١٤٦٣] وعن عبدِ الله بن الزبير[ج] رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا انصَرَفَ مِن الصّلاةِ يقُول: «لا إله إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله مُخْلِصينَ له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافرون، أَهلَ النِّعمةِ والفضل والثَّناءِ الحَسَن، لا إله إلا الله مُخلِصينَ له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافِرُون».**

١٥٠٧ **[١٤٦٤] وفي روايةٍ: كان عبدُ الله بن الزُّبير يُهلِّل في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ،**

يَنفَعُه الطاعةُ. ورواه بعضُهم بكسر الجيم، وحَمَلَه على الحِرصِ في أُمور دُنياهُ؛ فإنَّ حِرصَه لا يَنفَعُه مما كُتِب له مِن الرِّزق فيها، وأنكر ذلك أبو عُبيدٍ(٢).

[ج] (ق) «عبدِ الله بن الزُّبَير»: كنيتُه أبو بكر، ويقال: أبو بُكَير، ويقال أبو خُبيب، بالخاء المعجَمة المضمُومة، وهو أول مَولُود وُلِد من المُهاجِرين بالمدينة بعد قُدُوم رسول الله ﷺ، وكان مَولِدُه في شَوّال بعد الهجرة بعشرين شَهرًا، وأمُّه أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوعٌ آخَرُ مِن الذِّكر عند انقضاء الصلاة (١٢٦٥)، و«المجتبى» كتاب السهو، نوعٌ آخَرُ من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤١).

(٢) يعني في كتابه «غريب الحديث» (١: ٢٥٨).

(٣) انظر «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي (١٥٠١).

فذكر نحو هذا الدُّعاء، زاد فيه: «لا حَولَ ولا قُوّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نَعبُدُ إلا إيّاه، له النِّعمةُ» وساقَ بقيّةَ الحديث.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

١٥٠٨ [١٤٦٥] وعن زيد بن أَرقَمَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول ـ وقال سليمان[د]، وهو ابن داود العَتَكيّ: كان رسولُ الله ﷺ يَقول ـ دُبُرَ صلاتِه: «اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، أنا شَهيدٌ أنَّك أنتَ الربُّ وَحدَكَ، لا شَريكَ لك، اللَّهُمَّ رَبَّنا ورَبَّ كُلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمدًا عَبدُك ورسولُك، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كُلَّهُم إخوةٌ، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، اجعَلنِي مُخلِصًا لك وأهلي، في كلِّ ساعةٍ في الدُّنيا والآخِرةِ، يا ذا الجَلال والإكرامِ، اسمَعْ واستَجِبْ، اللهُ أكبرُ الأكبرُ، اللَّهُمَّ نورَ السَّماواتِ والأرض ـ قال سليمانُ بنُ داود: ربَّ السماوات والأرض ـ ، اللهُ أكبرُ الأكبَرُ، حَسبيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، اللهُ أكبرُ الأكبَرُ».

وأخرجه النسائي(٢). وقال الدارقطني: تَفرّد به مُعتَمِر بن سليمان، عن

[د] شيخُ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٤)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب التهليل بعد التسليم (١٢٦٣)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التهليل بعد التسليم (١٣٣٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلوات (٩٨٤٩).

داود الطُّفَاوِيّ، عن أبي مُسلم البَجَلِي، عن زيد بن أرقَمَ[هـ](١).

١٥٠٩ **[١٤٦٦] وعن علي بن أبي طالب كرَّمَ اللهُ وجهَه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سَلَّمَ مِن الصَّلاةِ قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أَسرَرتُ وما أَعلَنتُ، وما أَسرَفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِنّي، أنتَ المُقدِّم والمُؤخِّر، لا إله إلا أنتَ».**

وأخرجه الترمذي(٢). وقال: حديث حسن صحيح.

[هـ] هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطُّفَاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ(٣).
هذا آخِرُ كلامه(٤).
والطُّفَاوي في قَيس عَيلان، نُسِبُوا إلى أُمِّهم طُفاوةَ بنت جَرْم بن رَبّان(٥)، وهي بضمّ الطاء المُهمَلة وبعدها فاءٌ وبعد الألف واو مفتوحةٌ وتاء تأنيث، وفي الرُّواة طُفَاوِيٌّ كان ينزلُ الطُّفَاوةَ، وهي مَوضعٌ بالبصرة، ويُحتمَل أن يكون بنو طُفاوةَ نَزلُوا هذا المَوضِعَ؛ فسُمِّي بهم(٦)، كما وقَعَ هذا في مَواضِعَ كثيرة بالعِراق ومصر وغيرِهما.

---

(١) قاله في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (٢١١٤).

(٢) تقدَّم هذا الحديث ضمن حديث مُطوَّل (٧٢٩)، وذَهِل عنه المنذري رحمه الله، والحديث عند مسلم أيضًا، فاقتصار المنذري رحمه الله هنا على تخريجه من الترمذي فيه إخلالٌ، وهو جَوَادٌ، والجَوادُ ربما يَعثُر.

(٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢: ٣٨٨).

(٤) وقد ضعَّف الحديث أيضًا مُغَلْطاي، حيث قال في «شرح سنن ابن ماجه» (ص١٥٧٠): في سنده: داود الطُّفَاوي، وفيه كَلامٌ.

(٥) في (ح): «زبان».

(٦) جزم بذلك أبو بكر الحازمي في «عُجَالة المُبتَدي» (ص٨٤).

[١٤٦٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعُو: ١٥١٠
«رَبِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليّ، وانصُرني ولا تَنصُرْ عليّ، وامكُرْ لي ولا تَمكُرْ عليّ[و]، واهدِني ويَسِّر هُدايَ إليّ، وانصُرني على مَن بَغَى عليّ، اللَّهُمَّ اجعَلنِي لكَ شاكرًا، لَكَ ذاكِرًا، لك راهِبًا، لك مِطوَاعًا، إليك مُخبِتًا ـ أو مُنِيبًا[ز] ـ، رَبِّ تَقَبَّل تَوبَتِي، واغسِلْ حَوْبَتي[ح]، وأَجِب دَعوتي، وثَبِّت حُجَّتي، واهدِ

[و] (ق) قال الأزهَري: المَكرُ من الخلائق: خِبٌّ وخِدَاعٌ، ومن الله مُجازاةٌ للماكِر، ويجوز أن يكون استدراجُه إياه مِن حيثُ لا يَعلمُون مَكرَه(١)، وقال غيرُه: «امكُر لي ولا تَمكُر عَلَيَّ» مَكرُ الله: إيقاعُ بلائه بأعدائه، دون أَوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهَّمُ أنها مَقبُولةٌ، وهي مَردُودةٌ، المعنى: أَلحِقْ مَكرَكَ بأعدائي، لا بِي(٢).
«ورَهِبَ»، بكسر الهاء، فهو راهِب، أي: خافَ، والرَّهبةُ: الخَوف.
«ومِطواعٌ»، أي: مُطِيع.
[ز] (ق) الإخباتُ: الخُشُوع والتَّواضُع. وأنابَ إلى الله تعالى: أقبَلَ وتَاب.
[ح] (ق) «الحَوْبَةُ»: بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الواو: الزَّلّةُ والخَطيئةُ، وقال ابن عَرفةَ: إنما يُقال: حُوْبٌ وحَوْبٌ وحَوبةٌ: للإثم(٣).

(١) لم نقف عليه فيما بأيدينا من كتب الأزهري المطبوعة، وقد نقله عن الأزهري أبو عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوي في «الغَريبَين» (٦: ١٧٦٧-١٧٦٨) فلعله في بعض كتبه التي لم تَبلُغنا، كـ«تفسير القرآن» والله أعلم.
(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٣٤٩).
(٣) نقله عنه أبو عُبيد الهَرَوي في «الغَريبَين» (٢: ٥٠٥). وانظر التعريف بابن عرفة فيما تقدم برقم (٧٠٣).

قَلبِي، وسَدِّد لِساني، واسلُل سَخِيمةَ قَلبِي[ط]».

1511 **[١٤٦٨] وفي رواية: «ويَسِّرِ الهُدى إليّ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

1512 **[١٤٦٩] وعن عائشة رضيَ الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَلَّم قال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ[ي]، ومنكَ السَّلامُ، تبارَكتَ ذا الجَلالِ والإكرامِ».**

[ط] (ق) و«اسلُل» بِلامَين، أي: أَخرِجْ، ومنه حديثُ عائِشةَ: فانْسَلَلْتُ مِن بَين يَدَيهِ(٢)، أي: خَرجتُ بتأنٍّ وتَدرِيجٍ.

[ي] (ق) السلامُ في أسماء الله تبارك وتعالى، معناه: سَلامَتُه مما يَلحَقُ الخَلقَ مِن العَيب والفَناء والنَّقْص(٣)، وقيل: سَلِم الخَلقُ مِن ظُلمِه(٤)، ومعناه: أنه لا يَتَّصِف بالظُّلمِ، وقيل: مُسلِّمُ عِبادِه مِن الهَلاك(٥)، وقيل: مُسلِّمُ المؤمنين

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الاستنصار عند اللقاء (١٠٣٦٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٥١٩-٥٢٠)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١: الأحاديث ٦٥-٦٩)، وحسّنه ابن حجر في «الأمالي المُطلَقة» (ص٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٥١٤).

(٣) قاله أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٢: ١١٩) لكن دون ذكر النقص.

(٤) قاله أبو منصور الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٢٠).

(٥) نقله عياض في «مشارق الأنوار» (٢: ٢١٧) عن الحربي، يعني إبراهيمَ بنَ إسحاق الحربي، وليس هو فيما عُثر عليه من كتابه «غريب الحديث»، ولعله يكون في غيره، والله أعلم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

١٥١٣ **[١٤٧٠] وعن ثَوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَنصَرِفَ مِن صلاتِه، استغفرَ ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: «اللَّهُمَّ» فذكر معنى حديثِ عائشةَ.**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

مِن العذاب(٣)، وقيل: المُسلِّم على مُصطفَى عِبادِه بقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ أي: ذو السَّلام، وقيل: المُسلِّم على المؤمنين في الجنة، لقوله:..

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلّم (٢٩٨، ٢٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الذِّكر بعد التسليم (١٢٦٢)، وكتاب النُّعُوت، بابٌ ذو الجلال والإكرام (٧٦٧٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يُقال بعد التسليم (٩٢٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلّم (٣٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الاستغفار بعد التسليم (١٢٦١)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يُقال بعد التسليم (٩٢٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نقله عياض في «المشارق» (٢: ٢١٧) عن القُشيري، ونظنُّه عَنَى الأستاذ أبا القاسم القُشَيريّ الزاهد، والله أعلم.

....

﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[1]، وقيل: لِطُول بَقائِه[2].

و«السَّخِيمةُ»: بفتح السين المهمَلة وكسر الخاء المعجَمة وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، الحِقدُ في النَّفسِ.

* * *

(١) نقل عياض في «المشارق» (٢: ٢١٧) هذين القولَين، ولم ينسبهما.

(٢) لم نقف على قائله.

٣٤٦- باب في الاستغفار

[١٤٧١] عن مَولىً لأبي بكر الصِّدِّيق، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله ١٥١٤
عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَصرَّ مَنِ استَغفَرَ، وإن عادَ في اليوم سَبعينَ مَرّةً».

وأخرجه الترمذي(١). وقال: حديث غَريب، إنما نعرِفُه من حديث أبي نُصَيرةَ، وليس إسناده بالقَوِيّ[أ].

[١٤٧٢] وعن الأَغَرِّ المُزَني ـ وكانت له صُحبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٥١٥
«إنَّهُ لَيُغَانُ على قَلبِي[ب]، وإنِّي لَأستغفِرُ اللهَ في كُلِّ يَومٍ مئةَ مرّةٍ».

[أ] (ق) هذا آخر كلامه. وأبو نُصَيرة، بضم النون وفتح الصاد المُهمَلة وسكون الياء آخِرِ الحروف، وبعدها راء مُهمَلة مفتوحة وتاء تأنيث(٢).

[ب] (ق) قال الخطابي: أصلُه مِن الغَيْنِ، وهو الغِطاءُ، وكلُّ حائلٍ بينَك وبينَ شَيءٍ فهو غَينٌ، ولذلك قيل للغَيم: غَينٌ(٣)، وقال غيره: «يُغانُ»: يَلبِسُ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٥٩)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (١٦٧٨)، والزَيْلَعي في «تخريج أحاديث الكَشّاف» (١: ٢٢٧)، وابن مُفلِح في «الآداب الشرعية» (١: ٨٧)، وابنُ كثير في «تفسيره» (٢: ١٢٥)، وابنُ حجر في «فتح الباري» (١: ١١٢)، والعَينِي في «عُمدة القاري» (١: ٢٧٧).

(٢) هذه الفقرة جاءت في (ر)، (ك) حاشيةً، وفي سائر النُّسَخ جاءت في أصل المُختَصَر.

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٩٥).

....

ويُغطِّي[١]، قيل: ذلك بسبب أُمَّتِه، وما اطَّلَع عليه مِن أَحوالِها بعدَه، حتى كان يَستغفِرُ لها، وقيل: إنه لِما شَغَلَه مِن النظَر في أمور المُسلِمين ومَصالِحِهم، حتى يَرى أنه قد شُغِل بذلك - وإن كان في أعظَمِ طاعةٍ وأشرَفِ عِبادةٍ - عن أرفَع مَقامٍ مما هو فيه، وأشرَفِ درجةٍ، وفَراغه لِتَفَرُّده بربِّه، وصَفَاء وَقتِه، وخُلُوصِ هَمِّه مِن كلِّ شيءٍ سِواهُ، وأن ذلك غَضٌّ مِن حالَتِه هذه العَلِيّة، فيَستغفِرُ اللهَ لذلك[٢]، وقيل: هو مأخُوذ مِن الغَينِ والغَيم، وهو السَّحاب الرَّقِيق الذي يَغْشَى السماءَ، فكان هذا الشُّغلُ والهمُّ يَغْشَى قَلبَه ويُغطِّيه عن غَيرِه، حتى يستغفرُ اللهَ منه[٣]، وقيل: قد يكون هذا الغَينُ السَّكِينةَ التي تَغشَى قَلبَه لقوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٤٠] واستغفارُه لها إظهارًا للعبودية والافتقار، ويحتمل أن تكون حالَةَ خَشيةٍ وإعظام تَغشَى القلبَ، واستغفارُه شكرًا لله تعالى، ومُلازَمةً للعبودية[٤]، كما قال: «أفلا أكُونُ عَبدًا شَكُورًا»[٥]، وقيل: كان يَترقَّى مِن حالٍ إلى حالٍ، فتَصيرُ الحالةُ

---

(١) هذا تمام قول الخطّابي الذي بنى قولَه عليه أصلًا، فعجَبٌ كيف نَسَبَه لغيره.

(٢) هذا مما نقله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٨: ١٩٨)، دون بيان قائله، وقد تصرفَ المنذريُّ في عبارته.

(٣) انظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢: ٣٢٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٨: ١٧٤).

(٤) ذكر هذين القولَين الأخيرَين: عياضٌ في «إكمال المعلِم» (٨: ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجُّد، باب قيام النبي ﷺ الليلَ حتى تَرِمَ قدماه (١١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم(١).

[١٤٧٣] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: إنْ كنّا لَنَعُدُّ ١٥١٦
لرسولِ الله ﷺ في المجلِسِ الواحدِ مئةَ مَرّةٍ: «رَبِّ اغفِرْ لي وتُبْ عليّ، إنَّك أنتَ التَّوابُ الرَّحيم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

الأولى بالإضافة إلى الثانية في التقصير كالذَّنْبِ، فيقع الاستغفارُ لما يَبدُو له مِن عَظَمة الرب، وتتلاشى الحال الأولى بما يَتجَدّدُ من الثانية(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢).

(٢) هذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر، وهو في «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مَجلِسه (٣٤٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف الاستغفار (١٠٢١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٤). لكن جاء في روايتهم: «التواب الغفور» بدل: «التواب الرحيم». وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩٢٧)، بلفظ: «التواب الرحيم»، وحسَّنَه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (١٦٩٠). وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» أيضًا (١٠٢٢١) من طريق مجاهد، عن ابن عمر، بلفظ: «التواب الغفور».

وعنده كذلك (١٠٢٢٢) من طريق يونس بن خَبّاب، عن أبي الفضل، عن ابن عمر، لكن جاء عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٧) من طريق يونس بن خَبّاب كذلك، لكنه قال فيه: عن مجاهد، عن ابن عمر، فيظهر أن يونس بن خَبّاب قد اضطربَ في اسمه، فعاد الخبرُ إلى مجاهد. ثم إن رواية البخاري: «التواب الرحيم».

(٣) نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤: ٢٣١-٢٣٢) عن ابن عَقِيل، وهو أبو الوفاء =

١٥١٧ **[١٤٧٤] وعن زيد مولى النبيِّ ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَن قال: أستَغفِرُ الله الذي لا إله إلا هُوَ الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإن كان فَرَّ مِن الزَّحْفِ».**

وأخرجه الترمذي(١). وقال: غريب، لا نَعرفُه إلا من هذا الوجه[ج].

[ج] (ق) هذا آخِرُ كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يَسَار(٢) بن زيد، عن أبيه، عن جده؛ بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيرِه، وفي بعض نُسخِ «سنن أبي داود»: بلال بن يسار؛ بالباء الموحَّدة، وقد أشار الناسُ إلى الخَلافِ فيه، وذكرَه البغوي في «معجم الصحابة» بالباء، وقال: ولا أعلَمُ لِزيد مولى رسول الله ﷺ غيرَ هذا الحديث، وذكر أن كُنيتَه أبو يسار؛ بالياء آخرِ الحروف وسين مُهمَلة، وأنه سَكَن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أيضًا بالباء، وذكر أن بلالًا سمع من أبيه يَسار، وأن يسارًا

= علي بن عَقِيل الحنبلي، ولم نقف على قوله هذا فيما بأيدينا من كتبه المطبوعة.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ في دعاء الضَّيف (٣٥٧٧). كذا بوّب له الترمذي، ولا صِلةَ بين الحديث والباب بحالٍ، فلعله كان في الأصل مُبوَّبًا له بـ«باب» هكذا مطلقًا كما في نظائر ذلك لدى الترمذي، ثم سقط ذِكرُ الباب سهوًا من بعض النساخ، والله أعلم. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٠٩): إسناده جيد متّصل؛ فقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن بلالًا سمع من أبيه يسار، وأن يسارًا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ.

(٢) تصحف اسم «يسار» في سائر المواضع من هذا الحاشية في (ر) إلى: «بشار»، بالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة، والصواب ما في سائر نسخنا؛ أنه بالياء التحتانية ثم بالسين المهملة، ومما يؤكد صِحّته أن البخاري أورده في «تاريخه الكبير» (٨: ٤٢٠) في باب يسار من الأسماء.

١٥١٨ [١٤٧٥] وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَزِمَ الاستغفارَ جَعَلَ اللهُ له مِن كلِّ ضِيقٍ مَخرَجًا، ومِن كلِّ همٍّ فَرَجًا، ورَزَقَه مِن حيثُ لا يَحتسِبُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وفي إسناده الحَكَم بن مُصعَب(٢)، ولا يُحتَجُّ به(٣).

١٥١٩ [١٤٧٦] وعن عبد العزيز بن صُهَيب، قال: سأل قتادةُ أنسًا: أيُّ دعوةٍ كان يَدعُو بها النبيُّ ﷺ أكثَرُ؟ قال: كان أكثَرُ دَعوةٍ يَدعُو بها «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرةِ حَسَنةً، وقِنا عَذابَ النارِ».

سمع من أبيه زيد(٤).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب ذلك أي الإكثار من الاستغفار (١٠٢١٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلَقة» (ص٢٥). لكن ضعَّفه ابن حِبّان في «المجروحين» (١: ٢٨٧) فقال: لا أصلَ له بذلك اللفظ.

(٢) في (ح): «حصيب».

(٣) هذه الفقرة أُثبِتَت في (ك) وحدها حاشيةً، وفي سائر النسخ في أصل المختصر، لكن أُشَير في (ر)، (ح) بالرمز (ق) إشارةً إلى أنها مما أَلحَقَه المنذري مؤخَّرًا.

(٤) هذه الفقرة جاءت في (ر)، (ك) حاشيةً، وفي (ح)، (ص) جاء في أصل المختصر، لكن أُشير فوقها في (ح) بالرمز (ق) إشارةً إلى أنه مما أَلحَقَه المنذري مؤخَّرًا، ولم تَرد الفقرة في (ع)، (م).

وكلام البخاري الذي ذكره المنذريُّ لخَّصه مِن مَوضِعين في كتابه «التاريخ الكبير» (٢:١٠٨)، (٨: ٤٢٠-٤٢١).

وفي روايةٍ: وكان أنسٌ إذا أراد أن يَدعُوَ بِدَعوةٍ دَعا بها، وإذا أراد أن يَدعُوَ بدُعاءٍ دَعا بها فيها.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

١٥٢٠ [١٤٧٧] وعن سَهْل بن حُنَيف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سَألَ اللهَ الشَّهادةَ بصِدقٍ بلَّغهُ الله مَنازلَ الشُّهداءِ وإن ماتَ على فِراشِه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

١٥٢١ [١٤٧٨] وعن عليٍّ عليه السلامُ، قال: كنتُ رجلًا إذا سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ حديثًا نَفَعَني الله منه بما شاءَ أن يَنفَعَني، وإذا حدَّثني أحدٌ من أصحابِه استَحلَفْتُه، فإذا حَلَفَ لي صدَّقتُه، قال: وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عَبدٍ يُذنِبُ ذَنبًا فيُحسِنُ الطُّهُور، ثم يَقومُ فيصلِّي ركعتَين، ثم يَستغفِرُ الله، إلا غَفر اللهُ له» ثم قرأ هذه الآيةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخرِ الآيةِ[د].

[د] (ق) في حديث عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه استِحلافُ المُخبِر، وفيه تَعظِيم عليٍّ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] (٤٥٢٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء بـ«اللهم آتنا في الدنيا حسَنة وفي الآخرة حسَنة وقِنا عذاب النار» (٢٦٩٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول عند النازِلة تَنزِل به (١٠٨٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٩)، و«سنن الترمذي» أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سألَ الشهادةَ (١٦٥٣)، =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

لأبي بكر رضي الله عنهما، وفيه فضلُ الوضوءِ والصلاةِ والاستغفارِ، وفيه

= و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة (٤٣٥٥)، و«المجتبى» كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة (٣١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٧). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يَفعَل مَن بُلِي بذَنْب، وما يقُول (١٠١٧٥، ١٠١٧٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفّارةٌ (١٣٩٥). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب التوبة (٦٢٣)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧)، ومالَ إلى تَصحِيحه المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» (٢: ٥٣٤)، وابنُ كثير في «تفسيره» (٢: ١٢٤)، وحسَّنَه الذهبي في «تذكرة الحُفاظ» (١: ١١)، وجَوَّدَ إسنادَه ابنُ حجر في «التهذيب» (١: ٢٦٨).

لكن قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ٥٤): لم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحدُ وحديثٌ آخَرُ، ولم يُتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضُهم عن بعضٍ، فلم يُحلِّف بعضُهم بعضًا.

وقد أجاب المِزِّي عن كلام البخاري هذا في «تهذيب الكمال» (٢: ٥٣٤) بقوله: ما ذكره البخاري رحمه الله لا يَقدَح في صحة هذا الحديث، ولا يُوجِب ضَعفَه، أما كونه لم يتابَع عليه، فليس شرطًا في صِحّة كل حديثٍ صحيحٍ أن يكون لِراويه مُتابعٌ عليه، وفي الصحيح عِدّةُ أحاديث لا تُعرَف إلا من وجه واحدٍ، نحو حديث: «الأعمال بالنية»، الذي أجمع أهل العلم على صِحّتِه وتَلقِّيه بالقَبول، وغير ذلك. وأما ما أنكَرَه مِن الاستِحلاف، فليس فيه أن كلَّ واحدٍ من الصحابة كان يَستَحلِفُ مَن حَدَّثَه عن النبي ﷺ، بل فيه أن عليًّا رضي الله عنه كان يَفعَل ذلك، وليس ذلك بمُنكَر أن يَحتَاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤاله البَيِّنةَ بعضَ مَن كان يروي له شيئًا عن النبي ﷺ، كما هو مَشهُور عنه، والاستِحلاف أَيسَرُ من سؤال البَيّنةِ، وقد رُوِي الاستِحلاف عن غيره أيضًا، =

وقال الترمذي: حديث حسن[1]، لا نَعرِفه إلا من هذا الوجه. وذَكَر أن بعضَهم رَواهُ فوَقَفَه[2].

١٥٢٢ **[١٤٧٩] وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ بيدِه، وقال: «يا معاذُ، والله إنِّي لَأُحِبُّك» فقال: «أُوصِيكَ يا معاذُ لا تَدَعنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ تقولُ: اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادَتك»، وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصى به الصُّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمٰن**[هـ].

تفسيرُ الآية[3].

[هـ] (ق) «الصُّنابِحِيُّ»: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلةَ الصُّنَابِحِيّ، قَدِم المدينة من اليمن بعدَ وفاةِ رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتحَ مِصرَ، وهو منسوب إلى صُنَابِح بن زَاهِر؛ بطنٍ مِن مُراد، وهو تابعيٌّ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهما[4].

وأما الصُّنابِح بن الأَعسَر فهو أَحمَسِيٌّ، له صُحبةٌ، مَعدُودٌ في أهل الكوفة، وهو اسمٌ له، لا نسبٌ[5].

= على أن هذا الحديث له مُتابِع...

(١) جاء في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٥٠٨) زيادة: «غريب». وليست في شيء من نسخ «المختصر» لدينا، ولا في نسخ الترمذي الحاضرة.

(٢) كذلك أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يَفعَل مَن بُلِي بذَنْب، وما يقُول (١٠١٧٦، ١٠١٧٧).

(٣) قاله ابن العربي في «عارِضة الأَحوَذِيّ» (٢: ١٩٧).

(٤) انظر «عُجالة المُبتَدِي» للحازمي (ص٨١)، و«اللُّبَاب في تهذيب الأنساب» لعز الدين ابن الأثير (٢: ٢٤٧).

(٥) قاله الحازمي في «عُجالة المُبتَدِي» للحازمي (ص٨١).

وأخرجه النسائي[١]، ولم يَذكرِ الوصيّةَ[٢].

[١٤٨٠] وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: **أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذات دُبُرَ كلِّ صلاةٍ.** ١٥٢٣

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣]. وقال الترمذي: حديث غريب.

[١٤٨١] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ـ: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعجِبُهُ أن يَدعوَ ثلاثًا ويَستَغفِرَ ثلاثًا.** ١٥٢٤

وأخرجه النسائي[٤].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الدعاء (١٢٢٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بمسألة الربِّ عزّ وجَلّ في دُبُر الصلوات المَعونةَ على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عبادته، والوصية بذلك (٧٥١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت (٢٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧٣).

(٢) جاء في هامش (ح)، (ص) بجانب الحديث قوله: «حسن». وهي حُكمٌ للمنذري على هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوِّذَتَين (٢٩٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، الأمر بقراءة المعوِّذَات بعد التسليم من الصلاة (١٢٦٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٦). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة (٧٥٥)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، فصل في القنوت (٢٠٠٤)، والحاكمُ في «مستدركه» (١: ٢٥٣). لكن جاء الحديث عند الثلاثة الذين صحَّحُوه مِن قول النبي ﷺ، بلفظ: «اقرؤوا المعوِّذات في دُبُر كلّ صلاةٍ».

(٤) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاقتصار على ثلاث مرات (١٠٢١٨). وصححه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩٢٣)، وسكَت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» مُصحِّحًا له.

١٥٢٥ **[١٤٨٢] وعن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُكِ كلِماتٍ تقُولِيهِنَّ عندَ الكَرْب ـ أو في الكَرْب ـ الله اللهُ ربِّي، لا أُشرِكُ به شيئًا».**

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسَلًا(١)، وأخرجه ابن ماجه(٢).

١٥٢٦ **[١٤٨٣] وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ النبي ﷺ في سَفَر، فلمّا دَنَوْا مِن المدينةِ كبَّرَ الناسُ، ورفَعوا أَصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، إنَّكم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا، إنَّ الذي تَدْعُونَه بينَكم وبين أَعناقِ رِكابِكُم». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدُلُّكَ على كَنزٍ من كُنوزِ الجَنّة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حَولَ ولا قُوّةَ إلا بالله».**

١٥٢٧ **[١٤٨٤] وعنه، أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ وهم يَتَصَعَّدونَ في ثَنِيّةٍ، فجَعَلَ رَجُلٌ كلَّما علا الثَّنِيّةَ نادى: لا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّكُم لا تُنادُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا» ثم قال: «يا عبدَ الله بنَ قيس» فذكر مَعناهُ.**

---

(١) هذا الحديث يرويه عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أسماء بنت عُمَيس، وهو عند «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، نوعٌ آخر أي ما يقول عند الكرب إذا نَزَل به (١٠٤٠٨، ١٠٤١٠) موصولًا.
وهو عنده (١٠٤٠٩) عن عبد الله بن جعفر: أن نبي الله ﷺ علَّمه عند الكرب... قال النسائي: هذا خطأ، والصواب حديث أبي نعيم. يعني الموصولَ بذِكر أسماءَ أمِّه، وأنها هي علَّمتْه ما أَمرَها رسول الله ﷺ بقوله.
وهو عنده (١٠٤١١) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، بلفظ: جمع رسول الله ﷺ أهلَ بيتِه، فقال: «إذا أصاب أحدَكم هَمٌّ أو حَزَنٌ فليَقُل سبعَ مَرّات: الله الله ربّي لا أُشرِك به شيئًا.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢).

١٥٢٨ [١٤٨٥] وفي روايةٍ: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، ارْبَعُوا[و] على أنفُسِكُم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مطوَّلًا ومُختصَرًا(١).

١٥٢٩ [١٤٨٦] وعن أبي عليٍّ الجَنْبيِّ ـ واسمُه عَمرو بن مالك ـ أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال: رَضِيتُ بالله رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ له الجَنّةُ».

وأخرجه النسائي(٢).

[و] (ق) «اربَعُوا»: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الباء المُوحَّدة، معناه: ارفُقُوا. قال ابن السِّكِّيت: يقال: رَبَعَ الرَّجلُ يَرْبَعُ: إذا وَقَفَ وتَحَبَّس(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره مِن رفْع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عَقَبةً (٦٣٨٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذِّكر (٢٧٠٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب النُّعُوت، باب السميع القريب (٧٦٣٢) وباب السميع البصير (٧٦٣٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأدب، باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله» (٣٨٢٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب مَن قال حينَ يُصبِح، وحين يُمسي: رَضِيتُ بالله رَبًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمد ﷺ نَبيًّا (٩٧٤٨). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار (٨٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥١٨)، وحسَّنَه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٩١).

(٣) قاله ابن السِّكِّيت في «إصلاح المَنطِق» (ص١٩٠).

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عبدِ الله ابن يَزِيدَ، عن أبي سعيد، أتمَّ منه[١].

١٥٣٠ **[١٤٨٧] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صَلّى علَيَّ واحدةً فَصَلّى[٢] اللهُ عليه عَشْرًا».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٣]، وفي حديثِهم: «صلَّى الله عليه عشرًا».

١٥٣١ **[١٤٨٨] وعن أَوس بن أَوس رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن أفضَلِ أيّامِكُم يومَ الجُمُعة؛ فأكثِرُوا عَلَيَّ مِن الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم مَعرُوضةٌ علَيَّ» قال: فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك،**

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجهاد، درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٤٣٢٤)، و«المجتبى» كتاب الجهاد، درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٣١٣١).

(٢) هكذا جاء في نسخنا الخطية من المختصر؛ «فصلى» بزيادة الفاء أولَه، وهو كذلك في بعض نسخ «سنن أبي داود» كنسخة جامعة برنستون التي بأيدينا، وهي برواية ابن داسَهْ. وكذلك جاء في نسخة أخرى عندنا برواية أبي علي اللؤلؤي، بخطِّ خلف بن علي بن أبي بكر التُّونِي، المتوفى سنة ٦٧٣هـ.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٢٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد أرَمْتَ؟[ز] قال: يقولون: بَلِيتَ، قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وله عِلّةٌ(١)، وقد جَمعتُ طُرُقَه في جُزءٍ مُفرَدٍ[ح].

[ز] (ق) أرَمْت، بوزن ضَرَبْت، وأصله أَرْمَمْتَ، أي: بَلِيتَ، وصِرتَ رَمِيمًا، حَذَفُوا إحدى الِميمَين، وهي لغةٌ، كما قالوا: ظَلْتُ أَفعَلُ كذا، أي: ظَلَلْتُ، قال الله تعالى: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] هذا هو المشهور فيه، وقد ذُكِر فيه غيرُ هذا، وفيها ما هو غيرُ مَرْضِيٍّ(٢).

[ح] (ق) وذلك أن حُسين بن عليٍّ الجُعفيَّ حَدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعانِيّ، عن أوس بن أَوس، ومَن نَظَر ظاهِرَ هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صِحّتِه؛ لِثِقةِ رُواتِه، وشُهْرتِهم، وقَبُول الأئمةِ أحاديثَهم واحتِجاجِهم بها، وحَدَّث بهذا الحديثِ عن حُسينٍ الجُعفي جَماعةٌ مِن النُّبَلاء، وعِلّتُه: أن حُسين بن علي الجُعفِيَّ لم يَسمَع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمِع من عبد الرحمن بن يزيد بن تَميم، وعبد الرحمن ابن يزيد بن تَميم لا يُحتّجُ به، فلما حَدَّث به حُسينٌ الجُعفِيُّ غَلِط في اسم الجَدِّ؛ فقال: ابن جابر، بَيَّن ذلك الحُفّاظ، ونَبّهُوا عليه، قال البخاري في

---

(١) تقدم الحديث برقم (١٠١٣)، وانظر ثَمَّ تخريجَه والكلامَ عليه، وسيتكلَّم المنذريُّ في حاشيته الآتية على علَّتِه التي أشار إليها.

(٢) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٤٢-٢٤٣)، وقال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١: ٧١): كذا يقوله المُحدِّثُون، ولا أعرِفُ وَجهَه، والصواب: وقد أرمَمْتَ، أو رَمَمتَ: أي: صِرتَ رَمِيمًا.

....

«التاريخ الكبير»: عبد الرحمن بن يزيد بن تَميم السُّلَمي الشامِي، عن مَكحُول، سمع منه الوليد بن مُسلم، عنده مَنَاكِيرُ، ويقال: هو الذي روى عنه أهلُ الكوفة؛ أبو أُسامة وحُسينٌ، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تَميمٍ أصَحُّ[١]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تَميم، فقال: عنده مَنَاكِير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أُسامةَ وحُسينٌ الجُعفِي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغَلِطا في نَسَبِه، ويَزيد بن تميم أَصَحُّ، وهو ضعيف الحديث[٢]، وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديثَ عبد الرحمن بن يزيد بن تَميم؛ عن عبد الرحمن ابن يزيدَ بن جابر، وَوَهِمُوا في ذلك، والحَمْلُ عليهم في تلك الأحاديث[٣]، وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وكان ذلك وهمًا منه رحمه الله؛ هو لم يَلْقَ عبدَ الرحمن بن يزيد ابن جابر، وإنما لَقِي عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ بنِ تَميم، فظَنَّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقةٌ، وابن تميم ضعيف. هذا آخِرُ كلامه[٤]. وقد أشار غيرُ واحدٍ مِن الحفاظ إلى ما ذَكَرَه هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم[٥].

---

(١) هذا قاله البخاري في «تاريخه الكبير» (٥: ٣٦٥)، لكن لم يرد في المطبوع قوله في آخره هنا: وهذا أصحُّ.

(٢) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥: ٣٠٠).

(٣) ذكر ذلك الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١١: ٤٧٣).

(٤) نقله عنه الخطيبُ في كتابه المذكور.

(٥) هذه الحاشية ليست في (م).

٣٤٧- باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ **[١٤٨٩] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم، ولا تَدْعُوا على أَولادِكُم، ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُم، ولا تَدْعُوا على أَموالِكُم، لا تُوافِقُوا مِنَ الله ساعةَ نَيلٍ[1] فيها عَطاءٌ، فيَستجيبَ لَكُم».**

وأخرجه مسلم في أثناء حديثِ جابر الطويل[2]، وليس فيه ذِكرُ الخَدَم.

* * *

(١) كذا في (ر)، (ص)، (م)، وجاء في هوامشها: «يُسأل»، مرموزًا فوقها بالرمز (م)، إشارةً إلى مسلم صاحب «الصحيح»، حيث خرّج الحديثَ بهذا اللفظ.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر (٣٠٠٩).

٣٤٨ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ **[١٤٩٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زَوجِيّ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلّى اللهُ عليكِ، وعلى زَوجِكِ».**

وأخرجه الترمذي مختصَرًا[١]، وأشار إلى هذا الفَصْل، وأخرجه النسائي[٢].

إسنادُه حسَن[٣].

* * *

(١) لم يخرجه الترمذي في «السنن»، لكن أخرجه في «الشمائل المحمدية» (١٧٠)، بلفظ: أتانا النبي ﷺ في منزلِنا، فذَبَحْنا له شاةً، فقال: «كأنهم عَلِمُوا أنا نحبّ اللحم» وفي الحديث قصةٌ. وأراد المنذري أن تمام الحديث هو هذا الفَصلُ الوارد مختصرًا هنا عند أبي داود، وهو كذلك، فقد روى الحديثَ مُطوَّلًا أحمد في «المسند» (١٥٢٨١) وغيره، وفيه القطعتان المذكورتان هنا قطعة أبي داود وقطعة الترمذي.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، بابٌ (١٠١٨٤).

(٣) كُتب هذا الحكمُ على الحديث في (ر)، (ح)، (ص)، (ك) مُنفَصِلًا عن أصلِ المختصر، مُهمَلًا دون إشارة الإلحاق الدالة على ما ألحقه المنذري مؤخرًا، ولم يَرِد في (م).

٣٤٩ـ باب الدعاء بظهر الغيب

[١٤٩١] عن أمِّ الدَّرْداء، قالت: حدَّثني سَيِّدِي[أ]، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ ١٥٣٤
يقُول: «إذا دَعا الرَّجُلُ لِأخِيه بظَهرِ الغَيبِ[ب]، قالتِ الملائكةُ: آمينَ، ولَكَ بمِثْلٍ[ج]».

وأخرجه مسلم بنحوه(١).

وأم الدَّرْدَاء هذه هي الصُّغرى، تابعيّةٌ، واسمُها هُجَيمَةُ، ويقال: جُهَيمة، ويقال: جُمانةُ، والكُبرَى اسمُها خَيْرةُ، لها صحبةٌ، وليس لها في الكتابَين(٢)

[أ] (ق) فيه جواز دَعوَى المرأةِ زَوجَها بسَيِّدي.

[ب] (ق) «بظَهْر الغيب»: أي: في سِرِّه وبِغَير حُضُوره، كأنه مِن وَراء مَعرفَتِه ومَعرفةِ الناس؛ لأنه دليل على إخلاص الدُّعاء له، كمِثل ما يَجعلُه الإنسانُ وَراء ظَهْرِه ويَستُرُه عن أَعيُن الناس(٣).

[ج] «ولَك بِمثْلٍ» بكسر الميم وسكون الثاء، و«بمِثِل» بفتحهما، أي: لك مِن الأجر بدُعائك بمِثلِ ما دَعَوتَ له فيه، ورَغِبتَ، ويقال: مِثلُه ومَثَلُه ومَثِيلُه بمعنًى.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢).

(٢) يعني في «الصحيحين».

(٣) هذا قول القاضي عياض بِنَصِّه؛ قاله في «إكمال المُعلِم» (٨: ٢٢٩).

حديثٌ، وذَكَر خَلَفُ الواسِطيُّ[١] في «تَعليقِه»[٢] هذا الحديثَ في مسند أم الدرداء، عن رسول الله ﷺ، لِظاهرٍ رآهُ في «صحيح مسلم»[٣]، وقد ذكر مسلم قبلَ ذلك وبعدَه ما يَدُلُّ على أنه مِن روايتها عن أبي الدَّردَاء، عن رسول الله ﷺ، وقد نَبّه على هذا غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ رضي الله عنهم، والله عزَّ وجَلَّ أعلَم[٤].

١٥٣٥ **[١٤٩٢] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دَعوةُ غائِبٍ لِغائِبٍ».**

وأخرجه الترمذي[٥]. وقال: حديث غريب، لا نَعرفه إلا من هذا

---

(١) هو خَلَف بن محمد بن علي بن حَمْدُونَ أبو محمد الواسطي الحافظ، صاحب كتاب «أطراف أحاديث صحيحي البخاري ومسلم»، وكَانَ له حفظ ومعرفة، مات بعد سنة أربع مئة. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (٩: ٢٨٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧: ١٦).

(٢) لم نقف على تسمية كتاب «الأطراف» لخلفِ الواسطي بهذا الاسمِ عند غير المنذري، ولعل المنذريَّ قصد الوصفَ لا التسمية، لكون الذي يَجمَع أطراف أحاديثِ كتابٍ ما يختصر أسانيدها، مُكتفيًا بذكر الصحابي أو الصحابي والتابعي، وهذا الصنيعُ في حقيقته ما هو إلا تعليقٌ لتلك الأحاديث، نَظيرَ ما يَفعَلُ المنذرِيّ في هذا الكتاب، والله أعلم.

(٣) يعني بذلك إحدى روايات الحديث عند مسلم (٢٧٣٣)؛ تَرفَعُ فيها أم الدَّرْداء هذا الحديثَ إلى النبي ﷺ مُباشرةً، ولم تذكر فيها أبا الدَّرداء، وهذا ظاهره سماعُها للحديثِ من النبي ﷺ أيضًا، فبيّن المنذريُّ أن ما تقدَّم تلك الرواية وما تأخر عنها دالٌّ على سماعِها للحديث مِن زوجها أبي الدرداء.

(٤) ومنهم أبو عبد الله محمد بن فُتُوح الحُمَيدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤: ٣٢٠).

(٥) «سنن الترمذي» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠).

الوجه، والأَفرِيقِي يُضعَّف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الأَفرِيقي.

١٥٣٦ **[١٤٩٣] وعن أبي جعفرٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ، لا شَكَّ فِيهنّ: دعوةُ الوالِد، ودعوةُ المُسافِر، ودعوةُ المَظلُوم».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: وأبو جعفر الذي رَوى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المُؤذِّن، ولا يُعرَف اسمُه[٢]، وقد روى

(١) «سنن الترمذي» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢). وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر (٢٦٩٩)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤: ٢٥٥) مُصحِّحًا له، وحسَّنَه البغويُّ في «مصابيح السُّنّة» (١٦١٥).
لكن ضعفه ابن القطان الفاسيّ في «بيان الوهم» (٤: ٦٢٥)، فقال في حقِّ أبي جعفر المؤذن: لا تُعرَف له حالٌ.
وقد رُوي عن أبي هريرة من وجهٍ آخرَ، بلفظٍ آخرَ، وهو: «ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوتُهم: الإمام العادِل، والصائم حتى يُفطِر، ودَعوةُ المظلوم؛ يَرفَعُها الله دون الغَمامِ يومَ القيامة، وتُفتَح لها أبواب السماء، ويقول: بِعزّتي لَأَنْصُرنَّك ولو بعد حِين». أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات، باب في العفو والعافية (٣٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب في الصائم لا تُرَدُّ دَعْوتُه (١٧٥٢). وقال الترمذي أيضًا: حديث حسن.
وروي بهذا اللفظ أيضًا من وجه ثالث عن أبي هريرة عند الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦)، وقال الترمذي: حديث ليس إسناده بذاك القوي.

(٢) قُيِّد أبو جعفر في بعض روايات هذا الحديث بمحمد بن علي، يعني الباقِرَ، وبه جَزَم ابن حبان بإثر روايته للحديث، وهو خطأٌ لعدة أسباب، منها ما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢: ٥٥) بقوله: وليس هذا بمُستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مُؤذِّنًا، =

عنه يحيى بن أبي كثير غيرَ حديثٍ. وأخرجه في موضع آخرَ[1]، وقال: هذا حديث حسن.

* * *

= ولأن أبا جعفر هذا قد صَرَّح بسماعِه، من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره. قلنا: ومنها ما قاله العقيلي في «الضعفاء» (١: ٧٢) أن الأوزاعي روى هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر هذا، فقال في وصفه: رجل من أهل المدينة، ومثل هذا الوصف الدالّ على عدم الشُّهرة لا يُطلق على مِثل محمد بن جعفر الباقر رضي الله عنه، وكذلك قال الدارمي في وصفه في حديث آخر عنده في «سننه» (٢٧٣٩) بأنه رجل من الأنصار، وهذا الوصف دالٌّ كذلك على عدم الشُّهرة، فلا يُوصف بمثلِه الباقرُ، والله أعلم.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٤٨).

٣٥٠- باب ما يقول إذا خاف قومًا

١٥٣٧ **[١٤٩٤] عن أبي بُردةَ بن عبد الله، أنَّ أباه حدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خافَ قومًا، قال: «اللَّهُمَّ إنا نَجعَلُكَ في نُحُورِهم، ونَعوذُ بِكَ مِن شُرُورِهِم».**

وأخرجه النسائي(١).

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السِّيَر، باب الدعاء إذا خاف قومًا (٨٥٧٧)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خاف قومًا (١٠٣٦٢). وصحَّحه أبو عوانة في «مُستخرَجه» (٦٥٦٦)، وابنُ حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ١٤٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤: ٣٢٣) ـ إذ سكت عنه ـ والنووي في «الأذكار» (٣٥٧)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٣٢٦)، وحَسَّنَه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٤: ١٠٤).

٣٥١- باب الاستخارة

١٥٣٨ [١٤٩٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارةَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ مِن القرآن، يقول لنا: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركَع ركعتَين مِن غير الفَريضة، وليقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أَستَخِيرُكَ[أ]

[أ] (ق) «أستَخِيرُك»: أطلُب منكَ الخَير في ما هَممتُ به. والاستِخارة: طلَبُ الخِيَرة في الشيء، وقيل: الخَيرُ كلُّ معنًى زادَ نَفعُه على ضُرِّه.
«وأستَقدرك» أي: أسألُك هِبةَ الخِيَرة والقُدرةِ.
«وأنت عَلّام الغُيوب» المعنى: أنا أطلُب أمرًا مُستأنَفًا لا يَعلَمُه إلا أنت، هَبْ لي ما تَرى أنه خَيرٌ لي.
«وبارِك لي فيه» أي: أدِمْهُ وضاعِفهُ.
و«اصرِفْني عنه، واصرِفْه عَنّي»(١) لا تُعلِّق بالي به وبِطَلَبِه، كان بعضُهم يقول: اللهم لا تُتعِب بدني في طلب ما لم تَقدُرهُ لي.
«ثم رضِّنِي به»: اجْعَلني مِن الراضِين بوجُوده إن وُجِدَ أو بِعَدَمِه إن عُدِمَ(٢).

---

(١) جاء في (ع): «اصرِفْه عني، واصرِفْني عنه»، مع أن لفظ الحديث هنا كما أَثبَتُّ وفاقًا للمختَصَر، كما ترى، وهي رواية أبي داود، دون خلاف بين نسخ «السنن» الخطية التي وقفنا عليها. ونظنُّ ذلك مِن صَنيع المنذريِّ نفسِه، لأنه لما نَقَل شرح الحديث هنا عن ابن العربي في «عارضة الأَحْوَذِي شرح جامع الترمذي»، شَرَح على وفق رواية الترمذي، وقد جاءت العبارة عند الترمذي: «اصرِفْه عني، واصرِفْني عنه».
(٢) هذه الحاشية برُمَّتِها من قول ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ٢٦٣-٢٦٥).

بعِلمِك، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِك، وأسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العَظيمِ، فإنك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أَعلَمُ، وأنت علّامُ الغُيوب، اللَّهُمَّ فإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ ـ يُسمِّيه بعَينِه الذي يُريد ـ خيرًا[١] لي في دِيني ومَعاشِي ومَعادِي وعاقبةِ أَمري، فاقدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، وبارِك لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنتَ تَعلَمُه شَرًّا لي، مثلَ الأول، فاصرِفْني عنه، واصرِفْه عنِّي، واقدُر لي الخَيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّنِي به» أو قال: «في عاجِلِ أَمرِي وآجِلِه».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[٢].

* * *

(١) كذا جاء في سائر نسخ المختصر الخطية؛ بنصب قوله: «خيرًا» مع أن حقَّها الرفعُ؛ لكونها خبر «أنّ» وذكر ابن السِّيْد أنها لغة لبعض العرب؛ يَنصِبون خبر «إن» وأخواتها، فيما نقله عنه ابن مالك في «شرح التسهيل» (٢: ١٠)، فإن كانت الحالُ كذلك، ويحتمل أن يكون حرف «أن» مُقحَمًا في الخبر من بعض الرواة، وعليه تكون «خيرًا» مفعولًا ثانيًا لـ«تعلم»، أو يكونُ ذلك لحنًا من بعض الرواة، والله تعالى أعلَمُ.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوّع مَثنَى مَثنَى (١١٦٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب النكاح، باب الاستخارة (٥٥٥١)، و«المجتبى» كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٣٥٢- باب في الاستعاذة

١٥٣٩ [١٤٩٦] عن عُمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يَتعوَّذُ مِن خَمسٍ: مِن الجُبن، والبُخل، وسُوءِ العُمر، وفِتنةِ الصَّدر، وعذابِ القَبر.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

---

(١) هذا الحديث من رواية يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل، يرويانه عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سُوء العُمر (٧٨٨١)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبُر الصلوات (٩٨٨٥)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا (٥٤٨١)، وباب الاستعاذة من سُوء العُمر (٥٤٩٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب ما تَعوَّذَ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤). وصحَّحه الطبَري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر (٢: ٥٧٣-٥٧٤، ٨٤٨-٨٥٠)، وابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب الاستعاذة (١٠٢٤)، والحاكم في «مستدركه» (١: ٥٣٠)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٥٧-٢٥٩)، والسخاوي في «البلدانيات» (٩).
وخالف يونسَ وإسرائيلَ زكريا بنُ أبي زائدة؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود. فذكر ابن مسعود بدل عمر بن الخطاب، وروايته في «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (٧٨٣٢)، وباب الاستعاذة من شر فتنة الدنيا (٧٨٦٣)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبُر الصلوات (٩٨٨٤).
وخالفهم زهيرُ بنُ معاوية؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ. فذكر أصحاب النبي ﷺ بدل عمر وابن مسعود. وروايته عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة الصدر (٧٨٢٨)، =

[١٤٩٧] وعن المُعتمِرِ ـ وهو ابن سُليمان التَّيميُّ ـ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: ١٥٤٠

= وباب الاستعاذة من شر فتنة الدنيا (٧٨٦٥)، وفي «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا (٥٤٨٢).

وخالفهم جميعًا في وصله سفيان الثوري؛ فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون مرسلًا؛ ليس فيه ذكر عمر ولا غيره. وروايته في «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبُر الصلوات (٩٨٨٦). وكذلك رواه شعبة مرسلًا كرواية سفيان الثوري، وروايته عند البزار في «مسنده» (١٨٥٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر (٢: ٥٧٤-٥٧٥، ٨٥١-٨٥٢)، وغيرهما، وكذلك رواه مسعر ابن كدام مرسلًا فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٩).

وقد صحَّح الدارقطنيُّ في «العلل» اتصالَ الحديثِ، كغيره ممن صحَّحه ممن قَدَّمْنا ذِكرَهم.

لكن سأل ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٢٠٥٦) أباه وأبا زرعة عن رواية زهير وزكريا وحسبُ: أيهما أصحُّ؟ فقالا: لا هذا ولا هذا، وصحَّحا رواية الثوريِّ المرسَلة، لكن تجدر الإشارة إلى أن سؤالَه لهما كان محصورًا في رواية زُهير وزكريا دون رواية يونس وإسرائيل، وإلا فإن أبا حاتم كان يرى أن إسرائيل ثقة متقن، وأنه مِن أَتقَنِ أصحاب أبي إسحاق، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٢: ٣٣١)، وكذلك قال غير واحد من العلماء وقدموا روايته عن جده أبي إسحاق على رواية غيره، بل قال شعبة بن الحجاج نفسه لما قيل له: حَدِّثْنا حديثَ أبي إسحاق، قال: سَلُوا عنها إسرائيلَ؛ فإنه أثبتُ فيها مِنِّي. أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (١: ٤٢٢). وأسند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧: ٤٧٨) عن عيسى بن يونس، يقول: كان أصحابُنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ وشريكٌ وعدَّ قومًا إذا اختَلفُوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهَبُوا إلى ابني إسرائيلَ، فهو أَروَى عنه مِنّي وأتقَنُ لها مِنّي، وهو كان قائدَ جَدِّه.

«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن العَجزِ، والكَسَلِ[أ]، والجُبنِ، والبُخلِ، والهَرَمِ، وأَعُوذُ بكَ مِن عَذابِ القَبرِ، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتنةِ المَحيَا والمَماتِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] (ق) «العَجْزُ» يُحتمَل أن يكون على ظاهِرِه؛ مِن عَدم القُدرةِ، وقيل: هو تَركُ ما يَجِبُ فِعلُه، والتَّسوِيفُ به، ويُحتمل أن يُريدَ به عَمَلَ الطاعاتِ، ويُحتَمَل عمُوم أَعمالِ الدنيا والآخرة. و«الكسل» يكون بهذا المعنى، وقيل: هو فَتْرةٌ تَقَعُ بالنفس؛ تُثَبِّطُ عن العَمَل، واستَعاذَ منهما لأنهما يَمنَعانِ مِن أداء الحُقُوق، والمُسارَعَة إلى الخَيراتِ، وتَركِ الاكتِساب للعِيَال، وداعيةٌ إلى الحاجَة إلى الناسِ.

والاستعاذَة مِن الهرم لما فيه مِن الخَرَفِ، واختِلال الحَواسِّ والعَقلِ، وعدم العِلمِ، وتَشويه المَنظَر، والعَجزِ عن أداء الطاعاتِ، وربما يُؤدِّي إلى

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد والسير، باب ما يُتعوَّذ مِن الجُبن (٢٨٢٣)، وكتاب الدعوات، باب التعوُّذ مِن فتنة المَحيَا والممات (٦٣٦٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٧٨٣٨)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢).

وهو كذلك في «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب (٣٤٨٥) من طريق حميد الطويل، عن أنس، لكن بذكر فتنة المسيح، بدل ذكر العَجزِ، وفتنة المَحيَا والممات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ورَدَ ذكرُ الاستعاذة من العجز في بعض الروايات عن حميد الطويل عن أنس، عند غير الترمذي.

وسيأتي بعده من طريق أخرى عن أنس باختلاف في بعض ألفاظه.

١٥٤١ [١٤٩٨] وعن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أنس بن مالك، قال: كُنتُ أَخدُمُ النبيَّ ﷺ فكنتُ أسمعُه كثيرًا يقول: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِنَ الهَمّ، والحَزَن، وضَلَعِ الدَّين، وغَلَبَةِ الرِّجال» وذكر بعضَ ما ذكرَه التَّيميُّ(١).

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي(٢).

١٥٤٢ [١٤٩٩] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ، كما يُعَلِّمُهم السورةَ مِن القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بكَ مِن عَذابِ القبر، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتنةِ المَسيحِ الدَّجّال، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتنةِ المَحيَا والمَمات».

التَّساهُل فيها، ويَعذِرُ نفسَه بتَركِها(٣).

---

(١) يعني في حديثه السابق.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب التعوذ من غَلَبة الرِّجَال (٦٣٦٣)، وباب الاستعاذة من الجُبن (٦٣٦٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضَلَع الدين (٧٨٥٨)، وباب الاستعاذة من غَلَبَة الرِّجَال (٧٨٨٧)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهمّ (٥٤٥٠)، وباب الاستعاذة من الحزن (٥٤٥٣)، وباب الاستعاذة من ضَلَع الدين (٥٤٧٦)، وباب الاستعاذة من غَلَبَة الرِّجَال (٥٥٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ من حديث عمرو بن أبي عمرو. ولفظُه بتمامه: «اللهم إني أعُوذ بك من الهَمّ والحَزَن، والعَجز والكَسل، والبُخل، والجُبن، وضَلَع الدين، وغَلَبَة الرِّجال» وذكر النسائي في «المجتبى» (٥٥٠٣) الهَرَم بدل الهمّ. ويغلب على ظننا أنه تحريفٌ، فالحديث بالإسناد نفسه في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٨٨٧) بذكر الهمِّ، وكذلك هو بالإسناد نفسه؛ بذكر الهمِّ، عند ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٤٠٠).

(٣) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٨: ٢٠٣).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)].

١٥٤٣ **[١٥٠٠] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدعُو بهؤلاء الكلِماتِ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن فِتنةِ النّار، وعَذابِ النّار، ومِن شَرِّ الغِنى والفَقْر».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتمَّ منه[(٢)].

١٥٤٤ **[١٥٠١] وعن سعيدِ بنِ يَسارٍ ـ وهو أبو الحُبَاب ـ عن أبي هريرة رضي الله**

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الجنائز، باب التعوُّذ من عذاب القبر (٢٢٠١)، وكتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات (٧٨٩٦)، و«المجتبى» كتاب الجنائز، باب التعوُّذ من عذاب القبر (٢٠٦٣)، وكتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات (٥٥١٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب التعوُّذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، وباب الاستعاذة مِن أَرذَل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار (٦٣٧٥)، وباب التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوُّذ من شر الفتن وغيرها (٥٨٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شرِّ فتنة الغنى (٧٨٥٩)، و«المجتبى» باب الاستعاذة من شرِّ فتنة القبر (٥٤٦٦)، وباب الاستعاذة من شرِّ فتنة الغنى (٥٤٧٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب ما تَعوَّذ منه رسولُ الله ﷺ (٣٨٣٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولفظه بتمامه: «اللهم إني أَعُوذ بك من الكسل والهَرَم، والمأثَم والمَغرَم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال».

عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِن الفَقر، والقِلّة، والذِّلّة، وأعوذُ بكَ مِن أن أَظلِمَ أو أن أُظلَمَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عِيَاض، عن أبي هريرة(١).

١٥٤٥ [١٥٠٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان مِن دُعاء رسولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك مِن زَوالِ نِعمَتِك، وتَحْوِيلِ عافِيَتِك، وفُجاءةِ نِقْمَتِك[ب]، وجَميعِ سَخَطِك».

[ب] (ق) «فُجاءة»، بضم الفاء ممدودٌ، والنِّقمةُ، بكسر النون وسكون القاف،

---

(١) هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو عند «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذِّلّة (٧٨٤٤)، وباب الاستعاذة من القِلّة (٧٨٤٧)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذِّلّة (٥٤٦٠، ٥٤٦٢). وصححه الحاكم في «مستدركه» (١: ٥٤٠-٥٤١)، وحسَّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ٢٨٢).

لكن خالف حمادَ بنَ سلَمة في إسناده الأوزاعي؛ فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة. فذكر جعفر بن عياض بدل سعيد بن يسار، وروايته عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذِّلّة (٧٨٤٥)، وباب الاستعاذة من القِلّة (٧٨٤٦)، وباب الاستعاذة من الفقر (٧٨٤٨)، وفي «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذِّلّة (٥٤٦١)، وباب الاستعاذة من الفقر (٥٤٦٤)، وعند ابن ماجه في «سننه» كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٢). وصححه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الاستعاذة (١٠٠٣)، والحاكم في «مستدركه» (١: ٥٣١). =

وأخرجه مسلم[١].

١٥٤٦ [١٥٠٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدعُو؛ يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ، والنِّفاقِ، وسُوءِ الأَخلاقِ».

وأخرجه النسائي[٢].

مثل النِّعْمة، ويقال: نَقِمةٌ، بفتح النون وكسر القاف، مثل كَلِمةٍ. والفُجاءةُ: هي البَغْتَةُ من غير مُقدِّمةٍ، استعاذ مِن حُلُولِها بَغْتةً، وقد قَيَّده بعضُهم: فَجأَةً، بفتح الفاء وسكون الجيم مِن غير مَدٍّ[٣].

= وقد ذكر الدارقطنيُّ في «العلل» (٢٠٣٥) وابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (٢٤: ٥٤) الخَلافَ في إسناده بين الأوزاعي وحماد بن سلمة، ولم يُرجِّحا، وأما ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥: ٢٨١) فقال: جعفر بن عياض لا يُعرَف، وقد خولف فيه الأوزاعي. قلنا: ثم أسنَدَ الحديثَ من رواية حماد، وحسَّن الحديثَ من روايته.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٣٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق (٧٨٥٣)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق (٥٤٧١). وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤: ٣٣٠) مُصحِّحًا له، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (١٧٧٧).

وقد تعقَّب ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٤: ١٦٤) عبدَ الحقِّ في سُكوته عن الحديث، وأنه ليس بصحيح، لأنه من رواية بقية بن الوليد.

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ١٤٧).

في إسناده بَقيّة بن الوليد ودُوَيدُ بن نافع، وفيهما مَقالٌ(١).

١٥٤٧ [١٥٠٤] وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن الجُوعِ؛ فإنه بِئسَ الضَّجِيعُ، وأَعُوذُ بكَ مِن الخِيانةِ، فإنها بئسَتِ البِطانةُ».

وأخرجه النسائي(٢)[ج].

١٥٤٨ [١٥٠٥] وعن عَبّاد بن أبي سعِيد ـ وهو المَقبُري ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن الأَربَع: مِن عِلْمٍ لا يَنفَعُ، ومِن قلْبٍ لا يَخشَعُ، ومِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ودُعاءٍ لا يُسمَعُ[د]».

[ج] (ق) وفي إسناده محمد بن عَجْلانَ، وفيه مَقَالٌ(٣).

[د] (ق) قوله: «لا يُسمعُ»، أي: لا يُجاب، ومِن هذا قولُ المُصلِّي: سمِعَ اللهُ

---

(١) أما بقية بن الوليد فقد نُقِم عليه تدليسُه بأنواعه عن الضعفاء والمتروكين، ونُقِم عليه كذلك روايتُه عن الثقات ما يُنكَر، وما لا يُتابع عليه، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨: ٥٢٧)، وفي «تذكرة الحفاظ» (١: ٢٨٩).

وأما دُوَيد بن نافع فذكر ابن خَلْفُون فيما نقله عنه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤: ٢٨٣) أن الذُّهْليَّ والعِجْلِيَّ وثّقاه، وقال عنه ابن خلفون: صدوق، وقال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث، وهو الذي اعتمده الذهبي في «الكاشف» (١٤٨٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع (٧٨٥١)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع (٥٤٦٨). وصححه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الاستعاذة (١٠٢٩)، وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤: ١٤٥)؛ حيث سكت عنه مُصحِّحًا له، والنووي في «الأذكار» (١١٨٧)، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (١٧٧٨).

(٣) تقدم الكلام عليه برقم (١٢٧٠).

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن أرقَمَ، عن رسول الله ﷺ بنحوه أتمَّ منه[٢].

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ[٣]، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

لِمن حَمِده، يريدُ استجابَ اللهُ دعاءَ مَن حَمِده، قال الشاعر[٤]:

دَعَوتُ اللهَ حتى خِفتُ أنْ لا ... يَكونَ اللهُ يَسـمَعُ مـا أَقُولُ

أي: لا يُجِيبُ ما أَدعُو[٥].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلب لا يخشع (٧٨٢٠)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع (٥٤٦٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٧). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ١٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوُّذ من شرِّ ما عُمِل ومن شرِّ ما لم يُعمَل (٢٧٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٨٢).

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجهٍ آخَر عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تَشبَع (٧٨٢٥)، وفي «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلب لا يخشع (٥٤٤٢).

(٤) نَسبَه الخَطّابي في «غريب الحديث» (١: ٣٤٢) إلى شُتَير بن الحارث الضَّبِّي.

(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٩٦).

١٥٤٩ **[١٥٠٦] وعن المُعتَمِر، قال: قال أبو المُعتَمِر: أُرَى أنَّ أنس بن مالكٍ حدَّثنا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن صَلاةٍ لا تَنْفَعُ» وذَكَرَ دُعاءً آخَرَ**(١).

وأبو المُعتَمِر: هو سُليمان بن طَرْخانَ التَّيمِيُّ؛ والد المُعتَمِر بن سليمان[هـ].

١٥٥٠ **[١٥٠٧] وعن فَرْوةَ بن نَوفَلٍ الأَشجَعِيّ، قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عمّا كانَ رسولُ الله ﷺ يَدعُو به، قالت: كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن شَرِّ ما عَمِلتُ، ومِن شَرِّ ما لم أَعمَلْ».**

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

١٥٥١ **[١٥٠٨] وعن شُتَيرِ بن شَكَلٍ، عن أبيه شَكَلٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله،**

[هـ] (ق) وهو ممن اتَّفق البخاري ومسلم على الاحتِجاج بحَديثِه، غيرَ أنه لم يَجزِم بسَماعه من أنس بن مالك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الرقائق، باب الاستعاذة (١٠١٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٥٣، ٢١٥٤). ولم يشكَّ سُليمانُ بنُ طرْخان التَّيمِي في سماعه هذا الحديثَ من أنس في رواية ابن حبان والرواية الثانية عند الضياء.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوُّذ من شرِّ ما عُمِل، ومن شرِّ ما لم يُعمَل (٢٧١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شرِّ ما عُمِل (٧٩١١-٧٩١٤)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شرِّ ما عُمِل (٥٥٢٥-٥٥٢٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب ما تعوَّذَ منه رسولُ الله ﷺ (٣٨٣٩).

علِّمنِي دعاءً، قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِن شَرِّ سَمْعِي، ومِن شَرِّ بَصَري، ومِن شَرِّ لِسَاني، ومِن شَرِّ قَلبِي، ومِن شَرِّ مَنِيِّي[و]».

وأخرجه الترمذي والنسائي[١]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نَعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخِرُ كلامه.

وشَكَل بن حُميد: عَبْسِيّ، له صُحبةٌ، سكَن الكوفةَ، لم يرو عنه غيرُ ابنِه شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ، وذكر له أبو القاسم البغَوي هذا الحديثَ، وقال: ولا أعلَم له غيرَه[٢].

(ق) و«شُتَير»: بضَمِّ الشِّين المعجَمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها راء مُهمَلةٌ، و«شَكَلٌ»: بفتح الشين وبعدها كاف مَفتوحةٌ أيضًا ولامٌ.

[و] في لفظ: يعني ذَكَرَه[٣]، وقال سعدُ بن أَوسٍ: والمنيُّ ماؤه[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شَرِّ المنيّ (٧٨٢٦، ٧٨٢٧)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شرِّ السمع والبصر (٥٤٤٤)، وباب الاستعاذة من شَرِّ السمع والبصر (٥٤٥٥، ٥٤٥٦) وباب الاستعاذة من شَرِّ الذَّكَر (٥٤٨٤). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٥٣٢-٥٣٣)، وحسَّنَه البغوي في «مصابيح السُّنّة» (١٧٨١)، وابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المُتبايِنة السماع» (ص٤١).

(٢) قاله أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٦٣).

(٣) كذلك جاء في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٧٨٢٦)، وفي «المجتبى» (٥٤٥٦).

(٤) كذلك جاء في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٧٨٢٧)، وفي «المجتبى» (٥٤٤٤).

[١٥٠٩] وعن أبي اليَسَر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدعُو «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن الهَدْم، وأَعُوذُ بكَ مِن التَّرَدِّي، وأَعُوذُ بكَ مِن الغَرَق، والحَرَق، والهَرَم، وأَعُوذُ بكَ أن يَتَخبَّطَني الشَّيطانُ[ز] عندَ المَوت، وأَعُوذُ بكَ أن أَمُوتَ في سَبيلِك مُدْبِرًا، وأَعُوذُ بكَ أن أَمُوتَ لَدِيغًا». ١٥٥٢

[١٥١٠] وفي رواية: «والغَمِّ»[١]. ١٥٥٣

وأخرجه النسائي[٢].

(ق) وأبو اليَسَر: كعب بن عَمرو الأنصاري السَّلَمي، له صُحبةٌ، وهو بفتح الياء آخرِ الحروف وبعدها سين مُهمَلة مَفتُوحة وراء مُهمَلة.

[ز] (ق) الاستعاذةُ مِن تَخبُّط الشيطان عند الموت: هو أن يَستَوليَ الشيطانُ علَيه عند مُفارَقَتِه الدنيا، فيُضِلَّه، ويَحُولَ بينَه وبين التَّوبة، أو يُعوِّقَه عن الخروج مِن مَظلِمةٍ تكون عنده، أو يُؤْيِسَه مِن رحمة الله تعالى، أو يَتَكرَّهَ الموتَ ويَتَأسَّف على الحياة، فلا يَرضى بما قَضاهُ اللهُ عليه مِن الفَناء والنَّقلَةِ إلى الدار الآخرة، فيُختَمُ له بسوءٍ، ويَلقَى الله تعالى وهو ساخِطٌ عليه. ورُوي أن الشيطانَ لا يكون في حالٍ أشدَّ على ابنِ آدمَ منه في حالِ الموتِ؛ يقول لأعوانِه: دُونكُم هذا، فإنه إن فاتكُمُ اليومَ لم تَلحَقُوه. نَعُوذ بالله الكريم مِن شَرِّهِ، ونَسأَلُه خاتِمةَ خَيرٍ، وأن يُبارِكَ لنا في ذلك المَصرَع

---

(١) أخرجها أحمد في «المسند» (١٥٥٢٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردي والهدم (٧٩١٧-٧٩١٩)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردي والهدم (٥٥٣١).

١٥٥٤ **[١٥١١] وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن البَرَصِ، والجُنُون، والجُذام، ومِن سَيِّئِ الأَسقامِ[ح]».**

وأخرجه النسائي(١).

١٥٥٥ **[١٥١٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ المسجِدَ، فإذا هو برجُلٍ من الأنصار، يقال له: أبو أُمامةَ[ط]، فقال:**

بِكَرَمِه ورَحمتِه(٢).

[ح] (ق) قال بعضُهم: يُشبِه أن تكونَ استِعاذَتُه مِن هذه الأسقامِ؛ لأنها عاهَاتٌ تُفسِد الخِلقةَ، وتُبقِي الشَّيْنَ، وبعضُها يُؤثِّر في العَقلِ، وليس هي كسائر الأمراضِ التي لا تَدُوم غالبًا؛ كالحُمّى والصُّدَاع، وسائرِ الأمراض التي لا تَجري مَجرى العاهاتِ، وإنما هي كَفّاراتٌ، وليست بعُقُوباتٍ، والله عزّ وجلّ أعلَمُ(٣).

[ط] (ق) أبو أُمامة هذا يُشبِه أن يكون إياسَ بنَ ثَعلَبَةَ الأنصاري الحارِثِيّ، فإن أبا أُمامة أَسعدَ بنَ زُرارةَ مات سنة إحدى مِن الهجرة، ويقال: إنه أولُ مَن

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون (٧٨٧٦)، و«المجتبى» كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون (٥٤٩٣). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الرقائق، باب الاستعاذة (١٠٢٣)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٥٣٠-٥٣١)، وضياءُ الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣٦٣-٢٣٧١).

(٢) هذه الحاشية بِرُمَّتِها مِن قول الخطابي؛ قاله في «معالم السنن» (١: ٢٩٦-٢٩٧). ولحضور الشيطان عند الموت انظر الروايات الواردة في ذلك مما جمعه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١: ٤٥٧-٤٥٨)، في مسألة: ما نقله الإمام الغزالي في «الدُّرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» مِن فتنة الموت: وذلك أن إبليس لعنه الله وكَّلَ أَعوانَه، واستَعمَلَهم بالميت.

(٣) هذه الحاشية برُمَّتِها مِن قول الخطابي في «معالم السُّنن» (١: ٢٩٧).

«يا أبا أُمامةَ، ما لي أراكَ جالسًا في المسجدِ في غيرِ وقتِ صَلاةٍ؟» قال: هُمُومٌ لَزِمَتْني، ودُيونٌ، يا رسولَ الله، قال: «أفَلا أُعلِّمُكَ كلامًا إذا قُلتَه أَذهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وقَضى عنك دَينَكَ؟» قال: قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «قُل إذا أَصبَحتَ وإذا أَمسَيتَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن الهَمِّ والحَزَن، وأَعُوذُ بكَ مِن العَجْزِ والكَسَل، وأَعُوذُ بكَ مِن الجُبن والبُخل، وأَعُوذُ بكَ مِن غَلَبةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجال» قال: ففَعلتُ ذلك، فأذهبَ الله همِّي، وقَضَى عنّي دَينِي[١].

في إسناده غسان بن عوف، وهو بصريٌّ، وقد ضُعِّف[٢].

آخِرُ كِتابِ الصّلاةِ

بايَعَ رسولَ الله ﷺ لَيلةَ العَقَبةِ، وكان نَقِيبًا عَقَبِيًّا، لا يُكنَّى عن مِثلِه برجُلٍ مِن الأنصارِ[٣].

* * *

---

(١) أخرجه من طريق أبي داود البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٥).

(٢) قال أبو داود نفسُه في «سؤالات أبي عبيد الآجُرِّي» له (١٢٤٥) وسأله أبو عُبيد عن غسان ابن عوف وعن حديثِه هذا، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب. وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣: ٤٣٩): لا يُتابَع على كثيرٍ من حديثه. ونقل الذهبي في «الميزان» (٣: ٣٣٥) أن أبا الفتح الأزدي ضَعَّفَه، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨: ٢٤٧) أن الساجي ضَعَّفَه أيضًا.

(٣) وكذلك قال ابن حجر في «الإصابة» (٧: ١٩) أنه يجوز أن يكون أبو أُمامةَ في هذا الحديث المرادَ به ابنُ ثعلبة الحارثي، قال: لكن أَفرَدَه ابن مَندَهْ، وتَبِعه أبو نُعيم. قلتُ: يعني في كتابيهما في الصحابة، وقال ابن حجر: وقد أخلَّ المِزِّي بترجمته في «التهذيب»، وفي «الأطراف»، واستدركتُه عليه فيهما، وأَغفَلَه أبو أحمد الحاكم في «الكنى».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

* * *